بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

[illegible] باعتبار انواعه من بيع عين ودين ومرابحة وصحيح وفاسد و
[illegible] مسئولة ويطلق على الشراء كما في قول الزمخشري ● اي الشبه
[illegible] من قراءة والشيب [illegible] ● كما اطلق الشراء عليه [illegible]
[illegible] وسمي البيع [illegible] لمراعاة المتبايعين [illegible] الى صاحبه والمراد الصيد [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] والبيع [illegible] ومن كل [illegible]
[illegible] ورفع الظلم
[illegible] الخراب واختلال النظام [illegible] وصيلة
[illegible] من البيوع
[illegible] الربى واخذ
[illegible] الربى حراما [illegible]
[illegible] واحل الله البيع وحرم الربى والبيع على
[illegible] من الشارع صلى الله عليه وسلم واحد
[illegible] تجارة [illegible]
[illegible] من [illegible] الكتابة والتجارة [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]

الصلاة اي فرغت منها فانتشروا اي تصرفوا لقضاء مصالحكم وابتغوا من فضل الله
اي واطلبوا من رزقه وفائدة الامر للاباحة وقد كان مراد بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد وقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت
كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين اخرجه ابن ابي حاتم وعن بعض
السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة وسبب
نزول هذه الاية خروج من كان يسمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة اثنا عشر رجلا فلما سمعوا طبل قدوم العير والتوفت عنه الا
وقوله انفضوا اليها قيل معناه اي اليه وقيل اي الى التجارة لكونها
المقصودة والباء تدخل كل ما لم يسمه الشرع من عصا وحبل وغيره وابو العالية
هو رفيع بن مهران وشعبة هو ابن الحجاج وقوله يتشغلهم هو من شغل الثلاثي لغة
لغة رديئة وكل اشتغل عليه انظر والصحيح بالهمزة قال ابو البقاء
في الحصر الفارسي بالهمزة وقد قال الخليل كل ما دقي قبل الالف ما وقد مر
فيها اختلاف البصري والصاد والمراد به هنا التجارة لانهم كانوا اذا اشتروا
تمرا فقبضوا الكيل فاذا انصرفوا
كبا على طرف الصحراء من الاخرى وهذا الشامل لوقوعه على العمل المنهي والمسلي
بالكسر الامتلاء والقبضة بالضم منزل غني بناء وفراء الكعب بالمعجمة الصوت
والنعم بفتح فكسر كساء ملون ببياض وسواد كجلد النمر والمغفلة منزلة
المبهمة هنا صرح بها الترمذي ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يسمع كلمة او كلمتين مما يرضي الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعمل بهن الا
دخل الجنة وعبد الله هذا اويسي وهو من مولاه ابراهيم بن عبد الرحمن مولى
وابي الربيع خرجه في فضائل بدري ومعنى اخا اي جدا اخوين والمراد
بعض قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بخمسة اشهر وكانوا قبل ذلك
المواخاة دون الهجرة بدلت حتى نزل واولوا الارحام هذه الاية وقوله وانظر وهو نسخة
فانظر واحدى الزوجتين هما اسماء بنت الصديق واحكام عمر بن الخطاب
اختا عمر والاخرى لم تسم وقوله معنى عويت بكسر الواو اجبت والصوف بذكر
وفيه تلميح بضم الصوف بالصاد وعلامة على ارادة الحي او الفضيلة وحكى الشيخ
تثليث نونه بقدر من اليهود والاقدام الجبر والضم الكسر ان تصير عمل
الخلوف عشرين جانبا والحافظ وزيد على اثنين ثورا مع ومعنى كم صفت اي اتخذت منها

[illegible] أو لم و[illegible]

[illegible] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقيل للوجوب [illegible]
[illegible] والبعيد [illegible]
[illegible] بعض نسائه [illegible]
وعلى صفية بنت حيي [illegible] الحديث [illegible] قال عبد
الرحمن وبين ذلك [illegible] خرجه ابو نعيم من حديث [illegible] قال حدثنا ابو حفص
الوراق [illegible] حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث واحمد هذا هو ابن عبد الله
التيمي ابو يوسف وزعيم هو ابن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل وقوله
فلم ولد كثيرهن كما قدم ومعنى استفضل ربح والتوضي بدل التخريب
الفتح والتنزه عن ما جاء في الحديث الموطأ ان ابن عمر كان يأتي الشرب
المطبوخ بالزعفران ابن ادم ولما كان ابن عمر لا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ويستعمله ولا صح لم يرد فيه حديث ولكنه ورد من حديث الفرزدق
في آية انما يعمر مسجد الله [illegible] واستدل ابن عباس ان عمر
طلب حاجة على نعل الصحيح فقضيتها له كان حاجة بني اسرائيل فقضيت بجلد الصحيح
وقيمته كلمة يستعين بها عن النار والحديث قد تقدم وعبد الله هذا هو
المسند وصبيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي وعكاظ بالضم
وعرفة على ما مر في فتح الباري ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
وذو المجاز بفتح الميم موضوع متجر وهو كالذي على الميل اليسير من مكة فتاجيه
من الطعام او صوفه عشر ايام واخر الدعوة والعشرون قبلها سوق عكاظ
وذو المجاز يقوم بعد هلال الحجة والتأثم اجتناب الاثم الذي موجبه ترك
التجارة في الحج وقوله فيه ولتشهدني منه وقوله في مواسم الحج من الزيادة
وان صح اسناده الى ابن عباس جمع فاده ليست بفي ان ويحتج بها لثبوتها والحديث
تقدم في الحج والمناسبة فيه من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

اي امور مشتبهات خفية عن كثير من الناس ومحمد هذا هو الزهري وابن
عدي هو ابن ابي مريم مولى بني سليم وابن عون هو عبد الله بن ارطبان والشعبي
هو عامر بن شراحيل وقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه من ابن
عباس والمسموع لم يذكره هذا الرواية وذكر عند داود والنسائي بلفظ

ان

ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات [illegible]
وتعارض [illegible] ذلك [illegible]
الحمى يوشك ان يواقعه [illegible]
ابي الحوشب الكبير والنعمان [illegible] وقال [illegible] سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر [illegible] بغير المسموع [illegible]
ابن خزيمة في صحيحه وغيره بلفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين [illegible]
وفي رواية لكل ملك حمى وحمى الله في ارضه محارمه وابن كثير عبد الصمد
فيه وثقه احمد وغيره ولم يوثقه ابن معين وروى عنه الموابا هذا والنهي والعلم
والتعبير وكلها تدور عليها وسعيد هذا هو الثوري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة يعني ترك ما يشك عليه من الاثم كان
لما اشتبه ان ترك ومراجعتنا على ما يشك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه اي
الحلال واضح الحلية وهو ما علم ملكه له والحرام واضح الحرمة وهو ما علم ملكه
لغيره وبين هذين الواضحين امور مشتبهة على كثير من الناس فيدل ترك الامور
الحرام لتعارض دليليهما فيها وقوله ما يشك وكان في يشك بالبناء للمجهول
ومعنى اوشك قرب وفي الحديث تشبيه الكلب بالحمى والنعم
بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وقوله المشتبهات
بالرتع وقوله والكل محسوس ووجه الشبه حصول العقاب بالمواقعة كما ان الراعي
اذا قرب او رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه عوقب واختلف كلام العلماء في المشتبهات
وحاصل ما قيل فيه انها بالنسبة لمن اشتبهت عليه ارادته فيه او ما اختلف فيه وهذا
مشتق من الاول او من المكروه لكونه يجتنب به جانبا الفعل والترك او من المباح
اي الذي المستوي الطرفين فيكون خلاف الاولى وقد كان بعضهم يقول
المكروه عقوبة من الكلب والحرام باب تقسيم المشتبهات
وابن عساكر المشتبهات وقسمة الشبهات واثر ابن مسعود الذي
الصلاة بدل الصلاة يعني انه ليس له هذا الموقف الا هذا التعليق والصلة والمسند
الحلبية بلفظ اجتمع يونس بن عبيد وحفص بن غياث يوما فقال يونس ما عالجت شيئا اشد
علي من الورع فقال حفص ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال تركت
ما يريبني الى ما لا يريبني واستراحت وهذا حديث من موقوف ما يريبك الى ما لا يريبك

عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي

على الشبهات حتى وقع بالحرام

وانما في الموطأ قوله وروى عن ابن معين الحاكي عن اهل المدينة ان الفعل لم يجمع له مدام

عدم

عتبة

معنى قوله لك يا عبد بن زمعة استلحقه أبا أو قضاء بوجهه ومن ذلك ملك الكوفة
أبيك من غيره وزعم أنه لم يقربه ولم يدعه فلم يعلم أنه تبع كلبه وهذا
جهل وأبيد الأول بما روى أبو داود فإن من رواه يهوا أخوه فيه عبد وإياه عنه
بمسند والنسائي بسنده من مولى لعبد الله بن زمعة أنه قال بعد أن عمه أبي وقال
المنذري غير ثابت ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجب
منه يا سودة أي الولد قد يدعي لصاحب الفراش زوجا أو مالكا وإذا
جرت عادته بالاجتماع بالفراش حتى كانت أمة ومن أبيه علم ورد على
سببا خاصا كما هو حديث أبي سعيد عند الدارقطني وغيره قيل يا رسول
الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء ويدل المستغني عنه أو مقصور على
سببه لورود فيه فوكان الأكثر ومقابله وللزاني الحجارة والنكاح وكما
حقوله الولد وللعرب تقول فيمن أراد واحتمل أنه له الحجر وله التراب وقيل
معناه له الرجم بالحجارة ورد بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن فقط والنكاح
كما يلزم من رجمه ونفي الولد عنه كما هو سوى الحديث وظاهره أن صاحب الفراش
والاعتياد بالبناء ظاهر الدلالة والحديث مخرج في البخاري وأبي داود
والترمذي والنسائي وشرى المملوك من الحربي وجه اختلاف النسب
لغيره وإن الشبه وحكم الرضاعة إنما يعتبر إذا لم يكن هناك أقوى منهما
كالفراش وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو الشعثاء بالتحريك
كنية وقوله صلى الله عليه وسلم إذا رسول الله وأيما عرض بالضم أي كان
عليه أو عصى وأيما محدد والمعنى صلى الله عليه وسلم عن الرمي به ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم **إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكله**
فإنه وقيل إذا أصاب بعرض الصيد بعرضه فهو حلال وإذا أصابه بحده
فقتله فهو حرام موقوذ مقتول وفيه محدد من عصى أو حجر ونحوهما والحديث
مخرج في باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم ومخرج أيضا في الصيد
والذبائح وبقية مباحثه تأتي هناك إن شاء الله وظاهره وجوب التسمية وأنه
لو تركها عمدا لا يحل الصيد وبه قال الظاهرية **باب**
من الشبهات والتشهي بما يكره وفيه ستة مواضع عتبة السوداء

أبو عتبة الخشني

وأبو ثعلبة

وأبو ذر

وأبو هريرة

وعبد الله بن عمرو

وعبد الله بن مغفل

وعبد الله بن عمر

وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن أبي أوفى

ومعنى مشفقة مشفوقة ورواية كريمة
وسعيد من منصور وهلة من ابن مصعب الكوفي ومعنى تمرتيا ايد ارتيا ومعنى قوله
تمرتيا في معنى ما فيه تمرة على جرانه كذا وعن تمرتيا ايد ارتيا ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ليس لي ان تكون صرفة كلا كلتها ونسخة من
صرفة هو الفتنة عن الشبهة وعلى احتمال كونها من الصرفة والحديث مخرج
ايضا في المظالم وفيه حديث في ملك تماما اذا اجل ثمرة صافكه على
جرانه جاز بيعها وكلا كلها ثم اخشى ان تكون ثمرة وفيه تعيين محل وجوب الثمرة

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

وفي نسخة الوسواس ونحوه وابو ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات وابن
عساكر من المشتبهات وابو نعيم هو الفضل بن دكين وعم عباد هو
عبد الله بن زيد وعلي هو ابن المديني والشيخ الوسوسة في بطلان الوضوء ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الدقيق بالكسر
ايزول الشك بين الحدث وابي حازم هو ابو سلمة محمد بن عبد الرحمن
وطلحة الحمراء والمضراب بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة والطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء المفتوحة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كلوا في الجفنة
سموا الله تعالى عليه وكلوه وابو الوقت وابن عساكر سموا عليه
يدل على ان التسمية ليست شرطا في صحة الذبح وقد استدل به على ذلك وعرض
المؤلف بها ورد الموسوسين كي يمتنع من اكل صيد خشية ان يكون قد قتلت
من طرحه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول كما يدري ما فيه حلال او حرام
وافرينة على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه مذموم على صحته
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته خوفا وتساويله محتمل او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او

نهوا انفضوا اليها وابن عساكر باب واذا رأوا وغندر هو ابن معاوية
الشعبي الكوفي وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين هو ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد رافع الشجعي الكوفي ومعنى
بينا نحن نصلي اي نفتتح صلاة الجمعة كان مشتركا الصلاة كما صلى الجماعة
كانت في اثناء الخطبة والبعيث بالكسر الابل وهي لدحية الكلبي او لعبد
الرحمن بن عوف والبقيعات كانت اما وهو معاد رواية ابن فضيل ما بقي
الناس اي وهو اسم هو للنفس الغزوانة وقوله كما اشتى عشر رجلا هو بربع اشتى

بالالف

بالالف ويجوز النصب كما انه اشتهاه من سعيد بن ابي الحسن وهو ابن عبد الله
عند مسلم ان جابرا قال انا منهم وله في رواية مسلم فيهم ابو بكر وعمر وعند النسائي
بسند منقطع انهم الاحتمال المستثنى ويدل ان ابا مسعود ومعنى الاية واذا رأوا
تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه مجتزا احدهما بالدلالة الاخر عليه او معناه
انفضوا الى التجارة لكونها اهم اذ ذاك او معناه المعنى اي اذا رأوا المعهودة من اذا
اي انصرفوا الى ما رأوه وفي الترجمة كما في الجمعة ايماء الى ان التجارة من كاسب
الحلال مغتفر تقدم اذا اقدمت على ما يجب تقديمه عليها

باب من لم يبال من حيث كسب المال اي من حلال او من حرام او متشابه

في ايامه وابن ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان
كذا يأتي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام ذم من لا يتحرى
في المكاسب والتحذير من فتنة المال واضافة الفتنة تحدث بسبب فتنة صلى الله عليه وسلم
ومن التحرز من ذلك الحرام والمتشابه

باب التجارة في البحر

وابو ذر والوقت بالتجارة في البحر وعليه في الكثير وليس في الحديث ما يدل عليه
بخصوص بل يكون من عموم المكاسب وابن عساكر البحر بالرفع وبه ضبطه ابن حجر
والنفقة العلمية وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات
وثبت عند اسماعيل زيادة قوله وقوله تعالى بالفجر عطفا على الصلوة وباقي
على ما استفتينا ما رجال الجماعة وذكر الله فيها هو الصلاة المكتوبة قاله ابن عباس
زاد الشعبي جماعة زاد مقاتل بن حيان وان يقيموا الصلاة امر الله تعالى وان يحافظوا
عليها على مواقيتها وما استحب فيها وانما التجارة صناعة الناجي للربح
وهذا المال الذي يحصل من فضل فيه جميع انواع التجارة من بز وغيره واثر قتادة قال عليه
في الفتح لم ار موصولا نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق ابي كريب
قبيصة عن ابن عيينة كان في السوق اذا قيمت الصلاة اغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فيهم نزلت وابو عاصم هو النبيل الضحاك ابن مخلد البصري وابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز الاموي كابن دينار وابو الزبير هو محمد بن مسلم المكي وابن
هو بيع الذهب والفضة بالفضة او احدهما بالملح وابن ابي انجاح هو عبد الرحمن بن
مزاحم وابو العلاء الخفاف البغدادي والحجاج هو ابن ارطاة وابن منيع
سكن الصيغة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح
اذا كان الضرب بمغايرة في مجلسه جائز وان كان مؤخرا فلا يجوز وابو ذر عن

ثم لم يبال

على الناس زمان

التجارة في البحر

على ما صوبه ابن عساكر
وهو الصواب بالفتح
بمواضعه التي جاء
وقول ابن حاتم فيما رغبني
انه تصحيف خطأ

بالكسر
بالذهب

الجمعة والمسجد [illegible] من [illegible] أي التقابض في الدين مجمع عليه وأما
التبايع [illegible] الواحد مجتمعا [illegible] كما هو مفرق في مجلسه أو ساعة واحدة
وأتى أبو لبابة بذلك الكتاب التي في الكتابة من رجل زاد عامر بن مصعب مع عمر بن دينار
في رواية ابن جريج منها وليس لعامر بن [illegible] سوى هذا الحديث وهو مخرج أيضا
في الصحيح النبوية باب الخروج في التجارة

أي إباحته وفي تغليبه على حرام مسكر فيما أقتضته واستدل بالحكاية من جعل الإمام بعد
البيع للإباحة على حد رأيه وإذا أحللتم فاصطادوا وقوله وليتفوا من فضل الله
عند ابن عساكر وفي وسلام كذا لأبي ذر وابن الجوزي الهيدانية وفي الأصل قرأني
وعكاه لأبي ذر وابن الجوزي وابن عيينة لأبي ذر وابن عساكر قال مسلم وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما
عن وكيع وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى هو عبد الله بن قيس وقوله
استفادوا على الإفادة كما عند بشر بن سعيد عن أبي سعيد الاستزادة ومعنى بذلك
أي بالرجوع حيث لم يوجد للمستفادين وقوله تلتبس خبر أن بيد الآخر وفي نسخة
تلتبس وقوله بالبينة زاد في الموطأ فقال عمر له أما إنك لم تتهمني ولكن
خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي صدر الباب أن يقول
قوما من غيري أن يحتالوا كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة أو رهبة وقوله
في مجلس وأبو ذر من الكشميهني مجالس الأنصار وأبو سعيد هو سعد بن مالك وقوله
رغبني عليه وأبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي مذا عليه ومعنى المذا
أي شغلته وقوله في التجارة وكذا لابن عساكر عن الكشميهني التجارة والمراد عن ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الأهلين حتى حض من يلزم حضر منه ما لم
استحضر أنا من العلم والحديث مخرج أيضا في الاعتصام وفيه كلب الدنيا وفيه
يمنع من استيعاب العلم وفيه رد على من كان يشتغل بالتجارة بلا حاجة أما إذا
وهذا إذا لم يتخرج منها فلا بد لها من الحاجة والمحتاج في الكلام كما في
أي منه والتي فيها بدل الشيء إذا جاء بدلها وإذا جاء الصواب باب
التجارة في البحر أي إباحة ركوبه لها زاد في نسخة كما في البقية وغيره وأثنى الله رجالا
على من كتمان الأمور أو الصبر وصله ابن أبي حاتم وقوله وما ذكر الله وابن عساكر
وما ذكر الله وفي نسخة إلا بخير وإما ما وقع في رواية الحموي وقال مسلم
فتصحيف كما في البقية وقوله لم تلق أي رواية الأصيلي وترى الهلك مواخر فيه
وأبو ذر تغريم فيه على مواخر وعلى رواية ماكر ووجه حمل ما في ذلك على الإباحة

هو

على عباده هو سوقه في مقام الامتنان بحمل البحر لهم تسخيرا لهم بأن كونه عليه كما قبعاد وحمله
والإنعام العظيم فذكره تنبيه الرابع عليهم تحتم عليه الى حيث شاء
ورأيته ظاهرا على من منع ركوب البحر في الأسفار كوبه وهو قول مروي عن عمر
كما أنه كتب إلى عمرو بن العاص يشاوره عنه وأجابه بأنه خلق عظيم يركبه
خلق ضعيف دود على عود فقال له كما يأتي له آخر جامع أنام منه طول
حياته ورجل ركب البحر من عمر بن عبد العزيز جزاء رأي عمر وهو مشكل الشبهة
على المشاق وأما إباحة التجارة وقت هيجانه فيجوز ركوبه لحاجة يسق
التعرض للهلاك وقوله الواحد والجمع سواء أي كلاهما في الهلاك المشحون
حتى إذا كنتم في الفلك بصيغة الجمع بالإفراد والجمع بالجمع واحد وأثر مجاهد
وصله الفريابي في تفسيره ومعنى تمخر تجري تشق الصدر من الريح كذا في مجمع
البحرين فيه قال عياض وهو رواية الأصيلي والصواب ويدل له مواخر فيه
حيث جعل الفعل للشعر وقال الخليل مخرت السفينة الريح إذا أصرت فيه
وقال الأصمعي وغيره هو شق الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
وكذا في رواية ابن عساكر من الريح قال وفي نسخة وعلى الذاكر تمخر السفن بالنصب
الريح بالرفع لكون الريح من التي تمخر البحر أي أنها تشق الماء
شيء من الشعر وكذا في الريح كشيء أي الهلاك الإعظام بالرفع بدل من
المستثنى منه كأنه منفي وكذا في بالنصب على الاستثناء وأثر الليث بن سعد
إمام المصريين موصول بعشر وإدراك مالك وتقدم في كتاب الزكاة بلفظ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج إلى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة
فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصرمها فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فأتى
بالخشبة فأخذها كما له حطبا فلما نشرها وجد المال والغرض من التجارة
كما في مقدمة الفتح عن كتاب الصحابة لمحمد بن ربيع الجيزي وبقية مباحثه
في الكفالة وأبو صالح هو كاتب الليث والحديث مخرج أيضا في الكفالة والاستقراض
والاستقراض والاستيزان وفي نسخة تقديمه على الأثر ويعزى لرواية
الحموي وذكر الصواب أن يكون مؤخرا كما أن المولف لم يخرج عن عبد الله بن صالح
في الجامع كما مضى أو آخرها بل وكذا مسلم فقدم المولف استشهد به موضع ومذا
هو معنى قول في رجل ما فإنه المولف عن الليث بل لم يسمعه من عبد الله بن صالح كما
في استشهاده ثم وجه تعلقه بالترجمة من حيث أن شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد شرعنا نسخه ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في صيغة الثناء

كما الصاحب
الجامع

وما اشبه ذلك باب ـــــــ

الغضاب ومقام موالد ضواري وقتادة موالد عامة وهو شبه الكوكب واشباه
ليس له ثمر انما هو الحرث والزرع مالة جاز الكسر والبقية او ما يعيش من الشجر
او ما يتكرم به من زراعة ملك او اذن صاحبه على الرقبة ومعنى صنعة كقطع الاشجار
متفقة الاربعة من شهود مكتوبة وفي رواية زنعة بدل الزاي والمراد بالرجل
الشيخ والحديث مخرج ايضا في الزكوة ولكن بلفظ منكم بن ابراهيم قبل
اشباه ومسلم اعلى منه واشباه متكلم فيه وذلك يستغنى به ومن علقمة الاسود
ان كان يذكر الحديث الواحد في مجلس باسناد واحد

كسب

باب

الرجل وعمله بيده اي بيد الرجل المختلفة ذلك على غيره والعمل الخاص من الكسب
واسماعيل مولى قيس ويونس مولى يزيد الايلي والحجامة بالكسر الصنعة
التي يتكسب بها ومعنى ما اكل احد من هذا الكمال اي مال المسلمين والمراد
بالخراج وتقديره ذلك يوم لما اخرجه ابن سعد باسناده مرسل رجاله ثقات قال
لما استخلف ابو بكر رضي غدوه يدا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر وابو عبيدة
فقال كانه تدعا تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك قدر ما تصلحك قال فلا يوم فتنظر قضاة ومعنى ويتجر في المسلمين فيه اي يتجر
لهم فيه بان يعطيه لمن يعمل فيه وربحه لهم في يعطي ما يأخذ هو من ذلك المفروض
والمستعمل والحمولي واحتجاجا ثم عمل اذا احترفا فهو الذي ما منه
واذا جاء اهل الحاجة عليه ذلك مقابلة مؤنته والمناسبة في الحديث
من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل من اكتسابه بغيره مطلقا
واذا كان كما يعتذر اي محل ومسوغ وان كان ظاهر الوقوف فيه مشكل لكنه
وانه قبل استعماله كان يتجر بيده يصير كقوله كنا نفعل كذا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من قبيل الحكم مرسل ومحمد مسلم مولى ابن اسماعيل
البجلي وابن يزيد مولى المغيرة مولى ابن عمار وقد ارفع الاعرج وسعيد مولى ابي ايوب الانصاري
وابو الاسود مولى محمد بن عبد الرحمن بن عوف والعمال بالضم جمع عامل
وفوه وكان وابن ذر وابن عساكر مكان والارحام جمع رحم وقيل الارحام الاقوال
والرحم واحدة الارحام والارحام وقد يجمع على الارحام كالاصل والاصول والارحام اللحم
التي هي الرحم المراد هنا الرحم الذي بينه وبين الرحم بنسبة وهذا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
وبنسبة وقال مالك واشرى هذا مولى سلمة ابن عبد الرحمن وهو مستخرج من طريق مالك
عنه

عنه مالك ثلاثة رهوم خدم ابنه منهم عبد الله وابن عمر وابن عباس
وموسى مولى زيد بن ثابت وهو ابن ابي الصغير وعيسى مولى ابن ذر
ذر وابو وقت وابن عساكر ابن نصر وثور مولى يزيد الكلاعي الحمصي مدلس
يحيى انه كان خذر ثابتا وما ارتحلت دابة يحمل له على الفرس وهو من الرحلة
اسلم مولى عمر بن عبد العزيز وقال فيه ابن معين ثقة وقال ابن المديني
وهو كان يشبه وكان الثوري يقول خذوا عنه وابن مقسم ابن كلاب
يوم اربعين الى تسعين وابن مقسم بالكسر مولى ابن معمر كرب الركبة
الله وابو ذر وابو الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده وعند ذا اسماعيل عيلي ما اكل احد من نفع ذرة وقوله خيرا قال عليه الصلاة والسلام
يحتمل ان يكون معناه اي اكلا خيرا وعليه او يكون اكله من طعام ليس من كسب
يده وهو الاصح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما وعليه فالطعام يفضل على غيره
اكل ذا فضل من عمل يده بحسب الطعام وعند ذا اسماعيل عيلي خيرا اي هو خير من عمل
يده وجه الخيرية ما فيه من ابطال التبرع الى غيره اكتسابا بعمل يده
والسلامة من البطالة صبيا ذا فضول وكثرة تبرعه والتعفف عن السؤال
وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده اي الدروع
الحديد بدية الاسلاح وغيرها لغوية وخص بالذكر لكون الصناعة
على ذلك لم يكن من الحاجة بل لكونه اكمل لانه كان خليفة الله في ارضه وكنا نبيا
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من سعيه اي يكسبه من مال الغير وارتكاب
وهو اشرف الاكتساب على الاكلات لما فيه من الخضوع الذي والتذلل لله رب
العلمين والتزوم الزاهدين وابن موسى بن عبد ربه مولى بلخي الشامي ثقة وعند
الترمذي مولى ابن مالك بن نافع الجمحي الصنعاني حمص وآخر عمره بتغير حفظه وكان
بتشيع وقد احتج به الشيخان فيما سمع منه قبل اختلاطه وقوله اراه اود
زاد ابو ذر وابو الوقت وابن عساكر النبي عليه الصلاة والسلام كان ياكل من عمل يده والحديث
مختصر من حديث ترجمة داود من احاديث الانبياء وهو شبه الحصر دون ما قبله
وفي حديث ابي عبد الله عند الحاكم بسند واه كان داود زرادا وزراد حرثا
ونوح نجارا وادريس خياطا وموسى راعيا ومحمد شعيبا مولى ابي طالب الكناني ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم كان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه
الحطب على التعفف عن السؤال ومهانته وقوله كان يحتمل انه جواب
مقدر ويحتمل ان اللام للابتداء وقوله على اي فيحملها على ظهره جيدها فيبيعها
ثمنها ويتصدق خيرا اي له كما عند الشيخين وابن عساكر من وقوله فيعطيه

نصب الرجل على جواز السلب ... والحديث متقدم ومعناه جواز الكلام ويجوز من موجب ... والحديث

الترمذي ابن ماجه

باب السهولة والسماحة

والتسامح ... وحديث ابن عمر ... عند الترمذي ... من طلب حقا فليطلبه بعفاف

قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

اي رحم الله امرأ ... والسماحة ... ثلاثة ... واذا اقتضى ... وقوله رحمه الله يحتمل الدعاء ... والخبر ... واذا اقتضى ... الثلاثة ... عن زيد بن عطاء بن السائب ... عن جابر ... رجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ... وانقضاء ... عليه

باب من انظر معسرا

... وفضله ... وجابر ... وعبد الله ... وقوله كان تاجر يداين الناس ... عن النسائي ... رجلا ... يداين الناس ... فيقول لفتاه ... وفي حديث ... من انظر معسرا او وضع له اظله الله ... وعن ابي ... وفي حديث ... من انظر معسرا ... وفي حديث ... من انظر معسرا ... وفي حديث ... من انظر معسرا

قال والله تعالى تبارك اسمه فتبارك جميعا هذا مثوجوابا اذا حزنا للعلم به وقوله
ونعما مثوم عظما انعام واثر اذ حزا وبن خالد بن ملوذ كان ربيعة بن عمرو بن عدي
ابن صعصعة ابن اخي اشاء بعد حنين قال عليه عيال اهل مغلوبا والصواب ما اثبتناه
والتسلي وابن ماجه وابن حبان موصوكان المشتة ملوا ذكرا او اشتري به بمعنى دابة
زاده المصابيح او يحمل على بعد الواقعة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **بيع المسلم المشرك**
كلا داء ولا خبثة ولا غائلة وفي رواية بيع اخوة المسلم
من المشرك كالعدو باذن والتغيير بالمسلم للتنبيه على ان مبادرة المسلمين على
قتل كالداء الدواء ابا بريم كذا ما يوشه ومعنى كلا داء كلا غش بالبيع بالخيانة
بكتمه البائع عن المشتري اما ان يبينه فهو من بيوع المسلمين كتمه كلا بين الغش والخداع
كتمه ابن حجر انه لم يرد نفي الداء مطلقا بل داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ومعنى
ولا خبثة اي ولا متهم بها من قوم لم يعلم او لا اخلاق خبيثة بالمتبع كذا رواه
او كونه حراما كما عبر عن الحلال بالطيب وعند الاسماعيلي ولا خبيثة ومعنى
ولا غائلة ولا فجور من الغول اي الهلاك واثر قتادة وصله ابن منده من طريق الحكم
عن سعيد بن جبير عنه واستنكره ابن المنذر ان تفسيره يرجع للخبثة والغائلة
والمخاشنون هم الذكلون والذي ذكره من تفصيل عيال اهل واظنه سعد
من اهل العلم وجوابه ووجهه ابن المنذر بانه من باب حذف المضاف اي ذو
انتظار على حاله او على حذف ان وجد مرائة في زيد المروزي آدمي كذا عني قال عليه
الاربعة موتسكيرها واي في المروي آدمي بمعنى الخبر والصواب الاول وهو الذي
واطه كذا عني وقد بين الصواب بذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن مغيرة عن ابراهيم
قيل له ان ناسا من النخع اتوني والكتاب الدواب يسمى احدهم الصقيل وابه وخبر
ملوذا فليم المعروف وملوذ بن معوي يسمى ابه ثم بلغة انه اسوق ويقول جاء ربيع
ومعنى مكر عند ابن ماجه من الغش والخديعة والتدليس لانهما انها فريبة التحليل
مما ذكره واثر عقبة بن عامر الجهني المتوفى سنة ست وخمسين وطه ابن
ماجه بعنا ومنه لا اخبيك ولا تكتمنني لا اخبيك به وسليمان بن ابي الشعثاء
هو ابن ابي شعثاء الضبعي والحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم
الصحابة لوكاد تبيعه عهده صلى الله عليه وسلم وتحذيره له ومن هيئة الرواية عن عبد الله
ابن عمر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى**
يتفرقا فاذا صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما اي المتبايعان بالخيار ما داما في المجلس فاذا افترقا عنه فلا خيار ولزم البيع
ثم ان كان ناطقا فيه او احدهما فيما يتعلق به من الثمن او المثمن وبينا ما يحتاج اليه من العيب

وبيعتنا ما كنا نبايع عليه

شيئا سالما من العيوب او يبينا له

ابو داود بيعين جواز بيع الخيار بعد البيع لمشتري بخلاف الخيار بعد البيع

الانساء

المعقوبة

ما يمحق الكذب والكتمان

فقوا الله

والبيع او الشرى بالرفع تعالى تبارك لهما بذلك بركة البيع فيهما وان كتما وكذبا
وقوعهما بالبركة محقوقهما بازالة بركة البيع عنهما وثمرته وهذا دعاء
اخرجه ابو داود

باب بيع الخلط من التمر

الرتم الردي من التمر او ما اجتمع من انواعه وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي ويحيى هو ابن ابي
كثير وابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري ومعنى تزف تقصى ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم **كذا طاعبين بصاع وكذا صاعين بصاع** اي تبيعون الصاع
الرديء بالجيد لانه ربوي بالتفاضل لانه ربوي وكذا البعض بالبعض والذهب بالذهب انه ربوي

باب ما قيل في اللحام والجزار

اللحام بائع اللحم والجزار من يذبح الابل وحفص هو ابن غياث النخعي الكوفي وشقيق
هو ابن سلمة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري والرجل لم يعرف اسمه
ومعنى خامسة خمسة اي حال كونه احد خمسة ويجوز الرفع فيقال خامس خمسة وخامس
اربعة قال الحافظ ابن حجر الاول اثنين وثالث ثلاثة وحديث ابي مسعود الاربع اربعة
وحديث معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي عن جماعة وخلقا والذين معه
كانوا اربعة وقوله صلى الله عليه وسلم خامسهم وفي رواية الصلاة لم يرفعوا ايديهم
وقوله فتبعنا وفي رواية ما مرة وجرير انتبعنا وفي رواية للاول لم يرفعوا ايديهم
دعوتنا وقوله فاذن له صلى الله عليه وسلم عند في رواية عبد الله وقوله فقال والرجل وقال
فلم يرجع بل خرج اذ قال له زاد جرير يا رسول الله وعند في معاوية فقال اذ قال له وليس
والتمس التوقيف صلى الله عليه وسلم دخول الرجل الصلاة مع ملازمة الصلاة دون
الصلاة في الكلمة مع مقتضى الكون الرابع عند حفص الاول البداية وان كان لم صلى الله
عليه وسلم التمس ما قال الامة بغير حضور ورضى ولكنه لم يفعل ذلك لما يؤدي
الى اضرار منه وتشبيب لقلوبهم وتشتيت بعيا والحديث مخرج ايضا في المظالم
وفيه ان لصاحب الدعوى ان يختار من حاكم الحكم كما في الاذان وان الصلاة
بالاكل الحرام وابن بحر بيت في على ان الامر يوم عند في داود الطيالسي من مشايخ
الصلاة لم يكن لم الثيبة مشي واصغا واكل لما ما وذكر ابن ماجه وجه معنى
الكلام على التقبيل كتاب الاطعمة **باب**

البيع الذي يقال كذا باطعمة

البيع الذي يقال كذا يوجب المحق للبركة وذهابها وهو الكذب بين البائع
من صاحب السلعة ومن المبتاع وصاحب الثمن والكتمان بين البائع والمشتري وقول
ابن المسيب من عبيد بن يوسف مصري وابيه وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي
وابو الحرث بن نوفل هاشمي والحديث تقدم وانما **باب**

تعلى بايعا الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم

ومن سنة قول الله عز وجل والنهي فيه عما كان يفعله أهل الجاهلية من أكل
مال أجل الدين بقول الدائن للمدين إما أن تقضيني حقي وإما أن تربيني فيه
وتزاد ثم تزيده الدائن في المدة ويزيد المدين في مال الأجل وما كانت عربية
الفلس ويصير كثيرا أضعافا وتارة بالتقوى فيما نهينا عنه من
وأبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدر على التفلس زمن
كما قيل في المثل ومما أخذ المال أمن حلال أم حرام
والحديث عند أصحاب الرواية النسائي وأهل السنن
بن مدرك الأسدي عن النساء يأتين على الناس زمان يأكلون
من عمل كان وإن لم يكن على شرطه تركه وتعقب التعيين
نسفوه بتأمله باب
وكاتبه أي يباشر الكتابة له لذلك كله والربا بالفتح والقصر
بدل من الواو ويكتب بها وبالواو ويقال بالتنوين والمد
وكاتبه في قوله تعالى يأكلون الربا كاتبه
يتعاملون به بيعا أو غيرها وأشهد بينهم وعبر عن مزاولة الأكل لكونه أعظم منافع
المال ولشيوعه في المتعارف من الربوية وهو أخذ الزيادة ومنه أخذ
أي زادت وعملت وشرط عقد على عوض غير محض التعامل بالمعاوضة الربا
الأعواض أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو أضرب ثلاثة ربا الفضل الزيادة
في أحد العوضين على الآخر وربا النسيئة وهو البيع مع تأخير القبض
وربا النسيئة أو هو البيع لأجل ومعنى لا يقومون أي من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس أي إلا قيام كقيام المصروع من مس الجن وصرعه
من المس متعلق بالبعض يقوم يتخبطه وهو على حذف مضاف أي
أي ومثواه إلا قيام وترتيب الإعراب بالتخبط وإنما هو ظاهر
المس لا يتعلق وهو كلام مارجع إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
ومن ثم منع تعلق بالمس والزبى وما أرسلته فيه إلا أن كان جاء الأمر
أي الحكم بحرمته من قبل أن يسلم فيه إلا أن كان جاء الأمر
أي شرائه فكان الحكم بحرمته من الجنة الربا فإنه يربو أي يكثر بهم فإذا أراد
بالذي فلا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فقوله وقد
كلا فقد أي الذي أي الربح من جهاته موعظة وفي جاءه أي بلغه موعظة أي وعظ
من ربه فانتهى أي انتهى وأن يدع من أن يأكل الربا فله ما سلف أي من معاملته
فلا يؤاخذ من معاملته وأمره إلى الله أي يجازيه يوم القيامة فيجازيه كلا بعمله ومن
عاد

ومن عاد أي إلى تحليل الربا وأكله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
وعن كعب بن محمد بن جعفر الباقر وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح وأخرج
ذلك الطبري إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون والحديث تقدم في أبواب
من كتاب الصلاة وموسى بن أبي النجود وأبو رجاء هو عمران العطاردي
جزاء حليف الأنصار والحديث تقدم ومقتاه والرجلين
وعبد الأول وقوله منا على وصف النهي وفيما تقدم على شك النهي
وأخرجه منا ولم يذكر فيه وكاتبه وأخرجه كذلك أبو داود
أكل الربا من غير لعنة وأما الأخذ به والإيراد فالعمل أن لم يجمع
حديثا على شرطه ولعله تمسك بالصحيح هو حديث جابر عند مسلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
سواء وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
عبد الرحمن عن أبيه وشاهديه وكاتبه وعند البزار عن ابن عباس
على رجل أما غيري من أراه أكتب أو أشهد وكلا شهادة الزور
باب
موكل الربا بالمد وقيل أيضا كالأول لقوله وأحل الله البيع
تعالى الآية وسبب نزولها ما روي أن ثقيفا كان لهم مال على
به عند حلول أجله به أو بربا والباء بمعنى التعليل ومعنى
ومعنى وإن تبتم أي من اعتقاد حلية الربا ومعنى لا تظلمون
على ما عندكم ولا تظلمون أي بالنقصان من مالكم ومثله الممطلة وإن
وجد غريم معسر بالدين فنظرة وجوبا ويوضحه إلى أن يفيئه الله بالميسرة
ومعنى وإن تصدقوا أي بالإبراء هما لكم عليه بالكلية خير لكم أي أكثر ثوابا إن كنتم
أي من أهل العلم أو مما تأخذونه إن كنتم تعلمون أي ما في ذلك عند الله من الثواب
الجزيل وعند ابن عساكر من قوله وذروا إلى قوله وهم لا يظلمون
أي ذروا الوقت الذي لم تكسبوا وهم لا يظلمون أي بنقص ثوابا
وحكاه المؤلف بالتعبير عن الشعبي عنه وأبو الوليد هو هشام
الطيالسي وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله والعقبة بن رويم
جابر بن عبد الله وعلى الراية أي الاحتلام ومعنى نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب الخامس ولو معلما واختلاف العلماء في بيعه جوزه
عن مالك فيه فوكان بالجواز والمنع وعند الصدقة والحنابلة هو كالخمر

لا يجوز بيعه بحال وعند أبي حنيفة يجوز بيعه وأكل ثمنه وإن تلف ضمنت قيمته
وبه قال مالك وثمن الدم أي أجرة الحجامة وأطلق عليها الثمن تجوزا والنهي هنا للتنزيه
موكدا وأخذ أيضا عند الشيخين حيث أن صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره
ترك تنزيه من حيث كونه محرما عن مخالطة النجاسة وكذا يحرم بذلك إن تلطخ
وهو والوشم بالتحريك غرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة ليزرقا أو أشر
أو يخضر ونهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ومعنى ونهى عن أكل الربا وموكله
أي عن المعاملة به والمتكلم له لأنهما شريكان في الإثم ومعنى ولعن المصور
أي لما فيه الزجر من التصوير لأنه كالمضاهاة لخلق الله والنهي هنا تحريمي فورا وأصل والحديث
مخرج أيضا في الكلام والبيوع وهو من أفراد المؤلف

باب

يجوز الإقراض في الصرفات أي في شيء ما والمعروف مذاهب
أي كذا وتهلك مادة خاصة وأي زيادة مضارعة الثواب والهبة فيما يخرج منه
والكفار بالفتح تمويه على تحليل ما حرم الله وأي تأثيم المتهمين أي تكلف الحلف
ويعني عن أبي عبد الله الصفي ويونس عن ابن زيد الإيلي وأجر يتصيبا كان يختص
على البيت وأعد الناس بحديثه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أقيلا منفقة للسلعة
ممحقة للبركة أي التمييز الرجاء حتى الكراهة به وإن كانت أقرب إلى السلعة
من مذهبة للبركة منها ومن ثمنها ومما جعلت فيه المنفقة بالفتح من نفق
السلعة إذا راجت ضد كسدت والسلعة بالكسر المتاع وقوله ممحقة على ممنفقة
وفي ممنفقة كمحلبة ممحقة كمسلمة وفي رواية بصيغة اسم الفاعل
بدل واستدل أيضا على الإقالة بجواز الكون سبب الرواج والنفاق

باب

تكلم بكر من الحلف في البيع أي غير أنه إن كان ما جرى فيه بالذكر تحريمي
وإن كان ما فيه مهوقة تنزيهي ومعنى ومن أصول النافذ الفراء وحديث مولى
حوشب الشيباني الواسطي وإبراهيم منذر سكسكي كوفي والرجل ومعنى أقام
سلعة أي روجها من قامت السوق إذا انفقت وراجت وأعطى من بيعتي أيمن
بها أي يذكر عنها ما لم يقع أي أن يدفع فيها ما لم يدفع وأعطى بها ما لم يقع
بالبناء للمجهول أي أن يدفع فيها ما لم يدفع له فيها ومعنى يشترون في رواية
يستبدلون وعند الله ما عاملوا به عليه من الأيمان والوعيد بالكلام ما تدل
مقام الإنسان والتقدم فيها رواه أبو داود في رواية وأخرج أحمد عن أبي ذر مرفوعا
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله
من هم خابوا وخسروا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد أن كرر ذلك ثلاث مرات

المسبل

المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان وهو الذي يعطي ويمن
بعطيته وفي رجل مر على ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على يمين بعد
العصر ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى وإن لم يعطه لم يف وفيه نزلت في أصحاب اليمين
الذين هم بحقوق التوبة وبين لواصحة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا على ذلك الشرط
وهو مخرج أيضا في التفسير والشهادات وهو من أفراد المؤلف

باب

الصواع أي الصاع أو المراد على كل كما للإمام أحمد أن أبي أمامة
وأخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء وأخرجه أيضا في الفضائل والتملك في الأيمان
التحقيق الرضا وإذا في حشيشة بأرض العجم أي حبة الريحان وعبد الله بن أبي
عبد الله بن عثمان الأزدي والشدرب في المسبعة من الإبل والمراد جذع مغنم بتراء
والخمس خمس غنيمة عبد الله بن جحش لما رجعت السرية صلى الله عليه وسلم الأمر عنها
فقال في رجبا واستأنف الأيمن وعن أول غنيمة في الإسلام فقسمها وعزل الخمس
قبل أن يقسم وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال
في الشهر الحرام فأخرها حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائمها وإذا تناول الدخول
بالزوجة وبه رد ما في الصحاح من أن الرواية دخول بني بأهله وهو خطأ والرجل
لم يسم وفيه فرع بتثليث النون غير منصرف إن أريد به القبيلة وينصرف
إن أريد به الحي وبنو قينقاع رهط من اليهود وقوله جنكة وفي رواية جلاء
ومعنى واستعين به الجيش فيه وفي نسخة قد استعين وقوله عن صبي مولى
بالتنوين والراء في البيوع فيه بيان أي طعامه والحديث مخرج أيضا في المغازي واللقطة
وفيه معاملة الصابئ ولو كافرا لكون ذلك كما لما بين المسلمين كما في زمنه صلى الله عليه وسلم
وأقر وهم الأعلم به جيد كون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه
أيضا أنه كما يلزم من حول الصدقة في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها
إذا زال وأهل الموطأ أشار إلى حديث عند أحمد وغيره وهو مضطرب إذا أسنده أكثر
فلا يحتج وأسماء هذا هو ابن شامة بن الواسطي تمامه على أبي مالك وهذا هو
الصحيح والحديث تقدم وتحريم مكة كان من الله تعالى لا من أحد من
الناس وقوله وإنما حلت ولا يأذن لأحد حلت والمراد بالساعة فتحة من نهار يوم
الفتح ومن ما بين الغداة إلى العصر والعضد وإذا اختلاء بعني وقوله ولا يلتقط
ما يعرف إذن والوقف وابن عساكر ما بعرفية والقفة بفتح الفاء وهو كما للنووي
اللغة المشهورة والمعرب المخبر وأثر عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الثقفي موصول

باب ذكر الغنيمة والمراد هذا الموضع تفسيري

لاطلاق الغنيمة على المراد والعبد والجارية فيقال فتيته مغنية او كانا شقة
واصطلاحهم يقول انه ربما اصل الغنيمة المراد ثم صار كل طائفة فيئا عند العرب و
ضمنه ذكر الفيء وابن عساكر باب الفيء والمراد وابن بشار مولى المقب بسيل
وابن عمرو مولى ابراهيم بن محمد وسليمان مولى ميمون الاعمش وابو الضحى مولى
ضبيعة ومسروق مولى عبد الرحمن الاجدع وشقيق مولى عبد الرحمن
وهو والد عمرو ومعنى انقطاعه اطلب منه دينه وبين التفسير انه اجر ضيعا
صنعه له وقوله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واذا لميت ثم منعوني
قلت ذمي ومسلم بلا خلاف الكافر بما يوجب قتله من كونه ابدا الكافر بالدين
وكذا نه عطف الكافر على مجال الكافر على كافر ومعنى قوله تعالى في موضعه وتذمر رعيه
اهلهم الرعية اذا ابلغ من شانه ان ذهاب الى عدم الرعية على الحقيقة التي يعرف
به ام تخذ منه عمر اذ ترك كانه لا يتوصل الى ذلك الا بالهدم زيد الكفر رفيق وفي العهد
كلمة الشهادة والعمل الصالح جاز وعد الله بالثواب عليهما كل احد عليه والحديث
مخرج ايضا في المظالم والتفسير والاجارة

باب ذكر الخيانة

والخيانة وابي في باب الخيانة وابو سلمة موزيد الانصاري والخيانة لم يرجعا والخبيث
كما الله اسماعيل كان من شيعة والزمزم بضم المهملة والتي ومعنى ذلك قبلة
منه قلبه عمر وعلة وفي خطاط صاحب الاقلام وهو صاحب الخراج في ذكر الفصور
والحديث مخرج ايضا في الطاعة وفيه كما للمنفعة في اجارة على الخياطة فلا ما
من اجلها بعلة كونها ليست من الاعمال بدنية والا الصناعات المعلومة بل الرجل
بها مرض صحيح وان زادت صنعتها على غيرها من الصنائع بان الخياطة انه الحيلة
الشرب في الخمر بجنوبه من عنق ميتة اي الصنعة الثانية واحدهما تجارة والاخرى
اجارة وهذا غير متميز من هذا وذلك موجبا للفساد في العقد كان الذي صلى الله
عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة جاز بغير ما ولو كان لم يغير
لشق عليهم فهو من باب الاربا وباب

ذكر النساج

وابن عساكر باب النساج وابن بكير النساج نسبا عمر وبعضهم هذا هو جعيل
محمد بن عبد الله بن جعيل الانصاري بتشديد الياء المدينة الاسكندري وابو حازم مولى
ابن دينار الاعرج وسهل النساج تابعي صحابي ابن صحابي والمراة لم تعرف
كساء مربع يلبسه الاعراب وقوله منسوج وكساء في عن الحنفي والمستكي منسوجة
ومعنى في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من واو الغلب كما في الكواكب

وقوله محمد راجا والحميدي والمستملي مختلج التهي والجملة الاسمية حال والرجل هو عبد الرحمن
وقوله لغير مملوك وكتاب في رواية عساكر عمر عتب والحديث تقدم في كتاب الجنائز

باب الخياط

والخياط في رواية عن ابن الشمهني الخياط قال ابو الحسن والاول اشبه بصيدلي بغية
الترجمة وفيه ثعلبة بن عباد وعبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار وقوله
ابو سهل بن سعد الساعدي وابن عساكر تسهل جزون الى والغلام مولد مولود او ما قول
وهو رواية عبد الرزاق او فيه بضعة او ميتة او ميتا او ابل ميتة او كلاب والحديث
في عن عمر ابو الواقد ان تميما الداري اشاريه وعمله كلاب قول الاعمش وجزم البلاذري
بان عمله مولى ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يعمل في بلاد رافع وفي
يعمل واجلع بالجزم فيها جرابا الشام وقوله جاء من غنم يعمل لها وللشمهني جاء من يعمل
في جاء صلته الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء من يعملها وطرماء الغابة موضع من حوالي
المدينة من ناحية الشام ومعنى موضعت اي وكانها من التعبير الشيوي والحديث
تقدم في الجمعة وخلاد هذا اصلي كوفي وابراهيم مخزومي مولى والجمع بين قوله منا
امراة فقالت في وبين قوله في صدقة انه صلى الله عليه وسلم مولى بعض ازواجها احتمال
انه لما بلغها عنه ذلك وبعث به اليها بادرت هي بقولها هذا احتمال ان وقتئذ
من غلامك وقوله يوم الجمعة وفي رواية النصيحة على الظهر فيه وقوله ابو كان وكاشي
عساكر كانت والمراد بالتحلة الجزء منها وقوله ان تنشق والجزء في تشقق الرجع
والحديث تقدم في كتاب الجمعة

باب شراء الدواب والحمير

بنفسه والجزء في باب شراء الدواب بنفسه اي ذرب بنفسه اي ذرب
فضاء هو ابعد من الشوق تبعا وابتدا بشراء الدواب من صاحبه ويقبل ويثابه
في معاملاته وذلك كما يفترض في مروءته بل يزيدها ويريم فلا يكاد بها واثر ابن عمر
موصول في المسند وزاد الشمهني فيه واشترى ابن عمر بنفسه وابن عمر موصول
في باب شراء الدابة والابل الهيم واثر ابن في بكر الصديق موصول في باب اخر الهيم والهيم
لم يهنم وجابر هذا هو الخطي ويوسف هذا هو فروي ومعاوية هذا هو ابن
حازم بمعجمتين الضرير واليهودي مولى ابن الشحم والحديث تقدم وفي الكافي
فيه ملائوا طعاما في رواية عشرون وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان في
الغنيمة من دون الثلاثين جزرت عليه الكسر ثلاثة والغنيمة اخرى والبدن على
ذات الرجل مقول بالفاء المعجمة

باب شراء الدواب والحمير

الدابة كل ما يدب على وجه الارض ومنها الحمار ثم استعمل عرفا في كل حيوان يمشي
على اربع وعن في في والحمير هو مثل الجمل والحمير والحمر الوحشية جمع حمار ومعنى قول

وهو عليه الجمال الكثير الكثير عليه مال يكون ذلك قبضا او كالمقبوض وأثر ابن عمر موصولا
في كتاب الهبة وعبد الله بن وهب هو ابن عبد الحميد الشعبي وجبير بن مطعم هو ابن عدي
ووهب الشيء وهل هذا الفرع كما هو ابن ابي فديك او قبول هو ابن ابي سفر مع
والمولى ومعنى اعتبل تعب وكل والمجذب الجذب والمجبر المعصي المعوجة
من راسها كالصولجان يلتفت به الرأس كما يلتفت منه والشيب متصل على
البناء الغنة وان يكون الشيء على الرعز راء وكاذ ذي أي كرا وفي نسخة ابكي ابن تعبا
اي ازوجته بكرا او ثيبا وقوله صلى الله عليه وسلم افلا جارية تلاعبها
وتلاعبك وفي رواية قال ابن انت من العذراء وتلاعبها وفي نسخة فهلا
تزوجت بكرا تداعبك وتداعبها وتلاعبك وتلاعبها اي اللعب المتعارف
في رواية الضحى وقوله ارضعوا وعند مسلم ان عبد الله مات وترك تسع بنات
واذكرت اي انتهر او اجبهن تبلهن ومعنى وتمشطهن بضم المعجمة تسرح
شعورهن وتقوم بحالهن زاد مشاة وتطعمهن وقوله صلى الله عليه وسلم أتى
أتدك بالمعجمة والكسر فادم اي على اهلك فاذا قدمت اي عليهم قال الكشميهني الكشميهني
يعني الكلام والنصب على الاغراء وهو الجدام وجه يكون تمام قوله ابن ابي اعرابي
فرضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الحرج وقبض المولى بغير مال المولى
من هذا الجامع بالتوكيد بطلبه ان جابرا كان كذلك وكذلك اذا ذكر الاشتمال
وفي وقية ذات اربعون درهما وتجمع على اواقي بالتشديد والتخفيف
ويقال وقية وهي لغة عامرية الشهيد لي وروي من وجه صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان يزن درهما درهما وكذا زاد درهما يقول قد اخذته بكذا والله
يغفر لكعب كان جابرا اصل فذلك كثرة استغفاره صلى الله عليه وسلم له اي خلى استغفاره
له عقب من مرض وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلي فزاد في اخرى فلما اتى المدينة وفي اختلاف الناس في البيع واستثناء
فذهب المالكية الى جوازه ان كانت المسافة قريبة وذهب الشافعية
والحنفية الى انه كما يصح وان تعريف النهي عن بيع وشرط وحديث جابر واوضحه
حتى تنطق الثيب اذا احتمال بانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن عليه بدليل اخر
الفقه اولى الشرط لم يكن طلبا الرخص بل سار لجابر ايثاره جلم يوثر منه وذهب الحنابلة
الى جواز ذلك ان كان الحمل معلوم قال المزني وهو من الحجج ذات وعنه كما يصح
وقوله جاد خال اي المسجد وكاذ ذي الواو ومعنى جاد جمع اي كما ابدوي ذي
والوقت عن الكشميهني الميزان والمراد بالذي من النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك

ومعنى

ومعنى ولينا اي برتا والمريب مخرج بنو عمرو بن عاد جامعه قاذ

ذا تهوافي التي كانت اي امليه فتبايع بها الناس اي اصلا

اي جواز ذلك وان المراد المعاريض كما يشيع ان يوجد اجيب الصلاة
وعلى هذا هو ابن الزبير وجبير بن مطعم وعمر هو ابن ميسرة وعمر هو ابن دينار كما عند ذر والمريب
تقدم في كتاب الحج وعكاظ بضم العين ومجنة بكسر الميم وفتحها كالجيم
بالضم وعرفة بكسر الراء والفتح ان طريقه والنداء ثم انتخرج من الوقوف اي الاتم
والاكتفاء عنه من جهة التجارة وقوله هو اسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا
من ربكم ومعنى كذا اي بعض الزيادة قال الحافظ ابن حجر وهكذا رواه مجاهد
وابن جبير وعكرمة وابو المعتمر وقتادة والشعبي والربيع بن انس وقيس بن
ذا مثل الهيثم او ذا جرب الهيثم بالكسر جمع ابثم وهو الجمل الذي بها الهيام
اي الداء الذي يشبه الهيام فيشرب فلا يروى وهو يمشي والجرب اسم جنس
يحتمل الجمع والافراد والمراد تفسير المولى للهيام بانه المخالف للمعتاد
اي كما جيء بانه بعض الشعراء على ابن الشيخ وابن المسيب بان الهيثم
الهيام والجرب عنه الصحيح بانه لم يجوز ان يكون كبيرا ان ويدل ثم قلت
ضمة تنكح الهيام كما جعل يوم الشمس ثم وهو افتداء وقوله سواس
تواسيه وللغافلين سواس وشر يقدر لم يرجع وقوله كذا اي صفة كذا
والوضع كلمة توبيخ فقال المرء وضع عند كذا كما يستعمل وقوله ولم يرجع
وعمر الحموي والمستملي يرجع قبل من الخرب انها مدينة ومعنى فاشتغلنا اي
وحيث كان ذا ثم كما تقول جاء تجوعنا انت اليه ومن معنى كما عمل وي اي اعمل
عليك ما كما وذا اي معك اليه او هو من ذا اعمل وهو ان يكون اسم الفاعل
المصاب فوكا الخطابي وغيره وابن بطال اصحاب الجرب ذا جرب على المعلم لا اصحاب
عند موسى العلوي وبان المريب عليه يصلي حكم ابن موسى والحاربة الى قوله صلى الله
عليه وسلم ما عروس والاهيج وكما علامة وكلاهما وعلى ذا اولى موضوعا

باب الصلاح في العقبة وغيرها

اي ايام العقبة وعلى ما ارفع منه من الحروب
بين الشيء والمراد بذكر ان اشتبه عليه الكونه وفتنة من باب الاعلام على
ذا ثم والاعلام وان يجوز ان تحذف البداية منه ان يبلغ ثم هو على الحو وما عند غير ابن عساكر
ملا يتبع منه واثر عمر ان صلى ابن عمر كما ملتم كم يوجد ذا اصحاب عرفة عنه ومعنا
يكن تحريما يمنع الصلاح ايام العقبة لم يقتل به كلما كبيع الرعب لم يتخذ خمرا والصحيحة

تحريما

وهو منهي عنه بالاصل

وفي رواية انتهاء اغزنة بكسرا واحرك لغيرا الى المرتبة وسبب نزول الاشكال

درع

لم يصطاده بها الحرام أو في الحرم والغصب لم يتخذ منه آلة اللهو والملاهي كالشطرنج
يقمر بلوله بهم وعلبة النرد هذا كالتحقيق وإما الشطرنج فيه خلاف وكل منهي
عنه والعرض موسى بن قاسم الزرد يقضي الصمة وأبو مسلمة مولى الغنوي وهي
أنطلي وأبو إسحاق مولى لأبي موسى الأنطاكي ونسب بعض الشهر تبه وأشهر كما عند
أبي ذر عمرو بن كيسان وأبو محمد مولى رافع بن خديج وأبو قتادة مولى الحرث بن ربعي الأنصاري
وحبيش وأبو بن مالك والكابيا وأبو هريرة وغزوته كانت في السنة الثانية
وقوله فاعطاه فيه التعبيرات أي فاعطاه والحديث ممثل لما في الغصب
فيدل على ما يتعلق به منه وهو الدرع والبقية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقلت
ما فعل الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم قتيل فقلت فقال ما لك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه
عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه فأعطاه فبعت الدرع
ومشتري الدرع بصيغة أو أو هو خارجة بن بلتعة والمخرمي فيما رجح البخاري
وبنو سلمة بطن من الأنصار منهم في قتادة وقوله كما قال بلام الابتداء وما كيد
أول والتشاغل الاشتغال والمعنى تركت الشغل أصلا إلى الاشتغال والحديث
مخرج أيضا في الخمس والمغازي والأحكام والمناسبة فيه للجزء الأول من الترجمة

باب العطار يبيع المسك

العطار بائع الطيب وأراد بقوله يبيع أي يجوز له بيع المسك لكن بجامع
كونه طيبا وهو مدخول من الخمس وبعضها استغنى الإجماع بعد هذا فيها على
كراهته وموسى هو التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي وأبو بردة بن
أبي موسى تمام عبد الله بن موسى الأشعري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد كما رجح مكي
صاحب المسك إما أن يحذيك منه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك

أو

أو تجد منه ريحا خبيثة كما على الكمال على المعنى المراد من لفظه ومعنى كمثل
أي كحامل المسك في رواية الذبابي وإن كير بدار كسر على البناء الذي يركب فيه الزق
أو هو الزق الذي ينفخ فيه وأصل البناء جاء شيء أكثر ومعنى وكير الحداد أي وذا نفخ
الرواية في إسناده كحامل المسك وذا نفخ الكير ومعنى لا يعدمك بمعنى أولى
وذا نفخ هو أي عدم أي لا يعدمك أحد الأمرين من كونه يحرقك بدخانه أو ثوبك
فالمشبه من الحامل وقوله يحرقك وكابون ذو الوقت بينك وفي رواية بأسفاطه
والحديث مخرج أيضا في الأدب وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته
في الدين والدنيا

باب ذكر الحجام

أبو موسى الهنيسي وأبو كبشة قارع كما عند أحمد وأبي الشيخ وأبي نعيم أنه
كان لحجامة بن مسعود غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فلما نهى أبو طيبة
النبي صلى الله عليه وسلم بصاعين عن خراجه الحديث وأما قول البخاري عن أشهب وبنار
بعض الشعر عليه بأن دينار هذا تابعي مشهور وفي كتبه الحديث كما عند أبي
منده من طريق أبي بسام الحجام عنه وقيل إن اسمه ميسرة وقال أبو نعيم الصحيح أنه
نافع وأما اسمه وقوله وأمر أهله وفي رواية وكلم مواليه وهم بنو عائشة وموالي
منهم محيصة وأما ما في حديث جابر من أنه مولى بني بياضة فقد تعقب
بأن حكما أتم بمنبر والخراج ما يؤخذ على العبد أن يؤديه إلى سيده كل يوم أو شهر
أو عام وقد كان خراج في طيبة ثلاثة أرطال من تمر عن كل عبد والحجم
في حديثه وأما حديث النهي عن كسب الحجام فمحمول على الشيء به ثم إن كان مدة
إنما هي في حق الحجام لا في حق من احتجم أي الحجامة فيجوز إذا علم من كونها من
الأكاسب الدنية المحرم تنفر عنها كالدناءة ومن أجرها لا من الحجامة ولو قلنا
الناس على دينهم لما ضرهم وخالد هو الحذاء أو الأحمر وخالد الذي هو ابن مهران
الحذاء البصري والحديث مخرج أيضا في الإجارة وهو أيضا نص في إباحة أجرة الحجام وفيه
استعمال الحاجم من غير تسمية أجرة وإعطاؤه قدر ما يقطع من أو كان معلوما
معتادا

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

أي مما يشيع به ثم تحاما ما كان فيه لبس وجمع هذا هو عبد الله بن حفص
ابن عمر بن مغيرة بن أبي وقاص الزهري والحلة بالضم واحدة الحلل ولا تكون إلا من ثوبين
من جنس واحد والسيراء أي ما كان سداه حرير محض وموضع الحلة

وقيل انما هو حلية تصير اي بالملاطفة لقول صهيب ثم مات فجعل اي ضد بلا كل اشيا
وهو ما ضبطه به عياض عن مشايخه وقال عليه النووي انه قول الجمهور في
وتعقبه الدمرية وانه من اظرفة الشعر وصفة الثوب خزم وقوله حلية هو
بالتنوين والرواية كما جزم به القرطبي ومعنى من كلا خلاق اي من الرجال اي الاخيار
لان النهي عن لبس الحرير الخاص هو الرجال فقط وهو دليل الجزء الاول من ترجمة
وقوله لتمتنع وابن عساكر تستمتع والبدل انما بعثت بها اليك لتنتفعي
او تلبسيها فقال اي زوجتي وهو خاص فيما ترجم له ثمنا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع فهي جزء المستدل به له والحديث
مخرج مما تقدم في كتاب الجمعة ومخرج ايضا البداية وابو يوسف عن
الشعبي والبيهقي فيه بلفظ الثوب وادراه وبلفظ ما وحكى تشكيك نوبتها من
الوصاية الصحيح ومعنى فيها تصاوير اي مما له روح من الحيوان وقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث انه فيه الصور كما تدخله الملائكة
هو من العام المخصوص بغير الجوهرة اما ما يعلق فيه الصور كالانسان اذا عمل
الجدار والخلا كما عند ابن عدي وابن خزيمة واما صورة ملك كما ترجم له فلا باس
بها لقول ابن عباس عند مسلم ان كنت لا بد فاعلا فعلى ما ضع الشجر وما لا نفس له
ومثلها صورة حلية روح وهي مستهنة في البسط والوسائد وقال النووي
ان هذا اشارة الى تحريم كل صورة والحديث مخرج ايضا في الذكر والبيهقي
وبين الخلق وهذا على انه كلام في تحريم التصوير من الصانع والمستعمل بل هو اولى
لمباشرته وبين ان تكون الصورة لما تدخل اذى كما وابين ان تكون بالرسم او بالنقش او
او النصب وقيل ان النسج ليس بتصوير واستدل ابن التين ان الصور لما اراد اشتهاره
على حرمة التجارة في الثياب والمصورة وان كان استعمالها مكروها كما كانه صلى الله عليه وسلم
انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بقطع البيع

باب صاحب السلعة احق بالسوم

اي بذكر قدر ثمنها وموسى هو ابن اسمعيل
وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح هو يزيد بن حميد وقيس هو ابن ابي حازم
الانصاري ومعنى ثامنوني اي تمنوا في باختياركم ثمن حاجتكم وهو السوم
انما فيه ان المشتري يبدا بذكر الثمن فيقل النقص عليه بمجرد ما بدا صلى الله عليه وسلم
لم ينقص شيئا على ثمن مقدر وذلك لهم وانما ذكر مجملا هذا وفسر بقول ابن بطال لما جاء
على ان صاحب السلعة احق بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن من

والمراد

والمراد بالحاجة الاستنان التي بنى به المسجد النبوي والخرب جمع خربة كنعمة ونعم
وهي الرواية المعروفة من ذلك وكذا لم والحديث تقدم في الصلاة ومخرج
ايضا في الهجرة

باب كم يجوز الخيار

بمعنى الاختيار حلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع خيار
المجلس والشرط والثلاث فاقل وما زاد عليها مثل العقد وخيار الرؤية وهو
شراء الغائب على خيار المتبايعين بعد رؤيته وصرفه هو ابن الفضل الفروي
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويعين هذا هو ابن سعيد الانطاكي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا

اي خيار المجلس العقد
اي قوله فهو ابهما

اي المتبايعان بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا وهو
اي هو ممتد لهما مادام لم يتفرقا والتفرق بالابدان بمجاوزة عن المجلس العقد
باذا انعقد الحج البيع ولا خيار لهما وعند النسائي ما لم يتفرقا والكل بمعنى
واحد واما قول ثعلب عن المفضل بن سلمة ان فتى اي بالكلام والتفرق بالابدان
مفسر التفرق بالابدان ابن الرمي بكلامه وما تفرق الفريقان او تكلما فانه كناية
التفرق بالكلام لانه ما كان عن فساد والجواب بالفتح بان العموم هو الاصل
على استعمال الكلمة فيه وانما استعمل الامر هكذا موضع الخبر انشاء وقوله او يكون
بالرفع في البيع وفي غيره بالنصب وعليه ما في بعض الاصول يكون البيع بخيار
او يقول ملبس له خيار في البيع وما لم يتفرقا واثر ابن عمر اخرجه مسلم والنسائي
والنسائي ومعنى بارك له فيه اي لمن اشترى منه ليلزم الرجل وابن عمر هو ابن الخطاب
الزهري وسماه هو ابن يحيى الهمداني الصوفي بالمهملة بفتح وابو الخليل هو
صالح بن ابي مريم والحرث هو ابن نوفل الهاشمي وقوله ما لم يتفرقا في ضمنه يتفرقا
كما مر واثر حكيم بن حزام اخرجه ابن سعيد الدارمي وصله ابو عوانة في صحيحه وجهه هو ابن راشد وتبعه
في الحديث المذكور من ذكر ما انزجم له وهو يدل مقدار مدة الخيار واما حديث
ابن عمر الموقوف عند البيهقي من ان الخيار ثلاثة ايام فقد اخرجه الحديث وابن ماجه
ولم يلحق به الامام الحاكم واذكر التوقيت في خيار الشرط والحديث الاخير تقدم في باب
اذا بين البيعان

باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

اي الثلاث
واي اذا لم يوقت الخيار اي من احد المتبايعين بل اطلقا فيه هل البيع صحيح لازم او لا
وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي وابو يوسف هو الضبعي وقوله صلى الله عليه وسلم
او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار

قال عليه في شرح المهذب قوله او يقول منصوبا بأو اي اذا قال اختر او ولو كان معطوفا
لكان مجزوما ويوجه باو بمعنى الى كما ذكره في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
الواو فيه نظر لانه مجزوم عطفا على ما لم يتفرقا فاهمل الفقهاء اشعرت كما اشعرت
اشارة في قراءته من قرأ انه من يتقي ويصبر الفعول صاحب الاختيار عليه هذا الخيار منه اي او
للتخيير وليس كذلك والمعنى اذا قال يقول احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه
فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا فلا يبطل خيار الآخر وقوله
كما في قوله رضي بالامر ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر فسخه فلا يصح وهذا
قوله عند الشافعية ومعنى قوله وربما اي ربما شرط فيه ولا يبطل بالتفرق

باب

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

اي ما لم يتفرقا من مجلس العقد وبهذا قال عبد الله بن عمر وقدم انه كان اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه وعند ابن حنيفة كان اذا اشترى بيعا وصفه فاعجبه فلا خيار
له وعند ابن ابي شيبة اذا ابرم امضى ما يجب البيع وبه ايضا قال شريح بن
الحرث الكندي الكوفي قاضي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام على الكوفة
قاضيا ستين سنة وابن وكيع وطه سعيد بن منصور وبه ايضا قال الشعبي عامر بن
شراحيل وابن وكيع وطه ابن ابي شيبة وطاوس بن كيسان وابن وكيع وطه الشافعي
وعطاء بن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله وابن وكيع وطه ابن ابي شيبة
بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى واسحاق هذا قال عليه
ابو علي الجبائي لم اجده منصوبا عن احد من رواة الكتاب واحمد ابن منصور
جاء مثله في رواية عنه عن خيثمة بن سليمان وابن ابي شيبة بلفظ
في على الشيوخ من اقتصى بحديثه وعشرات مواضع سليمان الحمد عند ابي ذر وابو الخليل
مواضع في مسلم والحرث مواضع نوفل والحديث وهو البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
تقدم بعضه ومعنى محقت بركة بيعهما اي انه كانت تكون مع الصدق
لانها كانت مع الكذب والكتمان لم محقت ويحتمل ان البركة تحصل من بيعه
ان كان ويؤيده قوله في الحديث الا هو وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما وعند الله صدر التنبيه والحديث تقدم وابطله هذا الحديث بان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا اذا بيع الخيار
اي ما لم يتفرقا من مكانهما كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني وهو صريح في ابطال البيوع
وهو

ولو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل اكثر من ثلاثة ايام

الخيار

ما اخذه الجبائي

وسمى المتبايعان اذا اختيارين لكون البيع من اسماء المشتقة من اسماء الافعال وهي
لا تقع على الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد الدخول فيه فاما قبله
وقيل المراد التفرق بالقول وهو ابعد من الحقيقة وقد اخذ بالاصح الجمهور
ولا خيار لهما اذا اشتريا كما وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه وقال ابن حزم معارضة خيار المجلس
مذهب جاء الحديث فلنا التفرق بالكلام او بالابدان هذا واضح وذلك لم يذكر كان
قول احد المتبايعين بعد كذا بعشرة وآخر بل بعشرين مثلا اقبل او بالكلام بلا شك
اصلا وقال اخذته بعشرة يكون الخيار لهما ما لم يفترقا فاما بالابدان وكون المتبايعين
بمعنى المتساومين يرد كون الحمل على التفرق بالقول او بالابدان اولى وابن حزم
الظاهري بان من نفى خيار المجلس ان تكلما مجاز من حمله التفرق على الاقوال وحمله
المتبايعين على المتساومين ومعنى الحديث يثبت الخيار المنزه من اصل الحكم اي اثبات
بيع اصفاه الخيار جاز العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد مجرد الاستقرار وفيه
الاستدلال الى مقارنة بهذا قال الشافعي والحنفية لقول الفقهاء الفقهاء
على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم ابطال الاقوال وغلطوا قائله ومن رجحه من
المحدثين البيهقي والدارقطني وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد البيع
البيع فاذا اختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
وقيل اذا اشتريا من مبهوم الغاية اي اذا بيعا شيئا فيه خيار مدة فان الخيار بعد
التفرق بيعنى الى مضي المدة المشروطة وايد الاول بانه اذا قال الاقوال
من اثبات خيار المجلس اذا كان البيع انه فيه ان كل خيار لهما في المجلس فيلزم البيع
بنفس العقد وهذا الاصح الاقوال

باب

اذا اخبر احدهما صاحبه بعد البيع بعشر وجب البيع

اي يلزم وان لم يتفرقا بعد البيع وقيل
مواضع مسلم والحديث وهو اذا تبايع الرجلان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
قال عليه الخطابي هو اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ويبطل ذلك تأويل
مخالفيه لتمام الحديث وكذا قوله فيه وان تفرقا واجب ان التفرق بالبدن هو
الفاظ للخيار ولو كان بالقول لقال الحديث هو الابدان اي وضعه راوي الحديث ابن عمر
على ذلك وادعى مالك مخالفيه من الكتب وخالفه ذلك ابراهيم النخعي فقد روى

سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية غير ابن حبيب
والحنفية ومعنى اوجبت لزم اي تمت فلا يثبت الخيار ايضا وتتمة وجه قوله
فتبايعا على ذلك يدل انه من عطف الجمل على المعطوف وقوله وان لم يفارقه والظاهر ان الفاء
البيع بصيغة امر فلا

باب الخيار هل يجوز ان يبيع

اي هل يجوز البيع ويلزم العقد اذا وقع على
على خيار المشتري مفقود دون البائع او لا يجوز لما في الحديث المتقدم من التسوية بينهما فيه
خلاف لم يحكي الخيار في المتبايعين وابو يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة وسفيان الثوري

كل بيعين لا بيع بينهما فهما بيع الخيار

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
التسوية بين المتبايعين في الخيار ومعنى فهما بيع بينهما اي يلازم حتى يفترقا
فيلزم ج فهما بيع اسقاط الخيار فيلزم بالشرائط واسحاق من منصور
وحبيب بن ابي ثابت وطاوس وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والنخعي وابو العالية
وابو الخليل من طريق مريم والحديث تقدم في بحثه ومعناه وقوله فيه ما لم
يتفرقا وعند الحموي والمستملي حتى يتفرقا ومعنى قوله قال مالك لم اي لم
يسمع في ذلك وجرت ج وبلغه انه عند احمد عن عبد الله عنه الخيار ثلاث
مرار وما عمل قال وحدثنا موسى بن اسماعيل والحديث تقدم

باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ولم يذكر الخيار على المشتري

او اشترى عبدا فاعتقه معنى ولم يذكر اي والحال ان الخيار لم يذكر على المتبايع
حتى يقطع خياره بعد ذلك ومعنى فاعتقه اي من ساعته قبل ان يتفرقا فاذا
وافترقا من غير ايجاب البيع الخيار وكله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث
ابن عمر ومعنى على الرضى اي على شرط انه لو رضي بالسلعة مثلا لزم
البيع ومعنى وجب اي الخيار بالمبايعة فيها له وتتمة الصلاة فيها له البيع
وتمامه قوله والرجل له لغير ابن عساكر واثر الحميدي عبد الله بن الزبير جزم به اسماعيلي
وابو نعيم بانه تعليق وصله موصولا في البيعة من وجه آخر وكذا عند الحميدي
وسعيد بن منصور وعمر وابن دينار والشعبي لم يذهب الحمد فيما على
نفسه والتبري بالفتح والراء الخافة اول ما يركب ومعنى صعب اي يفوت
منزله والحديث مخرج في البيعة والشاهد في انه صلى الله عليه وسلم وهب ما
ابتاعه من ساعته ولم يذكر الخيار وكان فيه الخيار كما ان السكوت كالقول
وقال ابن التين علام المؤلف تصحيحا وايضا به صلى الله عليه وسلم انه ما فيه
كاهل خيار والانكار كما انه انما بعث مبينا واجاب عنه القائل بخيار المجلس بانه صلى الله عليه وسلم

قد اذا كان البائع

قد اذا كان مخير

فرض ذلك بالاحاديث المتقدمة الصحيحة فذلك والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون
بعد التفرق فارق عمر ثم وهبا ويسمى في الحديث ما يثبت ذلك وكما قد فيه فلا معنى
للاستخراج بعدم الحوالة الروينية على ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة بما لها
او كانت منه فرضية على حديث البيعان بالخيار موجود فارض عليها والاحتمال على انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق واثر الليث بن سعد وصله اسماعيلي وصفه قوله قال ابو عبد
الله محمد بن مسلم وخالد بن مسلم ابن مسلم البهي المصري وعثمان بن ابي عقبة كما زاد ابو ذر
والاصيلي وابن عساكر والمراد بالوالي والاقرب من عمال المدينة او غيرها مما هو معلوم
بينهم وحيث بلغة البهود المطيعة وهو على نحو مسافة مراحل من المدينة من جهة الشام
ومعنى ان يبرد في مرادف اي يطلب السفر واداء منه وقوله خشية معلول
له وهذا هو السبب في الخروج حتى كاد يفتني لعثمان خيار في بعض العقد ومعنى
غبنته خدعته وثمود بالضم بلد وعرم هم قوم صالح وارضهم مرتبة من تبوك ثلاثة
عشر مرحلة بالمدينة ومعنى وصافنني اي والمسافة التي بينه وبين مدائن ارض ثمود
من المسافة التي كانت بينه وبين الشام بعينها ثلاث ليال وانما قال التي الحرة كما
مساكن اثارها من ابي عمر الفيشة في الفرض بامر الحرة والحديث ان الفرض البيع
بابي وبه البيع وبيع الارض بالارض والتقابض على الصفة التي يتفقه والشاهد
كما الذكر ما في جهة ان المتبايعين اذا تفرقا على حسب ارادتهما اجازه وبكما فلا

باب ما يكره من الخداع في البيع

اي بيان الدليل في ذلك والرجل موجبان شيء
منه فيه كما رواه ابن الجارود والحاكم وجزم به النووي على مقتضاه وهو مشهد اخر
مما يعرفها وتوفي زمن عثمان وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني اصحاب
هو منه فيه كان فيه شيء واصله ما من ثقل منها لسانه فانه اعلم ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة اي اذا اردت
احدا او بايعت احدا فقل عند التبايع لا خلابة في البيع لتنبيه على التكبيه
زاد البيهقي في حديثه باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاثا ليال وعند الدارقطني فجعل له عمر ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في روايته يونس بن بكير
فان رضيت فامسك وان سخطت فارده وبقي حتى اه زمن عثمان وكان اذا
اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فقال له صحابي فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرده وراويه والحديث مخرج في البيع
الجميل واستدل به الحنفية والحنابلة على ان الغبن العبارة حتى يزداد الثلث
على القيمة فيرد به الجاهل بقيمة السلع واجاب الشافعية والحنفية

حماد ابن حماد

الغابة لكن بلغه كما يرد به باب ما جاء الحرث وزرعه بعشر وكذا في حال الاصيح وهو الذي
زاد البيهقي وكانه لو جعل البيع والثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يامر بالشرط وفيه اشتراط الخيار من المشتري وفيه وكل منهما على البدايع
لصرف ذلك عليهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها قلت

ما ذكر في ما شوا في اسواق الجاهلية من جواز التبايع فيها واثر ابن عمر
موصول اول البيوع وعليه معناه وما عمل قال سعد بن ابي وقاص وابو وائل وروي
بمثال وابن ابي الصلت ابن سعيان ذو كاية واصحابه هذا هو ابو زياد
وابن مسوفة هو ابو مدلج القتوي الركوب التاريخي الصحيح ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم يبعثون الكعبة فاذا كان بيد اي من ذلك يخسف
بالاول وآخره ثم يبعثون على نياتهم تقدم على الفتنة والمراد
يغزو ما يخرج بعوثا والبيد اي على نياتهم الدينية كما في مسلم من حديث جمع الدين
وقوله يخسف الخ زاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى منهم الا الشريد الذي
يخبر عنهم والشريد فعيل بمعنى مشرد قلت وفيهم الخ اي وفيهم اهل اسواقهم الذين
يبيعون ويشترون كما في الحرث واسواقهم وفيهم الخ اي ومستجير بالبيت وفيهم اشراطهم
ويحتمل كما في البيع ان يكون المراد بالاسواق هنا الرحابا دون في الاسواق
الموضوعة من الايام الى عليه ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون انهم اهل الاسواق
ذكر الاسواق كما في المصنف انما فيهم منه اجمع سوق محل التبايع اي يوزن
به على ان حديث ابي حفص الابيار اي لانه اشواقها الخ في مسلم ليس من شرطه وفيه
ايضا مقلتا ان الله يبعث بجمع انام قال نعم فيهم المستبصر اي المستبشر والجاهل
انها استشكلت نزول العذاب بجماعة من كان اراد به الغلط اصيب نزوله اجيبوا ولو لكونه
ابن سبيل وجبر هذا ما رواه عبد الحميد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة
تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة فانه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث
فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه تقدم
في الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الصلاة بلفظ صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي السوق بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضأ
وفيه الى عشر وفيه ايضا نحو ذلك ومعنى لا ينهزه مرواه فعل ما يرفعه وفي رواية

كذا عمرو بن دينار

كثير ابن ابي وعمي

حديث حفصة وفيه
الحذر من مصاحبة
اهل الظلم ومجالستهم

كما في البعث
على ايكم ما في

لا ينهزه من انهزه اذا بعثه والحدث خروج الغشاء فيه واذاه اي المسلم
بقول او فعل او الملائكة يا ذكر فيه وادم هو ابن ابي اياس والرجل لم يعرف ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم هشموا بالهشم وكانكنوا بالكنى واضح الدلالة من
تبويب المذكور قبله وفي نسخة لتسموا باسمي ولا تكتنوا اي تتكنوا والامر والنهي فيه
ليس للوجوب والنحو يم بعض جوزه اذا علم ملك مكلفا لانه اذا كان في زمنه
لا يلتبس ثم نسخ جاز عيسى التسمي وقال جمع من السلف النهي مخصوص بالجمع بين
اسمه وكنيته والمصاحبة فيه والحكمة واسمه عبد هذا هو ابن زياد وملك هو ابن
عمير الهذلي الركوب وزيد هو ابن معاوية والرجل لم يعرف ومعنى البيعة
اي بالسوق اذ كان فيه وقوله وكانكنوا الخ وكان ذر وابن عمر اكثر وانكنوا
وعلي هو ابن المديني ومعمر هو ابن عيينة وابو مدلج هو قيس الذي من قبيلة
من الازد والطريق الطائفة من النهار وفي نسخة في طريقة النهار من قومهم
يوم طريف اي حار ومعنى كلا وكلمتين اي لعارض شغل وكلا كلمة لا توقيف
له وهيبة منه وفيه تقدم مثلث النون كما مر وجاثية على الركب اي البنون وفيه
البيت بالكسر ما انتصب من الارض قبالة بابه وثم بالفتح اشارة به للبعيد
من الاماكن وملوك جمع ملك بضمها وغالبا من اعربه مفعولا به تموروا اي ثم رايت وقوله
كركع ملوك عجم فتح الصرف لكونه منادى مضاف ومعرفة اي اشد اقتداء بالاعاجم
ومعنى الصفيين في قوله تميم قال ابو ذر وابن ذر مذهب الحصر ومراده صلى الله عليه وسلم
الحسن جميل ومعنى مجتمعة اي مذعنة اقتداء من المبادرة الى الخروج الى جهاد صلى الله
عليه وسلم والسحاب بالكسر فلاة من سحب كما فقد جيبها او على من فرنبل او خرز
وقوله وتغسله بالنشر بر وكانه ذر بالنخ جيبها وقوله صلى الله عليه وسلم احبته
بموحدتين والمعنى والمستملي احبته بلا علام احد ملك اخر وعند مسلم اللهم ان
احبته فاحبه واحبب من يحبه والحديث مخرج ايضا في البدايع وقوله قال صعيدان
الخ قال عليه في البعث اراد الموت بما بين الزيادة بيان لفي حديث ابي هريرة كما مع وجه
قصر الرغبة في الطريق الموصولة من غير التدليس اذا ثبت اللقي للحرث عنه بل يحمل
على التصريح موكلا واحدا وانما الخلاف في التدليس وجبي لم يثبت لقيه للمروي عنه
والعلاء اي ملاء في قوله انما ذكر الوتر هنا كانه لما روى الحديث الموصول انتهى الروضة
لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه لم يخ وابراهيم هذا اخر ابي ملاء وابو
ضمرة هو انس بن عياض وموسى هو ابن عقبة كما عند ابي ذر وابو ذر هو ابن عبيد الله
الامر في مولى الزبير وقوله الكعاب وفي رواية كعابا من الزكر كذا في الصحاب ذا بل
الصاحبين ومعنى حبيب اي في الحمل الذي اشتري وعنه بل الحمل ذا شوا كان الرفيق
شرطه فيه الجاهلي وهو يحصل بنقله من محل الى محل عليه والنهي عن ذلك من اجل الربوا المنوس

والحديث مخرج ايضا في
كتاب الاستقراض

واما ما بعده فقد اورد
عليه انه يشعر بانه في
الشورى وما قيل كون
الشورى كان بالبيعة

كما في البعث
على ايكم ما في

اشتم

يتعلق

ومنه النهي عن قزع الركبان كما فيه ضرر بالقوم من جهة البيع وإذا أوصى على الصلاة
وصلى عليهم وما عمل فإن مع تابع والمراد بالمستند المتقدم والكاستيجاء
الدفيق بعينه النهي عن بيع الطعام قبل قبضه باب

كراهية التحفي في الشفوف أي وبيع الصوت بالغناء وتحوه فيه
ويقال التحفي بالدال إن الشيء إذا انتقل بهما فخر ج وابن سيناء فوقفي
لنزوله بالرقوقة بقصر من عبد الله بن عبد الله نسب إليهم وإن المهو على مصري وقيل هو
ابن يحيى سليمان الجراح ومدلل الموابي على إن الشرعة الحسن وعبد الله بن عمرو
فنظر الشورية وأجل حرف جواب نعم وهو تصديق للمخبر وأغلام للمستخبر
ووعد للطالب بالغنم بعد نحو عام وأقام وأخر بالياء بعد الغين وإن استعجلوا الطلب
وقال ابن ملك تشغل بالغين وفيه الحلف بالمشيئة كما فيه الطلب بغير النهي وقد
جاء في الحديث كما الله عليه جواب الله ما تهدم إذا رأيت قرن الشورية أو جزء منها
ذلك قال أجل والله نحو أكثر كلامه بالفتح والحلبة الحاسمية وإن قوام الشاكير ومعنى
شاهدا إذا لم يرض بنصر بغيه وعلى من يهمي بتكذيبه هي حال غيره من الكلاب أو من
الإبل على إذا مقدر بين ذلك على من يعتقد الفهم وشها ذلك مقبولة لكونه تمثل كما
ومبشر الإيمان وكذبه إذا لكذب من النظر أو مبشر المصيبة بالجنة والرواح
بالنار وهذا كله في صورة الأحزاب وجزءا إذا جعلنا منيعا لذا مبين إذا رمى
بتحصنون بالكاف بأن من تحذيرا بالله تعالى ومن تقليب أعداء الدين والمنافق من
وكاذبكنت وشمر بالمثنوك الشوكة على موسى ثم شمر كان صلى الله عليه وسلم يقتحم
بالمسيح من الزروق ويشكي الهرج والنص بالصبي وجاء خذ بالدين من أمام الشوك
والبقاء بسبي الخلق والغلبة مناسبة الغلبة وهذا أمر أبو كاتبة فيها رحمة من
الله كتبت لهم الرحمة وكلا يعارض ضياء الرحمة جاهل الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم
كان المنهي محمول على طبيعة الله طبع عليه والمراد محمول على المعالجة أو ذاك
بالنسبة للموس وهذا بالنسبة للكافر وفيه ذم الدابة الكاذبين على الصحة
الموصوفة من الصمم واللغة والزيادة في مدح المبيع وذمه وإن بدا العاجل
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البيع ما شوا وكلمة الرجوع على ملة
ابراهيم لكونها فلا أوجبت العلم بالزيادة والتفصيل والتغيير أي
أن أفاتهما الله تعالى بالبعثة النبوية الدامية للشرك والمشتة للتوحيد وقوله
ويفتح بها كانت فيه وإن الناس بالرأي العمى عن ظلالتهم إذ يزيدهم
بل بالإذن الله وتيسيره وإنما الناس وأسكنه عطفي إقامة الملة الأعوجاج وفتح
أعين عميا وكاذب ذر ويشفع بها أعين صم فتح وتابعه عبد العزيز العليه وطلب
الموعد شورة الأعوج وأثر معبد بن هلال وصله أبو عثمان الدارمي

وتمواتهم من أدبيس

عبد الملك بن

إذا أنه أخص منه في التصريف
كما أن نعم أخص منه في الاستعمال
وأطلق الأخص على
كلمة الإعتقاد

حال

أو الكل على الإبدال

وحش الغلو

حديث شر البيع قزع
إذا شوا

في مسند وبعقوب بن شيبان في تاريخه والكبير إذ بلغناه وأسر وعطاء عن أبي
بصار وابن قدام بالسند جميعا عن عبد الله الصحابي وفي ذرا بن سعيد بعبد الرحمن
وبلتيماء تعيين الصحابي فإن أبي الرجيع وكما مازم من أن يكون عطاء حمله عن كل
منهما وقوله قال له ابن عبد الله أبو واصله كلام بعبد الله الجمازلة باب

الكيل على البائع والمعطي أي مشتريها عليه والمعطي بالرفع
الواهب أو المتصدق أو المبيع لما عليه من الجموع وهو مذهب الجماعة وذلك
للآية المذكورة وكلام ذر وقول الله أي وما معنى على ذراية وصيت نزول صورتها
حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم النبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة
كانوا أخبث الناس كيلا فنزلت بحسنوا بعد ذلك ومعنى وإذا كالوهم أي كالوا
لهم مجزءا الجار وأوصال الأبعال أو مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه
مقامه وقول النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا وصله
النسائي وابن حبان بلفظ لا تشتروا طعاما حتى تكتالوه وصله ابن عبد الله الجمازلة
بصيغة الأمر وأن رجل إلى النبي رجلا يتجر بالمدينة بالأكل من البر وقال اكتالوا حتى
تستوفوا من جملتكم والمناسبة بالحديث من حيث أن الاكتيال بعينه من الإيفاء
الإنصاف لنفسه ومنه اكتسب لم حصل الاكتساب وأثر عثمان وصله الدارمي
وأحمد وابن ماجه والبزار بلفظ إذا بعت فكيل وإذا ابتعت فاكتل
إذا أردت بيعا فكيل وإذا اشتريت فكيل كما أن الكيل على البائع يعني
أنه يكيل الغير إذا أبدع ويكيل لنفسه إذا ابتاع وعبد الله بن الشعبي
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
من الوطء أي وإذا كان مبيع البيع الطعام قبل قبضه وهو المنهي عنه المتقدم قريبا
وكأنه ذر فلا يبعه بالجزم وعبد الله بن عثمان جوز هو ابن عبد الحميد
ومغيرة هو ابن مغيرة بالكسر من مشايخ الكوفة وحرام من الحرمة هو أبو جابر بن
معنى مصنف ثم كلا صنفا أي اعزل كل صنف على حدة والمعجوة بالضم من
أجود أنواع تمر المدينة والعرق بالفتح والمجدل الذي نوم من ردئه
والصنف تمر المدينة وأخم أكثر من تمر مدا شرو ومعنى مجلس أي مجاور مجلس
والمناسبة بالحديث من حيث أن الاكتيال على البائع والحديث مخرج أيضا في الصلح
والوكالة والمغازي وعلامات النبوة وأثر ابن جريج كتاب ابن يحيى موصولا في
أبواب الوصايا وأثر هشام ابن عروة موصولا في الاستقراض ومعنى حزة
بضم الجيم وتشديد الزاي المعجمة أي أضع له الدنانير عراجين التمر لتوفيه حقه

وأصبح من الغلو

وكأنه ذر بالكسر

وبعبارة ابن بطال

باب ما يستحب من الكيل او من وزنه

وابراهيم هذا هو ابو اسحاق الفزاري الحافظ وابو الوليد هو ابن مصادر الرقي وثور هو ابن يزيد
الحمصي وخالد بن معدان الاعمش جميعا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم
اي كيلوا لمنتبايعكم عند البيع يبارك لكم فيه ومثل ما فيه من التسمية عند الشيء
او تماما وضع الله تعالى من البركة في هذه المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم قول ابن الجوزي
وغيره وعلى كل حال فهذا الكيل المامور به انما هو لدفع الغرر والجهل بمقدار
عند التبايع كما للامة كثيرا لما يخرج منه ومجرد الظنون وانما وقع الامر للنبي عن
هذا في حديث عائشة في الرقاب لانها كانت تخرج فوتها وهو شيء يسير يغتفر
فيورث لها فيه ملك كالتبع وفيه عند ابن ماجه بمعناه لنا كل منه حتى كلانه
الجارية ما لم يلبث ان تبنى ولو لم تكلله لرجوت ان يفتى لكن والحديث من مرسل
المؤلف

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

وتقدم ومدي والمصنف الحموي والمستملي والنسفي ومد مكة اي مد اهل
المدينة من طعامهم ثم مد مكة في الامر النبوي ومنا للعيني تعقبا على العاملة
كما تلتفت اليه لما فيه من التعسف واثر عائشة موصول في اخر كتاب الحج
وموسى هذا هو ابن اسماعيل التبوذكي ومهدي هو ابن هلال البصري وعمرو انصاري مدني
وابن بريد انصاري نجاري والحديث تقدم في كتاب الحج وعند ابي مسلمة
ابن معنا هو الفعنبي المدني البصري وابن ابي حازم انصاري مدني ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم اي ادع لهم بالبركة في مكيالهم فيما يكال في مكيالهم وهو يدل على
الكيل وبارك لهم في صاعهم ومدهم والكلام مؤول في الكيل او الدعاء
الحال فيه وهو مستحب لله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم حتى ما يكال
بمكيالهم حتى انه ليكفي منه بما لا يكفي لو ضعفه بعض ما كان هو مقدار من عند كل
من سقاه او جاوزه والحديث تقدم ايضا في المناقب وعلى ان الاول

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

وهو بيعه قبل قبضه والحكرة بالضم احتكار ما اشتري في زمن الغلاء ليبيعه
بالاكثر مما اشتري به عند اشتداد الحاجة اليه واما ما اشتري في زمن الرخاء
فلا بأس باحتكاره الى ان يشتد حاجة الناس اليه ومما اشتراه بقيمته
وبعده وهو في زمن الغلاء الى ان يبيعه بمثل ما اشتراه به او اكثر ثم تحريم
هذا اذا احتكر خاصة بالاقوات ومنها التمر والزبيب والدقيق والزيت والسمن
كما تقدم

كما تقدم في الواقعة واسماعيل هذا هو ابن ابي اويس وابو الوليد هذا هو ابن عبد الملك الاموي
واسماعيل هو ابن عبد الرحمن بن عمرو وابو صالح هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ومعنى
مجازفة اي حال كونهم مجازفين من غير كيل ووزن ومعنى ان يبيعوه اي الطعام
او قبل ان يبيعوه ومعنى حتى يستوفوه اي الى ان يقبضوه ويدخلوه الى منازلهم ثم
يبيعوه بعد الكيل منه مشتركة بعد اذا اريد وثم يتبين هذا او جملة الحديث
وحرزا ما واستوفى ارضه وثمر بلا مشقة واما بلا يجوز والمجموع على الشدة وهي
ان يبيع الطعام من المنقولة وان تمر مجازفة صحيحة وليس بحرام وهل هو مكروه
الصحيح مكروه كراهة تنزيه كما نقل عن الشافعي والمعروف عند الحنفية
وموسى هذا هو التبوذكي المنقري وابو عاصم هو عبد الله النبيل والحديث
الفقه والمشار اليه بذلك هو ما سبب هذا النهي ومعنى ذلك وانما نهى عن بيعه
اذا اشتري ما اشتري قبل قبضه وتلخيص بيع بيعه بكلانه بيع بيعه وانما نهى عن بيعه
والطعام من جاء كذا وقيل بالمعنى اي مؤخر ولا يؤخر من جاء يعني ان يشتري
طعام بدينار الى اجل ثم يبيعه من بائعه او غيره قبل ان يقبضه من بيعه بدينار مثلا لانه يؤول
الى بيع ذهب بمثله والطعام دخل وخرج فيما يعني اي الدينار الذي اشترى به الطعام
بالدينار بين وموسى الربا ولا يؤخر عن المستملي مناقشة ابو عبد الله ومعنى قوله تعالى
من جنوا موضوع وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ومعنى حتى
يقبضه هنا هو معنى حتى يستوفيه فيما تقدم في الكيل على البائع وعلى
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن اويس تابعي على الصحيح وقيل له صحبة ولا
يصح وقوله من عنده وفي رواية من كان عنده طعام اي في رواية يصرحا بها وذلك
وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة والحارث هو تميم والزفاة موضع
بقرب المدينة به اموال اصلها ومنه عمل المعنى النبوي وقوله ليس فيه زيادة
اي التي جعلتها ملك وغيره عن الزهري وقوله فقال او كلاهما الوقف قال الله ازكاه

باب الزهو بالرطب ربا اذا هاه وهاه والبسر بالبسر ربا اذا هاه وهاه والتمر بالتمر ربا اذا هاه وهاه

اي صرف الزهو بالرطب اذا اتفقا في الوقت وبالورق وهو رواية اكثر الرواة
الزهو اي وقته بالورق ربا اذا اخذ وخذ منه جزء ويجوز كسر الزاي وفتحها
ككسر تلاه وحلاب وسقوها والقصر واذا اذهاه الخصاء واصل الحرية الكلام في اصطلاح
وهي حرب خطاب قال ابن ملك وجمعها لا تقع بعض الحرة كما لا يقع بعض ما اخذ واذا اوقع

يدفع قبله قول يكون به محكيا اي اذا مفعولا عنده من المتعاقدين صاحبه وصاحبه فالاول
قد دل محله النصب على الحال واذا استثناء من مفعول اي بيع جميع الاحوال الا حال
الحضور والتقابض المكني عنه باسم الجعل الذي كانه كان به ويجري به كان المعطي
يقول خذ وان بالسلم قد له لعدم اشتراط وجود السلم الدفع او بعلة فلا استثناء
مقدم من البيع وبيع الحنطة بالحنطة ربا اذا مفعولا عنده من المتعاقدين بيع
الشيء بالشيء كذلك اي يقول كل من المتبايعين للاخر خذ والحديث مخصص لعموم
ومخرج ايضا فيما باتة بعض البواب واخذ منه ان الربى والشعبي صنعان وقد
قال ابو حنيفة والشافعي ومنهما الحديث وغيرهم وقال مالك والليث وعطاء
علماء المدينة والشام من التابعين لهم صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنفا
واما الزبيب صنف عند اهل المذهب الكراهة البيع لم يذكر به شيء من سنده
اذا هذه بيت الحكم الترجمة لها وكانه استشهد من قام بنقل الطعام الى الرحال
ومنع بيع الطعام قبل استيفائه جاز كان اذا متكلم حراما ثم يوجد بالقول
انه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله من موطأ لا يحتكر الا خاطئ على
ان مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار ان انه موضع الاستدلال الطعام
من البيع والتكاليف الغالبة به مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وحديث
عمر مرفوعا عند ابن ماجه باسناد حسن من اعتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس وعند ابن ماجه ايضا والحاكم باسناد ضعيف الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون

باب بيع الطعام قبل ان يقبض

اي قبل قبضه وبيع ما ليس عندك اي ما لا تملكه وقوله ان يبايع بدل من
الطعام والبيت السكنى من بيع نعت لكونه اسم فاعل مع ان يشتري عمل
بالتعريف كما لكنه مذهب وقيل ملاوي وقول ابي عبد الله وما احب كل شيء اذا مثله
وبه رواية عند مسلم وعند كل شيء بمنزلة الطعام مرفوعا من تعليقه ومصداقه
حديث حكيم بن حزام عند البيهقي باسناده حسن متصل قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك اي تقبضه اي طعاما كان او عقارا او مفعولا به اخذ
الشارع وعبد
وقال مالك لا يصح بالطعام وقال ابو حنيفة لا يصح الا
وقال احمد لا يصح بالمكيل والموزون المساوي لمذهب الشافعي بينه صلى الله عليه وسلم
من ربح ما لم يضمن وابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه باستثنى ما لا يشغل لتعذر
اذا استيفاؤه وحمل
ومالك بنهيه عن بيع الطعام
قبل ان يقبض مما فيه مؤنة فخلافه اذا لو كان المنع من الجميع لم يبق لذكر
الطعام فائدة ودليل الخطاب ذا النص عند الشافعية وابن سلمة من الفقهاء

وقوله

وقوله ما لا تبيعه منه وكانه ذريعة ويعرف واسماعيل هو ابن ابي اويس والد اخت الامام مالك
وزيادته تمرة الجنة انما هي الجنة على قوله حتى يستوفيه كانه قد يستوفيه
بالكيل بان يكيله له بارجه ولا يقبضه منه لجنسه مثلا فقد ثمنه
مسلم او بيع حديث النهي عن
شرطه واما هو حديث حكيم بن حزام عند اصحاب السنن قلت يا رسول الله
يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي اتبايعه له من السوق ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك

باب اذا اشترى طعاما

جزافا او كيلا يبيعه حتى يستوفيه الى منزله واما ذلك
معنى يستوفيه ينقله الى منزله وبه تسمية رحاله وابن بكير هو يونس هو ابن يزيد
واما قبل وقوله ان ابن عمر وبه تسمية ان عبد الله وقوله يبتاعون وابن عمر كان
يبتاعون والجزاف مثلثة الجيم وقوله ان يبيعوه اي الطعام او كيلا
ويبيعوه على حد قوله تعالى يسيء الله لكم ان تضلوا وقوله حتى يستوفوه اي جزافا
للغالب والمراد الى ان يقبضوه وبعض عند مسلم كنا نبتاع الطعام
فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من مكان
الى مكان قبل ان نبيعه وبه اخر عند احمد من اشترى
مكيلا او موزونا فلا تبعه حتى تقبضه وفي مالك بالمشهور عنه كما ابن حجر
بين الجزاف والمكيل فاجاز الجزاف قبل قبضه كانه مرئي مذكور فيه الاستحباب
واما ستيفاء انما يكون به مكيل او موزون تامل ذلك وبه الحديث مشروعية
من يتعاطى الهدايا عادات الجاهلية

باب اذا اشترى متاعا او دابة

فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبضه معنى فوضعه اي قبل
عند بائعه فتلف او تعيب قبل ان يقبضه بلا تعد وبه اقتداء
بسنة الخلفاء وجماعة من علماء الصحابة والتابعين وسعوه الثمن من الضمان
لتعذر القبض وخاصة ولو عرضه البائع عليه ولم يقبله وكان صحيح فالاجر
واثر ابن عمر وصله الطحاوي والدارقطني من طريق اذا وزن عن الزهري عن
سالم ابن عمر ومعنى ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند الوضع
حيا مجموعا فهلاك بعد ذلك عند البائع واستدل اذا ادرك الى الوضع مجازا
والتمثيل بالعبد والفرس الحلو مثل كرب وابن شهاب هو فقيه المدينة ومعنى العمل
يوم الخ وانه لقد ابتاع يوم وقوله اذا ابتاع فيه نحو هذا استثناء مفرغ وانه
بعد ذهب مؤول كان فاعل معناه والجملة بعده خبر كان وبيت مفعول به
واحد حضور على معنى ومعنى لم يرى غبنا اي يغبن غبنا وقوله ما جاء في النهي

وكاد ذر مرار كشمهني والنسخ ومنه ايضا لا يبيع وكابوي ذر والوقت وابن عمر كان اذا
بايع رجلا وثقة حرمت له ومنه اخرج من عندي وكاذ ذر عن الحموي
والمستملي ملا عندي اي من كان ملا تقدم على من يعمل نحو لما خلفنا بيدي وصحبان
ما صحبي كن لنا فقال ابو عبيدة هذا من اصول بني عبيدة وابن درستويه وابن خروف وابن مالك في
كتاب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن اراد التهم ان ما صحبي ان عن يمين وكما انتم
عليه دون ملا عندي ومعنى قال الصحبة اي ان يدها معك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ايضا
الصحبة اي الصحبة فلتنا معي وتجوز الرفع في كل اي مرافقة او حلطة لك
ومعنى اخرتها بالنصب اي اخرى انك اصحبنيه وعلى كمال كلام اسحاق في رواية ابن
بشار الجمحي عنه والحديث مخرج ايضا في اول الجمعة مطولا باب

وكما يبيع على بيع اخيه وعند الكشمهني لا يبيع وكما يبيع حتى يبلغ ولد اوتيه

اي لا يقول لمن اشترى شيئا بخيار اذا اتيعك خير امنه بل ينفسخ من ثمنه او منه
وكذا النهي عن الشراء على شراء اخيه بان يقال للبائع اذا اقتلع منك شيئا
بازيد مما يشتريك به هذا ومعنى ولا يبيع على بيع اخيه ان يقال لمن يبيع مع اخر يبيع عند الرضا
اذا اشتريه منك بازيد او ابيعك خير امنه بارخص ومعنى حتى يبلغ اي ولد ان
يبلغ له اخر الى البيع او يترك ترك كنه مع المتبايع جلا حرمة لكون الحق لهما
معا وهذا اصح ظاهرا واسمعيل هذا من اصول في اوليم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كما يبيع

وعند مسلم عنه ولا يسوم المسلم على المسلم

بعضكم على بيع اخيه وعند الكشمهني كما يبيع فزاد في الشروط كما
في مسلم ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى كان الزيادة تحصل المناسبة
واصله ان ذلك اشارة كما مر وارشاد ومن ثم في تخصيص العقد بالمسلم وبه
قال الاوزاعي وغيره وقال الجمهور كما مر في بيع المسلم وغيره وذكر الاخوة
والاسلام ليس للتقييد بل كانه اسم الاشارة والحديث مخرج ايضا في البيوع
وعلى طواب الدينية وسبعيار طواب بمدينة ومعنى ان يبيع حاضر لباد اي
شيئا اي خدم به من البادية بيبيع الوقت بان يقول له اتركه عندي كما يبيعه
ذلك باغلا منه تدريجا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا
وكما يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا
تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها اي ولا تناجشوا
من النجش وهو الزيادة في ثمن الشيء ليغر غيره به وبحيلة معمولة قال مقدر
اي نهى وقال ولا تناجشوا وان خطب امراة من كنشاليه على تمني

معلوم

معلوم ولم يقول اي اذا وقعت جاز بحرم على غيره ان يخطبها وبين يديه مهرها ولا تطلب
امراة زوج غيرها طلاقها وان تزوج بها لتنال ما لها من النفقة وحسن
العشرة وهو معنى لتكفا اي تقلب ما في انائها اي ما لها من عينيها ونفيها
ولا ذر لتكفا والصواب تكفا والحديث مخرج ايضا في النكاح باب

بيع المزايدة

اشترى ابن عمر رباع وحلة ابو بكر بن ابي شيبة ولا ذا نائم فيرما
في الحكم وهو ذا اقامة وخصها بالذكر لكونها الغالب فيكان يبيع
بالمزايدة اذا ذاك وهذا اخر مقاصد ذا وزاعي واسحاق ومعنى المزايدة
وعبد الله هو ابن المبارك والحميدي هو ابن ذكوان ابو علي الحنفي من ذا الكتاب
وكاذ ذر ابن كتب من الكتب وهو المعروف دون ذا اول والرجل هو ابو مذكور
ذا انصاري كما في مسلم والغلام اسمه يعقوب كما فيه ايضا ومعنى عن ذي
اي مبيع لعن موت ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من يشتري منه اي من يزيد
في ثمنه ليستقصي فيه للمزيد من المتكلم وتعيين هذا هو ابن عمر الحميدي
الذي شي ولقب به لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت تحمة
نعيم فيها والتحمة الشهقة اي ذرها واقام بمكة الى فتح الفتح الى موته
كان لا يبيعونه من الحجر لشرفه فيهم وكان ينفق عليهم وقال له الرجل عند زيد على
اي دين شيت ولم يخدم النبي صلى الله عليه وسلم الا سنة وقيل وهو غزوة ابي موسى
سنة خمس عشرة استشهد وكذا وكذا كناية عن ثمانمائة درهم ومعنى قوله
من وجه اليه اي بدوع ثمنه لمشتري الحديث اخرجه ابن الزبير عند
مسلم وغيره من طريق ايوب عنه باشتراء ذلك جرير عبد الله ثم اعطاه درهما
فلما وجه اليه زاد ثم قال اني لم ابعك منتصف وعليها وهو ارخص
ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي من قوله فجاءني ولم يترك مالا
غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الغلط لتصريح احاديث صحاح بان سيده
لم يكن مات وبيع المدبر قال الشافعي واحمد وجمهور وبالمنع منه قال
الائمة الثلاثة والحنفية والحديث مخرج ايضا في الاستقراض باب

النجش

ومن قال لا يجوز ذلك البيع

ويقال بفتح الجيم وهو لغة تهييج الصيد من محله ليصطاد يقال نجشت الصيد
والنجش بالضم نجشا وشرعا ان يزيد في السلعة ليغر غيره به فيه ومعنى ومن
اي وباب من قال لا يجوز ذلك البيع اي وضع بالنجش ما روى عن النبي صلى

المشتري بالتفرق والرد وعند الشافعية والحنفية بيع النجش صحيح مع الإثم والتحريم
وإن لم يعلم به المبتاع وفيه من المفهومات يشترك الإعلام به وعند الحنابلة لا يجوز
إن كان بمواطأة البائع أو صنيعه وإن كان بغير أمره أو مبني لمورده الموالعاء باب الشهادة
ومعنى قوله الناجش آكل ربا أي كآكله وآكله ذو من الحموي والمستعمل آكل الربا ومعنى
خائن وسيأتي قول المؤلف وتوجيه بالكسر أي جاء عنه وقد يبيع فالنهي
صلى الله عليه وسلم أي فيها موصوف بكتاب الصلح عن عائشة ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا
وقال أي فيها موصوف بكتاب الصلح عن عائشة ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا
مردود أي مردود عليه فلا يقبل منه وحديث النهي عن النجش متفق عليه

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

أي وبيع حبل الحبلة بالتحريك كل وقيل هو بسكون الحاء وأول البيوع
من عقود المعاوضات الشهيرة في الجاهلية ولذا أفرد بالتفصيل عليه والنهي عنه كما في
أبو عمر عن نافع وابن عمر وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الجزور إلى أجل
ولو الشيء وغيره مثله وقوله إلى أن تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
من أنتجت الناقة لم تسمع إذا كان كجزور وزن عليها أي تكبر أي تضع ولدها ومعنى
تنتج من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالتشديد للمفعول أي ولدت
تنتجا ومعنى ثم تنتج التي في بطنها أي ثم تنتج التي في بطنها المولودة حتى تكبر ثم تلد
وهذا البيع كان ملك وتبقى وحاصله أن يقول البائع أبيعك هذا الشيء من حبل
إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها كما في الحاشية مجهول وقيل هو بيع وكذا
الشارح بالحال إلى أن يقول له إذا أنتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
ضاعت وأنه من باب بيع ما لا يملك وما معلوم وما مقدور على تسليمه مجهول أو مراد
بيع الغرر ومثل التفسير كما في اللغة وبه قال أحمد وأبو حنيفة في أول كلامه
تفسير الراوي وهو أعرف بالحال وأفصح بالمقال وبيع هذا البيع الذي كان
عليه الجاهلية وعليه جماعة النهي ومحققوا الحنفية وليس كما يقول على أن تفسير
الراوي إذا لم يخالف الشامي والحاصل من هذا الخلاف كما في الكبير أن النهي هو على الأمر
البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول على المراد بالأجل وزيادة أو زيادة ولدها
وعلى الثاني على المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين أقوال أربعة

باب بيع الملامسة

أي بيان تحريمه بتفسير ما الملامسة وأثر أنس موصول بيع
الجزري والأوزاعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وتفسير هذا هو ابن كثير من تفسير الحافظ
وتفسير هو ابن خالد الحافظ ابن حجر وتفسير هو ابن سعد بن مالك الخدري

ومعنى

ومعنى نهى أي عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه أي لم يرين شيئا منه بالبيع أي البيع
قبل أن يتأمل فيه والملامسة هي لمس الثوب قبل أن يتكلم مشتاقه الشيء
اللباس من غير تأمل عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه
وينبذ إليه الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض والغرض منهما
إيجاب البيع وفيه حديث ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد
ومحمد بن سيرين ومعنى نهى أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
أي بالكسر على إرادة البيعة أحدهما أن يقول بعتك أي عن عقد البيع الثوب
الواحد ليس على مرجع منه شيء وثانيهما اشتمال الصماء ولم يذكره حديث
أبي هريرة وكأنه اختصار من الراوي لشهرته في الذكر ولأنه في البيع وقد وقع بيانه
عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ أن يجتنب الرجل ثوبا واحدا ليس
على مرجعه منه شيء وأن ينبذ الثوب بيده قبل أن يقلبه ومعنى قوله
وبيعتين أي ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين يعني أن يقول بعتك كذا وكذا
اللمس والنباذ مصدر كالمس والنابذ والحديث قد مر في كتاب الصلاة

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم

يحفل من الحفل أي الجمع ومنه المحفل المجمع الناس ولا يحتفل الناس ولا يحفل
أو من حفل بيده ولا يملك فلا بأس أن يحفل الإبل أو ضرعها وهو
وكل محفل كذا المشهور على المعقول من عطف أي التحفل أو وكل مصراة
من شأنها أن تحفل من غير التحفل الحافظ الجزري من قول التحفل بجماعها تعرض
المشتري بكل واحد غير كالجارية والأتان وإن شاء كل بالنهي وتثبت الخيار بعلم
بعد حلبه ثلاثة أيام من تمر فيه كما صرح به ابن ملك التحفل وقوله وإن شاء أن يمسكها
خير بعد من التصرية وهي الربط والمراد بها ربط الضرع أي الثدي
وابن عمر وسعيد بن جبير وربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن وأبو هريرة هو عبد الرحمن
ابن صخر وقوله صلى الله عليه وسلم مما يتصرى وإذا حلب والغنم ممن ابتاعها فرأى أنه يحبسها
النظر من بين أن يحتلبها أو شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر
تصرى واكتفى كما من صرى بضم تصرية كرمي تزكية وأصله تصرى بواحدة فلك
الضمة على الراء مجزوم بلا الناهية حذف الكتاب مجزوم أو نهي وكم ما قبل الواو لنفس
وذكر المؤلف للبيع الترجمة إيماء إلى أن حكمه حكم الإبل والغنم المذكورين في الحديث

خلافا لداود ومن اشترى المصراة فقد تصرفت فيها او بعد العلم بالتدليس فمن بيعها ولكن
ملك رقابه او جب من الفوائد بعده والنهي الاتي في الباب وقوله قبل ان يحتلبها كذا
في الجمع وذكر قبل فيه من فوم عليها علامة الحشو وتمتها العلامة علامة الصفو
وان صح رواية تقدم ان يحتلبها اي فهو مثلبه بالخيار بعد وقت حلبه لها وفي الصحيح قوله
ان يحتلبها كذا في الاصل ملتم ان وجزم يحتلبها وكلاهما عزيه وذا صحا عبيل من طريق موسى
ابن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها ورده عبيد الله بن عمر عن نافع فهو بالخيار
ثلاثة ايام وكلام التنقيح يفيد الحكم بان الخيار ثابت للمشتري اذا بعد حلبه
وهو خلاف ما عليه الجماهير من ثبوته بمجرد الاطلاع على التصرية وكذا ما ذكره
الغزالي انها لا تعلم الا بعد الحلب فيثبت الخيار ومعنى ان شاء امسكها
المصراة على ملكه وان شاء ردها على صاحبها مع صاع من تمر والتصرية مع ما عليه
جمهور النحاة من ان شرط المفعول معه ان يكون فعلا كجيت الطويل ثوبا وعليه
ما الواو لمطلق الجمع واثر في طريق ذكوان الشيخ وقوله مسلم واثر محمد بن وقوله
انتهى وذكر انه ذا وصلا واثر الوليد وقوله احمد بن منيع بشيء واثر موسى
وقوله مسلم وذا ربعة وقوله طريق تمر اه وقيل يكفي طريق فوت الحديث بالارادة
طريقا من طريقه وهامه كان من تحالف فوت البلد او كلا وعند الشافعية مثل
يتبعي بين الحالات او تبعيض غالبها في البلد وجبار الصحابة الثلاثة واثر البعض
وهو فيه وقوله مسلم عنه عمر ابن سيرين من طريق من جوها وتقدم الجواب عنه
بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحتمال نقص
اللبن قبل تمامها من اختلاف الاعلاف والماء وقد تبدل الرابعة او نحوه ثم ويتبدل الثلاث
على الرقول بها من الاعلاف او من التمر وقوله واثر البعض الثلاثة وقوله مسلم الرضا عمر بن ابي
ابن سيرين عن طريق من جوها الرضا طعام من تمر ومعنى والتمر الكثير ابو داود وابن ماجة الثلاثة
عليه اكثر ما لم تنقص عليه او ابدلته ما يسد مسد الطعام ومعنى عن ابي هريرة وابو عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عنه الصحابة وهو
مخضرمة مصراة من ردها ابو جابر وردها عليه ومعها ايضا ان كان احتلبها واتلفه
طعاما زاد ابو داود من تمر ابدل لبنها وان زادت قيمته على قيمتها واما لو علم بالتصرية
قبل الحلاب فلا رد وقوله مسلم واثر عليه ومعنى ان تتلقى البيوع ابدا ان تتلقى
ومن فاعل الجواب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مما تلقوا الركبان ولا يبيع
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الاغنام

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ايذانا بانه لا تصح تصرية تمثل احتمالة المتبايع الى البلد لتدليسه
منهم قبل ان يقف موا الاسواق ويعني من الطعام ولا يبيع بيع احد على بيع
فيه من الخيار والحرب تقدم معناه في الجواب قال

رد المصراة وهي حلبتها صاع من تمر اي ان شاء متبايع المصراة رد البيع
بعد حلابها فعليه معها صاع من تمر والحلبة بسكون اللام اسم لما يحلب او يحلبها بعض
الحلوب والحلب وبحرك هو كما في الصحاح عن الفراء من استخراج ما في الضرع من
اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب والحلب ما يحلب كالحلبة
وقوله من قوله وهي حلبتها في ان الصاع في مقابلة الفصل ومن اصول ابن حزم
يجب رد التمر واللبن معا لكان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وابن عليه
الجماهير من العلماء وان كان الفقيه رد عين الذي او مثله وذكر كان من الاكرة متعلق
بتلقي اللبن وما فيه الى الجبل بغير الشرع له بدا يفارقه مقطعا لتحقق
ومعا للشارح في الغرر الموجود عند الرضا وابن عمر ومن اصوابي حبلة كما
عند المستملي من رواية عبد الرحمن المنذر وقيل انه ابو عمار الى ارض الحرث
بن ثبيت وجزم به الدارقطني وقيل هو الشعر والبلخي وبه جزم الحاكم وابن الكلاباذي
وابن الجوزي وان الذي بشمه بلخي والذي هو ابراهيم احد مشايخ البخاري وزيادة
هو ابن مصعب بن عبد الرحمن الخراساني وثابت هذا هو ابن زاهد ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
فهي حلبتها صاع من تمر تقدم بما قبله وظاهره ان الصاع في مقابلة
المصراة ولو تعددت كان الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس وقيل
وان ذلك مغتفر لما في من الحكمة في اختيار الصاع ولكان على هذا كان يقدر
بمعنى الصاع قال اللبن او كثر قال عدد المصراة او كثر ولكن الجمهور او الجماعة
على خلافه لما نقله ابو عمر عن مذهب الحربي وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة واكثر المالكية من انه يرد على كل واحدة صاعا حتى قال
المازري من المستبعد ان يقوم بتلقي اللبن صاعا ان شاء بدله شاة واحدة
وقال الحنفية كما يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجد بها مصراة مع لبنها
ورأى الصاع من تمر لبعده كان الزيادة المنفردة عن المصراة ومن
اللبن ملازمة من ردها والحرب مخالفة لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

باب بيع العبد الزاني

واشترى شيخ من الحدث الكنية الفاظ وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن
سيرين وهو من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس انه ذكر ان الذي قبل ان يرجم فر
فتبعه فرجم والقصة به وكان تهمته كما تزول عنه وكذا ذكر ابن قدامة وقال الحنفية هو مبهم
بدلالة ان الحد لا يقام على الحامل اذا لم تكن مقصودة بها وهذا باطل وان لم تعلم ان الرجم
عند الشيخين للمحصن العاقل بالوطء وهذا اذا كان كله سلفا وبه قال الشافعي
والجمهور وشعبة بن عوانة كيسان المدني مولى بني ليث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
اي اذا ثبت عند الامة الزنى بحمل او بينة او اعتراف فليجلد ان كان الشبهة
هو الذي يقيم الحد على رقيقه وجاز الجلد به وخالفا ابا حنيفة وقوله فليجلدها
زاد ايوب بن موسى الحد وقال عياض ابو عمر زاد في الحدود الزيادة
ولا يثرب بتوبيخ وزنا ومعنى اي بعد الجلد لا يعيد الجلد اللوم به واما في
الرابعة الثالثة الشك راوي وقوله ولو بحبل بالغة بالتحريض على بيعها والحديث
من جملة رواية السبوع وزيد في صحيحه من طريق والسائل لم يرجع ومعنى من امة
اي من جملتها وقوله اذا لم تحض هو من الاحصار واصله الحبس لتحصينها نفسها
بعفافها وكان في رواية تحصن بفتح الحاء باسناده اذا احصنت الى غيرها ويكون
بمعنى الجامع والمفعول ومن الاحصار الذي جنس فواد ينال المحصن
هو محصن والمحب هو محصنة والفتح هو ملغى واستدل قوله هذا
الحديث جاء جلدها بان كان في صورة الرجم عليها اذا احصنت وهو خلاف
اجماع واجيب بان المعلوم من تعليل الحد والعمل به قوله تعالى فان اتين
بفاحشة الاية وجاء الحديث واما جلد غير المحصن والاقرار على جلد
المحصن والرجم ايضا فيحتمل ان يعمل الله لهن سبيلا وقوله ولو بضفير
مفتول او منسوج من شعر وهذا على جهة التنبيه لئلا يتوهم ان الحبل
مخالفة التي ليس فيه اذا امة مال وقوله بعد ولا يثرب من التثريب
على ان يبيعها يكون بعد الرجم الثالثة او الرابعة وتقدم جزم في صحيحه الثالثة
والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والعتق **باب البيع والشراء**
مع النساء او قبل الحج فيه ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي ومعنى ذكرت له ابنة خالة بريرة المروية في غير هذا موضع من هذا الجامع

ولعله

واحدى رواية عمرة عنها فاجابوا كراهية الرجم والشراء على النهي والمسجد من صلاة الشيء
تسلمها فكتبتها فقالت ان شئت احتسبت اعطيك ويكون الولاء لي وقال
اشتريها ان احتسبتها فاعتقيها فقال سعيد ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لك
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الحديث وفي رواية عمرة ان عائشة
اعتقتها وكان يوم ذلك الوقت جائزا ان الولاء لمن اعتق والمعتق هو
هذا الوصف العكس الذي يشاء عنه ثبوت مواريث من المعتق الذي كان وارث اقاربه
زوجته او الجاعل من ذلك وهو الفعل منه اذا جنى والشتري وهم للاشتي وقد كان
الجاهلية فنسخه صلى الله عليه وسلم عنه وقال ان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا تنقل الى
بالاقرار وقال للمعتق بعد الاعتقاد الولي اذا عاقل وتعتقه الموالي اذا تعاقدوا
هو حقيقة في كل اوجه اذا على اوجه اذا صعبا واذا تقدمت هناك وقوله ثم قام النبي
وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر الحديث ثم قال ما بال
اي ما شان والذي يشترطون فقال اما بعد ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
البيع من الحوالة فليبيعه بشرط هو لي وكان يبيع كتاب الله احق من شرط الله
كتاب الله بهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق
والذي يشترطون بشرط هو لي وقوله ليس في كتاب الله اي في التقدير باعتبار الجنس
او المذكور والمراد من كتاب الله حكمه وقوله بهو باطل اي الفساد لم يجزه وذكر الحديث
لمعنى الغاية في الكثرة ومعنى شرط الله اي شرط الله احق واوثق اي احكم واقوى مما سواه
والحديث اخرجه ايضا في المضاربة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ملازم الابواب وابي بحيث اي حصاري وبغير المستملي كما في الفتح حصاري
ابن حصار الحصن الحديث وتقدم في العمرة ذكره وقوله على قلت هو قائله والمذكور
ومعنى ما بال ما شانه وقيل على بمعنى من وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلاة
للقنوي في تهذيب الاسماء واللغات وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وهذا الحديث
وقيل وكان عتقها بني لها وكانت قد كاتبت وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلاة
والحديث اخرجه ايضا في العتق **باب**
بيع الخادم لابنة بغير اجر وهل يعينه او ينصحه اذا عمل
يجوز ذلك او يمتنع كان الاقارب لا يقصد من ذلك الا تحصيل الاجر لا يمنع
الاقارب وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم **اذا استنصح احدكم اخاه**
فلينصح له وصله احمد من حديث عطاء بن السائب عن جليس بن يزيد عن ابيه
يرفعه والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
ايضا وهو ظاهر في جواز بيع الخادم للبنات اذا كان بغير اجر كانه من باب الصلة

وهو معنى قوله ورخص فيه أو يبيعه له من غير أجر عطاء بن أبي رباح وابن وهب
عبد الرزاق وعلى هو ابن المديني وأسماعيل هو ابن أبي خالد وفيه هو ابن أبي
حازم وجويرية هو ابن أسماء ومعنى يأتيني عادة ومعنى وأقام الصلاة
وإقامة الدين إيقاع الخمس وخرجت قال إقامة كلام المصلي أي فرض عينها
والحديث تقدم وآخر كتاب الإمارة ومن الطريف بين هذا أن رواته
الثلاثة أهل بلد واحد بحليون كوفيون مليون وانتقلت هذا خاص كم وعبد
الواحد هو ابن زياد الأيلي ومعمر هو ابن راشد وكلاهما هو ابن كيسان ومعنى
الحديث تقدم مع الفقه والبيعان بالكسر الكل أي البائع والمشتري
أي بالخيار وخص الجنيبة النهي عن التلقي كان فيه إضرار بأهل
البلد فلا يأتي زمن الرخص لعموم حديث الدين النصيحة وعلى هذا يصح تخصيص النهي
وذهب الجمهور إلى أن حديث الدين النصيحة على عمومه أي بيع الحاضر للبادي
لعل النهي الخاص وهو يقتضي تحريم البيع ثم نسخ من أصل التشريع أو أعلم أن ذوي
الأعذار يعذرون بالتمادي السلع وأما شراؤه فلا يبطل البيع لهم وأن كان محرما لرجوع
النهي فيه إلى معنى يقترن به كما إذا أذان وإذا أدرك الجمعة ومنع البيع وأدب
البادي والمشتري ومسألة الحاضر بالبادي كما يصح بيع حاضر لباد بأجرة وهي خمسة وعشر
أن يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها فيقصده الحاضر ويخبره
بالسعر حاجة إليها فإن أخذ واحد منها صح البيع على ما عليه أكثر أصحاب الإمام أحمد
والحديث مخرج أيضا في الإجارة

باب بيع حاضر لباد بأجر

قوله أبو صالح وهو نسخة أبي الصالح السمان
أيضا وأبو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي الحنيفي عبد الرحمن
عدوي مولاهم مدني ومعنى وبه أي وبكل أحد بيع الحاضر للبادي فالنهي عام
أي حيث متعاقدان بالبيعان والحديث المتقدم له مفهوم مفيد كما لا يخفى

باب بيع حاضر لباد بالسمسرة

أي البيع لأنه بينهما والسمسار هو الدلال بالكسر والتخفيف أي بالمهملتين
جمع بين الدلال والسمسار وأجاز ذلك ابن سيرين وأبو جعفر وطائفة وابن عمر كره
على البيع أو الشراء مستعد أي البيع والابتياع وأثر ابن سيرين وصله أبو عوانة
وأثر الشعبي سأل عليه البيع ثم يقبل له عن ذلك حرجا ومعنى قال ابن المنير أي
مسعر كما أفاده عليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وعلى أنه كره الكراهة

فإن

قال الكرماني وهو أي قوله صحيح على مذهب من يرى أن استعمال اللفظ المشترك في معنيه
والمراد أي ثم يقبل أن البيع والشراء جائزان بلا مانع أراد أنهما وأنكر على ابن المنير
هو عبد الملك والحديث تقدم وقوله كما يبتاع أي وللكشميهني كما يبتاع
ذرة وكما يبيع وابن المثنى محمد بن مثنى ومعاذ هو ابن معاذ خالة الصبي وابن عون
عبد الله وقوله نهينا هو على حكم المرفوع وذلك هو من حكم التحريم بيعه عند
وانتهاء من وجه آخر من أدلة الأبواب ما فيها حديث واحد أخرجه
خص كل باب بإسناده تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا للحديث

باب النهي عن تلقي الركبان

أي الجالبين للسلع فإذا وصلوا إلى البلد وهو هو
السعر وقوله وأن يبيعه أي المتلقي من ورائه بالكاف لكان صاحبه أي المتلقي
وقوله وأن يخطب أي لا يجوز أن يبتاع من المولف على أن النهي يقتضي الفساد وأجاب
عنه الجمهور بأنه يلزم عليه التفريق بين البيع والشراء وأن فيه ضرارا وهو لا يبطل
أي وذلك لأنه لا يلزم من ذلك بطلان البيع لأن النهي لم يرجع إلى نفس الفعل وإنما إلى
من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الضرر أي الركبان وأما بعد دخولهم البلد فلا يحرم
لقوله في رواية عند المولف كما خلفوا السلع حتى يهبطوا بها إلى الأسواق وأن
وأنهم إن وقع لم يمتنع من المقصود منه أي التلقي وقال الحنفية إذا كان
التلقي وأن لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضر بهم مكروه وحديث أبي هريرة
تلقي الركبان منشئ منهم الشعراء منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه
حتى يقدم به سوق الشعراء الشعراء وجه أبا هريرة التلقي وفسر النهي
وأما أولى أن يحمل ذلك على غير التضاد بحيث يكون النهي عنه ما فيه ضرر على أهل البلد
وما لا فيه منه ضرر لا ضرر به عليهم وبشار هو ابن عثمان العبسي أبو محمد الملقب بشرار
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله هو ابن عمر وحديث ابن عمر وعبد الله
هو ابن عمر البيع وقوله لا يكون وأما ذو الحجة والاستعمال لا يكون إلا في وقت
النهي وكان الوقت كائنا والحديث تقدم وليس فيه ذكر التلقي وأشار
إلى ما تقدم في حديث معمر وأن تلقوا الركبان والتعبير بالركبان خرج للغالب
ولو كان منفردا ومسدد هو ابن مسرهد والنبي هو سليمان بن حرب والحمالة
الحمالة وقوله وفي الخبر فيه تفسير الحالة حديث أبي هريرة المتقدم

باب منتهى التلقي

أي ليكون منتهى جواز التلقي ثم والتبراني وعمر هو
النسوي وجويرية هو ابن أسماء بن عبيد الضبعي والحديث تقدم قريبا ومعنى
قول المولف مثل أن التلقي المذكور فيه كان على الصفة أي بالبلد لا خارجها

ويدل على ان التلقي الى اهل السوق جائز كما النهي انما وقع على التسارع لا على
التلقي ومن اختلف في الحد المنهي عنه بقيل الميل وقيل الرمي فيتمكن وقيل
البعد وقال الباجي ينبغي مكلفا فاذا وقع بيع التلقي على
الوجه المنهي عنه لم يصح على المشهور ورد على اهل السوق ما لم يكن سوق
باهل البلد يشتري كون معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة وقع له على
نحو سنة امثال من الصلاة التي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا
كان محتاجا اليها كالاقوات والثياب وقيل الشافعية اذا خرج من السوق بعض
دون البلد فانه يجوز له التلقي كما لو كان موضعه اذا سعار من غير التلقي وحد
ابتداء التلقي عند من البلد ومعنى وبيعه اي كون التلقي المذكور في الحديث
السوق حديث عبد الله بن عمر اللاحق وكاد في تلقي قوله فلا تلقوا عنه ويبيع
من الفطر وعبد الله من الزهري وقوله فيتسارعون وكاد في الوقت يتسارعون
وقوله في مكانهم وكاد في مكانه الذي اشتري فيه وقوله ومعنى حتى ينقلوه اي يقبضوه
ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه وقول مالك هو ظاهر في الباب
المتقدم ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق صريح في ان التلقي الجالب
انما هو فيما يبلغ به الى السوق والحديث يفسر بعضه بعضا باب

اذا اشترى شيئا وكاد البيع كان قبل ان يتفرقا

اي البيع شيئا وكاد وليس بموصوف هو المشتري ومعنى اقيله هو البيع واوافق
كجواز واطلب او اسعى بجد فيه اصرف الباء في يده وما والثانية مل صريح ناقض
وقوله وقبلت وكاد في الوقت وفيه مما اوجبه ومن اربعون درهما وج
مالك الثانية عشر يعرض من اجل يتمنى وقوله فاعينني امر من الاعانة وعند
الكشميهني باب استحباب الاقالة من الكتابة فاعينيني بالعين من
الاعياء والتهيئة للاداء ومعناه منجم اي اعجز نفسه من تحصيلها وقوله اما ان يكون
استثناء معرغ من المفرغ كما في اما بابية معنى النفي ومعنى بعضهم النبي صلى الله
عليه وسلم اي ذلك رجلا لم يخبر به تفصيلا اراد في الشروط بقال ما اشتراه بريرة
وعتقت من مشارم بجارية تنتي بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وقالت لها
بيعي وبيعها مارة اهلها فقالت كما مالك اراد او رفعت صوتها وانتهرتها فسمع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عائشة فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فاعتقي
لما اعتقت فعلت ومن اصرح في انها كانت مكاتبة قبل البيع وانه يجوز بيع المكاتب
لها او كاتبها مهر فيه للمكاتب وقال الشافعية لا يصح بيعها فان عتقت
وتبيع من النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لعائشة في اخذ واشتراط الولاء

للبرابع

وربما رجع مع ان اشتراطه له مفسد لعقد البيع فلذا قيل هذه القصة ما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق وانما فيه صورة خداع من المشتري للبائع حيث واقفه على ما لا يشعر
عنه بالجوبة احسن ما قوله واشترطي لهم عند زيادة تبرع بها عند تقدم فيجعل على
انه وقع له كما انه صلى الله عليه وسلم اذا اذن فيها كما يجوز ومثل بها اللام في الولاء
بمعنى على على ان اصلهم قبلها ومنزل وان كان ليس في كما الشمائل واشتراه اربعة
للشارع ابتاعا بعض ضعيفه الفتوى بانه صلى الله عليه وسلم انما اشتراها والولاء
بعض على لم يتبرع وقالها ما منا خلاص بعائشة لمصلحة فقطع عادة فيه كما خص
وسي الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز عادة اشهر الحج ومنزل قال عليه الصلوة
هو افضل الاجوبة وضعفه ابن دقيق العيد بان التقدم لا يثبت الا بدليل
واربعا الزائد فيه للاباحة لكنها وهو على وجه التشبيه على ان ذلك لا يبدو عنهم
موجود كعدمه كانه قال اشترطي او كما تشترطي جزيرة لا يعبر بهم ويؤيد مثل
قوله في الحديث اللاحق واخبر ابو كلثوم اشتري بها وعبيد يشترطون ما شاءوا
وقوله منا ما بال رجال هو كقوله في الحج واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة كما اشتوا
من قبل جاء جواب اما وهو نادر ومعنى اشتوا اي بالكتابة وقوله اوثقوا احكم واسم
التعبير بضل مناديم على دابه اذ كما مشاركة بين الهو والباطل والحديث تقدم كتابة
وهو غير اي اذا شكال المذكور الوافق في رواية منشأ وبابه منا باب

بيع التمر بالتمر

بيع الرطب بالتمر وهو الجذاذ وهو خاص مما بالمماثلة وابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك الطيالسي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
اي بيع الرطب بالرطب متفاضلا ربا اذا كان تماثل وتفاضل محل
التحريم وان يقول كل من المتبايعين لصاحبه خذ وهات وكذا بيع
الشعير بالشعير والتمر بالتمر وقيل معنى ربا مكسورة وقيل مدة كسرة
وحكى بعض الشعير كسر مد الربا بالقصر والمعروف من قال
بان البر والشعير جنسان وهو الجمهور وخالفه مالك فقال هما جنس
واحد [illegible] وقيس على ذلك تساوي الطعام الى يوم
وحكى كل امر فيه ربا ويدخل كما ما يتبعه كذا او يتبع اولا به وعند الشافعية
زيادة تمام الى يوم باب

البيع بالطعام بالطعام

البيع بالطعام الطعام نسيئة
واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس اصبحي ابن اخت

والنهي عن المزابنة تحريمي والمزابنة من الزبن اي الدفع بقوة وسمي به
هذا البيع لكون كل من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وهو بيع مجهول
بمعلوم او مجهول من جنسه كما قال ابن عمر والثمر بالمثلثة والتمر هو الرطب
والثمر قد يطلق ويكون الجميع زبدا بسر وقوله كيلا تمر بغير مثل بل
اما الكلام مبهوم له مخرجه للغرائب او مبهوم موافقة لكون السكوت عنه اولى
بالمذهب من المذكوف وجه مبهم تمييز اي من حيث الكيل كما قال والارض بالجيم
نحو الجنب والمراد هنا الرجنب والحديث مخرج في البيوع ايضا وابو الحسن
هو محمد بن الفضل السرخسي وزيد هو ابن ثابت وابن عمر هو ابن الخطاب ومعنى ان زاد
اي التمر المخروص على ما يساوي الكيل جاز وان نقص فعلى وفي اثر ابن عمر موصولا
في البيوع ايضا وابن ثابت انظر والعرايا جمع عرية الرطب بغدرها من
النخل بسبب وهو بالفتح المصدر وبالكسر المخروص الخ وهو في الفتح الشهي
الغرض والرواية الاكثر

باب بيع الشريك

ابن اوس بن الحدثان بالتحريك مات في خلافة عمر وبقية ومعنى صرفا
اي من الدراهم بالذهب وكلمة هو اخر الكلمة المبتدئ بالجملة والمعنى
متراوضنا تجاوزنا حديث البيع والشراء وان كل واحد من المتبايعين يرى
صاحبه وقيل هو المساومة بان يطلب كل شيئه للاخر ومعنى حتى تذهب
منه اي يعرض ذهبك وفي رواية والله لتعطينه ورقه وقوله الذهب بالذهب
وفي رواية وهو مدلول عليه في الحديث ربا اي جميع الاموال الاموال
وهاء اي اذا كان تقابض من الجانبين في الحال يقول هاتي وهات

باب بيع الذهب بالذهب

صرفة هذا اخو ابو الفضل الهروي وعمه
اسم ام اسماعيل واما ابو ابراهيم وعيسى هذا هو مولى التمار وابو
مولى جنيع بن الحرث الذهبي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كما فبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي كما يجوز
يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما ذكر مضروبا كان او غير مضروب والمراد مع
بلوغ الشروط المتقدمة من تقابض وتفاضل قبل التفرق عن مجلس العقد
والشامي

والشامي واتجاب انبط تميز ملك جلا يجوز عند التراضي بالنقص في الصرف
ولوجه المجلس والفرق ماء والجمود كالغلة والكدر جلا يصح بيع ما ينبت
دينار جيد وملبية ردية او وصفا بلبية ردية وملبية وصفا من مجموعة ودرهم
من مجموعة وحاصلها اشتمال الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل
وصفه فيه ولو من غير نوعه والحديث مخرج ايضا في البيوع

باب بيع الفضة بالفضة

عبيد الله هذا هو ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري البغدادي قاضي اصبهان وعمه
هو يعقوب بن ابراهيم المدني الدورقي وابن ابي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم وعم
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وابو سعيد هو الخدري كما زاده ابو ذر ومعنى
مثل ذلك كما في البيع اي مثل حديث عمر المتقدم في باب بيع الصبرة بالصبرة
بدليل ما رضي به الشيخان عن عمر بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي عبلة
ما يعضد ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصرف فقال ابو سعيد هذا ومعنى قوله يا ابا سعيد انه الاتفاق
كنت اعتقد جواز المفاضلة ومعنى في الصرف اي بدله ثمانية ومن يرى احد
النقدين بالاخر ومعنى الذهب بالذهب اي بيع الذهب مجزوما بالنظر للعلم
به او الذهب يباع بالذهب ويجوز نصبه اي يبيعوا وابو يوسف تنبيه للاعمى
وتشبثوا من الشباب ومن بيع الفضة بالفضة تبادلا اي اتصلوا
وتقلب الذهب والفضة الحاصل

باب

بنفسها اي حال كونه قبل جنيه ويقال بعد كون الجنس من غير مد وعلى من الدين
وابو طالب هو ذكوان وقوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى ومعنى كما يقول
اي لا يقول الربا الا في الدين اذا كان احد العوضين بالنسيئة اي الدين
المساواة فيه فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين وقوله صالحه وعند مسلم
فقال ابو سعيد فلقيت ابن عباس فقلت اي به سمعته اي سمعته وقوله
قال وكان زيد فقال كل ذلك كما اقول اي به اذ كلا سمعهما وابو حازم وبه
نصب كل مفعول مقدم وهو ماء الدرهم وعند مسلم فقال لهما سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله منه اذ
لكونكم وقتئذ كنتم رجالا عند ملازمته وانا كنت صغيرا ولكنني وابو هريرة
وزيد اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يأتي النسيئة اي بالدين

ولعل ابن عباس كما الفضل لم يسمع كلمة من آخر الحديث وقد كان يقول من التمر
بالتمر أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال أبو سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز فقال ابن عباس إني لا أقول
ما قلت أبو سعيد فذكر له القصة والحديث وفيه الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى
فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه آخر النهي

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

أي ضرب الدراهم المضروبة بالذهب
كذلك حال كونه تبايعهما ويقال ورق وورق ويقال نسيئة ونسيئة
كثيرة ونشيئة كجلسة وهو مذهب أبو ثابت مولى عثمان أو عند
ابن دينار وهو من كلام الكوفيين وأبو الحسن المهلب بن سليمان بن صلاة الدباغي البصري
وأصله من بيع الدين بالدين ومعنى دينا أي مؤخرا وهامش ولو بالجوالين

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

هذه الترجمة قبلها وعمر أو هذا أيضا والعوام هذا هو ابن عمر الدلال
الواسطي ويحيى هذا أحد من هو كاتب بيض نعوت ومعنى قوله وأما أنا أي
أبا حنة والبتيا الناشئة أي وإنما حذف من الحديث يدا بيد وفي تمثيل به
المناسبة بينه وبين ترجمته أن كلا على ما وقع به بعض من عند مسلم
وفيه مسألة رجل وقال ابن أبي جعفر أحد الضعفاء وعلى الجملة فالشراء
الفضل في الصرف بجزء مائة والخلاف إنما هو في التفاضل بين الجنس الواحد كما
هو موجود في بلاد صعيد التحريم في الربا في الستة التي على الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح وذلك كما أنه صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين والمطعومات
أعلاما بأن علة الربا في النقد الثمنية وفي الطعام الطعمية واشتهر أن ما
إنما يكون في النوعين المذكورين فقال الشافعية علة في النقد الثمنية
للأثمان بغيره من سائر الأموال وتلزم لا تكون فيه الربا بعدم مشاركته له في المعنى
ويحمل هذا الطعومية فيتعدى الربا منها إلى كل ما يتبعه أو يقتات به وقال
الحنفية علة في النقد الوزن فيتعدى ربا إلى كل ما يوزن من نحاس وحديد ونحوه

باب بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل

إذا أراد أن يبيع حنطة كان كلام المتبايعين فيه يقيس فرس صاحبه عن حقه أو أن يأخذ
البيع وإن البيع موصول في بيع الحنطة والمماثلة من الجنس وصول الزرع ومحله
من بيع الحنطة بسنبلها بحنطة حاوية وعلة الاقتصار في كل شيء فيها إلى ربا
الفضل

الفضل لأن الجهل في التماثل كتحقق التفاضل والتماثل متروك في بيع الربوي بجنسه
ويحيى هذا هو ابن عبد الله المخزومي نسبا ومولى وقيل هو ابن خالد بن يحيى الأيلي
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كما تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر
إلا يجوز عند الجميع بيع التمر على رؤوس النخل قبل بدو صلاحه وهو أن يشتد حبه
وهو يطلب كونه عليه من الصفة غالبا. وبيع العرايا هو تخصيص تمرات
بأن يقال أو صاعا إذا جعلها يكون كيلا أو صفا وبيعها بمثله يابسا على وجه الخرص أو بالتمر
أو في الحرب للتخمين كالشك كما تقدم وإنما جاز الخرص عند الحاجة
والتخمين إنه وجه ما وفيه من على الرطب العنب بجامع أن كلا ربوي يؤكل من جنسه
ويدخر يابسه وكالرطب الطري بعد بدو صلاحه كان الحاجة إليه كما في الرطب
أبو يوسف هو الشيباني وقوله وأبو هريرة اشتراء التمر أي بيع النخل كما عند
مسلم كما أن المراد بالرطب العنب كما عند مسلم أيضا والحديث تقدم قريبا
وفيه جواز قسمة العنب كما هو حديث النهي محمول على التنزيه
على أن هذا القسم من موجد أمر على ما قيل أن النهي لا يدل على الجواز وهو
النهي على بابه وداود هذا هو ابن عمرو بن عثمان توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين
وأبو سعيد هذا هو مولى عتاق وأبو أحمد هو عبد الله بن أحمد بن جحش أخو أم
زينب أم المؤمنين وقوله وهو النخل زاد أبو مهدي عن مالك عند داود أو أسمه
وزاد مسلم والمحاقلة كراء الأرض وأبو عوانة هو محمد بن حازم والشيباني
هو سليمان وسلمة هو ابن وهرام والعنبي ومعنى رخص لصاحب العرية
أي الرطب أو العنب على رؤوس الشجر أن يبيعها بخرصها أي بأن يقول صاحبها بعد
يبسه زاد في رواية عند الطبراني كيلا وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية بأن يأخذها أهلها بخرصها تمرا كيلا
رطبا وكما يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب كما شاء الحاجة إليه وبيعه على أن يأخذ
بقدره من اليابس كما شاء أكله طريا ومفهوم كيلا منع بيعه بقدره يابسا
لما فيه من شبه الغرر والحديث مخرج أيضا في البيوع وفي الشرب

باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

هذا هو أبو سعيد الأشج وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس وقوله حتى يطيب
وابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه وقوله إذا العرايا زاد يحيى بن أيوب عند
المؤلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي في بيعها بخرصها
وهو معرفة قدره بغير ذلك من التمر أو الزبيب وعبد الله هذا هو ابن محمد المسندي
والربيع هذا هو ابن صبيح والحسن هو ابن أبي الحسن البصري وأبو سعيد هو مولى ابن أبي أسيد
وقوله رخص وللأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني أرخص وأخبرنا أبو النعمان الحكم والأوزاعي

وظهور

أما غيرهما فلا يجوز حرصه وإنما يجوز اشتراء بالتمر

وما يتبعها العرايا هي أن يعطي الرجل ما يتبعها أصل ما يتبعها أصل ما يتبعها

بالزرع إذا المحاقلة هي كما أن العرية هي النخل

بالبيع على الحائط ستون صاعا تمرا نبويا والصاع اربعة امداد وامد رطل وثلث بالبغدادي
والمراد رخص فيها بيع خمسة اوسق بتقدير جعلوه بمثله يابسا او اقل منها والحديث
مخرج ايضا في اخر الشرب وتمسك به المالكية في قولهم بالجواز في الخمسة فما قل
والشافعية والحنابلة اخذوا بالاقل كما في الحاصل من التحريم والعرايا رخصة فيقتصر
بما يتحقق منه الجواز وما يلغي ما وقع فيه الشك فلا يجوز في الخمسة ولا يخرج على القرض
الصفقة لغير ورثة بالزيادة من الزبد فيبطل في الكل ومنشا الخلاف هل النهي عن
المزابنة وقع مدفوعا بالرخصة في بيع العرايا او باقيا على الاصل كما يجوز في الخمسة
للشك في وجه التحريم وقال الشافعي يجوز للشك في قدر التحريم وعلى جواز المزابنة
جواز بيعه وتشتري ما لا تصلح جواز شراء الثمار وابو حنيفة
موسى بن عبد الله بن حنيفة عامر بن ساعدة الانصاري ومعنى ياكلها اهلها اي اقرب
انتفاعهم والتقييد بالاكل اخرج مخرج الغالب لا للتقييد كما قال ابن
المدينة وقال سعيد بن المسيب سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا وقوله
واذا عدم اشار بهذه الجملة الحالية الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا بناء على
شيوخه وياخذهم ومعنى رخص في بيع العرايا اي من غير قيد والحاصل ان محل
الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة جواز بيعها فيما دون الخمسة في بيع العرايا وقوله
بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا وابن عيينة عن اهل مكة اكلوا رخصة في بيع العرايا وقوله
قال ابن المدينة قبل السعيدي قال هذا في البيع لم اره على تسمية القائل وقوله
قال كما ابو داود صح من رواية يحيى والحديث مخرج ايضا في الشرب **باب**

تفسير العرايا جمع عرية ومن لغة النخلة ووزنها فعيلة بمعنى مفعولة
كانها عريت بالعراء من مالكها اي اجردت لها من بين النخل عرية وقيل انها بمعنى مفعولة
من عراه اذا اتاه كان مالكها ياتيها هي معروفة واصلها معروية قلبت الواو ياء
واد غمت وعلى كل قول فتسمية الفعل بها مجاز والحقيقة هي المفعول عليه واي
ملك وصله ابو عمر وعرية ان يعتري الرجل النخلة اي من نخلات تصدقه
بثمرتها بناء على ان الهبة تلزم بقبض الموهوب او بقبضه ثم هبة ثم قبض
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي ومن تصدقه وربما كان مع عدم ارادته من خصوصه
ان يشتري بها منه رطبا بتمر والجوز يعني ذلك ومثله كما في حنيفة وزاد ويجوز
له ان يرجع في هبته وهذا بناء منه على مذهبه في ان الواهب اذا جنى من رجع
في هبته متى شاء مع كراهته وابن ادريس هذا قبل هو اذا قدم طلب الرطب
ابو عبد الله المالكي الشافعي البغدادي المصري وقيل هو ابو محمد عبد الله بن ادريس
ذا وقد ورجح هذا الصعيدي وتردد فيه ابو العباس بن بشكوال ثم السبكي على المهذب
ومعنى ذا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق لتعلم المماثلة والمساواة وقوله
يدا

بيد اي متناجزا قبل التفرق يجوز بيعه بالرطب على التخلية وقبض الثمن
بالنقل كغيره كما يكون بالجزاف وجه بيعه المتناع الثمر البادي بالكيل وجعل
فيه وفي النخل واثر ابن حثمة اخرجه الطبراني من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة
عنه وجاء في قوله الموضعة التاريخ كما في والقاضي المقتضي وقوله
لما كان اذن بيع مبني كونه بعيدا انها مثبتة عند الجميع واثر ابن اسحاق بن يسار صاحب
ادخال وصله البيهقي وثمر بيسر بن سار وابو اسحاق وصله من طريقه
اخر من الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت برفعه والعرايا قال سعيد بن
حسين وسعيد هذا من القاسم الثقة بعيد ومعنى ان يشتري وابتاع اي اشترى
يعني وطئها تمرا وهم كما يعني كذلك بل تمرا ومعنى ان يبيعوها
اي يعطي خرصها بما شاء وامن الثمر اي من الواهب او من غيره ما دخلوه معنى لا
وعلى اخرى بالنون اي فيتبادلوا تمرها الرطب ثم معلوم الرطب **باب**

بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها الثمار اسم من الرطب والعنب
والبدو الظهور وصلاحها صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا
وعلى هذا الحلاوة او الرطب او التهيؤ له وارادوا ابو الزناد موسى بن عبد الله بن ذكوان
وابو حثمة موسى بن سهل واعتبر منا الزمن والبلاد وقوله فيتبايعون وفي
رواية يتبايعون والتمر بالفتح واصلها الدال او اجماعها الفقهاء

والصرم وعند الحموي والمستملي أي النهاية أي وخلوا بالجداد كما ظلموا
وهو الصرم الرواية فلا له الصحاح فيه والتفاح الصلب والزمان بالضم
وتخفيف الميم رواية الفارسي وبالتشديد رواية الباقين خصي هو الملاح
عبيل فتاة تخرج في طلب النخلة بعض ثمرها ويسودها وقال أبو الشعراء
الزمان بالضم الشيء كان ملكان من الدواء والعاهات جمع الدهر كالشعال
والزكام والمشرق كالطحال الخ اسم جامع لجميع الدواء وهنا هو الدواء ويقطع
الثمر فيهلكه وعند الحموي والمستملي مرض والفشلام كزكام عاهة
تصيب النخل حتى تكون كالهباء والطبه الشارة بدل من الطبه الأول والعاهات الجوع
والآفات ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فإما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو
الثمر أي إما لا كما تبتاعوا هذه الثمرة المتوقعة فلا تبتاعوا حتى يبدو
أي يظهر هذا إن كنت لا تفعل غيره وكأنه نزل منزلة الأمر بالتأمل
صغرى لتضمنها الحالة ولذا كتبها الصفاني فإما لا وقوله كل المشورة
وقتية بنا على الصحيح خلافا لمن صححه في الأول فإما لا كان المصدر كالتاء على
معقوله والمراد بها هنا أن يشتري شيئا من الثمر حتى يتكامل صلاحه كله
أو بعضه أو يبرز في بعض الحوائط كالباب في جنسه والكل وقعت منه الإنازعة
منتهى المشورة وقوله وأخبر هو من مفعول الزيادة والثمار الجنس
الخدمة أو الصدقة أو النفقة المعروفة وطلوعها يكون أول فصل الصيف
جاء في الحجاز مع طلوع الزبرج وفيه تصلح الثمار وهو علامة عليه وفي حديث
من موسى عند أبي داود إذا طلع الزبرج احمر البسر وصار وقت العاهة عن كل بلد
الموالي كما للبر المنهي إنما أورد حديث زيد مخالفا لما ذكره إلى أن النهي لم يكن
بل مشورة جابر وقوله العاهة بالتاء وهو راويه كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
ذلك على أنه ورد الجزم بالنهي كما أخرجه حديث ابن عمر وفيه من أجله نهى النبي
المشورة جلدته مقطع على الكوميد احتجاجهم بحديث زيد بأن بعضه عارض روايته
وأبرد عليهم وذلك أن بعض أحد الجائزين كالبدل عن منع الآخر وابن تجيز هو الفضل
الرازي أحد شيوخ الموالي وكلام هو ابن سلمة أبو عبد الرحمن الرازي الكندي
وعنبسة هو ابن سعيد بن أبي نجيح بالمعجمة بالزكوة الرازي وزكريا هو ابن
خالد الرازي وقتيبة هو ابن حجة الحافظ وعلامة بدو الصلاح الحاصل من
العاهة بعد غالب أما قبله فمتوقع أنه لضعفه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم نهى
والمبتاع الحاصل لا يأكل مال أخيه بالباطل والنهاية لئلا يبيع ماله وقال
أبو حنيفة يصح البيع هذه الحالة قبل بدو الصلاح وبعده وابن مقاتل

كان الله تعالى أمتن علينا

وفي

هو محمد المروزي كابن المبارك وحميد هو أبو عبيدة الطويل الثقة المدلس عن أنس
في اللاهو حدثنا أنس وقوله ثمر النخل هو بالمثلثة حتى تزهو رواية يحيى
وصوب كلا النقلين وابن الحاجب خلافا لمن أنكر ما بعال النخل أيتر هو أي الضمير
ثمرته وأن يصير يشبه إذا احمر أو اصفر وذكر النخل منه الضمير لكونه الغالب عند
وإلا فلا يجري في النخل وغيره كما يعين الطلاء غيرها والعريف من أمراء الموالي وهو
هو الفضل وسليم كعليم من جيران مدني بصري وميناء كسينا والتشقيح
كما في الفتح التحمير والإبدال من الشقح ثم النخل يشقح كتقلب إشقاحا
إذا احمر أو اصفر وإنما سمي التشقيح بالضم وسكون الغالب وصبيح غنى قوله
يشقح بكون الشين وتخفيف الغالب والتشقيح التقييد في اللون وقوله تحمار
وتصفار هو من باب أو قبيلا على الذلاقة التي زيدت فيه كاحلولى والتصفيح
كان أصلها حمر وصفر الجمع احمر واصفار بعض وقيل احمر فيها ثبتت حمرته واصفار
فيها تحول حمرته ومسألة التعبير عند الموالي هو قال ميناء بواسطة سؤال سليم
تحريف من له قال قلت له جبير ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال أي بيع الثمار معقودة
ثم لم يتم الأصول والتي قبلها العلم بيع الثمار وقوله أي بعضه أي هذا الكلام
غير صحيح بل كل معقود لبيع الثمار وإنما لم يذكره الأولى النخل لعدم جريه في الثمار
الأشجار وذكره هنا والمراد ثمرته كما عينه لأنه لا يتغير بعد وصلاحه والبعض
قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمر تبيض فيه أنه قد جاء أنه
ينقسم إلى بيع النخل دون الثمر أو الثمر دون النخل أو هما معا فيصح الأول كما تقيد
بصلاح الثمر دون الثاني خبر بن الحجاج وابن الصيفي بغداد وهو مقلي هو ابن منصور
كاتب الرازي الحافظ أحد شيوخ الموالي وهو يروي عنه هذا الجامع بواسطة
ومدينة ثم هو ابن بشير الواسطي والحديث ليس تمكن زامع ما قبله لأن المراد بالأول
بيع ثمر النخل بغير بينة عطفه عليه وكان الزهو مخصوص بالرطب

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من المبيع

أي جملة أصابته ضمانه من بائعه وابن يوسف هو الشيباني وقوله ثم يبدو بالباء من أعلى
إذا احمر أو اصفر وزهي إذا كمل وانتهى وقوله وما تزهى زاد النسائي والحاكم وبارك
الله وهو صريح في الوضع ومعنى ارتفاع أجزاء وهو من باب الاستدارة حيث أصبحت
وأراه الدهاء وكابون في وأبو وقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله
الثمرة أي بأن تلفت بم يأخذ أحدكم مال أخيه أي لا ينبغي له ذلك لأنها إذا تلفت كان في مقابلة ثمنه شيء

ثم الراجح كما قاله البيهقي ان هذه الجملة من موقوفات كذا صرح به مالك وتابعه محمد بن عجلان
من الاوزاعي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة من قوله كابن المبارك وهشيم وغير واحد عن ابن عجلان
وزيد بن واقد ما يقتضي قول من رفعه بل عند مسلم من طريق ابي بشر عن جابر ما يقوي رواية
من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا
فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق واخرج الليث
وحكاه الترمذي عن الزهري ويونس بن ابي يزيد الايلي وقوله صلى الله عليه وسلم وكما قيد عن
الثمر بالثمرة اي ان هذا الحكم مخصوص بالثمر ايضا لا يتعدى الى غيره ثم هذا كقوله
مثل اذا الشعاع ابو اجل اي يصير الحكم في ذلك ثم هذا كقوله وتمثلت
حفص
موافق لفظ الغاية والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم هو النخعي وعن كابان
بالباء باخر الرمي والاشتباه والاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي الصحابي والشعبي
عشرون طريقا او ثلاثون او اربعون من شعبي واليهودي هو ابو الشعثاء والترمذي
بالكسر على ذات الرجلين كذا في جمع الجوامع والمريض تقدم في باب شراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ومخرج ايضا في الاستقراض والجهاد والشركة والرهن
وفيه دلالة من القائلين ورواية الرجل من خلافه وهو النخعي من الاسود باب
اذا اراد بيع ثمره بثمره اي بالربح بمثله حتى منه اي بمثله ايضا بيع بيسلم من
البعض وقتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني وعبد الرحمن هو ابن
مهدي وحبيب هو عبد الحميد كما الحميد كما الخ ومعنى استعمل اي من
هو سواد بن غزية كعطية كما الحاء عمورية والدار مسكنه من كل شيء الدار او شيء
من عبد الحميد والجنيب كالطيب من التمر الجيد من انواعه او الصلب او غير ذلك
ومعنى بالطريق اي من الجنيب بالفتح اي الردي من التمر وقوله بالثلاثة
اي بالجنيب التانيث للقريب وبالذكر وان كان جائزا كما في الصاع يذكر ويؤنث
وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله كما تفعل ولكن مثلا بمثل
اي بيع المثل بالمثل وزاد في رواية وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المعادن
بمثله وهو وكان من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر فيه الميزان صريحا
وهو امر مجمع عليه بين اهل العلم وقد علم ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا
مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والردي وانه كله على اختلاف انواعه واحد وسكوت من
سكت من الرواة عن صيغ البيع المذكور لا يدل على عدم الموضوع وقد ورد من طريق اخرى
غير مسلم بلفظ مثلا بمثل الا ربا في ذهب وتجيل تعدد القصة وان الاية لم يقع فيها
الا ذكر مثل تحريم ربا الفضل وقد استنبط الحديث من اجاز من غير الحنفية

كما في الاعتصام

بيع الشعير بالحنطة نقدا او نسيئة منه موهقا ما غيره قبل القبض او دعوى
تمام البيع صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بالبيع الشعير ولا بالتمر بل عم وقد
الحنفية الحنطة بالشعير بمنع ذلك من الحديث بان المطلوب لا يتم وانما يتم ما ذكر على
به دون غيره فقد احتج به على عدم اصل الربا في الجنس وانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل ولا يتبع من اشترى الجنس والمسئول به الشافعية ايضا على جواز السلم
الحنطة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بمثله لذلك بان يبيعه الفضة
بدراهم او عرض ثم يشتري منه بالدراهم الذهب وذلك بعد القبض او قبله
بغرض ذلك الحاجة ويشتري به او يشتري اعيانا او يهب العاقل مالكه لصاحبه بعد
شرائه منه ما عداه بما يساويه ومنع الكل اذا لم يشترط في بيعه ولا في عقده
ما يفعله الاخر وانما منع ثم منع الصور المحيلة فيها مكروهة اذا نووا ذلك
لان كل شرط اصل التحريم به الغرض مكروه اذا نووا ثم منع الصور تبعيت حيلا
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بالاجماع تلك الحيلة لتحصيل ذلك وهذا التعبير
بذلك تصريح كون الفعل نووا وفيه نظر لعلم تحصيله بغير آمع مالك صلى الله
عليه وسلم العامل بالخيبر وفيه باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا
او مزروعة باجارة وهذا في مذهب قبض من ذكر وانتقال اسم جنس يذكر ويؤنث
وانتقال الشيء الذي فيه وهو شغل ملك الذي فيه وعلم يكون
في النخل ويكون في غيره من الاشجار التي تثمر وفي هذا الترجمة وفي هذا الاعادة بالا
تاثير الاصل عما عدا الاسم بل ان يجعل ملك الذي فيه وفي الباب شيء وهي بالكسر
كالموزي يقال ابرت الشيء والابر تاثير الشيء والعلقة العلقة تعلقه او يقال كل كان
الشيء والعلقة الكلا وقوله او ارضا اي او يبيع ارضا من زرعه زرعا بقول فيه وهو ارضا
او مباحة اي او اخذها مؤجرة للمزارع وان قال بعض مؤجرة كانه قيس كما تورم
جاشية منفرجات الدار وقال ابن المنذر اي مجالس الدار وهو مسلم هو ابن الحجاج
المحرر وهو كما ابن يوسف كان ابن المنذر لم يسمع منه وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة عبد الله بن جدعان الاوزاعي التيمي المدني والحديث وان كان موقوفا
على نافع فهو كما للبيهقي بروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر النخل فيه ليس بقيد بل لكونه سبب ورود الحديث فيه وقوله وكذلك الارض
اي اذا اجر وله قال على مذهب من يقول انه يملك بالتدبير اما الذي يشترطه
المتاخر ومثله امامة الحمامة اولها ولو رقيق هو التدبير دون الجنين وهذا ايضا
وان كان موقوفا على نافع فهو كما للبيهقي بروى حديث النهي عن ابن عمر
مرفوعا وقوله والحرث اي وكذا الزرع فانه كالتدبير اما ارض المزروعة وهذا يشبه ان ابن جريج

ابن المنذر كي للنهي والمراد

الصنعاء

باب بيع الجمار

من باع نخلا قد أبرت

وأبر يوم بيعها هو الشيء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي فثمرتها
للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي يشترط أخذه أي وقف جذاذه وعليه
النخل وعليه ثمر قد أبر مجهول وقيل على أخذه أي وقف جذاذه وعليه
علاجه وتعهده بسقي ونحوه أو كان أصينا وإلا وكان العاكم عنه أصينا
وأما إذا كان الثمر كامنا في النخل مجنة هكذا تمام الحمل فالأصح يشترط
المشتري دخوله في العقد ويرضى البائع بدخوله لأنه وجه واشترى الأكثر
كاشترى الكل كما ذهب إليه أهل الحديث وأهل مذهبه على الكثرة جزما
المفعول وقال أبو القاسم لا يجوز له اشتراء الأكثر وقال أبو حنيفة
الثمر للبائع مطلقا وكأنه رأى أن ذكر الإبار في الحديث لمجرد التنبيه على
ما قبل الإبار ومدار المعنى يسمى الأصول معقول الخطاب وقال
مالك والشافعي حكم المسكوت عنه حكم المنطوق ومن قبل الخطاب عمل الأصوليين
عليه بعمل الأمة والحديث يحتج به أيضا في الشروط

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

ثم طابقه الجزء بالطعام بشرائه وقوله أو كان وما في ذلك وكيلا تمييز ومعنى
من الزرابية ما فيها من بيع مجهول بمعلوم في حاصل وأما بيع رطبا ذلك
بيابسه بقدر القطع وأما كان الحمالة جاهلا فلا يجوز من الزرع بيع باب

بيع النخل بأصله

أي بإبار الثمر في بيع ثمر النخل مع النخل وقيل
هو أو جاء البعد الذي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ ابتاع نخلا قد أبر
النخل إلا أن يشترط المبتاع تقدم ضربه وجه أبر بالتشديد
والتخفيف والتخايد وتوقيت وقوله هذا إلا أن يشترط وكلاهما في إلا أن يشترط
باب

بيع المخاضرة

أي بيع الثمار
فيه والمخاضرة بإدغام الخاء والضاد من الخضرة وهي بيع الحبوب والثمار قبل
بدو صلاحها والمحاقلة هذا هو الأصل والمزابنة بيع الثمر بالتمر
في كيله وهو بيع الرطب بالتمر والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي
الزراعة كالبيدر فيها وكالشجر والثمر هي بيع الحنطة بسنبلها بكيل
معلوم من جنسها وسبب منعها عدم الرؤية والمماثلة والمخاضرة وهي بيع
زرع قبل بدو صلاحه ومثله الجزر والبقول والشرم والبصل وما يجوز بيعه قبل
بدو صلاحه وكالمشيئة إذا ضمه ويجوز بيع ورق الكلأ من الشجر الأقطع
والملامسة وهي البيع على ثوب مجرد لمسه على أصفاه خيار رؤية
والمنابذة وهي بيع الثمر إذا نبذه بالرطب كيلا وأن يبيع له نصف كذا والعرايا
من أفراد المزابنة والمسماة بمثل هذا التفسير من غير والعرايا ومعناه تقدم في باب

إذا أبر أي النخل قبل أن يبدو صلاحه في باب بيع الجمار أي بيع الجمار
بيع طلب النخيل ومدة أكله وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وأبو
مسلم هو إبراهيم بن طهمان وحشية أبيض ومجاهد هو ابن جبر إمام المفسرين ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم من أشجار شجرة كالرجل المؤمن أي في الصفة
المحمودة وإرادة كتفاء العلم بحمل ثمرة ما هي موضع التشبيه وشجر البرية فإن
جاء وقتا أن أقول هي النخلة وكأبي ذر وأنه وقت هذه وإلى وإذا الأشجار هذه زاد
باب الرجل شجر كتاب الزكاة مسكت أي تقضيها هو الذي منه وهذا حجة
وأما الحديث مرتين الأول الحديث والمنذر سبيه وذكر الأمثلة تجوز أن يبيع
والحديث مر في كتاب الأدب

باب من أجرى أمر الناس على ما يتعارفونه

بينهم في البيوع والإجارات والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
الصلات من المفاصل والناس أعم من الأهل المشهورة بينهم مما يعم به
وذلك كما إذا أو كل الإنسان وأمر على بيع شيء وبيعه له إلى أجل والمرجع فيه
النقد هنا أو بيع موزون أو مكيل بيعا مع جزافا جاز ذلك لا يجوز وهو كبيع
المعصوبي متوقف على إجازة المالك وأثر شريح من الحرث الكندي القاضي وكله
سعيد بن منصور وأثر عمير أبو مدرك بن عمير الجميل الشعبي وكله ابن أبي شيبة بمعنى
ومحمد هو ابن سيرين ومعنى أبدلهم أي إن قبلتم أو بيع الرقيق من أهل عشر
هذا على هو أن الربح أهل عشر عبيد كون الحال أهل عشر وأربعين وجه هو أن
للعشرة وأخذ أجيد فقضى به على ظاهر اللفظ ومن مثل أنه الحكم بن مطر
بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ويقضي بمنذر وعشر الصلاة معينة والحنابلة وهي
يوصف ومحل كلام البيع معلوم الكيل إلا إشارة إلى الأشياء بعد ما يقضي الجمهور
وقال أبو حنيفة يقضي وأما بعضها وكوفال اشتريت بمائة وقد بعتك
بمائتين وربحه درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال له بعتك بمائتين وعشرين وهي
بيع المرابحة فإن قال له بعتك بما قام علي وأنه زاد على ثمنه مائة شائعة
في الإبراء كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والأجير والشراء فلا وإذا أرضى
المشتري بإبراء على ما لا تأثير له جاز وعمل الشافعية بحسب ما لا تأثير له
فيها كالكيل والحمال والقصار وسائر مؤن الناس جاري الجمار من
ضوء العادة وقد أبرم الله لذقيقة الأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو مذهب
به جوعته وبينه موزونة وأثر الحسن وطلب سعيد بن منصور والذي يقطع الشيء
كالذي ينفق على ملك صحيح عليه بالأجر وهو يجوز فيه من سلم أبو رهم ومثله
الجمار الجمار أي أرخص ومعنى ولم يشارطه أي على الجمار المسماة على الزيادة الذي قدمه

ومعنى بعث اليه كذا جزاه على الدراهم وانفاذ اخر مثلا وتكرما وابو يوسف هو
النقيبي وابو كثيرة بالفتح هو بنار او فلوس او متيم موثق محبوسة بالدين غير
ابن مسعود كما مثلا والجمالة هنا كانت سارع عشرة من مدارى تحملها حرب
عن ابي راشد وهو اكبر ابنا بعد ابي حفص واعتله ملم بنو بياضة والخراج هذا رغيف
السيد على عبده ان يؤدي به اليه كل يوم وكان ثلاثة ارطال موضوعة عنه طعاما والشارح
كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارك الجماعة على الرجمة لاعتماده على الرجم بعد مثله والحرب
تقدم اول كتاب البيوع وبعيدا هذا هو الشورى كما اللمة ويشتر بالضم والمد
والتصغير الجميل الحريص على جمع المال والجمداء بالضم الجماعة ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم خذي لك وبنوك ما يكفيك بالمعروف
كذا على من يعطيه وقوله وبنوك عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانت فصل
وفيه خلاف بين اهل البصرة والكوفة كما يوى ذو ولو فتا وبنيك بالنصب
على المفعول معه وقال ما يكفيك دون ما يكفيكم لكونها الكلمة لبنيها وهذا
منه صلى الله عليه وسلم وبنيه كما حكم كان ابا سفيان كان بخيلا فلا يستدل به على الحكم
على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا فلما سؤالها وقال لها افتي بما
اخذت والحرب مزج ايضا بالذهب والفضة وكذا حكاه واسمه عمرو ابن منظور
كما تخلف الشيخ وابو تميم هو تميم الله فقال المؤلف تبعا لمن زاد ابو داود
صلاة بالتشديد الكبيرة لا ابا اشيخ الزمن كما ظن وابو قرة هذا هو الصحابي
ولم يخرجه المؤلف موصولا كما سوى هذا الحديث وقرنه بابي تميم لكونه تكلم فيه ومعنى
تقول اي على ارادة صورة النساء ومن كان غنيا فليستعفف الاية اي ومن كان
من ولي اليتيم عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا ومعنى رغيفه
اي ما لازم نفسه على خلاف عادته والحرب مزج ايضا بقصة صورة النساء

باب بيع الشريك من شريكه

نسبة الى ذكره في ولاء ومحمود هو ابن غيلان وعبد الرزاق هو ابن همام
ابن راشد والشفعة بالضم من شفعت الشيء اذا ضممته ومعنى
ثم يقسم اي كل حقا كما يقبل القسمة وشرحها وقال الشفعة حق
الشريك ومعنى وقعت الحدود اي حدود المقسوم وصرفت بينهم
الراء المكسورة والشفعة بتخفيفها اي بينهم مصارف الطرق وشوارعها فلا
شفعة اي لعدم الشارعة فيه واشار به الى المؤلف هذا حديث الشفعة
لكون الشريك كما ابن المنير بالخلط الشيء من المتاع انه ما لنفسه فهو اعلى
مبايعة جائز فقط والحرب مزج ايضا بالشركة والشفعة ترك الحيل

باب بيع الدار والارض

فيه ان الحكم في ذلك والدار كناية الشجاع مؤنثة واذنى عمرو صدا ذو والمشتري

كراهة الجماع والبعض ونحوها
انه بالقسمة تنتفي
منفعته

فيه مبتدأ لانه من ابو ولد ترك ملكه والكثير ديار كبيرا واجبا وجبال والعروض الامتعة
وقوله مغنوما حال وعبد الواحد هو ابن زياد والحرب ايضا علم مخصوص
بالغفار ومسرة هو ابن مشمرة ومتدرعة ابن زياد موصولة وزرة الجبال
وابن عبد الرزاق هو مثلا موصولة بالجدار المتقدم وابن عبد الرحمن وصله متصلة
بمسند عن بشر بن المفضل عنه

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي

اي فيه فرضي به اي معلقا ارتضى بعد الوقوع ويعقوب هذا
هو الدورقي وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز وعقبة هو ابن عبد الله الاصم وقوله صلى الله عليه وسلم خرج
ثلاثة يمشون وكاد ذو عن الشمس ثلاثة نفر يمشون حال والغار الكهف
المنقور في الجبل ومعنى عليهم على باب الغار ومعنى عملتموه في الغار
لوجه الله تعالى لعله رجى جهة منكم وقوله اذ كان وفي الرواية انه كان في غنم
شيخان كبيران وفي صبية صغار فكنت اخرج الى الرعي والحلاب بالكسر ما
يحلب فيه والمراد هنا الاناء المحلوب فيه والصبية بالتصغير جمع صبي والمراد
بالاهل هنا الزوجة وما عنيت تلك مرة وقوله فكرهت ان اوقظهما
والمراد عنهما وقفت عنهما وهما كرهت ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية ومعنى
يتضاغون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند قدمي والدأب الشأن ومعنى
ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وقوله فافرج عنا من باب نصر ونفع ومعنى
فرج عنهم اي بقدر ما دعوا وقيل ان الفرج بضم الفاء كالشيء المهم وقوله
وكاد مفعول به على تقدير الواو الزيادة وقوله كاشد ما يكون الرجل
ذلك وكاد في ذلك وقوله حتى جمعتها والجمع حتى حلبتها وقبل الخاتم
كناية عن ازالة بكارتها وتعبير بالتحريك والعفو هو الكرم والفرق
بالنحو بين دينار ثلاثة ارطال وقوله فلما قضى عملها فقال اعطني حقي
اعطيته حقه وعرضت عليه فرغبا عنه اي تركاه واستاجرت اجيرا واعطيته
اجره غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بقيته الى الصكوك والاصل
والمراد بالكتاب عقدا على الدعوى الصادرة بالصكوك وقوله
اذ استاجر ناسا الخ كان قيد التصرف في مال الغير وفي اذنه وهو دليل جواز
التصرف وشرائه بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وكما قيل والنهي صلى الله عليه وسلم
مساواة مساواة الدم والنساء على بدعة ولو كان حراما لنهى وامساك الجمر
بداهل كما انه لغير بادك وكلا وكيل واوكل والحرب مزج ايضا بالاجارة والمزارعة
واحاديث الانبياء

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

مشارع من يوسف الانبياء

في الاصول

للاصول على
الدموع

وتزوجه وتحليفه واعتقه
عنه بالاجر
وتوقيعه على اجارة الاسارى

الحربي اخص من المشرك ● وابو اليمان هو محمد بن الفضل النسوي ● وسليمان هو ابن طرخان
وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي ● وقوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في كتاب الهبة ثلاثين ومائة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل مع احد منكم طعام
فلاة او مع رجل طعامه طعام اثنين فجعل يعجن ثم جاء رجل مشرك ثم يعرض اغنام مشتملات
بضم الميم وتشديد التاء اي هو مثل شعر الراس جرا ● وقيل هو ولد الشاة منه
ومعنى بيعا اي اريد بها البيع او العطية ● والحديث مخرج في الهبة
والكفالة ● واخذ منه جواز مبايعة الكافر واتلافه ملكه على ملك غيره وقبول
هبته ● واما مبايعة من ماله حرام من المسلمين فقال الشافعي كالراجح
مبايعة من اكثر ماله ربا او شبهة من حرام فان بويع فلا يصح البيع ● وقال
الحسن كما يأتي به الحديث ولا باس ان يؤكل من طعام العشار والصحاب
والعامل كما انه تعالى قد احل لنا طعام اهل الكتاب واخبر ان اليهود اكالون للسحت
وقال ان لم يجد فانه ميتة اي المطلوم فيه وذا حرام

باب شراء المملوك من الحربي

اي جواز الحكم بذلك كله ● ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لتسلمن الغارة كذا في الاصل اي لتمنع نفسك من اليهود فانه اشتراك
كذا في الاصل اي ويشبه ان يؤمن ان ذلك بشر بعثتنا بل بشر دعية عيسى عليه السلام
ومع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا ثم كان يبيع وكان جاء حاتم
من رفيق اهل الشرك في دار الحرب ولم يخرج الينا فهو لصيب لو كان صيبا
من اهل الصفي ● وحاصل قصته هو انه هرب من ابيه المجوسي الى الشام فاسلم
براهبا ثم بلغهم ثم بلغ وكان يخبر بهم الى وصاتهم وكان يدله على غيره ودار حتى
ذلك على العجاز وانه يشكو فيه خاتم النبوة بين واجبه بعد الاسلام فيه وقصة
مع رفيقه معروفة وباعوه في وادي القرى لليهودي وهو يدعوه الى الاسلام
الحديث فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حزن ابيه وجعل يرقب علامة
فلما وقف عليها اسلم وقصته روايته من كثير وصححها الحاكم واخرجه احمد ومنه ما اخرجه
وعنه عن سلمان انه قال له بضعة عشر سيدا ● وقيل عمار بن ياسر العنسي
بالعين المهملة والنون وليس بشيء انه كان عمر نبيا وانما ابوه من مكة وحليف
بني مخزوم فيه وهو تميمية من موالي بني مولدت له عمارا ● وشبي صهيب بن سنان
ابن ملك ويقال له الرومي كان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه كلبي فباعه بمكة
فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه وقيل غير هذا ● وروى ابن سعد انه اسلم
هو وعمار والنبي صلى الله عليه وسلم بدار ارقم ● وبلال بن رباح الحبشي
المؤذن وامه حمامة اسلم قديما من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد
واعتقه

وعنه وعنه

كما يطيب

واسلم عمر من معاملته

من بني كلب

واعتقه ● ومعنى براء ذمتهم ذمامة اي بمعطيه الى مما اليكم فيكونون فيه
مشتركين ● والكلام خارج مخرج الامتنان على الذين اشركوا مع الله غيره بالعبادة
وهم لا يرضون ان يشاركهم غيرهم فيما بايديهم من الرزق ما هذا ذا الغفلة
عن فعلهم حيث اتخذوا بعد انعام النعم عليهم شركاء معه وجعلوا لكون ما بهم
من نعمة من عنده ● والشاهد من قوله فيجعلونه لما ملكت ايمانهم حيث اثبت لهم
الملكية مع كونها على غير الوجه الشرعي عملا بما ● ولابي ذر والوقت على ما ملكت
ايمانهم الا قوله افبنعمة الله يجحدون ● وابو اليمان هو الحكم بن نافع ● وشعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ● وابو الزناد عبد الله بن ذكوان ● وقال كذا بالتخفيف
وقيل بالتشديد ● ومعنى خارج خراجه ● والعرنية على مصغر ● وقال ابن منيرة
على وزن فاعلة ● والملك قيل طاووس وقيل عبد بن عدوان ● وقيل عمرو بن امية الضمري
ابن صخر ● والشك من الراوي ● وقوله من احسن النبي فداه ابن عمه ● وشاهد هذا
كتاب ابي اسيد تمثيلا منه ● ومعنى اخبث اي البرص ● وقوله ثم رجعه كما كان
لا يتعرض لها الزوجات وكان واجب والمراد دوام اشتراك الرجل بين بلد كتابا اخذهما
او كلاهما ان يحكم بانه زوجتي ان يحتمل بالطلاق ● وان يتسلم بعضا ● وقوله من
وكاية زين مؤمن ● وقوله غنيمة لي بدلا ● والمراد بالكافر اذا ان الغنيمة التي عند
وذا بعض كان معه بعض ما كوه مؤمنا به كما قال تعالى فامن له لوط ● واصل شوط
شوطا مجزوم اخرى اشارة تقديما لكون الوضوء ليس من خاصة هذه الامة
● وقوله اللهم ان كنت اصبت بدعوة صالح لي ● هو كما في اللامع من باب الترجم
والتوسل اما بالايمان والعمل او بالقضاء المسؤول لا يشك في ذلك ● ومعنى قوله
فقط اي فاخذ بحجارة فنفسه حتى سمع له تحريك الى ان حرك رجله وضرب
بها الدابة ● وعن مسلم في روايته فقام ابراهيم الى الصلاة فلما اردت علت عليه
لم فيما لك ان تشد يدي الى فقبضت يده فقبضت يده ● وروي انه كوشف
بالجحيم حتى رآه الناس ليلة فجاء من قلبه امر ● وقوله قال وهو نسمة فقال عبد الرحمن
ابن ابي بكر كذا عرج وهو نسمة قال كذا عرج ● ومعنى اشيطانا اي من بني آدم
ومن كانوا اذا ذاك يعظمون امر الجن جدا ويعتقدون ان كل ما يقع من الخوارق
هو من جهتهم وتصرفهم ● وقوله اعظموا امورهم فقد امر ● واخرج في مناقب
بنت ملك فيطير من خصر من مرى ● وقوله فرجعت في وجه ذلك فاتيته
وهو قائم يصلي فاومأ بيده ● معنى اي ما الخبر فقلت اشرعت اي اعلمت الرسم
كتبت الكلام اي صرعه او اخرا اورده خائبا او اغلظه وآذاه له ● والوليد الجارية
والفتاة ● وحزمت مفعول اخرم اي بالزواج التحليل بان غيره اخرها ● وفي مناقب

ومن مشي

لما قامت به من الذهب في على
اشراهم الزوجات وذا هو
لكونهما شوش من فيهم ان

وسمع كلامهما

وهذا اصل الصفي كالوليد والوالد
وهذا المراد

والشاهد من قوله واعطوه ماءة راحلة وقبول الهدية منه وامضاء التحليل لها ذلك والحديث
مخرج في الهدية وفيه قبول هدية الكافر والصلة الملوك واقتداء الصغير الكبير
في جلتهم واباحة المعاريض لما فيها من المندوحة عن الكذب وقتيبة هو ابن سعيد
وسعد هو احد الرهط وعتبة هو اخو سودة ام المؤمنين والغلام هو عبد
الرحمن بن وليدة زمعة وعتبة مات مشركا والوليدة لم تعرف وقوله هو اخي ثبتها
بيننا بعتبة اي ولكنه لم يعتمله لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
بنت زمعة اي الولد ذكر يلحق لصاحب الفراش زوجا او سيدا وللزاني الخيبة
والحديث تقدم وما فيه اوائل البيوع والشاهد فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ملك زمعة على الوليدة واجراء احكام الرق عليها وذلك دليل قبول شهادة العبد
به وان له القصاص فيما دون ذلك خلافا لابي حنيفة وخلاف الحنفية فيما لو ان ولد المستولدة
كان يلحق بسيدها ما لم يدع به بنا منهم على انه كل محرم للحديث في امامة وتقدم ما فيه
هناك وابن بشار هو ابن عبد الله وغندر هو محمد جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقد تقدم في تسمية شارعي اي والتنسب
الى غير ابيه كما انه كان يدعى انه عربي تميمي ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه
الى التميمي فارسي ويقول ان امه من بني تميم ومعنى ذلك اي بالاداء على الى غير اب
وحاصل قصة صهيب هو ان ابا يحيى كان عاملا لكسرى على الابلة فاغار عليه
بنو عمارة الروم على قناة لهم فسبوا صهيبا فنشأ عندهم فجرى الكل على التبايع
رجل من كلب وقدم به مكة واشتراه ابن جدعان واعتقه فاقام معه واسلم وهاجر
ابن جدعان اشتراه ابو بكر واعتقه فاقام معه وابو النعمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة
والتحديث بالمثلثة والمشناة لفظ الموطأ والاداب وقال ابن كثير عن ابي النعمان
التحديث بالموحدة اشارة الى ما اورده مسلم من وجه آخر عن ابي النعمان بالموحدة
وابن رواه الكرماني بالمثلثة وغلطوا القول بالمثلثة وابن ابي الصديق فسر وقال ابو مرة
هو من شيوخ المؤلف وهو اخوه من الحنث بكسره قال الجوهري حنث ابو ثم وامراه حلف
على منه وهو تحصيل الحنث بكسره قال ابن التين اثموا كنت اتبرر بها ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير اي اسلمت مستمرا
على كل ما اسلفته في جاهليتك من عمل البر والحديث تقدم في الزكاة ومخرج
الباب في الادب وغيره والشاهد فيما تضمنه من اعمال البر وذلك يقتضي ملك الحسنة
كان صحة العتق مثلا متوقفة على صحة الملك

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ

اي بيان الحكم فيها اقدام او كما وزيد هو ابن حبيشة
الاسدي والد ابي بكر بن ابي شيبة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم وطارق هو ابن عبد الرحمن

وعبد الله

وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها انما حرم من الميتة
اي هلا اخذتم جلدها من بعتموه فانه بعتم به بعد دبغه مسلم وفي رواية
بالاكتفاء بالجلد مطلقا او قبل ان يدبغ والحديث تقدم في الزكاة ومخرج ايضا
في الذبائح وفيه تخصيص الكتاب بالسنة كما ان الكتاب مخصص لها في تحريم الميتة وما عدا
جميع اجزائها وذا احوال وقول الزهري يجوز ان الدباغ به مطلقا اجيب عنه
بان مسلم من تقييده بالدبغ واستثنى الشافعي من الميتة الكلب والخنزير
لنجاسة عينهما عنده بدليل ما ورد واما الرخصة بالجواز خارج بالمذكور لهذا
السبب فقد اجيب عنه بان التمسك بعموم الدباغ اقوى من حصول الصيا
وبعموم الاذن في المذبحة باب فتل الحية

اي قتل مشرك وعبيد مشرك وقاتلان كذلك لا يجوز بيعه وابن جابر هو عبد الله والحديث
الموطأ في باب بيع الميتة وذا صنع وفيه تقدم بعد الاذن بالحق ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم واقتلوا الحية وابتغوا بقتلها بالحق
جميعا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
اي ولدها فيسقط فاذا رأيتموها فاقتلوها لان الحية تنزل لابي لبابة بحيث يصيبه من سمها
او لدغ من نزل من السماء عند انتهاء الحية الى ابي لبابة بحيث يصيبه من سمها
على اجنحة ملكين على ما مر فيه اذا اغفل واما فيه اي بالاداء على الى غير اب
والطفيتان معبود النصارى وذا صاحبه هو ان رهطا من اليهود دعوا عيسى
وامه فدعى عليهم فمسخوا قردة وخنازير فاجتمعوا على قتله فاخبر بانه سيرفع
الى السماء فقال الحواريين ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل
الجنة فقال اصرمه انا فرضي بذلك وقيل انه كان منافقا فخرج ليدل على عيسى
فرفع عيسى والقي عليه شبهه فقتلوه زعما منهم انه هو ثم اختلفوا اجل وقيل
ان كان قد قتل فما رفعنا وان كان رفعنا فما قتل وقيل الوجه في عيسى والبدن
جزء رفعنا ثم توجهوا الى اتباع عيسى بالقتل والصلب والحبس الى ان بلغ امرهم الى
ملك الروم وقيل له ان اليهود تسلطوا على اصحاب رجل يذكر انه رسول الله ويجيب
الموتى ويبرئ الاكمه والابرص بعد ان قتلوه هو وصلبوه فارسل الى المقتول فاحيوه
عمر جنس عيسى وجرى بالجزم بعضه وجعل منه صلبانا وصلبوا بدنهم التي يعبدونها
وبعضهم نها ويدعي ما يدعي انه عيسى اذا نزل الانهار الاكثر فيهم واصحاب الابدان فيهم ومعنى
ويقتل الخنزير اي ويأمر بقتله عند رفعه بتحريم الكلب لكونه رجسا ويضع الجزية
اي ويرفعها عن اهل الذمة بحملهم على هو الاسلام ويعلم انه لا يقبل الجزية
ذا الاسلام كما يفيده الحديث ويفيض المال اي يكثر حتى لا يقبله احد لكثرة
ما يأتي منه بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات برفع الظلم وانتشار العدل
واخراج الارض ما في بطنها من الكنوز وفلذ الاكبد اي الاعلام بفرب الساعة

هذا الشريعة المحمدية
مغنيها

وقال الطحاوي يرخص في بيعه وذلك استيناء لأنه ليس من فعل عبيده والحديث
محمول على أحاديث الإنباء **باب**

وكما تباع وذكاة أديم الخمر ومنه أنه يخرج منه وإن دبغ، جاء في باب
بيع الميتة والأصنام **والخنزير** هو عبد الله بن أبي زيد الأزدي **وسعيد** هو ابن عبيد الطائي
هو مسلم كما في مسلم وابن ماجة زاد النهي عن الخمر **وقيل** هو ابن عمرو بن أبي حنيدب
والخمر من كان آخر ما نزل من أحكام الخمر بما عملهم من الجاهلية معتقدين إباحته ذلك
قبل الشارع تحريمها **ويحتمل** كما قال الصحابي على أنه علم تحريمها دون تحريم بيعها ولذا
أشكل تحريم ثمنها دون عقوبته **وقوله** قاتل الله فلانا كلام تقوله العرب
عند إرادة الزجر والتقليل فيه كما ترسل به الدعاء **واستطهر** بالمصابيح أن الواو
إنما لم يصرح بتسمية قائلها من أن ينسب لأحد من الصحابة ما لا يليق به **وقد** أشار
وقد كان مطلع حديث الحديث كان النهي على المعنى الأولى **ومعنى** قوله صلى
الله عليه وسلم **قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها** أي عدلوا
أي لعنهم كما عند المؤلف من رواية أبي ذر وهو قول ابن عباس **وقال** الداودي معناه
قتلهم الله **وتشحم** أي جنس حرمته إذا أراد وجرم كما اختلاف الأنواع من الحرام عليهم
أكلها مطلقا ولو من غير الميتة فإذا أذابوها ثم باعوها ولو حرم عليهم بيعها أيضا
كانت لهم حيلة في تحصيلها وبيعها أي وبيع الخمر المحرم منها **ثم** المؤلف الحرام بحرمة
وكان ما حرم استعمال الله حرم بيعه **وإسرافه** أنه لا يستقيم به من جاز من هذا
أبو عبيد **والحديث** مخرج أيضا في كتاب بني إسرائيل **وفيه** استعمال القياس
في الأشباه **والأدلة** على تحريم الخمر **وعبد الله** هو عبد الله بن عثمان المروزي **ويونس**
هو ابن يزيد الأيلي **ويهود** ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث لأنه علم على قبيلة
وفي رواية يهود أبدلت الصرف على الإرادة الحي **وفي** رواية اليهود **ثم** أجملوها
فباعوها **وفي** رواية المستملي منها فقال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم **وشق**
تفسيره لقاتل اليهود كما لقاتل في حق فلان **واستدل** المؤلف على تفسيره بقوله تعالى
قتل الخرصون أي لعن الكذابون كما قال ابن عباس وأخرجه عنه الطبري إذا في تفسيره

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح

وما يكره من ذلك التصاوير على ما في الصحاح أن التصاوير كل شيء مصور والتمثال
وما في الصحاح والزمل **وبيان** ما يكره من ذلك الصحيح وما أو فتنة **ومن** **وعبد الله**
هو ابن المبارك **وعوف** هو ابن أبي جميلة الأعرابي **وسعيد** هو ابن أبي عروبة
البصري **وأبي** معمر وتوفي قبله **وليس** له عند المؤلف موصولا سوى هذا الحديث **والرجل**
لم يدرك **وقوله** يا أبا عبد الله هو كنية ابن عباس **وفي** تسمية أبي عباس **ومعنى** من يبني الرجل
الأكمه الأعمى وهو مرض يضيق منه البصر ويعلو منه النفس أو ذعر وامتلأ خوفا

أو

أو الشبح **وربوة** مثلث الراء **والوبيح** كلمة ترحم كما أن الويل كلمة عذاب **وقوله** معذبا
وعند مشاهدة صنع الشجر وما لا نفس له **وعند** في نفخ معذبك بهذا الشجر وكل شيء
ليس فيه روح **ووجه** استحقاق معذبه عذاب الله بعمله من الصور
الحديث الدال على أن أبو عبيد إنما هو لم يصور ما هو مختص بالله عز وجل **باب**

تحريم التجارة في الخمر هذه الترجمة تقدم مثلها في أبواب المساجد ولكن بقيد
المسجد **والشرح** في الخمر انتهى **موصول** في بيع الميتة والأصنام **ومشايخه** هنا هو أبو
أبي أمامة **وفي** رواية الأنصاري **والبيع** **وأبو الضحى** هو مسلم بن صبيح الكوفي **ومسلم** هو
هو ابن أبي عمران **وعن** أبي الكوفي **وقوله** أبي أخرجها وكانوا في وأنوفت من أخرجها
أي من أول الآية إلى أبدا إلى أخرجها **والحديث** تقدم في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد **باب**

إثم من باع حرا أي عمل أحرارا **وبيع** عمر هو ابن عبيد بن عبيد بن عمير
عبد العزيز بن عمير **وفي** الأنصاري **البيع** مولى أبي معاوية **وابن** سليم من شيخ طائفة
متكلم فيه من حديث **وعن** عبيد الله بن عمر **وليس** له عند المؤلف موصولا
في هذا الحديث **وهو** في أحاديث من وجه آخر **وأمية** بن هو ابن عمرو بن سعيد
ابن العاص الأموي **ومعنى** قوله صلى الله عليه وسلم قال الله أي عز وجل **ثلاثة** أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره أي إذا خصيم هو الثلاثة من غيره **والمظلمة** يوم القيامة
وزيادة في تشديد الإثم عليهم **والأجير** أجل غير ثمنه من المظلمة **هو** المظلمة رجل
أعطى مالا بالله ثم **وغدر** أي نقض العهد **ولم** يفه به **ورجل** باع حرا
متعمدا **فأكل** ثمنه **وخص** الأكل بالذكر لأنه المقصود **وفي** حديث ابن عمر
عند أبي داود من موعا **ورجل** اتخذ خمرا وهو أعم من الأول **ولا** يعتبر كما النهي
يكون باعه حرا من أهل بلاد بعينه ثم يكتم ذلك أو يجحده **وأما** إذا استخدمه كرها
وفي الأول أشد **وقول** ابن الجوزي الحر عبد الله من جنس عليه مجتمعه سيد **والرجل**
الثالث مثله لكونه استخدم الحر بغير موجب **والحديث** من أفراد المؤلف **باب**

أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم ومنهم غير أجلاهم

قوله أرضيهم كذا هو كما في البيع **وفي** رواية في ذر وهو جمع صلة فكأنه جمع جمع
سلامة **ولم** يقع معرفا **سالما** لكان الإتيان بالجمع وكذا كنية **والجمع** محركة **وفي**
بسكونها على الإفراد **وقوله** ومنهم بعد ذلك في بعض الأصول **وفي** أجلاها أخرجهم من
المدينة المنورة **ومعنى** جبيه المغنم أي جزية المخرج **في** باب إخراج اليهود
من جزيرة العرب من كتاب الجهاد **واستطهر** الزين بن المنير أنهم بقوا النضير بعد أن أجلوا
بالمدينة **وجعل** أجلاء بني قينقاع **وفي** بني عمل من أكلا قبل الإسلام في مدة يجيئهم

واحدها إن من عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملوا إلى أرضها واستمر العمل على ذلك إلى أن
أجلاهم منها عمر رضي الله عنه

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

وفي نسخة بيع العبد إلى أجل بمثله نسيئة
وأثر ابن عمر رواه الإمام في موطئه والشافعي عنه عن نافع وأن الرحلة مدة مكوثه
من دار هجرته مسلما ومعنى مصمودة أي الرحلة قد شدت عليه أي على الهدايا بوضعها
صاحبها أي يسلمها البدن إلى مراكزها أماكنه بلا تبديل بالتحريك والعجم الإبل
بين الحرمين وأثر ابن عباس وصله الشافعي من طريق طاوس عنه وأثر ابن جريج وصله عبد
الرزاق وقوله تمتعوا قال أي تمتعا من غير مخالطة أو متهل التمتع في حيض
وأثر ابن المسيب التقديم التعجيل وصله الإمام في موطئه عن ابن شهاب عنه وزاد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة ومعنى أن الرجل هو نسيئة عند ابن أبي شيبة وأثر ابن سيرين
الكيس وصله عبد الرزاق وقوله بعيرا وباعه ذو بعيرين وقوله في غير البعير وصله رواية في
ودرهم بدرهم وفي رواية بدرهمين وهو خطأ زاد عبد الرزاق فإن كان أحدهما
البعير نسيئة فهو مكروه وذهب الشافعية إلى أنه كالربا في الحيوان مطلقا
كما قاله ابن المسيب والحنفية إلى أنه كالبر فيه مطلقا ومذهب الإمام
هو الجواز إذا اختلف الجنس وسليمان هذا هو الشيباني بصري قاضي مكة وزيد هو ابن
درهم الخصي وثلاثة هو المنادي والمراد بالشيبي شيبي خيبر وصفية من بنات حيي
ابن أخطب وقوله فجاءت الخ وعند عبد الرزاق عن الشعبي عن أنس فجاء دحية فقال
يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ
صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية صفية سيدة قريظة والنضير
ما تصلح إلا لك فقال ادعوه بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها وعند مسلم أنه اشترى منه بسبعة أرؤس وعليه فلا منافاة بقوله في
حديث عبد الرزاق خذ جارية غيرها أي أو أكثر وهو سبعة فلا منافاة وأثر
ابن العربي والحديث مخرج في الصحيح وغزوة خيبر وليس فيه ما ترجم
له لكونه مختصرا من رواية مسلم وعبد العزيز وقال ابن بطال فيه دليل الجارية
بغير معينة بمثلها من جارية باقي نسيئة

باب بيع الرقيق

أبو اليمان بالتحتية الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وابن مجمع بالجيم هو
عبد الله الجمحي وقوله قال أي رجل كما في نسخة يا رسول الله وهو كما في مجمع
ابن عمرو الضبي بضم الراء وفتح الفاء وبالموحدة ونسا بالنون والسين المهملة
بنمير اسم قبيلة وقوله فنعزل ماءنا عنهن وقت الحمل نزال هو ابن سبرة الولد المانع من الحمل
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أوإنكم لتفعلون كما عليكم أي كما تفعلوا ذلك
فإنما

ما نهيتكم لتيسير نسمة كتب الله أن تخرج فإنما هي خارجة قوله أو إنكم
مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن اطلع على فعلهم ذلك وأما استفهامه عنه
وإباحته رواه أبو داود عن أبي سعيد وقوله أن لا عليكم أي لا بأس عليكم في ذلك
كان عدم الفعل أيسر وأجدر عليكم وقال النووي أي لا بأس عليكم في فعله
فدل على جواز الحديث جابر عند مسلم كنا نعزل على عهد رسول الله وبلغه
العلم فلم ينهنا وفي رواية أبي سعيد عند مسلم أيضا فسألنا رسول الله عن العزل
المالكية كما نقل عن ابن رشد وهو قول في حنيفة والراجح عن أحمد وقال الجويني
ومحل الإذن فيه وأختلف قول الشافعية في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها
ومنعه والصحيح عند مذهبي عدم الجواز وأما الأمة المزوجة فهي مرتهنة على الحرة
إن جاز فيها فيه الأمة أولى وإن امتنع فهو جدل الصحيح الجواز تجوزا بين أن تكون الولد
وإن كانت مرتهنة جاز فوقا واحدا الإذن وجه هذا الأولاد منهم والنسمة النفس
أو الإنسان وقوله فإنما هي في نسخة وهي والحديث مخرج في الصحيح والكلام والعقل
والمعقل والعتق والتدبير

باب بيع المدبر

أي وهو الذي علق عتقه بموت سيده وابن بنت هو محمد بن عبد الله وكيع هو ابن الجراح
أبو أسامة وإسماعيل هو ابن علية والمنذر هو ابن يعقوب وقدم هو أبو منذر وهو
مدني وسيم له غنيمة ولما باعه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنت أحق به
اقرأ فيه مسك يتصرف عليها وفي رواية فاعتقها وقال أفضل دينك وأختلف
في التدبير هل هو عقد جائز فيفسخ أو كالزم فمذهب المالكية والحنفية الأول
وأجاز الشافعية والشافعية والحنابلة الثاني ومذهب الشافعي فيه إذا لا يعتق
وأما الحديث وأما الحديث فيحتمل على بعض الصور وهو فسخ الجواز على
البيع في الدين والحديث تقدم في باب بيع المزايدة في أسناده ثلاثة من التابعين
وسعيد هو ابن عبيد وعمرو هو ابن دينار ومعنى باعه جاز أن ابن شيبة يعني المدبر
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وعبيد الله هو ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة وقوله يقال بالبناء للمفعول والمجهول
والمستملي سبيل أي فيبنيانه له أيضا ومعنى تخصر أي بالتزوج بل الاحتمال معنى الرغبة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أجلد هو مبتدأ منصوبا على الحكاية من الجلد كأنه قال فإذا أحصن
وخرج عنه الرجم لكونه كما تقدم والحديث تقدم وأجاب في الفتح عن وجه
أدخال العتق الزائد في بيع المدبر بأن وجهه هو عموم قوله فإن بيع إذا زنت
فيتناول المدبر وغيره فيؤخذ منه الجواز بالجملة وسعيد هو ابن يسار العنبري والتوبيخ
الحد وقوله ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الرقيق ولو بضفير وتقدم أن هذا أبعد الرقة في التحريض على بيع الأمة مدلل

باب ـــــــــ هل يستبرأ الجارية قبل أن يستبرئ

وأثر المسور وصله ابن أبي شيبة وقوله أو يستبرئها وبه نستعين ويستبرئها أي فيها دون الفرج
وأثر ابن عمر وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقرار
بالفتح والجمام الدواب والمد فاية القرار أي الجلدة الرقيقة الحائلة بين الذكر ومثانته
هي أخص من الذكر وعبد الغفار هذا أحد أئمة مصر ويوسف هو ابن الغفاري الأسدي
الغفاري وعمرو هذا هو مولى المطلب المدني أبو عثمان واسم والد مديني وخيبر
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن إسحاق كان خروج
صلى الله عليه وسلم إليها سنة سبع وبقية المحرم وأقام بها خمسة عشر ليلة والحصن
هو المقصود وزوج صفية المقتول هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق والمرأة
يستوي فيه الذكر والمؤنث ومعنى جاء صفية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعله
أي جاء خبر صفية من الحصن والصفي ما يختار منه قبل القسمة وسد الروحاء بفتح
الراء والمد موضع قريب من المدينة ومعنى حلت أطهرت من حيضها وعمد بمعنى
أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة والحيضة بالفتح الحيض والضم والمرة
ومعنى فكانت تلك أي خلاف الحيضة ومعنى يحسب أي يتوقع لها وأراد بقيامه
أي يدير كساء صغيرا على صدره الأيمن يجعله من تلك الجهة وراءها من أمهات المؤمنين
أو يهيئ لها من ورائه من كساء وغيره وهو العوبة والحديث مخرج أيضا في الغازي
والجهاد والطعمة والعورات

باب ـــــــــ درع المرأة

الدرع هو الذي خرجتها وهي بفتحه كلها شرعية والصنم هو الوثن كما في الصحاح وقال أبو الطيب
الصنم الصورة بلا جثة والوثن ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب كصورة
آدمي قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبين هذا هو أبو رجاء بن سويد وأبو رياح
هو إياس الغفاري وولد كثير أي أرسلا وقد يرد أبو يوسف بالتغليب الذكور أي زيد لم يعم
من عطاء وأراد الكتب به الآية وسنة الفتح على الغانمين وقوله حرم بتأويل الفعل
وكذا قوله مسلم أي المسلم من حديث أو أنه بالتحريم واحد وكان الحرم أي الحرم
لم يرض وقوله جاءها وكان ذو الوقت جاءه وقوله بيعا أي بيع الشرع
أبغاد الشرع والمصابيح والمعنى أنه يجوز بيعها لما فيه من المنافع المقتضية لصحة البيع
كالحمر الأهلية فإنه وإن حرم أكلها يجوز بيعها ومعنى كان أي يتصور ما هو أي يتصور
أي أن الأثر قد يرد بها أما خصه الذبيح وهو الجلد المدبوغ ومعنى جلوه أي أذابوه
واستخرج جواهره وتسمية الشغاف الحلوم والراوي أبو إسحاق والحديث تقدم قريبا
ومخرج أيضا في الغازي وأثر علي عاصم الضحاك أحد شيوخ أبو يوسف وصله أحمد وعبد الحميد
بن حبيب وعطاء هو ابن أبي رباح وقد اختلف في احتمال بدل الكتابة بالاستمتاع
أصحابنا وصححه ابن الصلاح وشيخه وقال أبو بكر بن السمعاني أنه أقوى من الإباحة ومن قال بالمنع

علل

علل بأن الفطرة تشتبه

باب ـــــــــ ثمن الكلب

أبو يوسف هو القاضي وعبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام وأبو مسعود هو عقبة
ابن عمرو والنهي عنه تحريمي وقيل للتنزيه عن اتخاذه ولم يقل بنجاسته وما لا نفع له
له لا قيمة له إذا قتل أو نجاسة ذاته مطلقا فهو كالخمر الكلبية والشافعية
وقال الحنفية وحنبلي أن كان الكلب يصيد به يجوز بيعه وإلا فلا لأنه حيوان
منتفع به والحديث جابر عن النسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الكلب صيد وأجاب عنه النووي بأن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وأية الحديث
الحديث في الكلب كاذبا وحديث أبي عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا والبغي الزانية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه الذكر والمؤنث ومن ما
أجرتها وسمي مهرا لكونه على صورته والحلوان ما أخذ مصدر حلوته إذا أعطيته
وهو من الحلاوة تشبيها له بالشيء الحلو من حيث أن النفس تميل إليه وترغب
والكاهن من الكهانة الزاعم أنه يعلم المغيبات ويخبر بها وهو الكهانة نوع يسمى
العرافة وهو من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على الأحوال
على ما هنالك من صنعة ونحوها ومنها المنجم وهو من يستدل على مطلوبه غيبي
على حساب يتعلق بالنجوم والحديث مخرج أيضا في الإجارة والطلاق وأبو
منهال سيار بن سلامة بالتخفيف وعون سواء وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله والحجم
بالكسر آلة الحجامة ومعنى ثمن الدم عن أجرة الحجامة والحلوان عليها الثمن تجوز
ومعنى وكسب الأمة أي إذا كان من حرام كالزنا والحديث رواه مسلم بن رافع الزهري
عن داود بن أبي هند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إذا عملت بغيرها
وقال هذا كذا بالصيغة هو الغزال وبعض الصوفية وقيل المراد جميع كسبها إذا صدر
للإماء كالبغي لأنها لا تؤمن إذا التمس منها بالكسب أن تكتسب بغيرها بالفجور
أنه كان يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم والواشمة هي التي تغرز الجلد
بالإبرة ثم تحشيه بالكحل والمستوشمة هي المؤتشمة أي التي يفعل بها ذلك
أنه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمشرك الشريك أي الكافر والمراد
له على أكل الحرام والحديث تقدم بعضه في باب موكل الربا

كتاب البيوع

وفروض كل البيوع هو هذا السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل
يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى رأس المال والمسلم فيه المسلم رأس المال في المجلس وصلا
لتقديم رأس المال وأجل معلوم فلا يجوز تأخيره كلا أو بعضا ثلاثة أيام على المشهور
لمخالفة الأمر وذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وقد أنعقد إجماع المسلمين على جوازه

باب ـــــــــ السلم في ذبل معلوم

وعمرو هذا هو ابن محمد بن واقد وعلية اسم أم إسماعيل وأبوه إبراهيم بن مهاجر

ابن كثير

وابو نجيح مولى يسار وابنه مولى عبد الله وابن كثير مولى حارث الفهري والسبعة المشهورون من قبل
ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي وابو الهيثم مولى عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
مترجم الجماعة
كالسيار النص وقوله يتبايعون من اسلف والثمر بالمثلثة وبضم الميم والعين
منصوب على الظرفية كما مر وجزم شعيب بما شك فيه ابن عيينة فقال
ولم يتبايعوا في الثمر السنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
وعند ابن ماجه من سلف في شيء وعلوم عن الثمر كالكوفية ومعلوم اليم
كما مر في رواية مسلم واو وزن بمعنى او اي لا كيل ويعني فيما يكال او يوزن
فيما يوزن ولا يرد ما يقتضي الرد ما يبنى فيه وان المعيار الشرعي في الثمر هو الكيل
كالوزن والحديث مخرج ايضا في الصلح ومحمد هذا هو ابن سلام كما لا يلتبس
واسمعيل هو ابن علية
ولزم اي يجوز في الشيء الواحد
بين السلم فيه كيلا ووزنا
وذلك يعطي الى عزة وجود
وهذا نعمة من صحة السلم

باب السلم في وزن

اي فيما يوزن وصل هذه هو ابن الفضل الفروي وقوله بالثمر وفي الصوفية
بالثمر والشيء يتناول الجهالة فيصح السلم فيها لشبوته في الذمة فيه
في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم افتقر بكرا وقيس عليه غيره من سائر
الحيوانات واما حديث النهي عن السلف فيه فقال فيه ربو بكر بن اسحاق
انه ثمر ثابت والعلة هو مستند الحنفية في انه لا يصح السلم في الحيوان
والموزون المعدود كالحيوان والمزروع فيما يزرع كالشيابات ويصح الكيل
فيما يوزن والعكس وقوله صلى الله عليه وسلم هنا الى اجل معلوم
قال عليه النووي ليس مثل كما اشترط الاجل في السلم بل معناه ان كان اجل فليكن
معلوما والحديث مخرج ايضا فيه وفيه عمل هو ابن الدين وسعيد هو ابن
عيينة ومعنى وقال اي بعد ما روى الحديث عن ابن كثير عن ابن اسحاق عن ابن عباس
فليسلف الخ وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويعقوب هو ابن ابراهيم
الصنعاني الزهري الشهير بخيط اصل مشايخ ابو يعلى وربيع هو ابن ابراهيم وجعفر
هو ابن نصر وجزم ابو داود فيمن شك فيه شعبة انه محمد بن ابي وقيل هو محمد
وابن الهاد اصله الهاد وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري خال ابي الوليد
والسلف هو السلم والمعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده اصل السلم فيه وقتا
العقد او لا يجوز وابن ابي اوفى هو عبد الله وقوله في الحنطة في ملاة كرى من الدلالات
وبقاء عليها كما مثل وابن ابزى هو عبد الرحمن احد صغار الصحابة

باب

اصل

السلم الى من ليس عنده اي ما اسلم له فيه وموسى هو التبوذكي وعبد
الواحد

الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحاق وسليمان وقوله يتبايعون هو من التبايع
والنبيط العلاج اي اهل العلاج وقيل هم فلاحو الشام الذين عربوا وقوله
كيل معلوم اي ووزن الى اجل ما مر قريبا لعدم الجهالة في القدر ويتبين
الجهالة في صفة معرفة المسلم فيه لكونهم كانوا يعملون به اما كانوا يعملون
بغرر كما فيها وفسر انه من اجل عام على الكلام من معرفة الشيء المسلم فيه
بما يميز به عن غيره واسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وخالد هذا هو الحذاء
الواسطي وابن الزبير هو عبد الله وجرير هو ابن عبد الحميد وادم هو ابن ابي اياس
وعمر هذا هو ابن حفص بن عبد الله الراوي عن عمش الكوفي وابو البختري
اسمه سعيد بن فيروز الكوفية هو سعيد بن فيروز الكوفي ومعنى النخل اي في ثمر
لم يبدو ومعنى يجز يجيء وكانه ذكر عن ابن شهاب فتحرض اي تحرض والنكاية
عن ظهور صلاحها وقول ابن عباس هذا الحديث ليس من هذا الباب بل هو
انه رجل وغلط الناسخ فيه رجل عن ابن المنذر بلا ثلاثة فيقول انه من هذا
الباب وقيل من وهم ذلك ووجه مطابقته هو ان ابن عباس لما سئل عن السلم الذي
لم يحل اجله ذلك النخل عن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان
السلم في النخل الذي لا يجوز لم يبق لوجوده معنى ملك السلم اليه وابن كثير متعارضة
بالسلم فيتبين جواز السلم الى من ليس عنده اصل ولا يلزم من باب السلم بل العلة
اجوز كانه توهم فيه مماثلة اعتمادا على هذا النخل بعينه فيلتبس بيع
الثمار قبل بدو صلاحها والحديث مخرج ايضا في الربوع وامر معاذ بن معاذ
التميمي قاضي البصرة وصار دراهما فيما من يحيى بن محمد عن يحيى بن معاذ عن
معاذ عن ابيه

باب السلم في النخل

اي ثمره
وابو الوليد هو هشام الطيالسي المذكور قريبا وقوله نهى هو بالبناء
للمجهول بالتقاء الرواة كما في الصحيح ومعنى حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا
ظهر صح ان يباع فيه كما هو المذهب عندنا وابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان
والمعنى نهى عن بيعها بالذهب كما في الرواية الاخرى تسمى كبيانا بنا جزء حاصل
وعمر وهو محمد بن جعفر وعمرو هو ابن دينار ومعنى في النخل في ثمرها وقوله نهى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة نهى عمر اي امر باجتهاده منه لو بيع اي منه وجاعل
قلت هو ابو التبختري والرجل لم يسم عند ابن عباس وقوله حتى يجز رواية
عن ابن كثير بجز وفي رواية يجز بالواو اي يقطع ليعلم كمية ما فيه لدفعه قبل ان
يصل الى الاكل بالنهي مخرج ايضا في السلم فيه وذهب اكثر اهل العلم الى منع السلم
في نخل معين من بستان كعنب بعد بدو الصلاح فيه كما نقله عن عروة وهو الحديث على

الله الحال الحديث عبد الله بن سلام وقصة اسلام زيد بن سعنة الحبر وزيد عند
ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا
معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ولكن حائط كذا مسمى بل ابيعك
اوسقا مسماة الى اجل مسمى **باب** التكفيل بالدين
يتعلق بهذا عبد الله الكفالة بالنفس الحنفي الكوفي وابراهيم هو النخعي وداود
هو ابن ابي هند والتخعي واختلف في قدر كفيل هذا الكلام فقيل ثلاثون او اربعون
او عشرون او ثمانية من شعبة واليهودي هو ابو الشحم والدرع بالكسر هي ذات الفضول
والمناسبة في الحديث من حيث ان المراد بالدرع الكفالة لان المرهون يلزم
في الغير مهبوط من له ويحتمل انه اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته
عن مسروق عن عبد الرحمن عن داود عن الاعمش قال اذكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل
في السلف الحديث والمراد بالسلف السلم كان في الذمة نقدا او الى اجل **باب**
الرهن في السلم ابن محبوب هو ابو عبد الله البلخي وعند داود عبد الله من طريق
ابن نجيح عن داود بن ابي هند قال كان ابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن
في السلم هو الربا المحض وجرى عليه ابراهيم بقوله حدثنا داود ابن ابي هند
وقوله وارتهن عند يهودي الشامي ومطابقته آية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى قوله فرهان مقبوضة وعلى تناول السلم وكانه اخذ نوعي البيع وقال
ابن داود في تفسيره وكان يقول اخذ رهن وكفيل بما سلم فيه وعنه يقول هو الكفيل
واستدل لمنع صحة ذلك بحديث ابي سعيد عند ابي داود من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وحديث ابن عمر عند الدارقطني مرفوعا من اسلم في شيء فلا يأخذ الا
ما فيه غير فظاهره **باب** اسلم الى اجل معلوم
واثر ابن عباس باختصار السلم بالكاجل وصله الشافعي من طريق عطاء عن ابن عباس
عنه واثر ابي سعيد الخدري وصله عبد الرزاق واثر ابن مسعود وصله ابن ابي شيبة واثر
الحسن وصله سعيد بن منصور واثر ابن عمر موصول في الموطأ وقوله ما لم يكن محرما
الفتوى بجوازه وبعد ذلك ان كان مؤجلا منه حلالا وسعيد هو ابن عبيدة
والمراد من منع التوجه الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
وتقدم جوابهم عنه بحمل قوله في الحديث الى اجل معلوم على الاعلام بالاجل فقط
اي من اسلم الى اجل معلوم واما كان الى اجل مجهول فلا يجوز بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل
وفيه الغرر مع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر واثر عبد الله العزة وصله البيهقي
بصيغة الجزم وابن مقاتل هو ابن حيان وابن ابي نجيح وسعيد هو الثوري وابن ابي
نجيح وابراهيم وعلي الطلاحون او النصري الاموي وقوله والزيت
وقوله مدا الى اجل مسمى لم يذكر في حديث باب السلم الى من ليس
عنده

عنده اصل وتقدم في باب من قال ان الكفالة جائزة **باب** السلم الى ان تنتج الناقة
اي الى ان تلد وتنتج بضم اوله وكسر الثانية وجويرية هو ابن اسماء الضبعي
البصري والجزور واحد الجزر وقد تقدم في كتاب الذبح الرهن وجميل
الجملة اي الى قلد وبلد وقد تقدم وفي كل واحد مجهول **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الشفعة كذا للاكثر
المستملي وله ايضا وعلى البسملة الشفعة وهو ما في اليونينية وفي الفتح من استعمال
كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم الشفعة **باب**
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
اي الشفعة قائمة في كل ما لم يقبل القسمة فاذا قبلها وقسم وعين
حدود كل قسمة فلا شفعة ويقال الشفعة بضم الشين وسكون الفاء وفتحها
سكونها وهي لغة الضم ومنه شفع جعل الفرد زوجا وشرعا هي ثبوت الشريك
القديم على الحادث فيما يؤخذ بعوض ولم يجد في انكار ما في الترجمة
بكر الخصم ومعمر هو ابن راشد وقوله قضى رسول الله وابو هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى في كل ما لم يقسما في كل مشترك مشاع قابل القسمة
والحدود ما تتميز بها الاملاك بعد القسمة والبيع في الاصل المنع ايضا من دخول
في الحدود او خروجه عنه ومعنى وصرفت تنوعت اي ذهبت مشوارع الطرق
والحديث تقدم في باب بيع الشريك من شريكه وهو اصل في ثبوت
الشفعة وهو عند مسلم من طريق يونس عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به الربعة
بالرفع منح فارنيث الربع اي المنزل والحائط والبستان وفي عند الجداد محتملة
بالاضافة لكونه اكثر انواع التمر عدة خرزا وهو يعتمل الخارص وما اتصل بها كالمسكن
والباب والتربة وكالشجار وحجر الرحى وروي عن مالك كما في المنتقى اخذت
بعموم ما في كل شيء وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وخرج بقوله في الحديث في كل شيء الجار ولو ملاصقا فحجة وادخله الحنفية
في الشيء وقالوا يثبت للجار الملاصق ايضا وهو مراد قول الجمهور وللجار
في السكنة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له ارجحا
واستدلوا بحديث الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا واجابوا عن قوله في الحديث فاذا وقعت الحدود بانه مدرج
من كلام جابر كما قال ذلك الاقتام والقائل كلام مستقبل ولو كان مرفوعا لقيل اذا الحدود

على صاحبها قبل البيع

باب عرض الشفعة

الشريك قبل صدور البيع منه للغير وأثر أبي بكر بن عيينة الثوري الأربعي
وصله ابن أبي شيبة وأثر الشعبي عامر بن شراحيل الأربعي الكوفي وجماعة أهل العلم
على أن الشريك إذا علم بالبيع وأراد الشفعة فله ذلك وإن أراد أن يأخذ بالشفعة
جاز له ذلك قلت وكيف العمل مع قوله في حديث مسلم وإن شاء أخذ وإن شاء
ترك يؤخذ منه الشافعية وجوب إعلامه بذلك أجاب عنه الشافعي
بأن الأصحاب بأنه محمول على الندب وكراهة تركه قبل الإعلام تنزيه بالمدينة ويحتمل على
المكروه أنه لئلا يحتال ويكون الإعلام يعني الإعلام وهو مستوفى الشفعة بين الأمرين راجع
الترك وفي الإعلام الطلب أخبر رضي الله عنه استفيد أن الشريك قبل البيع ولم أطلع
به في كلام أحد من الأصحاب وهو كما يحتمل منه وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فأخذ به
فهذه عرض الأصحاب وأبو إبراهيم حنظلة وابن جريج هو عبد الملك والشعبي بل
بالبيع ابن شريح الشافعي ابن أبي الصباح وإليه يشير بالرسم ابن تحفة بالبيع وقوله
أخرى وفي نسخة أخرى منكبي وأنكر بعضهم الأولى وأن الحديث مذكر وأبو رافع
هو اسمه أسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس هو مدينة
أخيه بلا شيء وأسلم أبو رافع قديما بعد بدر وأحد والخندق والفتح وحنين وهو
ولد كما أنا سمعت النبي وأبا ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه
أي بالأصقع القريب بالصاد والقاف والباء الأصل والقريب ومعنى
ملاصقته أي الدفعة الدائمة للبيتين وقوله وأنا أعطى وأنا أمنع
الحنفي وأنا وأخرجه أيضا ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سعيد
ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وفي تعريف كلاهما عن الثوري وعن مصعب عن محمد
أيضا واحتج به من يرى الشفعة بالجوار وأجيب عنه بأجوبة أخر منها
ما أجاب به ابن المنير وحاصله أن الشريك هو أحق من غيره بالشفعة جمعا
بين الجار عليه مع ورود ذلك النصوص الصحيحة وحيث يجعل الجار على الشريك جمعا
بين حديثي جابر وحديث في رواية لكونه مصرحا بالضرار انتفاء وذلك كان
من قال ذلك قدم الشريك مطلقا ثم الشريك أقرب الطريق ممن على من يسبق بالجوار
ولذلك فيه التأويل على أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أبي الخطاب قال قد تكلم بعضهم
في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فبعضهم رواه عن عمرو بن الشريد
عن أبي رافع وآخر رواه عن أبيه عن أبي رافع وآخر أرسله وقد اختلف فيه
فيه عن قتادة عن عمرو بن الشعيب عن الشريد وأما الرواية التي جاء

عمرو بن الشريد عن أبيه عن أبي رافع وعن أبيه عن أبي رافع وعن أبيه عن أبي رافع وعن أبيه عن أبي رافع

٤٣

وإنه كالشفعة لا للشريك بدليل أن الشافعي صاحبه لم يعمل به منها أضرابا بلا

أي الجوار أقرب أي من اختيار مذهب أهل الكوفة في استحقاق
الشفعة بالجوار وإن لم يصرح بواحد منها فذلك وهو يحتمل أن يشير
على تقوية ما أشار إليه بإيراده حديث الجار أحق بصقبه وإلى إطالة تأويل
في سليمان عليه فقول شارح التشكيك أراد أبو الطيب فذلك ليس بحجة على الشافعي
وكذا على أبي سليمان وغيره وأيضا على تأويله إذا علم أبو القاسم البغوي وجماعة هو ابن
منهال السلمي أبا فاطمة كما أبو محمد الحمور والحاء المهملة المضمومة والميم
هو ابن المرتضى على ما حجة بالبيع من خلاف فيه لقد عرف أن الشافعية إذا الطلب على
أنه إنما يقصر به ابن المرتضى وتشبيه بالقسم هو ابن هو الذي مختلفا فيه
وصي بالكلام جاء ورجع عنه واحتج به الجماعة وأبو عمر أن هو عبد الملك بن حبيب
الجوني وهلمة هذا فيتمم كما للنبي كما ابن تيمية أنه الحنفي على وقوله صلى الله عليه وسلم
عرفه رواية بدون إلى وبالجر على حذف الجار والبقاء وتحمله وبالرفع وهو الأكثر والحديث
من إيراد الخطيب ومعناه الشفعة على تبيين بالكامل له من الجيران هو فيه الجوار
بلا الغريب منهم أو كبيه من غيره لم يضبطه ما يدخل دار جاره وما يخرج منها وهو أولى
ذلك أحب أن يشاركه فيه ولكونه أشد إجابة عند القريب الحادثة بأو فوات
الغيلة كتاب الإجارة

وهي ضم ميم تبيعها وفتحها وهو لغة اسم لما يؤخذ عن الفعل وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم مخرج الإعارة والنكاح
الإقامة كالسكنى والزراعة والإجارة على عمل مجهول والبضع وهبة المنافع والوصية
بها والسكنى والإعارة والمساقاة والجعالة على معلوم بعوض مجهول كالجعل بالرزق
الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية المستملي وسقط في رواية الإجارة
للنسفي وسقط للباقين كتاب الإجارة كما في الفرع

باب

استئجار الرجل الصالح وأبو ذر بالباء الموحدة
الإجارة وهذا الكلام الذي ذكره إلى وهو مع ما عسى يتوهم من أن استئجار الصالح والفقير
مما لا ينبغي كأنه استنكار وقوله وقول الله وأبو ذر وقال الله تعالى إن خير من استأجرت
القوي الأمين أي وهو تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيقة بالمنافع لكونه
أمينا أشار إلى ما رواه الطبري وغيره من طريق عمارة وغيره بسند تفسير ابن كثير ربيع الضحاك عن أبي العالية
كما يصيبها من أربعة رجال ولما جيئت معه تفرقت أمكنته بعد الكوفة من دون
إذا اختلفت الطريق جاء في بعضها أعلم بها كتب الطريق المنتهى

الأمين

الذي كان الحديث كما أن الصالحين أحق به وكراهيا

الآخر أصلا

الذي قوله سوار أو هو من الترجمة وقد صلى الله عليه وسلم ريا

ومعنى ومن لم يستعمل اي من رأيته من اراد ماء كما يفوض الامر الى الحر ليعمل العمل كما انه
نحوه كما ابو يوسف هذا هو الذي يأتي وابو بردة هو عامر بن عبد الله بن قيس بن عبد الله بن عامر
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه
احد المتصدقين اي من يعطي ما امر به الخازن من الصدقة حال كونه طيبة
نفسه بما امر به وابو ذر طيب نفسه بالرفع مع الواو والمتصدقين بفتح الدال على
التثنية ويجوز كسرها على الجمع وعلى الجمع وجه الجمع والشاهد كما الصحابة قيس
الخازن من حيث انه كل شيء له اتحاد وانما هو الرجل والحديث تقدم في باب
اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبيس هو ابن سعيد القطان وفي بردة هو
بضم وهلال هو ابن يساف وابو بردة هو عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري والحديث
والحديث مخرج ايضا في الجنائز والاحكام واصله انه اتى النبي وابو بكر هذا
احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكل واحد
سأل ابي العمل وقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فلما فرغ واتى بعدي بالحق
ما الله تعالى على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل وكان اذا نظر الى شيء
تحت شفته فكلمت اي ازوف فقال انا لا نستعمل على عملنا من اراده
اي لنمنته فحرصه وانا من سأل الولاية وكل اليها وابعد عليها وفي نسخة انا
كانه تعمل وفي اخرى كما الصحابة قيس لا نولي من الولاية وعلانية فلا نستعمل
زاهدا كما الصحابة الحلبي ونبايع كما في الصحيح من رواية يحيى بن بردة في اخر كلام ان كلانا
على عملنا ولم يكن ذلك من اجل انه يطلب العمل انما يطلبه كما حرص عليه
ذلك ما ترجم له باب وعلى الغنم على قراريط
الغنم اي نصب اذا زنوا او نصب عشر الدنيار او جزء من اربعة وعشرين جزءا واحد
منزلة ما زاد في النوادر صاحب اخبار مكة وبحيى هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي وقوله اذا زنى ولد شهمة بن عمرو بن سعيد الغنم بالرفع بعد الراء وكسر الصاد
وعند ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى نعم كنت راعيا لاهل مكة
بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط وقال ابو اسحاق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن مقلا بدار العرب لم تكن تعرف بالقيراط
العتيق ولكن اذا جمع اول كان اصل مكة كما يجوز بها مملا فقال له ذلك والحكمة
في انما هم ظهور الله وسلامه عليهم وعلى رعيتهم قبل النبوة على حصول الشرف لهم
به على ما سيكون لبعضهم من الغنائم باقرار امتهم لهم بنبوة زيادة الحرص وليشعر بعثة
على مرعى اياهم ودفع الضرر عنها كما لهم الاخذ لهم بالحق وانما يلاحظ على اختلاف
طباعهم

طباعهم وتفاوت سيرهم واحتياجها الى التذلل من مرعى ومشرب وغيرهما وارفق
بضعيفها واحسان اليها بتعاهدها وخص الغنم كانها اضعف الدواب واذا تعاهد
وجه من استرعاه ما فيه باب

اذا استأجر المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة اذا لم يجد
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اي على العمل اي ارضها لما لم يجد احدا من المسلمين يقوم
مقامهم في ذلك وقد ابن بطال وعامة العلماء يجيزون استئجارهم عند الضرورة
وغيرها لما في ذلك من المنزلة لهم والمفهوم من العكس ما فيه من اذلال وابراهيم هذا
هو ابن اسحاق التيمي ابو اسحاق الزاد الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر
هو ابن راشد وقوله واستأجر رجلا او اراد مطيعا على اخذه والحديث الطويل المخرج
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة بدليل فلما قدمت لم اقدم الحرمي
اي وعلى بن فيان الدين واستأجر هو الحديث وفيه خروج الصديق مهاجرا الى ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد ومع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور واقام فيه ثلاث
ليال ومعه ولده عبد الله وغير ذلك وجاء في ذلك استأجر النبي وابا بكر الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا ابا بكر وهو عبد الله بن اريقط الديلي الى دين الديل عادل كبير وقيل
غير ذلك وبنو عبد بن عدي بطن من بني بكر ومعنى هاديا ابا الهادي يوزن الكثير
كما في الفتح خريتا اي ماهرا بالهداية وجاعل عمر بن ابي ربيعة ومعناه دخل
في جملة آل العاص بن وائل السهمي ابو عبد الله من قريش وقيل كانوا اذا اتجروا
اعتمدوا اليهم في ادم او شيء يكون فيه ثلوث فاتبعهم ومعنى جاءتنا
من اتيت بلادنا جهدا امر والرحلة الدابة التي يرحل عليها اي اشد على الراحل به
الممكن والمؤنث وثاوي للمبالغة فوله ووعدا اي ذي وعد من الموعد والغار
الكهف وثور جبل اسفل مكة ومعنى بما خذ بهم اي اشمل مكة كما في نسخة وهو
طريق الساحل والحديث مخرج في الهجرة ايضا باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد شهرين جاز وهما على شرطهما
اذا جاء الاجل معنى وهما اي الموجر والمستأجر اذا لم يشترط الاجل وقيل
هو ابن خالد بن يزيد قيل باب فلت كما مضى اربعة بين الشيخ وهريش
كما اخرجه اسماعيل لانه يسمع فيه الاستئجار وابتداء العمل بعد الشهر الخروج والحديث
عنه باب الاجارة انما كانت على الغنم فقط مع حضور الراحلة وبعد ثلاث عند الاقامة
بعد ما تغير بما اراد من انواع الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليالي وقد مر الرد على ذلك
اذا كان العمل بعد شهر او سنة ولم تكن الاجارة على ضرب الراحلتين وتأييد بان ابن كلام
يرى اهما هو على الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يعين العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب صاحب الدين

وعطاء هو ابن أبي رباح وأبيه اسمها منية وجبير هو ابن مطعم وكان النبي
ومسي بالعشي لأنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الخروج إلى مشركي الفتح ووقت
حبيب النبي فشق ذلك وعسر عليهم وغزوة تبوك هذه كانت في السنة التاسعة والعلاء
هو ابن عبد الرحمن مثل ومعنى فأقرأ ثنيته أي أخرجها من ثنيتها وهو مقدم
الأسنان والثنايا أربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى ومعنى جاء من ثنيته أي قلع
بوجه الكاهية وكافحاه والقضاء الحاكم أب الأسنان وهو الأبيض وفاضية
من واد تهامة والعمل الذكر من الإبل وابن ملكية هو موسى بن أبي النبي وفاضية
واسمه أم موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ملكية بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
المعتمر وهذا كما ابن سعد والكلبي وغيرهما قالا أبو ملكية وهو رواية
الفضة والحرث مخرج أي كاهية الجبال والمغالي والدباب واستدل به الجمهور
على أن من غصب بلغيره فزرعه المغصوب لزمه وسقطت أشبال الزرع أو ولد
تحيا بالغصب عليه وخالفهم المالكية فأوجبوا عليه ونقلها

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل

أي أن يعمله له فلا بأس بذلك لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إلى قوله وكيل وكأنه ذهب
على ما نقول وكيل أي شاهد قال ما قاعدنا عليه ثم المؤلف لم يفصل جواز أن يكون
العمل مجهولا في الإجارة وإنما أراد الاستدلال على أن العمل بالمعلوم لا يشترط
وعلى أن المتبع الأغراض كالإجارة وغيرها وأشار إلى أن ما وقع من الكلام على هذا
الصداق خصوصية للنبي موسى عليه السلام ولا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول
المدة وكأنه قال أحرى أن ينتفي ما يتبرع ولم يعينها وبه أذنتم على المذهب قوله كيف
في الآية دليل على جهالة العمل كما أن ذلك كان معلوما بينهم وإنما أخرجه مخرج الدعوى به
ومذهب الإمام فيما إذا تزوج النصراني النصرانية على أن يوجر مدة معلومة
أن نكاحه صحيح إن لم يتزوجها وإن تزوجها بمهر المثل وقال الشافعي النكاح جائز
على خدمته إذا كانت وقتا معلوما وتجب عليه الخدمة المعلومة وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف إن كان خراجها مهر مثلها وإن كان يعتبر أجلها خدمة سنة مثلا وقال
محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها مقومة ثم مر حديث المؤلف تيسر جزء من الجمع
بلا نافع هو ما جمع به أبو عبيد في المجاز وإنما لم يذكر حديث المذكور الشرجة
لأن مراده بها بيان الحساب العقبية ولذا اكتفى بالآية الدالة على مراده والله أعلم

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا

يريد أن ينقض جاز إبراهيم هو ابن أبي عبلة الصغير ومثله مالك وعمر هو ابن
هو أبو محمد الذكي حاشي من الجهني

وابن

وابن جبير أصلح كذا ومعنى من بين أحدهما أي واحد أو معنيا منهما أما بعلي أو عمر وإن
أراد كل واحد منهما معناه أنه يريد ملك من ذلك حاجة هو من يريد اعتبار شيء من يريد عليه
بلا اعتبار شيء أرض عليه مدة من يريد من يريد عليه بشيء وأحد لا يستحق النية كما قبل
وأصل الجواب لديكم مدة ومعنى وغيرهما أبو وقال ابن جريج وأخبرني أيضا غيره وابن
ابن كعب انطلق خزرجي سيد الأنصار وهو مثل قضية موسى مع الخضر تقدم
بطوله في التفسير وفي كتاب الأدب ومعنى يريد أن ينقض أي شارف على السقوط
فبالحاء المهملة مستعارة للمشارفة وقوله يريد وكأنهما ذو الوقت ذكره وقوله أخرجا
ذا الحلم وكأنه ذو الحجر ثم الشاهد من الحديث أنه لما تبين للخضر أن فائدة من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهو قول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي سؤال
شارحة على استنفاذ منه أجرا معينا كما تتبعنا به في باب

باب إجارة إلى نصف النهار

أي نصف النهار أي بيان الحكم فيهما من أوله إلى زوال الشمس وسليمان هذا الذي
وأنس بصري وحماد هو ابن زيد بن درهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل أهل الكتابين
كمثل رجل استأجر أجيرا أي فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين
فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال
هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء أي مثلكم مع
نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع النبي هم مثل من استأجر أجراء فكانت
فاعطى كل فريق منهم قيراطا قيراطا أو أعطى أعمالهم قيراطا قيراطا ولما احتج
في الآية على بقية العقلاء مع كثرة العمل الذي يناسب الثلاث
في الفضيلة حجة هو بأن هذا عطيتكم إياه هو حقكم المشترط لكم مثل
نقصتكم منه شيئا قالوا لا قال وإن زدت غيركم من مالي شيئا على ما بينكم
فضلا مني وأعطيتكم عليه فهو حقي أوتيه من أشاء وقوله أكثر وأقل
حال أو خبر كان وبالرفع أي فمن أقل والشاهد منه صحة الإجارة بأجر
معلوم بضرب المثل من الشارع بذلك

باب إجارة الأرض

الأرض أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي عبد الله
ابن أخت الإمام في الآية وقوله واليهود والنصارى بالخفض والرفع في الأيوبية
وعلى النصب في الأصل على إرادة الدعوة ورواية الخفض في أصل الأويسي
وهو نصب وخفض وفي الأصل من النصب بتجويز عدم العطف على الضمير المخفوض وهو مذكور

من غير اعادة الخطابة على جمهور الفصل بين الخطابين من ذلك وجه الاعراب
لعله باعتبار الايام والاسم المتراولة عليها وما ابصر يتبين من المعاولة
والمراجعة والكلام لعله ايضا كما الشبيه من باب التمثيل والتصوير احتفاظ
باب ايما من متاع اجر اجير اجيرا ظلما وعدوانا
وبوصيا هذا هو المطبوع الخراساني الصحيح ويحيى هذا ابعد عن صروف صيني
الجعفي ولم يخرج له البوقا غير هذا الحديث واحتج به البخاري وابنه هو ابن عمر بن
سعيد بن ابي هلال الدامي وابو سعيد هو المقبري والحديث تقدم في كتاب
البيوع في باب اثم من باع حرا باب اجارة من العصر
الى الليل الى صلاة العصر بالفتح هو ابو بكر بن ابي الحميد الكوفي وابو اسامة هو حماد
ابن اسامة وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وقوله فقالوا ايه بما تعملون
وتوكلوا واستعينوا الله تعالى عنهم كما حاجة لنا الى اجرك والمراد من هذا القول
كما زعم الذي هو ترك العمل لترك الايمان ولزاما لوا وما عملنا باطل او احبطه كبر
يحيى المبعوث بعد موسى والاخاذون على النصارى وقوله حين ارتفعت الشمس خبر كان
وبالرومي على انها تامة والحديث مخرج ايضا في التوحيد بلفظ معمول حتى
اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال ابو اصل الانجيل معمول
الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وهو كما ايضا ان صبغ
اجر اليهود لعمل اليوم كله قيراطان واجر النصارى لنصفه قيراطان فلما عجزوا
قبل تمام العمل بصبغوا الاخذ عملهم وهو قيراطا وجه فلا تعارض بين الحديثين
ومعنى واستكملوا الخ اي بايمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبموسى وعيسى عليهم
صلوات الله وسلامه وفي رواية كما الكتابين فسي كلامي اي على لغة من يجري المثنى
بالالف في ظاهر الاحوال الثلاثة ومعنى فذلك الخ اي فذلك مثل المسلمين الذين
قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امروا به
باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل
فيه المستاجر فزاد او من عمل في مال غيره فاستفضل وفي نسخة
ومن عمل والزيادة الربح والاستفضال الفضل كما الشيء وانما ليستا الكلمتين
وهو من عطف العام وتخصيص هو ابن الحكم بن نافع والحديث تقدم بعينه في كتاب
البيوع ومخرج ايضا في الاجارة احاديث الانبياء والرمية كما في الطهارة مادة من
العشرة من الرجال كما واحد له من بقية كذوة واوقدا كي صنوا ومعنى كما انفسق
من الثلاثة كما انفدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن امثالا واما لكما اي رمدتنا وفي
نسخة بضم الميم من الرباعي والعنوق هو شرب العشي وقوله فنادى تسعى بعد
والاربعة والخاصية فنادى ومعنى فلم ارح بالضم من الرباعي فلم ارجع وقوله فعلتها
وللحموي

وللحموي والمستملي فعلتها وقوله من نفسها ولهما على نفسها والكلام كناية عن الوقاع
وقوله الممتنع وللكشميهني الممتنع وقوله فابى عليها في وجه اليهود مانعة وفيه كراهة
التخصيص بالعدد كابتاء الزيادة او المكافاة كذا بالكمال والعشرون ذكر منه
وقوله كما احل بالفتح وفي نسخة بالضم من الاحلال والفض الفرج والازالة والحق
العضو الشريف بهي وقوله فانفرج عنا بضم الراء ومخرج الوصل واجر اي
العملة وقوله من اجره اي كان منه وللكشميهني من اجلك وانظر ما وجه
الدليل في الحديث على ما ترجم له كانه تمسك فيه كما قاله المهلب ان الرجل اخر اجير
اجيره ثم نبه عم به عليه وهو انما كان عليه قدر عمله فقد باب من واجر نفسه
ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجر الحمال معنى فيه اي باجره وللكشميهني
منه ويحيى هذا هو ابن موسى الخريبي البغدادي وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو مسعود
هو عقبة بن عمرو وقوله اذا امرتنا ومعنى انطلق احدنا اي كما يفهم من
من اجر الجزيل في الصدقة ومعنى يحامل اي فيعمل صنعة الحمالين فيكسبا اجرا
وقوله ما نزلنا بفتح النون وضمها باب اجر السمسرة
اي بيان الاجر في البيع كالدلالة واثر ابن سيرين ورباح والنخعي وصله عنهم ابن ابي شيبة وكان ابن عباس
يكره ان يأخذ الاجر ثم يأخذ به الجماعة مبني على هذا اجر من العمل واذا وقع فانما
له اجر مثله واثر ابن سيرين وصله ابن ابي شيبة ايضا وقوله بعولك وما بوي ذو الوقت
بلدك وقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
الحديث اخرجه اصحاب السنن من حديث عمرو بن عوف المزني واحمد وابو داود والحاكم من حديث
ابي هريرة وعبد الواحد هو ابن زياد وابن طاوس هو عبد الله والحديث تقدم ومعناه
في كتاب الصوم في باب النهي عن تلقي الركبان والشاهد فيه واضح ان كان اجرا
مقلوبا عن الجماعة باب اجر الرجل نفسه من مشرك
ارض الحرب اي دار الكفر وحفص هو ابن غياث بالطاء المعجمة ومسلم هو ابن ابراهيم
في صحيحه بالتصغير في الصحيح ومسروق هو ابن الاجدع وخباب هو ابن الارت التميمي
الصحابي بفتح الهمزة والتاء المثناة الفوقية والحديث تقدم بعضه في ذكر الغيث والمراد من الخباب
العلم ومخرج ايضا في تفسير سورة مريم والغيث المراد ومعنى بعلت اي صنعت
والعاص هو ابن عمرو والصحابي المشهور وقد كان له قرابة في الجاهلية والعمل المذكور من
خباب كان بمكة ومراده اذا كان دار حرب ومعنى والله اي لا اكفر حتى تموت ثم تبعث
يعني مراده المبعوث اذ لا كفر بعد البعث وانما المراد النفي الدائم وقوله فلا تقضيني
لما مات بعد البعث والدائم البقاء كما تدخل في جوابه ومعنى واذا اوتيت
ما ذكر من عمل خباب المسلم السيف للعاص المشرك بدار الحرب وهي مكة والقول الذي قال الله عليه وسلم
له بعد الاسلام ويحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة قبل ذلك اذ ذاك وقتال المشركين
والدائم بعد ما ذكال الفرض فقتله وقال ابن المنير انما استغفرت عليه المزاحمة هو الضمان

بحوائجهم كالغير والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لهما عمل الرقية وكما يجوز ذلك ولد
بخلاف خرقته بمنزلة وقد يكون النهي له كالمكاتب والبلاء بالحمام ونحو ذلك

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب

نعانجه الكتاب الرقية من العوذة وأحياء العرب طائفة مخصوصة منهم
قبل فلان قال على أحياء العرب والحكم كما تمثلها باختلاف الأماكن وإن اختلفت
أحياء العرب بأنه إنما نزلهم بالواقع ولم تتعرض لتعيين قبيلة وأثر ابن عباس
موصول في الأدب وبظاهره تمسك من يقول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعموم
حديث مثلهم من عمل من منزله الأعمال إلى الآخرة وبه شيئا من بر به عرضا من الدنيا لم يكن
عرضا الجنة إلى وأن عرضها ليوجد على مسيرة خمسمائة عام كما في يمنى وعليه قول الحنفية
كما يجوز كما في عبادة وكما جرى فيها على الله تعالى وأما في الرقى مجاز لهذا الخبر وأثر
الشعبي وطه ابن مشهر ومعنى أفاق إذا ذكر أنها عطاء بدون اشتراط مفصول
ومتوجه من الله تعالى وفي نسخة كما الذكر ملك بكسر ميم إذا أراد شيئا فيرشد
ملبيقبله وأثر الحكم من عيينة الكنية الكوفي وطه أبو محمد الحسن قوي في الجعل يأتي
وأثر محمد وطه ابن مغيرة الصفات كأنس محمد بن سيرين ومعنى كونه لم يأخذ الفقهاء
إذا اقتسم بأنها إذا كان بغير شرط أو مع وكان يكرهه كما أخرجه عنه
ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تفسير عبد بن حميد من طريق يعيش بن عبيد
عنه بلغني أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال الشمت أجر شرة على الذكر
وأرى هذا حكم يوجد عليه الناس وأثر الفقهاء هذا أخرجه ابن جرير عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وأخرجه من وجه آخر عن مسروق بن جبال ثقات لكنه وصل بلفظ كان
يحرم أنفسه الشمت عبد الكاذب أولى به فقيل يا رسول الله وما الشمت قال الرشوة في الحكم
ومناسبة ذكر القسام والخمار ص الشمت أي أن كلا يفصل الشارع بين المتخاصمين
وأبو النعمان هو أبو الفضل السدوسي وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وأبو محمد
بشر هو جعفر بن أبي وحشية إياس وأبو المتوكل هو علي داود وقال ابن داود الناجي
الصبي وأبو سعيد هو سعد بن مالك الخدري والنفر هنا أقل من ثلاثة أو عشرة من رجال
وذكر هو منا بمعنى أحد بلغه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
وهذا الشفي لم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه خاتمة الحفاظ والنزول
كان بدلا كما في الشفي ومنه يضيفونهم وفي رواية يضيفوهم ومعنى لم يبلغ ليسع
وزنا ومعنى وأفراد بعض كما في الشفي ومعنى مسعود الله بكل شيء أي ما جرى به
العادة تبرأ وأي به منه والكشمهني فشفوا أي طلبوا الشفاء أي عالجوه فأشبهه
وقال الصفاقسي أنها تصحيف وقوله فجعل يخبر أحد منكم من يعلم زاد أبو داود يتبع
فأجبنا زاد ابن أبي أويس منا لم يكن بلغنا أو طبيب جاء بالتنوين والشعبا فأتوا إليه
والبعض القائل هو أبو سعيد الراوي كما في رواية لمسلم وقوله كأنما نشط هو مبني المفعول
وكسر السين والجعل ما يعطى على العمل ومعنى صالحوهم وأمنوهم والقطيع هو

ثلاثون

وخرج في باب الشرط في تعليم القرآن

ما يسمى في الرقية

هو منصوب في الأدب

كالثلاثون كما عند ابن ماجه والترمذي وفي رواية سليمان بن قتيبة

كالمعنى

في الموضعين

ثلاثون شاة كما عند النسائي وكأنهم اعتبروا عدد الشاة بجعلوا الكل شاة والقطيع
من واحدي ضرب وقيل يقع معه شيء يسير من الربح ومن الفتيل يكون كما للتعاون
بالله فعلى سبيل التحمل عن ابن جريج في كتابه بسبعة النفوس على ما اقتضى من الجعل
بعض القراء المتخصصين كنه الربوبية الجوارح التي يرمي عليها متحصل البركة في الربوبية التي يقبله
وقوله ويبقى الحمل له إذا تمت كلها ومدل سبع مرات أو ثلاثا وإن شاء زاد إلى الخمس
والثانية بجابر ومعنى نشط من الثلاثة المجرد حل والعقال بالكسر ما يشد به
ذراع البهيمة وفي المصابيح عن النبي وفي أنه رواه أنشط وقال الصفاقسي أنه كذلك
في رواية منا وعليه قول أبي سليمان الخطابي المشهور أن يقال في الحل أنشط وفي العقد
نشط وقول في السعادات وكثيرا ما يجيء في الرواية نشط وليس بصحيح والرقية
بالتحريك العلة وعن الدمياطي أنه داء مأخوذ من الغلاب يأخذ البهيم في قلبه
فيموت من يومه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أنها رقية فقد أصبتم اقتسموا

واضربوا لي معكم سهما وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما في رواية عبد الرزاق وما علمك أنها رقية فسأل هو النبي في رواية فقال
قد أصبتم أيها منكم الرقية أو توفيقكم من القصص في الجعل فيما أصبتم أو ما هو
أهم والسهم النصيب وفي الأمر بالقسمة إرشاد إلى كونه من مكارم الأخلاق وفي قبله
للرافعي وفي جعل السهم فيه مبالغة في الحلبة وتطييب لقلوب الصحابة وأما
قول الراوي على قوله وما يدريك لعل المجهول وما أدراك لقول أبي عبيدة
ما قيل وما يدريك بكم تدري وما قيل فيه وما أدراك بمعنى علم فقد أجاب عنه ابن التين
بأن أبي عبيدة إنما أراد ذلك في القرآن أما ما وقع في غيره فلا فرق بينهما في اللغة وأثر
شعبة بن الحجاج وطه الأثر منه وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية وأبو المتوكل هو
الناجي وما يدريك ذكر هذا التعليق تصريح بالسماع وتقدم في شعبة في الحوالة
على أن إسناد والحديث مخرج أيضا في كتاب الطب والمطابقة فيه ظاهرة

باب ضرائب الإماء

وفيه من الفقه أن الرجال كلهم ذكر وإناث وكلهم بشر فيه عموم في الحوالة هو أيضا
ضريبة العبد أي ذكر ما يؤخذ من الضريبة على عبده في كل يوم وتعامل ضرائب الإماء
أي وبيان ذلك أيضا وأبو يوسف هذا الصواب كتم التجارة وصوبان هو ابن عيينة
وحديث هو أبو عبيدة الصحيح والحديث تقدم في الصوم وأبو طيبة هو نافع على
الراجح والطعام صاع من تمر أو من حنطة وهو أبيه من نوع ثانية على الصحيح وهو لا منه
محيصة بن مسعود وقوله مجذوب بالبناء للفاعل أو المفعول والدلالة والكنية
بمعنى وفيه على أنها ضرائب الإماء قياس كما مر واختصاصها بالتعامل لكونها
مظنة تنكر في العباد أيضا غالبا وإن كان يخشى من التصابي بعد وجه يخشى من التصابي
العبيد بالسيد فتنة ونحوها

باب خراج الحجام

بباب ذكر الحجام

ومن هذا هو المنع البيع وفيها هو ابن خالد الباهلي البصري والحديث تقدم في كتاب البيوع
مع زيادة ولو كان حراما لم يعطه ومن نص على إباحته وعليه الجمهور وحملوا ما ورد
في الزجر عنه على التنزيه وكره أحمد للمعتدة التزوج بالجماعة ومنع في رواية منها على
نفسه أما على غيره وزوجته وإباحتها للغير مطلقا لحديث ميمونة عند مالك وأحمد
وأصحاب السنن من حديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان
وذكر في الحاشية بعض نواقضه ومسلم وأصله في الحديث تقدم
بأركانه هو ابن كرام وهو من الأنصار وليس له عند أبي داود رواية وأما عن أنس
فأخرجه بدون هذا والذي تقدم في الاستبراء والتعبير بكان يقتضي أن الموطوءة على
الفعل ومعنى ولم يبن بطلاقها حد الرجم أي لم يكن بينه وبين من أخرى شيئا وأراد
بغير أجر ومن أقيم أجر الجلد وغيره من الجملة

باب من كان له العبد أن يجمعوا عنه من خراجه

وأراد هو ابن إبراهيم والحجاج هذا
هو ابن أرطاة بتنبيه المتقدم فيما يظهر وإن كان وجه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أنكر أن يكون عنده
مؤلف بفتح الهمزة لحمد ابن منده وفي داود لكانه لهم في حديث ما عدا حديث في كفارة
والصاع أو الدلو من تمر وحديث عمر عند ابن أبي شيبة الآخر أحد كان ثلاثة وأربع

باب كسب البغي

أي بيان الحكم فيه كل وأما
ومن تعدى الزانية ومعنى وأما أي وحكم كسبه وأراد البغايا أيضا والحكم الرابع
النخعي وصله ابن أبي شيبة وكراهته لجر النكاح والمغنية لكونه عن معصية
وأما جائز عليها باطلة كمهر البغي والعسيلة في الحاشية من الحاشية والبغاء
هو الزنا وزنى ومعنى ويفيض وصبيه تزوجها ما أخرجه أبو طيب من أن عبد الله بن أبي
ابن سلول أمر أمه أن لا تزني فجاءت تبرر فقال لها ارجعي فجاءت بعد أي أخرى فقالت ما أنا
براجعة فنزلت وهذا عند مسلم من طريق سعيد عن جابر بن زيد وأخرجه أبو داود
والنسائي من طريق الزهري أنه سمع جابرا يقول جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار
فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت وقيل اسمها معاذة والعرض الرفيع
هو خراجها وأوكاؤه ضم ومعنى ومن يكرههن الآية قتادة بقسيم ابن كثير عن ابن عباس أي جبرهن
بمعاصيهم وأما الله لهن غفور رحيم والتهمة على من أكرههن فإن أكرهن قال بعضهم الآخر أصلا
ومجاهد وأبا عمرو وقتادة والربيع وزيد بن أسلم كما في تفسير ابن المنذر وقتادة
بما غلب من مأثم من ذنوبه وقرأ عبد الله بن مسعود فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم
والتهمة على من أكرههن وقول مجاهد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق ابن أبي نجيح
عنه وأبو مسعود هو عقبة بن عامر ومعنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وهي البغي أي عن أكل ذلك وتشبيه والأكل والمهر على أجر ما مجاز والمراد
ما أخذ على زنا مدا والحديث تقدم ومعناه أواخر الصوم وابن جحادة كعبادة

أبيه

أبيه كوفي وأبو حازم هو سلمة بن دينار الشعبي ومعنى النهي عن كسب الإماء أي بالجمهور
كلا بالصنعة الحجامة والعمل

باب عسب الفحل

وهو ضرابه
أي النهي عن الكسب بالفحل والذكر على الأنثى فيعسب كثيرا لفظا ومعنى وعبد الوارث
هو ابن سعيد وإبراهيم هو ابن عقيلة وعلى هذا هو البناني ومعنى نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل أي عن كرائه لجوازه بالضراب وأخذ الضراب كرائه
مقامه وأما إعطاء شيء به مقابلته على سبيل الهدية فلا بأس به كحديث أنس
عند أحمد منه وقال حسن غريب أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله إنا نكري الفحل فنأخذ عسبه فنهى عن ذلك
وأرادت الترمذي فيما مالك هو ابن أنس وهو ما نظر كتب الفروع

باب إذا اشترى أرضا فجاءت أرض أخرى

أي أحد المتواجرين من قبل شفعة
أو كما وقول ابن سيرين كما قبله أي أيهما أن يخرجوا أي استأجر أبي تمام
داخل الباب وقع الحق عليه هو جواب أما عمر قاله عن رجل اشترى من غيره
أرضا فجاءت أخرى فيما قبل الوارث أيضا أن يصنع ذلك العمل ويخرج المستأجر
من تلك الأرض أو كما وأثر الحكم بن عتيبة أخرجه أبو عبيد وابن سعد
الخزاعي وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس ومعنى تمضي بالبناء المجهول
وأيدي بالبناء للفعل إلى أهلها والتصنيع بموقف أحد المتواجرين وبهذا قال الجمهور
وذهب الكوفيون والليث إلى أن الصناع أحق وحجتهم أن الوارث ملك الرقبة والمبيعة
تبع لها فيتبع بيد المستأجر بموقف من وجه أيضا وأثر ابن عمر أخرجه مسلم ومعنى والشق
بالفتح بالانتصاف الزارع وتمييز الله هذا أصول ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وصله مسلم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها
من ثمر أو زرع وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما رضينا
بقيتم وقد ذكر وهي نقل دين من ذمة إلى أخرى وعند الإذن عن المستملي كما في الجزم واطه

كتاب الحوالات

بسم الله الرحمن الرحيم
وعند الأكثر كما في الفتح تقديم البسملة على كتاب الحوالة

باب الحوالة

وهل يرجع في الحوالة أي وهل يرجع المحيل في الحوالة أو كما جاء فإذا قلنا إنها
بمعنى لازم لا يرجع وإن قلنا إنه جائز يرجع والمراد فيها على رضى المحيل مفلسا أما
المحال عليه فلا يشترط رضاه خلافا لابن شبرمة وقال الشافعية إن كانت بين
المحيل والمحتال والمحال عليه وبين المحتال على المحيل ودين للمحيل على المحتال عليه وأجمعوا
وإن كانت على من يبيع دين بدين رخص فيه للحاجة ولو لم يشترط فيها التقابض في المجلس
وقال الحنفية يشترط رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء وقال الحنابلة

وعدم الإدارة بين المحال والمحال عليه وكانت على أصل دين وإن كانت حالة ولو كانت بصيغتها

كما في متن رضي المحتال أو كان المحال عليه مليا أو لو متيا كما في الزيادة وأثر الحسن وقتادة
ووصله ابن أبي شيبة وهشام والبيهقي وقد سبق في رجل احتال على رجل بما فليس له أن
كان يوم احتال عليه مليا جاز أي بعد الحوالة وقيل للمحتال أن يرجع على المحيل وهو
قبله أن رجوع وعند زفر يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور والمحال جاحد له
وعند الشافعية المحتال لا يرجع بحال أفلس أو مات أو جحد وعند الحنابلة يرجع
على المحيل إذا أشرك ملأ المحال عليه جنس غرمائه وعند الحنفية يرجع عليه إذا
فوى حقه والفتوى أما أن يجحد الحوالة ويحلف وما بينة عليه أو يموت مفلسا زاد
طحاوي أو يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وأثر ابن عباس ووصله ابن أبي شيبة بمعناه
ومعنى يتحارج الشيء يتبارأ أي فيما إذا كان لهما دين على آخر فأفلس أو مات
أو جحد وحلف حيث لا بينة بأن يخرج أحدهما بأن دفع بنصيب من ربحه وذلك
طاهر كذلك وذلك في القسمة ما لم يتراضيا بغير قرعة مع استواء الدين وتتوى
كتوى مدلك من توى يتوى من باب تعلم وابن يوسف منزامن الشيبي وابن الزبير
طو عبد الله بن ذكوان وذا عرج هو عبد الرحمن بن هرمز ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

مطل الغني ظلم

أي فاخير القدر الغني مراد أو ما عليه من الدين ليدل أن
بعد استحقاقه ظلم ومطل حرام أيضا أصل معناه منع أقل خير وهذا أصل المطل
من مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول والمصدر مطل للفعل وقيل
للمفعول ومعناه تمطيل الوجاء بالدين وإن كان مستحقه غنيا وكما يكون سببا للتأخير
عنه وإذا كان منزاه هو الغني مبنيا هو العفيف أولى به وفيه كما الذي تعصيا
وتكلف وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن الشعبي وابن ماجه المطل ظلم
أي من الظلم وأهلوه عليه المصدر مبالغة في الشعبي عنه ومعنى فإذا أتبع
للمجهول أحدكم على ملي تشديد الياء من غنى فمن على الصواب هذا والذي
فليتبع أي إذا رضي بالدين أن يتبع على موسر فليحتل أي فليقبل حوالته
عليه ندبا والحديث مخرج أيضا في الحوالة بجانب

إذا أحال على ملي فليس له رد

أي إذا أحال المديون الدائن بدينه على ملي
فليقبل حوالته وابن يوسف منزامن الشيبي وسعيد منزا الثوري وابن ذكوان
هو عبد الله وقوله منزا فليتبع هو تشديد بيد أو موقية كما في الجمع وعليه
كما في سليمان الخطابي أكثر المحدثين والصواب التخفيف والمعنى جعل قادرا
له بدينه وهو معنى أحيل في رواية أخرى من أحد بالبناء وإذا أحيل أحدكم على
ملي فليحتل ولذا عدى أتبع بعلى كأنه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر
فإذا أحيلت على ملي فاتبعه تشديد التاء بلا خلاف والجمهور أن هذا أمر الندب
وقال الظاهرية وجمع من الحنابلة للوجوب فإن جبر أو قبولها على الملي كما مر عن عمر
وابن

وابن قال المهلب لعله قوله في الذي جنة فليس له رد فتعلق الظاهرية والحنابلة وعلى الأول فإن الحاكم
لعام من جنسه فتنسه إلى الغريب لكونه راجعا لمصلحة وفيه يقول ابن شاه بأن

باب إذا حال دين المسلم على رجل

أي رجل
جاز أي يمضي حوالته وابن أبي ليلى منزا سوابن بشير بن مرثد البلخي وبشر بن الوليد هو مولى
سلمة بن الأكوع وذا الكوع هو منسوب إلى من تبعه بيعة الرضوان وصاحب الجنازة
والقابل للبيعة صلى الله عليه وسلم صلى عليها لم يعلم بها وفي حديث جابر عند الحاكم مات
رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل
ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عليه دين أي أجاء فيه عنه وأنا أصلي عليه
ثلاثة صلى الله عليه وسلم كان قبل أن تفتح له الفتوحات إذا مات مدين أو ما له كرينه
قال الصحابة صلوا عليه تحذيرا عن الدين وزجرا على المماطلة وقوله فأتي بثلاثة دنانير
وعند الحاكم من حديث جابر دينار أن وعند البيهقي من حديث أسماء فقال بيدين كل دينار
دينارين ومشى وجمع في الفتح بين ما ذكر من الروايات بأن الفاء أن الأئمة جبر الكل والفا
دينارين الفا أو ذان وفي دينار أو معنى صلى عليها أي لعلمه والله أعلم بأن متى ربه
يعني بعد عليه وأبو قتادة هو الحرث بن ربعي الأنصاري وقوله صلى عليه زاد الحاكم من حديث
جابر فقال صلى عليك وعلى ما ركك والميت منهما فقال نعم وكذا صلى الله عليه وسلم
إذا أتي أبا قتادة يقول هل صنعت الدينار أن حتى كان آخر ذلك أن قال آخر قضيتهما
يا رسول الله قال الآن حين برد عليه جلده ثم يقال وهل هذا الميت كفل
رجوع في مال المحال أو كان رجوع له فليس له أن يرجع على من أحيل منزا مذهبنا مؤنة
له أن رجوع أن قال الحنفية كما رجع جاز لم يكن للمحال مال وعلى الظاهر يزال فلا رجوع له
ومذهب الشافعية الكفالة صحيحة وكان رجوع للمتكفل بها ومذهب الحنابلة
أن ترك المحال وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يصح وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وإن كان الدين باقيا في ذمته كان صاحب الحق عاد أمره أن جابر بعد الإسلام والضمان
بصيغة ورد دينه في مسلم والحديث مخرج أيضا في الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم
القرض أعم من القرض والكفالة في الحرب كما في الحصن الحاوي تكون في النفوس والضمان
في الأموال والحمالة في الديات والزعامة في الأموال العظام وقال ابن عباد في صحيحه الزعيم
لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي الشرع حقا
ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه أو عين مضمونة وأثر ابن الزناد محمد من فقهاء
الصحابة في الكفالة أن عمر بعثه مصدقا على صدقة هذيم فأتى حتى نزل البصرة فإذا رجل
كامرأة أو صرفة مال مولاك وإذا امرأة تقول بل أنت مولاه صرفة مال أبيك فجعل
حتى كلم عمر وفيهما فأخبر بأن ذلك الرجل زوج تزوج امرأة وأنه وقع على جارية
لها فولدت وأراد أن يعتقها فأتوا بهذا المال كما أنه من جاريته فقال عمر للرجل

كتاب الرهن

أنا أو جمتك يا جارك وقيل له أو أمرك وجمع الى عمر مجلس مائة ولم ير عليه رجما وقوله كفيلا
وكان ذو كفلاء وصفا عنه جلدا وفي نسخة بعض قيم به صدقا رجل الفقوم والتمر
بدا ومع منه والمراد واعتذر بجهله فجمع منه وطئ جارية امرأته او مخزوذ ذي وفي الحديث
مشى وعنه الكفالة بالمال بدن وأثر جرير بن عبد الله البجلي وأبا شعثا بن قيس الكندي
الصحابي مختصر أيضا من قصة أخرجها البيهقي من طريق أبي الأعور عن حارثة بن مضرب قال
طلبت الفراة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى الى سعيد بن جبير
فجمع مؤذن عبد الله من النواحي فيشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابي
النواحي والصلاة بجمع دبيم قام في فرقة بن كعب فضرب عنق ابن النواحي ثم استشار الناس
في أوليك النفر فأشار عليه عمر بن حاتم بقتلهم فقدم جرير وأبا شعثا فقالا ما بال
استشبتهم وكفلهم أي ضمنهم كفلاء وقد كانوا قالوا وصبعي رجلا كما عند أبي شيبة فقدموا
وكفلهم أي ضمنهم بعين المال أبو المنهال وقد أخذ الموالي الكفالة بالمال بدن الموالي
من الكفالة بها بالحدود فقال أبو حنيفة ولي والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يخالفها
من قال بها أن الكفيل بحق أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حق على الكفيل فإذا جاء الطريق
والحق فهو أن الكفيل إذا أدى ما على المكفول وجب له عليه مثله وعند الشافعية
والكفالة بالنفس تصح لمن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لأنها حق لازم كالمال وكذا
الحضور مستحق عليه ولا تصح لمن عليه عقوبة لله عز وجل كان حقه صحيحا مبني على الدرء
وأثر حماد بن أبي سليمان مسلم أن أشعث الكوفي أبعثه أحد مشايخ حنيفة وفي
ملاشي عليه أبي ثلاث الفصل كانت حرا أو قطاعا أو ما المأمون براء وغيره وحاصل
ما في هذا الفصل عند فاملوه أحمد كما أبي زرعة وهو أن الكفالة بالوجه تصح
إذا أمكن الغريم كما في الرهونة وهذا إذا أمكن تسليمه أما إذا مات فيتعين فعال الذهب
كما إذا مات غائبا أو في البحر فهو من سبب الرهونة وقال ابن القاسم وعزم الكفيل أنه
كان الذي حل الكافي بنت غيبته أو بعدت وإن كان موجلا جاءت قبله لم تكن لزمه
التي كفلها فيدل الأجل وإلا شيء عليه وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يأتي بها بعد الأجل
وأثر الحكم بن عيينة وطلحة كان أثرم من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان والحكم ومغو
قوله يتكلم أي ما يقبل شيء في الذمة وهو أن المال تقدم وكله في باب
الضمان في الصحيح عن عبد الله كان أنت الليث عنه وربيعة هو ابن أبي شر جبيل بن حسنة
الأعرج الفقيه والحديث مخرج أيضا ولكن مختصر أي إذا استغرق الدين والفضة وإذا استبدل
والشرط وقوله قال صدقت حديث في صلة فقال سبحان الله فقم فقد له
سماية دينار تسوا مفتة حديث ابن عمر وقوله فلم يجد من كساء إلا حديث في
صلة وعمري رسالة المال الذي السائل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفه وإنا أعطيتك
لك وقوله فيها وللكسوة في فيه وقوله وصحيفة منه وأبي الوقت فيه وعند

قوله كفيلا بمعنى كان ذو كفلاء

حماد شيخ أبي حنيفة

قال عليه في الصحيح هو ابن جمع

وعن أبي سلمة وكتب أبي صحيفة من جلال أبي جلال إذا دفعت المال إلى وكيل توكل في
ومعنى زنجي موضعها تبيين كما رعياض نحو ما بمسامير كانوا جاء أو حشي شفوفا
لصاحبها بشيء ورفعه بالزنجي وقال الخطابي تسوى موضع النفي وأظهر من زنجي
الحوجيا وهو حزمة زوائد الشعر أو موضع الزنجي أي الأصل كان يقول النفي
الخشبة يسير عليه زجاجيه ويجعل حماليه وفي الصحيح أن أبي جهل لم يقبضا على الشيء
ولكن رأى في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر محمد بن أبي سبع الجيزي بإسناده له
مجهول عن أبي عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال أصلحني أيها
دينار الرجل فقال من الجميل يدي قال الله ولا عطاء لأبي قال صاحبي
به تجارة فلما بلغ الرجل أراد أن يخرج إليه بحبسه إلى يوم فعل فأتوه فأخبروه الخبر
وهو مجهول أن تكون النسبة إلى بني إسرائيل بطن بها فيه قال أنه من مختلفهم
بقوله الذي يشيع على علاوته مع الحجاج ما نصه هذا الكلام في البعض الذي
السفوه لأن السائل والمسئول عنه كلاهما من بني إسرائيل كما يعين ظاهر الكلام وبين
الحبشة وبني إسرائيل بعض عظيم في النسبة وفي طارق وكون الشيء بالشيء
إسرائيل بطن بها أن قبائل يا بلا مولى نحن في صحيح وجوه معناه الكلام على الحديث
صحيح كما يعمل أبي حرب عنه بأن المراد بالكلام تبليغ لهم أي في الدرس ومنه
يستوفيه بعيد الطارق وفي بها وبعيد النسب وفي بها وكان جمع من بني إسرائيل
وبلو اليهودية وقوم من الحبشة في دين النوم وهي النصرانية وكان النجاشي من دار به
قبل التبشير بالملك ولما بلغته دعوة الإسلام بعث إلى النجاشي كتابا عمن من أهل حتى
قال لما سمع قوله إنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله الآية كما يزيل عيسى على هذا باب

قول الله فعلى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم الشدا
لما كم معنى الشرط أما جوابه بالفاء وأراد بالمولى الموالي كان الرجل
يتبنى الرجل فيقول له ولدي وأنا أرثه وأرثه وحقه وحريته وسلمه
بدلك وترثه وأرثك وتطلبا به وأكلا بك وتعقل عنه وأعقل عنك وتكون
للحليف الشريف في ميراث حليفه ثم نسخ بالآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله ووجه إدخال هذا الباب عند الإمام البخاري أن الأيمان التي كان في أول
الإسلام تقتضي أنهم كانوا يرثون من مال أو بعد عقد التزام على وجه التزام
وكذلك الكفالة وأتلفت هو ابن عبد الرحمن الحارثي البصري وأدريس هو ابن يزيد
ابن عبد الرحمن الأودي بالراء وابن مطر فالمعين ليس أبي كوفي وتفسير ابن عباس به قال
مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والثوري والضحاك ومقاتل بن حيان وأثر هذا قوله
تعالى والذين عاقدت أيمانكم مخرج في التفسير والعراقي ومعنى عاقدت أيمانكم
ذووا أيمانكم في الحلف لهم وفي عاقدت وحزة والكسائي عقدت بغير ألف

توكل

يحتمل

الموالي في الدين

الموالي بالورثة

اي عمر فنا بما ذكر محمود ومسلم مجذب انصاب ما فيه وهذا ولو اتيتم انصاب الى جفاصه و
وقوله لما فرموا اي على النبي صلى الله عليه وسلم كما تلاه ذي وقوله يرث وابه ذكر عن ابن شمس
قرث ومعنى فسحت اي ابنة السوالي وابنة المعاقد وقوله لذا النصف وابن ابادة اي
بالكسر المعاونة والنصيحة مستثنى من مفعول اي فسحت لذا بنية حركة تضعيف الارث
لذا كذا او لذا مستثنا منقطع اي لكن من لذا مورثي شيخ وفرة منها الميراث به اقرعا فرس
ومعنى ويوصي له اي لمن كان يرث بلا كلاخوة وجمع هذا انصاف زرعي ابو اسحاق وابو عمر
وابو عمر زمير احد العشرة وابو الربيع خرجي احد نفسا لذا انصار والحديث
مشكل من الحديث المتقدم بالربيع والمقصود منه اضلات الحلف بالاسلام
وابو الصباح وكان بغداد وابو زكريا خلفا ذكر وابن كوب وعاصم مولى ابي عليه
الشيبي بالاصول والحلف بالكسر العقد الذي كانوا يتعاقدون به الجاهلية
على الامور المذكورة انفا ومعنى ولا اي بالمدينة حالفهم على الحق والنصر ولذا خر
على يد الظالم كما تقدم عن ابن عباس لذا النصف نحو والحديث ممنوع ايضا بالاستدلال

باب من ترك مالا فلورثته

اي عن اركان الله للزوجة له واستغفر الحوبة منه وبه قال الحسن والجمهور وابو عاصم
مولى الخزاعي النبيل الشيباني البصري ويزيد هذا هو مولى سلمة بن الاكوع والحديث
تقدم ومعناه وفيه الاموات الثلاثة ووجه المناسبة منه قوله لو كان اي
فتاه ان رجلا لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوجد ما عليه كالخصال ان يرجع
بيكون فرد كل على حدة ثم توجا وعلى مولى المدينة وسعيد مولى ابي عيينة وعمرو بن
دينار ومحمد بن مولى الباقر بن زين العابدين والحجاز موضع بين البصرة وعمار وبن
صلى الله عليه وسلم لو فرجا اي لو تخلصا منها وهو مكتوب وقوله هكذا وهكذا وهكذا
في الوفيات وهكذا وزاد في الشهادات وبسط يديه ثلاث مرات والعرق الوعر
والخشبة بالفتح الخشبة او مال الكبير فوكا ابني فتية وجابر وهشام
الرب ونصب الرب والحديث مخرجا ايضا في الخمس والمغازي والشهادات والمناسبة
فيه من حيث ان الخليفة تكفل بما كان على من اشتغلت به من واجب او تصرف ولما انتهى مدة
الوجاء بكل ما عليه من دين او عيال ومن كان من خلفه الشريف صلى الله عليه وسلم الوجاء بالتوعر
وفيه افتقار الملك الواقع جواب لو بقي فلا جاء بقول ابن مسلم ان عمر

باب جوار النبي صلى الله عليه وسلم وقد وعقد الجوار بالكسر

وبضم الهاء ومنه جاء حتى يسمع كلام الله والعهد الكريم والعقد النصر
ويحيى مولى ابي عبد الله الخزومي وتحقيق مولى ابي خالد وقوله جاء حتى يحتسب على معنى
اي قبل لي كذا جاء حتى يكذا وام الصرفية بيد الرفع وقال ولما ذكر عمر الشهيد
ابو موسى فكان مولى لبني الحارث ومعنى الدين اي يدرس اسلام وقوله وقال ابو طلحة قال
عليه بالفتح هذا التعليق سافكا غير في ذر وعبد الله مولى ابي المطلب ويوسف مولى زيد

وقوله

عن ابي هريرة مرفوعا

وقوله الذي

في مكي عمر

وقوله

اي بمقتلها كل مكان يعمل عن الناس والحديث مخرج ايضا بالزكاة وفيه مقال
الاخرى لذا مرامية من السلامة من الغيبة والله اعلم وفيه حديث
بعجمة بتوعيد الله عند مسلم وابن حبان بالنار على الناس زمان يكون خير
الناس فيه منزلة رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت مظانه
ورجل معتزل في شعب من تلك الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس
لذا من خير وبالفتح عند البيهقي بالنار على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه لذا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر
كلما ذلك في قتل المعيشة لذا يصيبه الله بالاكل كذلك هلاك الرجل
على يدي زوجته وولده وان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه
وان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته او الجيران قالوا بما ذلك
يا رسول الله قال يرزقهم الله من فضله المعيشة فعند ذلك يود زهيته
الموارد التي تهلك فيها نفسه ونفس غيره كما يعين هريرة في مدى
بالاذى وقعت الفتنة او قوفعت ولذا الجمهور على ان الخلطة افضل
لحديث القرشي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وامسوا اقبلوا على الحكم بن نافع
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد
في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة اي
والله تعالى اعلم بمراده من يجاهد في سبيله مثل موخذ كمثل عمله وكلمته من ذلك
المجاهد في سبيله وان كان لغرض مال وظهور وشرف بالدين فمجاهد في سبيله
بل في غرض نفسه لذا قاتل وفي لفظ عند مسلم كمثل الصائم القائم
بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وفيه الحث على وطن نفس
نفس كل من الدوابر والمجاهد عن نفسه الملاة بالعبادة والحراسة وذلك
سبب استمرار الاجر والثواب كما قدمه وانه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو
نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومعنى وتوكل
الله اي وذلك بل جل وعز بضامنه وامتنانه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه
في ان توجبا ادخله الجنة بالكمال بغير حساب ولا عذاب او يرجعه بالفتح
اي وان رده الى بيته رده سالما مع اجر وثواب او مع اجر وغنيمة فلو لم يمنع

كما الجرم بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المرفوع عند مسلم ما من غازية تغزو
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم وبقي لهم الثلث
فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فانه صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول
الغنيمة لكونها مع السلامة كل القتال والحديث المذكور دلالة كل الحديث الاول
وفي قتال وعلى ما ذكره هو واحد في الرضوية وحديث لا غنيمة فان كل اجر تام وليس
المراد كما في حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر مثل او ادنى جزم به ابن
عمر والدمياطي ووجه التوقف على صحة الدعوى ان او مدنا بمعنى الواو كما مر
عند مسلم في بعض روايات باب الدعاء بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
اجعلني من المجاهدين في سبيلك والدعاء بالشهادة للرجال والنساء
اجعلني من الشهداء في سبيلك واثر عمر تقدم وصله في كتاب الحج بلفظ مناسنا وفي اثر
وفي اثر عمر اللهم ارزقني في جعفر الشيخ سمعت يا دنيوس ارزقني
قتلا في سبيلك ووفاة بعبلد نبيك وابن يوسف هو الشيباني وام حرام هي
اخت ام سليم خالة انس ومعنى فتكعد اي تمكنها من الصلاة ويقال تقتش
وهو من باب ضرب لانه اذا كانت تقلبه انها محرم من قبل خالته كان ام عبد المطلب
كانت من بني النجار او لانها من اهل خالته من الرضاع ام اسود عمر وابن ذكر كان
فان حرام محرم منه وقيل التنووي انما جامع على ذلك والخلاف انما هو مثل ذلك
ينسب اولا ضرام والشيخ الوقاص والمعظم او المقول ومعنى ملوكا
كالملوك ومعنى على الاسرة على ما صححه التنووي من انه صفة لهم في الدنيا اي يرتبون
من كتب الملوك لصفة حالهم واستقامة امورهم خلافا لقول في عمر اي في الجنة
وقوله فقلت يا رسول الله ان فلانا في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال
بطريق الاولى ثم الدعاء بهذا الدعاء انما يقصد به كمال الجنة لا الرفعة
الدرجة الرفيعة الحاصلة للشهداء واما قتال الكافر فهو علم انه فيه معصية فليس
بمقصود له وانما هو من ضروريات الوجود كلاما الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال الكافر
الدرجة الشهيد ومعنى من كتب الحج في زمان معاوية اي مع زوجي اول غزوة
كانت الى الروم مع معاوية في عثمان سنة ثمان وعشرين وهذا يقول اكثر اهل
السير دون ما عند الشيخين المدينيين في خلافة عثمان ومعنى جهاد الكفار اي
لمن خرجوا من غزوتهم بغير مبالغة للقتال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
في مالك الاشعري المرفوع عند ابي داود من وقصته برمحه او بعير او لدغته

دابة

دابة او مات على فراشه فهو شهيد وقال ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله والموت مخرج الجهاد ايضا
باب
ومنزل الموت يقال الخ اي وجد فلما لما جزم به البخاري وقوله قال ابن عبد الله
في ملوكنا اي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقوله تعدل كل شيء عسير اي
لهم في جنات وقال غيره اي لهم فوق جنات اي منازل ويحيى هو ابن ابي شاعر
وقليح هو عبد الملك بن سليمان وهلال هو ابن ابي ميمونة وعطاء هلال مدني
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان
كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي
ولد فيها الحديث
منه ان كان والحج او لكون الحديث لم يقل ليدل اذا كان ومعنى حقا
على الله اي تفضلا منه سبحانه وتعالى ما كان وجوبا وقوله في ارضه وفي نسخة
في بيته الخ وفيه بشارة عظيمة لمن فضل من الجهاد في سبيل الله وهو
ملتزم لما فرض عليه وما عمل فيها وهو معاذ بن جبل عند ابن منده وابو
الدرداء كما عند الطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم اتاه الجنة قال عليه
في الجنة وفي الحديث من رواية معاذ عند ابن منده ما يدل على انه تعالى
لتلك البشارة المذكورة وهي خلت بارسول الله افلا اخبر الناس قال ذرهم
الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة كما بينهم بما اعد الله للمجاهدين
وحول الجنة لمن امر وعمل اعمال الجهاد وفيه بيان فضل الجهاد وما يتجاوز
الى ما هو افضل منه ومنزلة من الدلالة في قوله اعد الله للمجاهدين اي بعد
بعضهم بعضا وان تباينت الدرجة واختلفت مخارجه ورواية خلاف
اشتقاق الدرجة كذا اي الجامعة بتباين الدرجة فلا الشهاب بوجه
ذا وقيل ذا مثال ومثال ارجاء هو الصعود واعلا الجوهرة وقال الجوهري بمعنى الطنبة هو
يحيى بن صالح وشيخ المولف وانهار الجنة اربعة مذكورة في رواية فيها انهار من
ماء غير آسن واصل فتفجر تتفجر والحديث اخرجه ايضا في التوحيد وقليح
ابن سليمان موصول في التوحيد وليس فيه شك وجرير هو ابن حازم وابو
رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي البصري والحديث مختصر مما تقدم
في الجنائز وفيه دليل ان منازل الشهداء ارفع المنازل والله تعالى اعلم

باب الغدوة والروحة في سبيل الله

وقاب قوس أحدكم من الجنة الغدوة بالفتح الخروج أول النهار إلى الزوال والروحة بالفتح الخروج بعد الزوال إلى الليل وقاب بالجر عطفا على الغدوة وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف أو قدر كونها أو ذراع يقاس به أو نحو ذلك والقوس من الجنة وكأنه ذكر عن الشهيد لفظ الله وقوله ومعنى هذا عجمي مبتدأ ومثلها مبتدأ خبره الجنة

لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها أي لغدوة خالصة في سبيل الله وكانه للتقسيم وعلة الحاصل أي لخرجة واحدة أول النهار أو آخره ومعنى خير أي ثوابها على قلة زمنها عند الله تعالى في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه والحديث متفق عليه والمؤلف أبو أمامة هذا حزامي بالحاء المهملة وعبد الرحمن الخطابي وأبو عمر مولى عمر وهو مختصر والحديث تقدم وفيه مولى عفيفة وسعد بن أبي وقاص وأبو حازم مولى صلة بن دينار والمراد من هذا الحديث تحقير أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له الدرجات العلى

باب

الحور العين وصفتهن أي بياض كل وصفاء بعد بياض ما ذكر والحور من الحور وهو كما في القاموس أن يشتد بياض العين وصفاء سوادها وتستدير حدقتها وبين عينيها جعونة وبياض ما حواليها والعين بالكسر جمع عيناء بمعنى ذات عين من حسن العين والظبي والبقر اللحم وتفسير المؤلف هنا الحلة كما في تفسيره وعبد الله هذا جعفي مقيم ومعاوية بن زفر أبو إسحاق هو ابن إبراهيم بن محمد بن الحارث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد يتمنى أن يرجع من فضل الشهادة فيقتل مرة أخرى** قوله يموت صفة عبد والجملة بعده صفة أخرى وقوله أن يرجع أي يرجع والجملة صفة خير وتعلم خبر بمعنى أن يرجع وقوله وأن له بالفتح عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أنه جملة حالية وقوله إلا الشهيد يعني ذو الفضل بالكسر قال المؤلف هو الشهيد

واجب

واجب عند بارئه التعبير مخير معروف ومن ثم جزم بعضهم بأن صوابه فذو بالكسر وتشديد الراء وهو السوط المتخذ من الجلد وأن زيادة الياء فيه تصحيف وقوله ولو أن امرأة مخرج أبي عباس عند أبي الشيخ ثم قال فلفت الخمر من أصابع رجليها أو ركبتيها من الزعفران ومن كعبيها إلى ثدييها من المسك ذاك در ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر ذاك ماء ومن عنقها من ارتفاعها ومن تحتها

باب

الشهادة أبو الحسن هو الحسن بن زياد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **ولكن لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل** قال ما تمنى أن الله تعالى أحيا الشهداء بعد الموت وأن يقتل ثم يحيا ثم يقتل ثم يحيا ثم يقتل ثم يحيا ثم

ومعنى تلزموا ان تسيلوا دمعا اي علم ابراهيم او رحمة لما اخذوه من عيال والاطفال
يعني بنو ابي اخيهم وكانوا من جملة مقدار عاقبتهم

باب

فضل من يصرع في سبيل الله بجمادات يعقر منهم صواب

اي وبالكم من صرع مجاهدا او من يصرع فيموت كان عطب الماء على الضارع
قليل ومعنى منهم اي من المجاهدين ومعنى ثم يدركه الموت اي بقتال او بغير
وتفسير وفيه جوجبا كلاي عيسى في الجهاد ولفظ هذا التفسير الممتنع
وسبب نزول هذه الاية كما للطبري رجل مشرك كان مقيما بمكة فلما سمع
قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فيهاجروا فيها قال لاهله وكان مريضا اخرجوني
الى جهة المدينة فاخرجوه فجمات في الطريق فنزلت ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
والحديث تقدم في باب الدعاء بالجهاد مثنا ومثلها واختلف في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فيه هذا النبي الناخص فقيل معناه الماشي وقيل
هو صفة كانت له كالمخصوصة اذ كان الجهاد خصه ان خلفت الماء بسبب كان
له بلا كلفة اجيب بان خصوصية تقوم من ازدحام الصوى وسيأتي مفاضلة
التي

باب

من فتكت في سبيل الله

اي من يذهب عضو منه وفي نسخة من فتكت والحوض الى حوض داود بعقراه
ومسلم هو ابن يحيى البصري واسحاق هو ابن عبد الله بن كيسان والمستعون
هم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم ونوفل هو ابن ابي معاوية
هذه الرواية بلا بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث منهم الشهداء وعلم الاسلام
اجاب عنه في الصحيح بان الحديث هو ان المبعوث اليهم بنو عامر وابو براء
سليم فغدروا بالقراء المذكورين والحوض في هذا الحديث هو من حوض صاحب
شيخ الموارد ومعنى فلما قدموا اي بني معونة والمثال هو حرام ومعنى
اتقدم اي الى بني عامر سليم ومعنى اذا اوصوا جواب حينما اشاروا وفي
رواية اومى اي اشار والرجل هو عامر بن الطفيل ومعنى فرت اي بالشهادة
والاعرج هو كعب بن زيد الانصاري من بني امية كما عند اسماعيلي والنجار
معه هو عمرو بن امية الضمري وقوله ثم نسخ اي بعضه بعد زمان ابي جمرة من طريق
عثمان بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ما انسه وانزل الله والخنس الذين قتلوا ببئر
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان الذي نسخ من بني سليم

اسمه ضمرة على الصحيح

وقف الله تعالى

٥٢

وبلاغ اوآخر الجهاد وانه صلى الله عليه وسلم دعى على الذين عصوا الله ورسوله
وهو كلمة الفتح والمقصود ومن سبى هو المنع وجند ما بين الضاد
ومنع المهملة وطمها هو ابن عبد الله بن سعيد ابن سعيد والمشاهد اماكن الشهادة
فعيل هو غزوة احد ومعنى ثم مبت بل دمنج سال منها الدم وفي الحديث
بما وكفنوا بغلالوا من الشعر والرفوف الذي يعني الشعر وجبا عنه
بلا من رجز والرجز ليس بشعر عند الخفش وصاحبه والرجز اذا كان
لا يكون الا بيتا تاما مقفى على الصحيح انوا بالرجز الحرض المشهور وبالشعر
لا بد فيه من قصده لكن كلا فقد فهم وجه بالمنع في صفة الشهادة والحديث
مخرج ايضا في الجهاد

باب

من يخرج في سبيل الله عز وجل

اي فضل من يخرج بضم التحتية وعبد الله هو التنيسي ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم والله يعلم بمن يكلم في سبيله
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح المسك
اي والله اعلم بمن يجرح بفتح الراء او بملكه لا يجرح مسلم في الجهاد ومثله في الدنيا وفي
قتال الكفار ومصالح الكفار بعد والمراد بالجرح وما والمعنى عن المدني
حديث مثل كل كلم يكلمه المسلم الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب
اي يجري دما والمستشهد لذلك حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد والحديث
تقدم في الجهاد مثنا ومثلها

باب

قول الله تعالى والحرب سجال

قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اي الا تنتظرون بنا الا احدى
الحالتين وهل منهما حسنى ومعنى سجال يوما لكم اي تارة وتارة عليه
غلبة المسلمين يكون الفتح وغلبة المشركين تكون الشهادة للمسلمين
ويحيى هو ابن عبد الله المخرمي من مواليد البصري وجويرية هو ابن اسماء الضبعي
وعبد الله هو ابن عتبة بن مسعود وابو سفيان هو ابن حرب والحديث
تقدم اول الكتاب وهرقل هو ملك الروم قيصر وقوله وقد ولاه ابا كبشة
وابو كبشة الخزاعي زوج حليمة ظئر النبي وقول الطبري وقول وقول الذي زعم

باب

قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما

عاهدوا الله عليه اي رجال من المؤمنين صدقوا ما عاهدوا الله عليه

اول ما اخبر به الراوي كما يقول اراد بابا ومن اوصى بعهد صدق ما فيه ومعنى
تحبه نذر بابا فاقتل حتى اصنعه كذا نهى عن الصلاة والطاعة بعد الموت مستعملا
للموت كانه كنذر لازم وفيه الفداء ومعنى ومنهم من ينتظر اي الشهداء
كعثمان وما بدلوا وما غيروا والعهد بل استمروا على ما عاهدوا عليه
وابي سعيد مولى ابي ملغب بمعجمة وموحدة وزياد مولى ابن الملاي وزيادة مولى
ابن عبد الله والعلامة الكلابي وغزوة بدر هي اول غزوة غزاها النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية وقوله لبيك بين الله وبين المستملي
لبيك اي الله ومعنى وانشب وانتزع ومعنى محمد استشعاره اي جعل
اخوانه على قتال المشركين مع انه شعار كامل الرفق وكما ملوه منه من اوصى
بعد وجيء بعصا على الشهداء بين ضربة وطعنة ورمية والبضع بالذهب
وبفتح والتمثيل قطع نحو الانف والاذن وغيرهما والبنانة الاصابع او اطرافها
وانا حنا على محمد انس بن مالك والحرب تقدم في كتاب الصلح ومعنى
قول انس بن النضر واني دونك يا احد اي اتقدم قدامك اتقي عنك السوء ورجاء بطل
الله تعالى اي رضي الله عنه بالاجر فيه فتبعاه من كلاته وابو الحمراء مولى الحر
ابن نافع واسمه عبد الرحمن ابن ابي اويس واخوه مولى ابو بكر عبد الله وسابعهما
بلال ومعنى تبعثه رجلين اي لما كلم صلى الله عليه وسلم رجلا بشيء وانكر
مقال خزيمة انا اشهد بمقال صلى الله عليه وسلم انه صدق وتصديقه وقال
نحن نصدقك على خبر السماء وكذبهما بهذا ما مضى عن شهادته وجعلها بشهادة رجلين
وقال الزهري والحرب من جاء بالتعميم وجاء بالتفصيل وقد يقال قلت
وقد يقال اثبات من الرواية والحكم بالخبر واحد او اثنين والقول الراجح
الاول اقوى واجيب عنه بانه كان متواترا عند هم من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرأى منهم وقول عمر انهم كسعتكم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا روى عن ابي بكر وعلي وبلال رضي الله عنهم وعن ابي جمع قلب

باب عمل طرح قبل القتال

وجه ضمه بالحاء المهملة وقول ابي الدرداء
عويمر بن مالك كان على اخرجه البيهقي في الصحابة ومعنى بلا محمد اي متلبسين
بها وسبب نزول الآية لم تقولون ما لا تفعلون قول المؤمنين لو علمنا اي
الاعمال احب الى الله لعملناه فنزل ان الله يحب الذين يقاتلون بلا قول
مغرب وابن عبد الرحيم مولى ابي حذيفة وشبه بالمرصوص والبنيان بالفتح والتشديد

الواو

الواو واسرائيل مولى ابي يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وابن جمل لم
يعرف به الحارث بن الصمة الانصاري اوصى من قتل النبي بهيئة كلامه مشكل ومعنى مفتح
مغطى وجهه وقوله واسلم وجاء ذو عمر المستملي اقوا اسلم وقوله واجر كسرها
بالبناء للمجهول واخرج ابن اسحاق عن ابي الملك بن ابي صالح صحيح عن ابي هريرة انه
كان يقول الله به هو هذا الرجل الخبر وفي عن رجل من اهل الجنة لم يصل صلاة
ثم يقول مولى عمر وفي رواية

باب من اتاه سهم غرب فقتله

غرب كصهم صفة له ومعناه كما اكله يعني كما يعرف رميه وما من ابي انتهى
او جاء على غير قصد وانسي ابي قتيبة مولى ابيه ونصبه لقول الامام
وجوز فتحها واضافة سهم لغرب ومحمد هذا مولى ابي يحيى بن عبد الله القرشي
كما الذي لا يعرف وابو احمد مولى ابي بكر ام التميمي المروزي السعداوي وشيخه
مولى ابي معاوية النحوي وقوله فتشا القبر وابيه بشر الفضل بن محمد الفرا
ابن ابي شيبة جامعه انه الذي وضع كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة
الحمامي ومن السيس بغداد وبضم الحرب وتاء صنبا ذو البيه وحارثة انظر
وقوله غرب وتاء ذو يفتح الراء والصحيح ابي قتيبة وقوله جاء كذا
وكان نحو قال عليه ابن المنير انما شكت فيه لكون العرق ذو قوله فصار
وكانها جمعت لمن الشهيد مؤمن يقتل مضرا لانه لا يحل ميتة الا على
ذا غلب واما اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها فوقوعه اشتهرت عليه
الله كذا وصحيح لما نهى عن قتل النوع الذي هو حرام وما يلزم من الاجتهاد
الابتلاء والتوجه بجواز ذكر الرحمة على الميت قبل الدفن وتقول فوكلا اوجزا
ضحى انها جلدت اي ذو جلدات ميتة يوسع جلدها بعمل من فوق على الرمي
تقول ما تشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا او قتال بفضله

وسليمان هذا اوابي وعمرو بن مرة وابو
وائل مولى شقيق بن سلمة وابو رجل مولى حويطب بن عبد العزى الباهلي كما اكله موسى
الرسيني ومعنى مكانه اي في نيته والشجاعة والتوحيد ويقاتل
رياء والحمية ويقاتل حمية وفي رواية ويقاتل غضبا فيخرج من هذا الى والبات

أي أسباب القتال خفة المغنم والشجاعة والرياء والحمية والغضب وقيل
أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بأن القتال أفضل لأنه يؤدي إلى سبيل الله مع ما
ما يكون لعلاء كلمة الله تعالى كلمة التوحيد ليس غير ذلك وحديث أبي أمامة
عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد قال جاء رجل إلى رسول الله فقال أرأيت
رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له قال لا شيء له فأعاده ثلاثا كل ذلك
يقول لا شيء له ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان
له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن حجر عن المحققين إنه إذا كان الباعث
الأول هو نصر كلمة الله لم يضر ما انضم إليه والحديث مخرج أيضا
في الخمس والتوحيد

باب من غبرت قدماه

في سبيل الله أي عند الزحام في معركة القتال والكافر وخص الغبار
لكونه أبلغ في الأمور وقوله فتعلق قدماه كناية عن الصبر والثبات
ومعنى الشيء والمراد بالغبار ما يشمل وجهه وأسنانه وأشعاره وغيرها
وأصحابنا عن أبي منصور عبد الله بن أبي سهل وابن المبارك عن أبي هريرة
حنيف قاضي دمشق وأبو عبيدة بن الجراح وفي معنى قوله صلى الله عليه وسلم
هذان لن تمسه النار ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله فتمسه النار وعند
أحمد بعد في سبيل الله صلاة من نهار أي إذا مس النار يشعر بوجود الغبار
في سبيل الله وإذا كان مس الغبار الغير مؤذ وجد مس النار فكيف إذا مس
بها واستمر في جهنم بالأغلال حتى مثال وفي حديث أبي هريرة
عند الطبراني أو أبي أمامة من غبرت قدماه في سبيل الله حرم الله جسده
على النار والحديث تقدم في كتاب الجمعة

باب

مشي الأقدام عن الناس في السبيل أي بعض أفراد أمتهم أو غيرهم أي
كأبي ياسر وأبي إبراهيم هذا سواء الأزرار الصغير وعلى هذا سواء نفس الرجل بدل المعروف
وأبي أمامة هذا أبي رضاعة والنبي الكوب النبيذ وعمار هو ابن ياسر
والبغية الكاغدة أم أهل الشام أصحاب معاوية الغير فقتلوه
عمار أبو وقعة صفين لما دعا إلى الطاعة عمار أن طاعته إذ ذاك من طاعة الله
وقال ابن بطال المراد بهم والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوه من ديارهم
وذاك أرضه وما يمكن أن يقاتل ذلك على المسلمين لأنهم أجابوا الدعوة
وإنما يدعو إلى الله من كان خارجا عن الإسلام أو على الأول فمعنى

قوله صلى الله عليه وسلم ويدعونه إلى النار أي ولكنهم معذورون تأويلهم
وعلم مجتهدون وظنوا أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر مخطئا
ذلك وعلى الثاني فمعنى يدعونهم أي علم ابن بطال وهذا أشار صلى الله عليه وسلم
إلى ذلك بما أنشد رضي الله عنه فقال لبنيه شدة ضربة بصيرة بحكمة على الضرب
تنشيهم على مضيلة وضلالة أي أنهم وذكر الأول هو ظاهر الحشو
يقال المراد الخوارج الذين وقعت عمار أيدعوهم إلى الجماعة كما أنهم
خرجوا عليه بعد قتل عمار وابتداء قتال الخوارج كان عقب النهروان
كان عقب انتهاء القتال بصفين وقتل عمار كان قبل ذلك والحديث
تقدم في أبواب الصلاة

باب الغسل بعد الحرب والغبار

أي يبين جواز ذلك ومحمد هذا هو ابن المثنى وعبد الملك بن عمير
أبي الربيع الأسلمي الكوفي وعبد الله بن أبي أوفى والمراد بالخندق ما حفر
الصحابة لما خرجت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو خمس ومعنى
عصبا بالتخفيف ركب كالعصابة المحيطة بالرأس وقوله من الله ما أوضحته
وفي الحديث ما وضحنا بما خرج البيهقي قال قال ابن عقال والحديث مخرج
في المغازي أيضا

باب

فقتلوا في سبيل الله أموات بل أحياء أي هم أحياء بفضل من نزل فيهم
هذا الفضل الأمضية ومعنى عند ربهم في رزقهم منه وفضل الله
من نشر بهم بالشهادة والفوز بالحياة الأبدية والأكل من ثمره والشرب
من نعيم الجنة وفي حديث أبي عباس المرفوع عند أحمد الشهداء على بارق
نهر ببابه الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوا وعشيا وقال
سعيد بن جبير لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر
تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم
ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد
ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وما أنزل فيهم وما علم فيه من أمر الأمة وأخبرهم أن قد أنزل الله على
نبيكم وأخبرته بما لقيتم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك قوله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم الآية وعبد الله هو ابن أبي طلحة وبيرمونة محل بنجد
يعمل بالراء والنون وعصية بضم فبفتح وقوله ورضينا عنه زاد في رواية ابن جرير
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذا الزيادة تعلق الطائفة بين الحديث
والآية والحديث مخرج أيضا في المغازي بأتم مما هنا وعلى هو ابن المديني وهذا
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي وقوله فأتى أي منهم عبد الله والد جابر

ومعنى اصبحي كذا شرب فلان الخمر والغداة يوم أحد وكذلك مباحة إذا ذاك
ثم استشهد وأول الخمر بعضهم بأن يمنعهم ذلك من عدم الشهادة وفضلها
بأن التحريم إنما يلزم بالنهي لا قبله والحديث مخرج أبو داود والنسائي
ابن النسائي والمكاتبة فيه للنبي جنة فيها عشر إلا أن يكون مراده
التشبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم كما أن الله أثنى عليهم بعد موتهم
ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذكر إلا أن الخمر كذلك يعني بعد مباحة
وما ذهب إليه الكرماني بأن المعنى أن الله كذبا بل عقبا ما جاء على الله تعالى حتى أبرأ من
رسوله صلى الله عليه وسلم

باب هل الصلاة على الشهداء

ترفعه مرفوعا والحديث تقدم في الجنائز مثلا
وشرحا وقوله صاحبه وجاء في رواية الشهيد فذكره والنبي مجمر وهي ظاهرة
رجحت المقتول وعمه جابر وقوله قال ربا خالة أي جابر وفي الجنائز جمع بينه
وكذلك رواه الجميع وجمع من سعيد كما في الجنائز

باب

تمنى الجهاد من أن يرجع إلى الدنيا أي لمكرمة من أن يرجع إلى الدنيا وابن تعلب
هو أبو لقب جندب الصحابي البصري وتمنى هو لقب محمد بن جعفر ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا
وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع إلى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة جاء من أمته جاء من أمته وعند مسلم
وأن له الدنيا وما فيها وقوله إلا الشهيد بالرفع وجاء في رواية النصب وقوله
يتمنى أي يرجع وجاء في رواية بصيغة ما

باب

الجنة تحت بارقة السيوف أي لمعانها وقول المغيرة موصول
في الجزية وأثر عمر موصول في قصة عمر مع الهرمزان وعند أبي هو ابن مسعود
وعمر هو ابن الخطاب الأزدي وأبو الصحراء هو ابن إبراهيم بن محمد الجزري وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
أي أن الصبر في حصول الثواب بالجنة بارقة عند الضرب بالسيوف
فيسهل الصبر بالكلام من المجاز البليغ كأن ظل كل شيء لما كان ملازما له كان
ظلال السيوف في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها وخصت بأنها أعظم آلات
الحرب وأنفعها ولم يذكر المؤلف ما يناسب الترجمة وكأنه تمسك بالعلة
الحديث عمار بن ياسر عند الطبراني بإسناد جيد أنه قال يوم صفين الجنة
تحت الأبارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من كتاب ابن سعد تحت البارقة

بغير

بغير ميم قال ابن حجر وهو الصواب ولم يبين لكونه ليس على شرطه واشتبه
معناه مما هو على شرطه بأنه إذا ثبت تحت ظلال ثبت تحت بارقة ومعاوية
ومتابعة أبو يعني عبد الرحمن بن عبد الله لمعاوية بن عمرو وظاهر أن
بغير كتابه هنا وأبو إسحاق هو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي
متفق محله البصري عند الاقتتال وغيره

باب من طلب

الولد للجهاد أي بأن يبقوا ذلك عند إرادة الجزم وتعليق الدين
وطه أبو ذر في مشتق جبه من كل موجع عنه وكذا مسلم وجمع هذا
كثير ومعنى كلا هو من وأنه كلا جاء معه القبيلة كل نساء ومثل من ملازمة
أو تشجع وتصعق أو مشتق لجاء رواية وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير
وقوله فقال له صاحبه وعند مسلم صاحبه أو الذي بالشك من الراوي
ومعنى يشيق فيصار جل كما في رواية والحديث مخرج بعضه مواضع
منها الجهاد والنذور

باب الشجاعة في الحرب والجبن

أي الخوف جبنه وأحمد مذاحي إلى بضم الميم وتشديد الذال وحماد
ابن زيد ضمي بصري ومعنى كونه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أي أكثرهم
لأنه أعطى الحسن كله وأجود الناس لتخلفه بإتلاف الدنيا التي منها الجود
ومعنى فزع بكسر الزاي خاف ومعنى وجدناه أي الرمي المصطلح
المسمى بالمتروب المستعار من كلمة بحر أي جواد أو واسع العدو
وكأنه لقوة العدو ومنه الذي فيه كل البحر أي غاية ما يبلغ كذا والحديث
مخرج أبو داود في الجهاد والأدب والكلام في نافع وعمر هذا أبو علي فرس
مقبلة زمن حجة فهو مصدر ميمي أو اسم زمان وحنين واد بين مكة والطائف
ومعنى قبلته الناس تعلقوا به وجاء في رواية أخرى به ومعنى
تجلى بغلته أي السمر ذات الشهب أي علو شهبا به جبينه والوضاءة
بالكسر والمد وضاء مجرى كثير الشعر وجاء في رواية بالنصب حين كان
مقدما وبالرفع اسم موخر ومعنى كالجرو وجاء في رواية فتى جميلا أي ذا الجمال
وإذا الكرب وإذا حيس إذا المراد زعم الوضاع من رجاله كما المبادرة قوله أنا النبي
ابن المنيسي وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات الشديدة وهي
أنها مثلا من ذلك إضراره ما وعلى الصدق والكرم والشجاعة الواردة
لو كان مثل هذا الحديث تنبيه بل هو أولى على أنه إذا سمح بالنفس بلا نفس يسمح بنفع غيرهم عليهم أولى

كذا في الأصل
ابن النبي

أبو اليمان هو

من شهر
سنة ثمان

والحرب مخرج ابن ماجه الخمس وفيه دليل جواز تعريب الاسماء بغير ما كان

الجبن اي مطلوبية التعوذ من الجبن ● موسى هو ابن عقبة ● وعبد الملك

كوفي قرشي من الى قريش له صابون ● وابن الى اوس بن مغيرة بن عامر ● وقوله

منهن وفي نسخة بعض ● وان الهرم هو الخرف بان يعود كهيئته في اول

زمن الطفولية ضعيف العقل قليل الفهم ضعيف القوة عن ادراك الحق

وعن القيام بالامور نفسه حتى يكون كلا على اهله يتمنون موته وان لم يكن له

اهل ولا مصيبة اعظم ● وفتنة الدنيا هي فتنة الدجال كان فتنته اعظم

الفتن الكائنة في الدنيا ● وعذاب القبر المراد به الواقع على الارواح وعلى مثله

الله من الاجساد ● وهو يكون بمطارق من حديد يضربه الملك كلما رد الله الروح

● ومصعب بالضم هو ابن سعد بن ابي وقاص ● ومما يوقى الى عذاب الجحيم

كما قال الهداية وذلك بانه الجبار من فرض في الحرب فيفر خوفا من الموت

● ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ● ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ

بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيا

والممات واعوذ بك من عذاب القبر العجز الضعف

وقد يطلق على القوة ● والكسل هو التثاقل عن العمل مع القدرة عليه

اثيار الراحة البدنية ● والجبن هو الخوف والضعف من كاظم الحرب

ونحوها خوفا على الهجة ● والهرم هو الزيادة في السن المؤدية الى ما قل فيه

وفيه كما قال ابن المنير دليل ان الاعمال قد تتبدل من خير الى شر وبالعكس ولعل

ذلك لما يقع تعوذ الجبان من الجبن ● وفتنة المحيا هي ما يعترض بعد الموت

من اهواله واعظمها عند الخاتمة نسال الله السلامة ● وفتنة الممات

قيل هي فتنة القبر بسؤال الملكين ونحوه ذلك ● والمراد من شرها وان كان سؤال

الملكين كما مر منه بلا معنى للدعاء بوجه ● وقيل المراد بها فتنة ما قبل

الموت وان ضعفت الى الصوت لتعريبها منه ● وفي قوله واعوذ بك من عذاب

القبر دليل لما دل السنة على اثباته ● وتعوذه صلى الله عليه وسلم من جميع

ما ذكر انما هو تشريع كما منه ليهتدي الامة من الامة ● والحديث

مخرج ابن ماجه في الدعوات

باب بمشاهده في الحرب

اي تثبت من بمشاهده الذي يلازمه ● والسمعة ● وابو عثمان

هو عبد الملك النهدي ● وسعد هو ابن ابي وقاص ● والمتغلب هذا هو صول الرجال

وفتنة

وفتنة هو ابو رجاء الادب فلانة الثقفي ● وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي ● وابن

يوسف هو ابن الكنيز ● والسائب صحابي ● وجابر بن يوسف هو ابن الكامل

وعدم تعريب ملوك الصحابة الجاهلية عن نبي الله صلى الله عليه وسلم بشيء

خشية الزيادة والنقصان والدخول في التعبير بذلك ● ومعنى قوله

اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد اي يوم وقع له فيه من الشدائد ونحوه

وانه من اهل النجدة ● والمغلة عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقي

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ● وعن عثمان النهدي انه شهد

يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يوم غير طلحة وسعد فانهما

حدثا طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس ومثل بفعله

باب التبعير وما يجب من الجهاد والنية

التبعير هو الخروج الى قتال العدو والكلام ● ومعنى وما يجب اي وبيان القدر

الواجب من الجهاد ● وبيان معنى وجوب النية في ذلك ● ومعنى قوله تعالى

انفروا اي اخرجوا ● والاية تامر بالتبعير ادعاء مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة

تبوك في السنة التاسعة ● والذكر والعصر والتبعير والجهد والنفقة في الاسلام

والصحة والمرض وبها استشهد ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ● ومعنى

الشقة المسافة التي تقطع بمشقة ● ومعنى اثاقلتم تباطأتم

وكانه ضمن معنى الاخلاد والميل ● واثر ابي عبد الله وصله الفريابي من طريق علي بن

طلحة عنه ● وقبلت جمع قبة اي جماعات في تعبئة ● والسرية

الجماعة الداخلة دار الحرب خفية ● وعمر هذا هو ابن حفص الباهلي البصري

وعيسى هو ابن سعيد الفطس ● وسعيد هو الثوري ● والحرب وعدم مشاركة

وقتي حاجة في باب فضل الجهاد ● ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيه لا هجرة

استنفرتم فانفروا اي واذا طلبكم الامام الى الخروج فاخرجوا ● والتعبير

الامام ● وكذا يجب عينا اذا دخل الكفار بلدة من بلادنا فلا يحل لاحد

وهل كان الجهاد في الصدر من غير عمر او كفاية او كان عينا على المهاجرين

فقط او على الانصار فقط لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على

ان يأووه وينصروه وهذا الماوردي والسهيلي وقيل غير هذا

باب الكلام من يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

فيستشهد بفتح الدال وهو قتله ● وابو وائل هو الشقيق ● ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

بعد الرجوع من الطائف حين كان يحرض الناس على الخروج الى الروم واهل الكتاب

بالنسبة له

على الهجرة

على الجهاد

يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر دخلا الجنة يقاتل
هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد

في سبيل الله يقبل الله عز وجل بالرضى إلى مسلم وكافر وعند النسائي إلى رجل يقتل
من رجلين ثم زاد مسلم فلقوا الكافر فقاتل فقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
في سبيل الله فيقتل الكافر ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد وفي الحديث
مخرج أيضا في تفسير سورة النساء وأورده من طرق وفيه كما أنه مخرج أيضا في تفسير سورة النساء
من قتل في سبيل الله دخل الجنة وإذا قتل المسلم المشرك عمدا أعز وأنا
فلا شبهة ثم تاب أو استشهد فإن توبته تقبل كغيره من سائر الأفعال
على مذهب أهل السنة وجمهور الأشاعرة وقالوا المراد بالتوبة
المذكورة في الآية طول الممكث في النار بل متفضل على أهل الإيمان كما يدل
عليه ما روي عن ابن عباس من أن توبته كما تقبل أخذا بظاهر الآية
ومن يقتل مؤمنا متعمدا والآية آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله حديث أبي هريرة عن
معاوية عند أحمد والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل
مؤمنا متعمدا فلا تمحاه منه التشديد والتغليظ والحميد هو عبد الله
ابن الزبير المكي وسعيد هو ابن جبير وسعيد هو ابن العاص كما صرح
معنى والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر أي سنة سبع وبعض في سعيد
هو ابن أبي سعيد وقوله قال جمع هو النعمان بن مالك كما رواه مسلم
الغابر يوم أحد فسمعنا عليك يا رب أن كانت فيه الشمس حتى أكلها
بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج وقوله واعجبا اسم فعل
بمعنى أعجب وأمثالها للتعجب وواو العاملة في عجبا وهو
قيل استعمال واو منادى غير منادى والقرن كما في حديث الحميدي دويبة
أصفر من البعوض كحلاء اللون إذا دب لها ذنب كالعقرب يميل الكلب والناس يسمونها
قرن من أهل بيت يحمون أنها مسخ ومعنى قد لقي الله بها أي بدماء القتال
وكان اسم جبل بأرض دوس فسموه به ملك وقيل هو رأس الجبل كما
في الغرائب من بني الغنم والمراد من هذا الذي تحفر في ملك وأنه لبيس

وروى عن ابن عباس أيضا

كما قال سليمان

رأي المبرد واختيار ابن مالك

بقدر من يشبه دعاء وما منع وأنه قليل الاقتدار على القتال ومعنى يتبعي
تجنب ومعنى تهيبا نفر موت كافرا وفد عائشة أبان حتى مات وأنه
قبل خيبر وعد الحر ببعيد وما عمل قال عن بيت أو موضع قبلا أدى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
للإبل معنى أم وما في ذرا لم يسهم له وعند أبي داود ولم يسهم له والشعيبة
لبعة الجيش باب من اختار الغزو على الصوم
وأورد ما رواه أبي أبا سعيد وأبو طلحة هو زيد بن سهل ومعنى مواصلا أي غزوا الصوم
عليه ومعنى لم أر كخير أي لم أر أكثر أفضلا وأنه تدرك صلاته أهله على
عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصيام باب الشهادة سبع
يسوى القتل سمي هو عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة المخزومي المدني وأبو صالح هو ذكوان الزيات ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله الطاعون غدة كغدة البعير تخرج في الإبط
وأفخاذ والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح وسكون من يموت بالغرق
وصاحب الهدم من يموت تحته وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق
وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع مثلث الجيم إذا حاملا جامعة
ولدها في بطنها أو على الهلاك أو النفساء وزاد مسلم من طريق أبي طلحة عن
أبي ملك ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وعند أحمد والنسائي بإسناد
في الشرط وصححه ابن حبان ومن قتل دون ماله وعند الدارقطني ومن
أرض غيره وعند ابن حبان والحاكم وعند الطبراني والبزار والذي يقع به
السبع وعند أبي داود والمائدة في البحر التي يصيبه الغرق له أجر شهيد
ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وعند أبي نعيم من طريق
الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر وإذا جاء الموت كان
الصلاة وهو على حاله وعند الخطيب في تاريخه غير حديث ابن عباس مرفوعا
من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد وعند ابن عدي من عشق وعف وكتم فمات فله أجر
والمراد بشهادته غير المقتول في المعركة أن يكون له ثواب الشهداء في الآخرة
بفضله منه وعلى الحرف تقدم في الصلاة وبشر هو الصفي
الترمذي وعبد الرحمن هو ابن سليمان الداخول ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم

وعند أبي نعيم

زاد ابو عبيد عند احمد مرفوعا ورجح على الكلام و حديث عتبة بن عبد الرحمن
عند الطبراني في كبيره بلفظ الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول الطائفتان
الطاعون فمن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل
دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك فهم شهداء فيجدون كذلك والحديث مخرج ايضا في الطب **باب**

قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم القاعدون اي
عن الجهاد في غزوة بدر كما قاله ابن عباس او غزوة تبوك كما قاله مقاتل ومن
المؤمنين في محل الحال من القاعدون او من الضمير في منهم وكذا غير في وغزوة بدر مرفوع
صفة للقاعدون والضرر كالعرج والعمى والمرض والمجاهدون معطوف على
القاعدون اي كما تساوت بين المجاهدين وبين القاعدين من الجهاد من غير علة وقوله
درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة ومعنى الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي
الجنة لحسن عقبى بهم واذا التقاوت في زيادة الفضل المترتب في بين الثواب
وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي والتوبة ومعنى لما نزلت اي كادت تنزل وزيد هو ابن ثابت الانصاري
وارتفعت عظمة حتى يمس في اصل كتف الحيوان كفخذ الحيوان ليكتب ما فيه لفظه
الرفع اليه وفي حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود
القاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذا وحي اليه وغشيته السكينة
موضع فخذه على فخذي فلا والله ما وجدت مشقة اثقل منها وابن ام مكتوم هو
عمرو او عبد الله بن زائدة القاصي وامه عاتكة وعبد العزيز بن ابي حازم ومروان
قارئ امير المؤمنين من معاوية ثم صار خليفة بعد وقوله اعلى عليه
وتاء في من الجنوي والمستملي علي والرض الدق والعنيف الذي فيه شدة
العنوفة والحديث من افراده **باب**

الصبر عند القتال او مع الدعوى والكلام وعبد الله هو المسند ومعاوية
هذا ابن ابي سفيان وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري وموسى هو ابن عقبة
في المغازي وابو النضر هو مولى عمر بن عبيد الله ومعنى كتب الى عمر هذا
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **اذا لقيتموهم فاصبروا** اي اذا
لقيتم العدو والكلام عند الحرب فلا تفروا عن الصف فيه وجوه كثيرة
والمراد اذا لم يزد على مثلكم كما في الفروع وهذا امر بلفظ النهي والحديث

تقدم

تقدم في باب الجنة تحت ظلال السيوف وان الجنة تحت
ظلال السيوف **باب**

التحريض على القتال
وقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
الى الخندق وكان في شوال سنة خمس من الهجرة وهي سنة الاحزاب والتحريض
التحريض على العمل الصعب بالجد **اللهم ان العيش عيش الآخرة** اي
اي العيش الدائم هو عيش الآخرة وهذا من قول ابي رواحة تمثل به صلى الله
عليه وسلم وتمام البيت للانصار خير جنابه من الدنيا وفي نسخة بدل بها الدنيا
وابي رواحة اذا ما قام يدعو بها كما هو مسلم اثنى به بعض الرواة على المعنى وانما ينزل مكرا
اشتغل عليه في المصابيح بان هذا قوله فوضع له واما من غير الكثير
بل يمتنع ان يكون ابي رواحة قال اللهم على جهة التحريض بالغداء والبكرة وهو
الزيادة على اول البيت حرضا مصاعبا الى اربعة وكذا على اول النصف الثاني
مرضا او انتهى على الصحيح وهذا امر كانوا يحرضون به في الحرب وضعيف وان كان
بالبيعة والاخذ من عمر الجنوي والمستملي بارقنا **باب**

حفر الخندق
اشارة بين ملك العادي
ابو معشر هو عبد الله بن نجيح والمقدمي وعبد الوارث هو ابن سعيد
وعبد العزيز هو ابن صهيب البصري والمنقول المشهور الذي به النصاب
عن يمين وشمال من عصيا وحجر وقوله على الاسلام وتاء في من الجنوي والمستملي على
الجهاد وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحاق هو
السبيعي والحديث مخرج ايضا في الجهاد والمغازي وحديث هذا حديث
الاحزاب هو يوم الخندق وسمي به لتحزب جميع قبائل العرب على محاربة النبي
صلى الله عليه وسلم ومعنى وارى صدري وقوله لولا انت ما اهتدينا قال عليه الزركشي
هكذا روي في الموطأ كما هنا او ما اهتدينا لولا انت واشفقه عليه في المصابيح بان هذا
منه عجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن كالمجمل على
لسان الشريف غالبا والسابغة هي الوفاء وابو ذر والوقت عن الكشميهني
جائع لن وللاول عن الجنوي والمستملي جائع وذا ولي هو من الخصوصيات كما في
واما بين انه فيل ملك فدخل **باب**

من حبسه العذر عن الغزو
العذر هو السبب المانع من امتثال المأمور به مع حصول الاجر معه واحمد هذا
ابن يونس واسم ابيه عبد الله وزيد هو ابن معاوية الجعفي ومعنى كان في غزوة
اي غزوة تبوك كما في رواية وحدثني والشعب الطريق بين الجبل ومعنى اما ولم يخلفه

أي بثوابه وفي حديث جابر عند ابن حبان وفي عوانة الإسماعيلي الكوكبي في الحاجي ومن طريق
آخر عند الإسماعيلي أو وهم معلق فيه بالجنة وعند أبي داود من حماد بن زيد
لقد رأيتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم من نفقة ولا قطعتم
واديا إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر أي وهم أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وحديث
مشل حبسهم المرض محمول على الغالب ومعنى قوله لقد أقول أي السند المحذوف
منه موسى بن جبير وأنس أصح مما أثبت فيه موسى وفي الحديث أن الفرس الربط خير
يبلغ بنيته مبلغ العامل بعمله كمن غلبه النوم عن صلاة الليل ويكون نومه
صدقة عليه تمامه في حديث أبي الدرداء شك شعبة من موسى عن ابن عمر

موسى

باب فضل الصوم في سبيل الله

أي في الجهاد وهذا الخاص وتوبين حديث أبي سعيد عند أبي الشيخ من صام يوما في سبيل الله الحديث وهذا
مواظبة خاص مراد في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله أي يقوى عليه معه وإلا فالأولى الفطر وأيضا وهذا ملوا ابن إبراهيم
الشهيد لنزوله بيابا بني مقدر وعبد الرزاق صوابه مقدام وأبو عبد الله مولى
زيد بن الخطاب أو زيد بن النعمان الزرقي الأنصاري وأبو سعيد مولى سعد
ابن مالك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا أي بعده أنه عنها سبعين سنة
وعند أبي يعلى عن معاذ أنه يبعد من النار مائة عام سير الفرس الجواد وعند
الطبراني في الصغير وإسناده صحيح عن أبي الدرداء جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض وإذا عارض أما لكان ما في الصحيح
أصح وأما قول الله تعالى لم يعلم فيه صلى الله عليه وسلم بزيادة العمل

باب فضل النفقة في سبيل الله

أي الزكاة والجهاد وغيرهما مما يقصد
به وجه الله تعالى وسعد هذا هو أبو محمد الطلحي الكوفي وشيبان هو أبو معاوية
ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي كل واحد

من ماله

من شيء مما ينفقه من دينار أو سلاح أو دواب أو غير ذلك في الجهاد
أو جميع سبيل الخير دعاه خزنة الجنة كل أي خزنة كل باب جمع من باب
الغلب أي قال بضم اللام وإسكانها ويعني هو من خزنة كلاما وأبو الجنة الأبواب
بفضل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
أوقف وحبس وتصدق المرحوم بعد موته السيد أحمد الفهري الفاسي هذه الكتب على سيدي الإمام البخاري بالمدينة المنورة
بجوار سيدنا عثمان رضي الله عنه

بفضل قال سيبويه إذا منكر صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء
في أمسك فلانا عرفل بكسر اللام للفاجرة وقال الفراء سمع بيسم بن خثيم
فلان ولكنها كلمة تقال حين تجيء الصدر يوقعونها على الواحد والاثنين
والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغير منون بتنين وجمع ومؤنث فيقول يا فلان
ويا فلون ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وقال قوم إنه من خثيم فحذف النون
وحذفت الألف لسكونها وفتحت اللام وقضم على من مضى أنه خفيف غلاه أبو الشيخ
أي فلان مدان أي فتعال أدخلها بسلام آمنا ومعنى قول أنفق يوم
ذلك الخ أي ذلك الذي يدعوه خزنة كل باب كالباب عليه أن يدخل بابا وينزل
آخر وقال الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوما أن تكون منهم أي من الذين
تأتي عليهم ويدعى من تلك الأبواب كلها والحديث تقدم في الصيام
ومخرج أيضا في فضل في مسلم وابن حبان عن أبي هريرة باعد أعني وفيه هو ابن سليمان
وهلال هو ابن أبي ميمون العبسي ومعنى باعد أي بعد ذات الأرض والآخرة
من زمن الدنيا وبعدها العاقبة ومعنى أو وجاء أي الخصي بالبصر أي أنقص النعمة
عقوبة ومعنى على وصم الشيء أي كأنهم يرون أصحابه فلا يتحركون بخاصة
أن يصيبهم والرخاء الغنى وأنه أدرك عمر نزول الوحي عليه ومعنى وأنبأ
أخبر ومعاذ يخبر هو أنسا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومخرج أيضا
في كتاب الرقاق والربيع هو الجزول الصغير أنه يستغني به والحبة
بالتحريك انتفاخ البطن من كثرة الأكل ومعنى أو يلم أي يقارب الفشل
ومعنى تلطخت بالتحريك تعرضت بالمسألة من قبل التعجيل ومعنى خيفة
أي من حيث المنع وأنبأ بالاعتبار الزمن ومعنى في سبيل الله أي في جميع
أنواع الخير التي منها الجهاد وفيه الشاهد في حديث خزيمة بن فاتك
المرفوع عند النسائي وابن ماجه وحسنه وابن حبان وصححه الحاكم من أنفق نفقة
في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف وفي حديث أبي هريرة المرفوع أيضا عند
ابن ماجه من أنفق نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة
درهم ومن غزى في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة
ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء ومعنى ويكون عليه مهيرا
أي باب فيكافئه الله تعالى به أو يماثله مثاله والله أعلم

باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

معنى خلفه بالتحريك

أن الخير أي الخفيف
أما بالخير أما
بالبعثة جالس
بخير تفرد مع
منه في كتاب الزكاة

حلوة من
حيث الذوق

اي قام بعمله واشغله بخير اي بما كان يعمله مولى معتمر ومعتمر مولى عبد الله
ابن عمر والمقعد وعبد الوارث مولى ابن سعيد والمستنير مولى ذكوان الدمشقي
البصريون ويحيى مولى ابي كثير اليمامي الطائي وبشر مولى الحفي من
اهل المدينة وزيد هذا مولى ابي عبد الرحمن ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم **من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى ومن خلف غازيا في**
سبيل الله بخير فقد غزى اي من جهز في الجهاد وله مثل اجره
من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء وذلك كمال الغازي كما يكتبه الغني و
له بعد ان يكتب ما عليه من الكلفة وانه يكتبه اياها كانه يغزو ويجعله و
ليس من المال والمعين بغير المال كالباذل في الجهاد وكذا ومال من خلف
غازيا بخير وفي حديث عمر الحمر موعد عند ابن ماجه من جهز غازيا حتى يستقل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وموسى هذا هو ابن مسلم وهذا هو
ابن عبيد الله الشعباني ومعنى لم يلك اي لم يكلم دخول بيتنا من البيوت
بيت ام سليم بمثلة او بمثيله او الحمد لله وصلى الله على النبي وجه
الكلام اي وقيل له لم تمنعين ام سليم مثلا الدخول اليها فقال اني ارحمها
قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بئر معونة مع اشياخ عسكر النبي صلى الله
عليه وسلم لم يشهد غزوتها كما في المغازي وفي قتله ليل الكفار ملاء للكشي
المذكورة بلا ام سليم خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة او النسب اقوى
على ان من الممكن جواز الخلوة بالاجنبية لشبوت الوسطة والشاهد
في انه صلى الله عليه وسلم خلفها اخا ام سليم في اهله بخير بعد وفاته **باب**
التحنيط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به
الميت بعد غسله وعبد الله هذا هو ابو محمد الحجبي البصري وخالد هذا
هو الحذاء وابن عون هو عبد الله ووقعة اليمامة كانت بين المسلمين
وبني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه وكانت قبل الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وثابت هذا هو
خطيب الانصار ومعنى حسر ازال وكشف ومعنى يتحنط يستعمل الحنوط
في بدنه وقوله ثم جاء زاد الكشميهني وقد تحنط ونشر الكبار وهو اي انه شاعا
اي فوح انتشار وعند الكشميهني يجاء حتى جلس في الصف والناس ينتشعون
ومعنى قوله هكذا عن وجوهنا اي ابعدوا انفسنا ومعنى قوله ما هكذا كنا

نفعل

نفعل في اي في قتال الكفار الصف كما فيجيء عن قريب بيسر ما عودتم اقرانكم اي من الحرب
من عدوكم حتى كشف عنه زاد ابي ذر ابن زياد متقدم وفقانا حتى قتل وادعى
بالكسر العدو بل ولابي ذر رواية حماد بن سلمة عن ثابت الجراح عن انس عند
الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط وهو يقول
بئس ما تعودتم من قبلكم وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما
جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئس ما عودتم اقرانكم
منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكان على فرسه
فرس فمت فرآه رجل في المنام فقال اني لما قتلت امس مررت بفسطاط
كذا وكذا وعلى فرسه فرس عليه قطيفة فاسرعوا فوجدوا الفرس واقفا
انه اوصى بعتق بعض رقيقه **باب فضل الطليعة**
اي الذي يبعث الى العدو والكافر ليطلع المسلمين على احواله وابو نعيم
هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وابن المنكدر تيمي مدني ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم **من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب** اي الذين
هم بنو قريظة والاحزاب طوائف وهم هنا هم قريش الذين جاءوا الى
المدينة والذين هم اهل الاقوام الذين شهد احد العشائر ومعنى حواريا
اي خاصة من الصحابة وقال الكرماني ناصرا ومنه حواري يوم عرفة اي انصاره
وقال قتادة وزيرا وقوله وحواري الزبير ضبطه جمع بفتح الياء وجاء
بياء الجمع ونحوه وآخر بالكسر ولما اشتغلوا بالاثلاث واردت هذه مواياة
المذكور وابدلوا من الكسر بفتحه والحرب مخرج ابتداء المغازي **باب**
هل يبعث الطليعة وحده اي الرجل مفعول اتى الجار اي هل
يبعثه الامام الى كشف امر العدو وصفة هو ابن الفضل والحرب تقدم
انفا وقوله فيه وان حواري اي ذي عن الحموي والمستملي وحواري وفيه
منفية للزبير وقوله فلما **باب سعي الاثنين**
اي جواز قبس منهما معا واحد هذا ابو موسى كوفي وابو شهاب هو موسى بن نافع
الحناط وابو قلابة هو عبد الله بن زيد البصري وقوله انا تاكيد او بيان
او بدل من المجرور او خبر لمحذوف واصحابي منا هو ابن ادم ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم **اذهبا فاقيما وليؤمكما اكبركما** اي اذا اقيما
صلوا بكما من احب منكما او يؤذن وليؤمكما اكبركما يؤذن والشاهد من حديث

الذين نقضوا ما كان بينهم وبين المسلمين من العهد وواقعوا قريشا على محاربة المسلمين

ان الكل نبي

حديث الطليعة

عند الاستطلاع

قال قال ... حديث ابن خزيمة المرفوع بإسناده حسن وصححه
ابن الكيال شيخنا انتهى أي حمل ابن الركب شيخنا ولجلب عنه الطبري
بأن هذا خارج مخرج الزجر والتأديب وإنما يشاد حشو للجهاد مخرج ما إذا مضت
الحاجة إليه

باب التخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

الخير إلى يوم القيامة أي مدة بقائه عن الملازمة وأن مسألة ملوا الخير
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم التخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
المراد ما لم يواظب أي التخيل الغالب في حديث التخيل ثلاثة ومعنى
أي معقود لها الكلام في وإنما سمي خيلا وإن تفرقت في الموالاة وغيرها ومعنى
معقود ملازم وهذا أمر بأن ذلك الخير مقول في جنس الخيل والحكم عليه
بالحكم على المخصوص بالإضافة في اللزوم وجوه استعارة ملكية أو تخييلية
والناصية هي الشعر المسترسل من مقدم الرأس وقد يكنى بها عن جميع ذاته
وفي الحديث كما الخير في نواصيها أي وصيل الخيل على صاحبها الذي وإنما وفي حديث أنس
عند النسائي ثم ما من شيء واجبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من
التخيل وفي حديث عمرو بن أبي الدلاني عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في الخيل أي المذبوح على التخيل الكبائر
يدل بالصرفة كما يقتضيها وأبو الشاوار وأبا كذلك المسك يوم القيامة
وروى أبو الحسن يقول إذا التقت الفئتان شبوح فاز وسن ربا الملائكة
والأوزاعي وربما يحمل التعيين بينه وحديث هذا حديث وحديث موجبه أرجى
السلمي وأبي السعدي من سعيد وعروة هذا بإسناد وفي الحديث مخرج أيضا
في الجهاد والخمس وعلامات النبوة وتعليق سليمان بن حرب وصله أبو نعيم
في مستخرجه من حديث جامعه لبعض شيخ المولى أبي زيادة الأصبهاني وأبي المراد
أبي شعبة يروي عن عروة كأنه لم يدركه وتابعه أبو حرب لم يتبين بن مسلم عند
أحمد شيوخ المولى أبي أصله وصلها مسلم في مسند وهشيم مولى أبي بشير
السلمي الواسطي واسم أبي الجعد سعد كما كان في حاتم والحديث مخرج أيضا
في علامات النبوة وأبو الشاح طويل بن حميد الضبعي وقوله صلى الله
عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وعند أحمد إسماعيل تنزل في نواصي الخيل والمراد
بهذا الخير كثرة الزيادة عليها بنسلها والغنائم والأجر والحديث مخرج أيضا

في علامات النبوة

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر

أي مستمر مع الإمام العادل والفاجر الجائر وزكريا مولى أبي زائدة وعامر
مولى الشعبي وعمرو مولى أبي الجعد والبهاري أبو بكر فاجل بالبصرة
أو فضيلة من ذي وعيش وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من الفقر بدكان من النبي
أو خبر أو لحزن وما ليس فيه تغيير بالعدالة وجهه أن الكلام وإيضاحه
بل قيل إلى يوم القيامة أي مستمر في بقاء الجهاد بقاء وجه وفرض جنس الشرائع
العدالة حديث في مسلم من الحديث المرفوع عند أبي داود عن مكحول عنه بإسناد
لا بأس به الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر كان أو فاجر غير أن مكحول لم
يسمع من أبي هريرة كما صرح بذلك الأصلاني وأبو الحسن حديث أنس
المرفوع عند النسائي الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند أحمد وصل النسائي
والنسائي وأبو داود معلقا فوق عليكم أمير وأنتم أصيبوا وإذا عرفا بالبركة

باب من احتبس فرسا

أي في سبيل الله كما الله يشهد به ومعنى ومن رباط الخيل
أي للغزو عليها وعلى هذا هو المروي وصوابه ابن الحسن بن شقيق وطلحة
بن زائدة أصلهما وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا
بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
في سبيل الله أي في نية الجهاد لمجرد إعلاء كلمة الله أما إذا كان الله أي
اشتراكا لكامل وقصد فيها وعمل به من الثواب على ذلك فإن شبعه
أو ما يشبع به وريه بالكسر أي ما يرويه من الماء ثوابا حالا أي من حسناته
يوم القيامة زاد في كتاب ابن وهب وأبو الشاوار وأنها عند الله تعالى لذكي
المسك وفي حديث تميم الداري المرفوع عند ابن ماجه من ارتبط فرسا في سبيل
الله ثم علفه على نيته كان له بكل حبة حسنة وفي لفظ عند ابن أبي عاصم عن
روح بن زنباع أنه وجد بها ينفق لعرضه شعيرا ثم رواه عليه وصوله
أصله فقال له أما كان ... من مولاك من يكويك قال بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة في مشد ينفق لعرضه شعيرا
ثم يعلفه عليه إلا كتبها الله له بكل حبة حسنة

باب الجهاد

أي مشروعيته تسميتهما وغيرهما بذلك للتمييز ومحمد هذا هو المذكور
وأبو حازم مولى سلمة بن دينار وأبو فروة مولى الحرث بن زيد بن الخطاب والحروج

كان عام الحديبية وقد اجاب بقتادة كان لك مثل اجر العمرة وبهيمة الساحل
والحديث تقدم مبسوطا مع ما زاد في كتاب الحج وعلى هذا ابن الحرث وفرق
فيه ابن مدي وسهل هو ابن سعد الساعدي والتحريب بالتصغير وقيل كرغيرها
ورجحه ابن مياطي المروي صرح به لكن ذكره بهو موصول بعد حتى باب الكاتب يوما
ذكر في بذنبه وباعمال الحجاج ضبطه عبد الغني من رواية شيوخه وعن الحميدي الدعوى
انه باجماعهما قيل ولا وجه له وقيل غير هذا والحديث من افراد المصنف وابراهيم هذا
هو ابن راشد به المروزي وابن هو ابن سليمان الفرضي الكوفي وابو اسحاق
سلام بالتشديد ابن سليم الجعفي كما في صحيح المصنف او عمار بن زريق وبه جزم ابو نعيم
وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي والحديث تقدم مبسوطا ومعنى
ومخرج ايضا في الزكاة والمناسبة فيه ظاهرة وعنتر هو ابن محمد بن جرير والحديث
تقدم ايضا قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة رجع ولم يقف
رواه عنها اسم يمين عن غير من جنسه وبغلة فصحى ولد وناقة فصحى الخصيا
واخرى فصحى الوضيئة

باب ما يذكر في الشؤم

الشؤم الفرس الشؤم ضد اليمن وابو اسماء هو الرحبي تابعي ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم انما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار
اي انما الشؤم كائن في الفرس اذا لم يغز عليه والمرأة اذا كانت غير ولود او
غارمة والدار اذا كانت بجوار السوء او البعيدة من المسجد بحيث لا يسمع الاذان
منها ثم عند الحمص لما كان الفرس في مظنة الاذى كما الى المخالفة
وقال ابن سليمان الفرس والشؤم علامات لما يصيبها انسان من الخير والشر
وما يكن شيء من ذلك اذا رؤيت وعند الاشياء الثلاثة ظروف جعلت
مواقع لما قضيه ليس لها بانفسها وطبائعها تأثير في جلب ولا تأثير في بقاء بل
الكل طارئ من مشيئة الله عز وجل ثم وقد روى الحديث مالك وسائر الرواة
بدون انما واتفقت الطرق كلها على ذكر الثلاث على ما فيه وفي حديث ام سلمة
عند ابن ماجة زيادة والخيط وحمل معنى الكلام ان الشؤم لو كان له وجود
في شيء لكان في هذه الثلاثة لكنها اصل الاشياء التي لا وجود لها فيها فلا وجود
له اصلا او ان الشؤم منا على معنى غلبة الموافقة وسوء الطبع كما في حديث
سعد بن ابي وقاص المرفوع عند احمد من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء

قوله

قوله اي العياض وغيره واما انكار عائشة على ابي هريرة تحديثه بهذا الحديث
وقالت كما في مصنف داود الطيالسي من طريق عنها لم يحفظ انه دخل
وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث
ولم يسمع اوله فقد اجيب عنه بان الحديث منسوخ كان ماكوما ثم سمع
من عائشة وبانه كان جوابا لمن ذكر عليه مع موافقة غيره من الصحابة له عليه
والحديث مخرج ايضا في النكاح وعبد الله هو ابن المغفل والشيخ عاصم صلة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء اي ان كان الشؤم في شيء
حاصلا الحديث اي ان لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في غيرها وفي الصحيح
الصحيح على اسقاط قوله الشؤم كما هو في الموطأ زاد في اخرى فيحتمل الشؤم
كما عند مسلم والحديث مخرج ايضا في النكاح والطب

باب الخيل لثلاثة

قوله دعلى وزنه مخطبا على محل الشيء كبيوتها واجاب
من ابدع نحوه غير الجمهور بانه لا يلزم من دليل الابدال ان يقتصر منه عليه
ان كان يقتصر منه غيره اصلا وامر الحمر الاهلية بعد حرمت عام خيبر وزيد
عن روى مرة وابو طلحة ملوذ كوان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل اجر
ولرجل ستر ولعلى رجل وزر هو تمام الحديث ومعنى ما ظهر
اي لها في الحيل التسرح في محل الكلا وصوا المرج ومعنى ما اصابت اي ما اكلت
وشربت ومشت والطيل بالكسر الحبل ومعنى ما استنت عدت شرفا
اي شوطا او شوطين حتى بعدت عن المحل المربوطة فيه ومعنى قوله ورجل في
اي واما الذي هي عليه وزر فهو ذو والبغي الذي ظلم وارباء اضعاف الطاعة
وابطال خلافها والشواء بالكسر والمد الفخر او الفخر قيل والواو بمعنى او
بمعنى او لا فيراد من هذه الثلاثة في الاشخاص وكل منها مذموم وحزب هنا
الفصل الخلاف اختيارا او هو كما في كتاب الشرب ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي لذلك ستر والحديث مخرج
ايضا في علامات النبوة ومعنى الدعامة الشاملة والبعاة الغلبة المثل
الممدودة في معناها

باب من ضرب دابة غيره في الغزو

اي لما عيبت اعانته له ومثله هذا هو ابراهيم الدمشقي وابو عقيل
هو يحيى بن عقبة الدورقي وابو البختري هو علي بن داود الكتاب الرقي زاجية فيه كيف منع

عن الحرابي عن صفية وعن الجامع

والحديث تقدم في كتاب الصلاة والشاهد فيه جلي **باب**

اصطبار الخيل المسبوقة أي امتحانها من أجله كما مر آنفا **وأحمد** هو ابن عبد الله الهروي صوفي الكبير ومعنى سابق أي جنسه الكريمة على موكاعا وتمام الرواية ومعنى سابق بها أي بالخيل التي لم تضمر والمراد من المسابقة بين الخيل الهملاج كون راكبها فارسا عقابا أي ماهرا في ركوبها وفتوى المولف أمر ابن عمر أي الخ أرطاة أي عبيرة في المجاز وهو محل اتفاق عند الخصوص

باب غاية الرهن الخيل المضمرة

عبد الله هو المسند ومعاوية هو ابن عمرو الأزدي وأبو إسحاق هو ابن إبراهيم بن محمد ابن الحرث الفزاري وموسى أصله موسيه وثنية الوداع محل التوديع وهو ميل أو نحوه جزم سيبويه بالميل مسافة أو الحرة من كل منزل الحديث هذا الباب أبواب الإمامة من طرق ذلك فيها مشروعية المسابقة بين الخيل وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل الغرض المقصود في الغزو والاستعداد بها عند الحاجة ثم السبق في حديث في حديث في حديث وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان مرفوعا كما سيأتي وتمام فصل أو خف أو حافر الخف الإبل وذهب الشافعي إلى جواز ذلك أيضا على الرهيلة والبغال والحمير اختلاف الحديث الأول والثاني ثم من ذكر أحاديث ليس فيها ذكر الكراهة على ذلك وكذا أبو داود الكتب الستة وأما التي منع فقد ترجم لها بقوله باب الكراهة على الخيل ولعله يشير إلى حديث ابن عمر عند أحمد والبيهقي والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وأمر وهو محل الاتفاق أن كان الفرس من غير المسابقة أما لو أوجبه أو أن تعاطاه خاصة بما تحت منه الفحول من الفرس بما نظر ما كتب فروع مذهبه **باب**

مسافة التي صلى الله عليه وسلم أسامة هو ابن زيد الحب ابن الحب **والقصواء** بالقاف والمد وابن عمر هو ابن الخطاب ولابد الحج وقول الجمهور من محرمة موصول بقوله بالتشديد ومعنى خرجت والقصواء بالفتح والمد وإسماعيل هو ابن أبي زياد النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي وأبو الزبير قال عليه الحافظ لم أقف على اسمه بعد التتبع الشديد والقصود بالفتح ما استقر الركوب من الإبل وأصل ذلك أن يكون ابن منتهى الأذن يدخل في الساقة ينتهي جملاج ومعنى عنق عرجه

أي

أي تحرك بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم وقال **حق على الله** أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه وفي رواية أن حقا على متعالمه وأن يخفض إن وأن مع ما بعدها مصدرية والتقدير ذكره فيكون من باب الإقلاب أي إن عدم ارتفاع حق على الله تعالى ومعنى هذه أي رواية مطوكا موسى التبوذكي وعند النسائي وطه أبو داود **باب**

الدفع على الجنيب كذا عند المستملي من غير ترجمة وفيه حديث معاذ المتقدم كتاب الجهاد بالنهي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير يحتمل أن المواكب يقيض له ليبلغنه من كل غير طريقة السابقة كعادته بما خرجه الخمسة فيما وضع رحمة الله عليه وعلينا به **باب**

دخلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء أي حاملا له مشعر حديثه الطويل في قصة حنين وتعلبوا في حنين عبد الرحمن بن سعد الساعدي موصول بطرق أو آخر أبواب الزكاة وأولية بالرحبة من طريقة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول الحافظ عبد الله أو محمد آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة في قول فيس وملكها مرتين تمامه رويه وأنه الأعلام **ومن الدخلة** غير البغلة التي كان عليها يوم حنين لحديث الدخلة عند مسلم أنها التي أهداها له فروة بن نفاثة بالضم وصحح وعمرو هذا هو أبو حفص الباهلي البصري وحميد هو ابن سعيد القطان وسعيد هو الثوري وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني وأبو الحرث مصطفى خراعي أخو ميمونة أم المؤمنين **ومن الدخلة** البيضاء التي وكزه علي كما عند أهل السير ذلك وسميت بذلك لعلية شهبتها على سواها وتمام الدفع الذي كان صرفه على مصعا مدك وثلث أرض واد القرى وسميت من حنين وصعبة من بني النضير والحديث مخرج أبواب الجهاد والخلافة وأبو المثنى عنبسة بن سعيد وقوله قال كان الله في قلوبكم أو رتم كذلك أي حتى فتح الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني ويحتمل أن الصحابة أخذ المتعين من رأيه ثم وليتم مدبرين فيه إيماء إلى أنه أثر به المنصوص ثم أوضح ذلك بقوله وأنتم تولون من عمار الناس بالتحريك وقد يسكن والمنت مجلوب والحديث تقدم مثله وشرحه **باب**

جهاد النساء ابن كثير عبد الله وسفيان هو الثوري ومعاوية هو ابن القشيري أبو الحارث وعائشة هي عنها والحديث تقدم بعضه في أوائل وأواخر الجهاد وأبو الزبير عبد الله وقوله موصول في جامعه وفيه سواء في عامه والحبيب هو أبو عبد الله الحمصي بكسر المهملة وفتح الميم الأنصاري ورواية حبيب هذه قال طيبا

والصحيح أنها موصولة من رواية قبيصة المذكورة والحاصل أن عنبر الموثق جهة
أسند ذلك وفيه حمل الحديث على أن النساء لا يجب عليهن الجهاد كما أنهن ليس من أهل
القتال والمطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال فلذا جاز لهن الحج أفضل لهن ومع
ذلك إن يتطوعن الجهاد وللإمام أن يستصحب بامرأة وخنثى ومراهق
إذا أطاقا ذلك فيهم غنيمة إن قتال أو غنيمة كسهم الرجال وهذا أولى الحرجي

باب غزو الحرجي أما في البحر

وراية ذي عن أنس رضي الله عنه غزوة وعبد الله بن أبي
المسيب ومعاوية بن صالح أو بالكسر بن أبي حرام خالة أنس ومعنى جاءت كانت أم سليم
وابنة ملحان أو بالكسر بن أبي حرام خالة أنس ومعنى جاءت كانت أم سليم
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم نساء من أمتي ومعنى
مثلهم أي في الذين بدا وما عمل قال أنس فتزوجت عبادة
ابن الصامت وأول الجهاد وكان أم حرام تحت عبادة فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وأنها كانت زوجته ثم بانت منها
كانت زوجته وفتنت ثم خلفها ثم راجعها وأجاب غيره بأنه أنشأ
تزوجها بعد ذلك قال في الفتح وهذا أولى لسوء وفاة محمد بن يحيى بن حبان
عن أنس على ذلك باب ركوب البحر وعليه فيحتمل رواية إسحاق
تحت عبادة على أنها جملة اعتراضية أراد الراوي من صحابة غير صغير
من الصحابة وبنت قرظة بالتحريك بن حاجة أم معاوية
ابن أبي سفيان كانت أخذ معه لما غزى في البحر سنة ثمان وعشرين
وهو أول من ركب البحر للغزو خلافة عثمان وقرظة هو ابن عبد عمرو بن
نوفل بن عبد مناف كأبي ذر وأبي الدرداء والوقص كسر العنق باب

حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

هو ابن محمد الأنصاري الخطمي أبو سنان البصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وعقيل
ليث وعبد الله هو ابن عتبة بن مسعود والغزو كان في غزوة ذات الصواري
والحرب تقرع فيها بالمزاهر باب غزو النساء وقتالهن
مع الرجال أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي
المنقري هو ابن أبي عبلة وعبد الوارث هو ابن سعيد التنوري وعبد العزيز بن
صهيب ومعنى أنهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أي وقع هزيمة ثابتة
معه إذا اثني عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بالغنائم لما
هزموا الكفار كما في المغازي وأم سليم هي أم أنس ومعنى خدم سوقهن

أي

أجلب
ابن التين

أول من ركب البحر
للغزو

أي خلاخيلهن معنى الخلخال أنه ربما كان من فضة من كعب فيه الذهب والفضة
وهو داخل الساق والخدم موضع من الساق وأنقلن أي رويته أنس كذلك
قبل الحجاب وانتقزن بالقاف من باب ضرب الوثب ومن لازم أي يتبعن
وانقزن من سرعة السير ومعنى وقال غيره أي غير في معمر وهو جعفر بن مهران
عن عبد الوارث والمشهور الكثير أبو المنتشر هو الموثق على قتل كما
وليس هو في الحرب جاء أن يريد أن الحاقهن للغزاة غزو وأما أن يريد أنهن
ما ثبتن للقتال أو أنه وصف الجرحى أو من يداوين عن أنفسهن وهو الغالب بالخاطر
القتال الذي ليس أول مجيء ابن عباس عند مسلم كان يغزو
بهن جبل أو بين الجرحى وأشار بتعريف أنس عنه أن أم سليم انخرطت خنجرا
يوم حنين وخالت أن رجلا من المشركين دنا منها فأخرجت به بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساء من بني فلان يوم أحد حين ولى عنهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين
يضربن الرجال بالسيوف والحرب مخرج أرجاء جنان في كلمة وبالانقلاب

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وحنظلة
هو ابن أبي سفيان وأم عطية نسيبة بنت كعب وله رواية وأخلفها
بحجتها والقرب الكسيبة من ربو أو خزف كان يوضع فيها وأم كلثوم بنت علي
هي أصغر بناته فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينتسبون إليه
وأم سليط هي كما قال ابن سعد أم قيس بنت خالد بن زيد بن ثعلبة من بني
مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا
وفاطمة ومعنى ثم من كنة ضرب تحمل وأما قول المؤلف تزفر أي تحيض فقال
عليه عياض هذا غير معروف في اللغة ولعله أراد أنه تبع في ذلك ما روي عن
صالح كاتب الليث فيما رواه أبو نعيم عنه من أنه قال تزفر تحيض والحرب
مخرج أرجاء المدائن باب من أوى النساء الجرحى في الغزو

على هو ابن المديني وبشر هو ابن بشير خالد بن ذي بشير والربيع بضم الراء وتشديد
الباء المكسورة انكسار من الجبل وجلا وجلا ومعنى وبداوة الجرحى أي مضمض
لبن الدواء وغيره ناصيا منهم به والحرب مخرج أبواب الجهاد أبواب الجهاد باب

رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة

كما أنه في عمار كشمهتي
والحرب تقدم قال الله ما فيه كان يوم أحد يحملون الجرحى والقتلى
من الشهداء على دابة وترد النساء إلى موضع قبورهن باب

ترجم

التيمي من البزاز ابن ابي قلابة مات في كوفة وزيد بن موسى جعيل بن زيد بن موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وابو عامر هو عبيد بن وهب الاشعري عم ابي موسى
من كبار الصحابة ومنه بن كنية كان في غزوة اوطاس والنشر والجزي الدمشقي
والحديث مخرج ايضا في الصحاح بزيادة ورايت جلد ابكيته ثم قال اللهم
اجعله يوم القيمة هو في كثير من خلقك من احاديث

باب

فضل الجهاد في الغزو في سبيل الله

الحراسة ابو بكر واختلاف
واسمه جميل خزاز كوفي وابن مشيم بالضم وكسر الياء فرضي كوفي قاضي الموصل
وابن عمار فرضي عنه وسيمي من رواة عدل والكلام فيه وقديم وتاريخ حديث
مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوة
المدينة ليلة فقال الليث في الصحيح والرسول كان اذا اراد سفرا بدا بالمدينة
المدينة كم يقيل النساء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
سهم ويسير المراد اول قدومه اليها من الحج كما في عائشة اذا لم تذكر عمل
وقوله جيت كما حرمك وعند مشرف فقال وقع في نفسي خوفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم جيت كما حرمه بل عني له صلى الله عليه وسلم وقام وراجع ذر
فقام صلى الله عليه وسلم ارادة التمني حتى سمعنا غطيطه وفي ورد فقال
الحراسة احاديث منها حديث عثمان المرجوع عند الحاكم وصححه ابن ماجة حرس
ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وما في الصحيحين
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت فلم اراه والله
يعصمك من الناس ويحيى هذا هو ابو سويد وصاحب الفرائض
ابو فراس وابو بكر هو الحناط الدمشقي زاد ابو ذر يعني ابن عميلة ثم وابو
قيس بالتصغير هو عثمان بن عاصم الاشعري وابو صالح هو ذكوان السمان الزيات
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض
تعس بفتح العين على الافصح ومعناه انكب على وجهه او هلك او دعا عليه
والقطيفة الدثار والخميصة كساء اسود مربع له اعلام وخطوط والمعنى خلقا ونفس
من طلب ذلك حتى صار كانه معبوده وعمله كله بكليه وتحمله للذل من اجله ان اعطي
رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بما قدر له فصحت عبوديته للذل جاء
الدعاء عليه بالنكبة والخسران واسرائيل هو ابن يونس وابن جحادة بالضم
قال المزي وزاد فاعمر زاد ابن مرزوق وفي نسخة فزاد لنا ومعنى وانتكس

اي

اي وعاوده التعس كما بين في به ومعلوم ان من انكب على راسه خاب وخسر
ومعنى شيك اصابته شوكة ومعنى طوبى لك الفقر جاء في الحديث هو كشفه
بالمنقاش وطوبى اسم الجنة او شجرة فيها واخذ اسم فاعل صفة لعبد كاشعثا
والعنان اللجام وراسه فاعل اشعث والحراسة على مقدمة الجيش
والسلفة هو حكم وفي قوله كان في السلفة اشارة الى الحراسة والجزاء وهو قليل
بمنزلة الجزاء وكمال له اي مهما امر عظيم على حد مجرى كلامه بحجة الحديث وقال ابن الجوزي
المعنى انه خاطر الذكر بالقصر اشعث جاء من موضع اثبوله كان فيه مجرى لزم منه
الكرفية كان حريا ان اذن له ودخل بعوذ له والحديث قدم فرسا وهو صادق
عنه في واصل طوبى طيبي بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم حول الياء الى الواو
بانضمام ما قبلها وهو من طيب والحديث مخرج في الرقاق

باب

فضل الخدمة في الغزو

ابن محمد بن عبد الله الحرامي بصري ويوسف عبيد وجزي
بمنزلة الجلي ومعنى صحبته ابيه بضم الخاء معتدلا ومعنى وهو ابن اثنتي
اي منه جميع الثمانين او نحو ذلك ويحتمل ان يكون من قول ذاك وهو
يصغر اي من تمام خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وخدمته وقول الرجل
هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المولف في غير مكانها وابو الوليد
به المناقب السخاوي في فضل المكابدة فيه لذة اجاب منه الرفق
باب المكابدة فيه فوخذ مما زاد مثل الشامل للغزو وغيره وعبد الرحمن هو
ابو قيس المدني وابو جعفر انصاري وغزوة خيبر كانت سنة سبع ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه اي هذا الجبل يحبنا
حقيقة ونحن نحبه اذ ما جزاء المحب الا يحب وقيل ان هذا الجبل اشعر
على محاذاة صلى الله عليه وسلم اشار الى المدينة وقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم
مكة اللهم بارك في صاعنا ومدنا الا ابتدا الحرتان الكثيرتين
للمدينة ومعنى تحريم مكة اي في الاحترام والتعظيم كما في وجوب الجزاء عند
الجمهور والحديث مخرج ايضا في احاديث الانبياء وابو الربيع عثمان بن زيد
بصري واسماعيل هذا حفص بالضم قال ابو زيد الكوفي المذهب
بشفعوا حدثنا عاصم اي ابن سليمان الاحول وموسى كذا هو ابن مشيم
الصحيح ومعنى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما في مسلم وجنا الهاجم

اشتد حرصه على

ومنا المعبض منزلنا من كلب يوم حار الكرب الخ زاد مسلم ومنا من يتقي الحر
بيده والركاب بالكسر الرواحل واحدها راحلة من لفظه ومعنى يعشو ما اثار
الى الدار ومعنى وامتهنوا وعالجوا ابتذلوا من الصابين ومعنى مصابيح
الرابية اي الجنين في الصحراء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اي خرجوا منهم بضرب الرابية والسقي وغير ذلك لقوة
انه طلبهم وانه قال الصوام ومعلوم ان الذي هم المتصدقون اهل الفاقة

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

اسحاق هذا هو ابن ابراهيم السعدي وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وغير
هو ابن راشد ومقام هو ابن منبه والحديث قد تقدم مخصر في الصلح والسلام
بالضم هي عظام الراحة وبالفتح والمعاملة على حد وتسمع بالمعيدي
ومعنى يعاملنه يساعدنه والمعنى بالفتح الهمة وبالضم الاعتناء في
شيء الغير وبالفتح والتشديد الكمالة والمناسبة جلية

باب فضل رباط يوم في سبيل الله

الرباط بالكسر مصدر رابط كالقتال
والمصابرة على حماية الثغر والبلاد من عدوه وهو من اضيق العدو والثغور
وهي الاصل الاماكن على الجهاد وقول ابن حبيب ليس من شرط الرباط بالمدينة
ومكة وهو قول ابن حبيب من خرج عن ذلك فاصاب الرباط اشتغل بالمدينة
وكذلك وقوف بالاماكن فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف مشاق
الثغور ومعنى قوله تعالى اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد
وصابروا اي غالبوا اعداء الله بالصبر على شدائد الحرب ورابطوا اي ابرزوا
وضبطوا الثغور من سبيل الله وانتصبوا على الطاعة واشتغلوا بالصلاة
بذلك الرباط وسبب نزول الاية ما اخرجه ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيم انزلت هذه الاية
قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه
ولكنها نزلت في قوم يغزون المساجد فيصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله
فيها بعضهم انزلت الصبر واعلى الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهو الجهاد ورابطوا
في مساجدكم الحديث قال في الفتح ولكن حمل الاية على الاول اظهر وعلى الثاني تقدير
تسليم انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من اتخاذه والتزام فيها

مثل

والعمل الجهاد مستمر

فيه ح وابن منيع مروزي وابو انس هو مالك بن انس الاصبحي ابو الشيخ الاصبهاني
وعبد الرحمن هذا هو مولى ابن عمر وابو حازم هو سلمة بن دينار
الاعرج المدني ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها ومقام احدكم في الصف خير من الدنيا وما عليها ولروحة
يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها
اي ثواب رباط يوم في الجهاد خير من الدنيا بجميع الكائن في الدنيا وما عليها
كله لو مكث احدكم وقتا في الصف لكونه زايلا والتصرف ما يشاء وبعد البعض
لترغيب بهما فضل الكلمات الجهاد ومع ذلك يثاب في الجنة خير من الدنيا
الصبر فيها بين الزوال الى الليل والغدوة بالفتح الزمان من الغدو
وهو الصبح من اول النهار الى الزوال او هذا الترغيب وهو شامل
لقليل الصبر وكثيره في الكر والفر وباب

من غزى بصبي

للتحمل منه اي صحابي التحمل ومن ولد هو غير مخاطبا بالغزو وفيه عن
ابي صالح بن جبير وجعفر هو ابن عبد الرحمن الفاريابي بالتشديد ابو
اسماء الرحبي السكندري مولى المطلب وابو طلحة هو زيد بن سهل
زوج ام انس ومعنى التمتين اي عبر عن ذلك ما يتمتع به بالرمح وفي نسخة
بالحزم جواب الشرط وحزوه هي ذات صفة صنع والمعنى عبر عن
مجرى معه في مدة الغزوة لما صح عن انس من انه قال
خرجت النبي صلى الله عليه وسلم تسع وفي رواية عشر سنين ومعنى مرجه
اي ارجعه خلفه على الدابة والمعنى هو ما يتوقع ويتبع والحزن هو
على ما وضع او تناول هو الغم والشدائد ما يهم ويحزن والجبن ضد
الاقدام والتثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والجبن ضد
الشجاعة والضلع بالتحريك الثقل وغلبة الرجال والهرج
والمرج او توهم الرجال امر وتغلب الرجال عليه والبخل يقال له القموص
وزوج صفية هو كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق والعروس يقال لكل
للخليل رجل عروس في رجال عروس وامرأة عروس في نساء عرائس وهو يستوي
فيه الرجل والمرأة ما داما في تزويجهما ايانا والسهل بالفتح والضم والصهباء
بالفتح اسم موضع ومعنى حلت طهرت من الحيض والجيش بالفتح طعام

وهو بيت ملك من ملوك اليهود

وما جاء في الحج

من تمر وأقط ومقر والنطع بكسر النون وبتحتية وبفتح الطاء وضم كوفية
ومعنى وأذى بالمد وكسر المعجمة الحمل ومعنى يعسوب بضم أوله وتشديد
الواو أي يجمع النحل ومراوة عبادة حيوية تدار حول السنام لتبعيره ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بحبها أي حفيفة أو محبة أو امتثله ومعنى
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم أي في الشعير الذي يكال بهما **باب**

وكوب المحمر أي للجهاد وقيل للقتال والتنعل ومنع عمر من كوبه
مطلقا خاف ركبه أحد منه خلافه وهو محجوج بالحديث الباب فتح وكوبه
عند علي أنه ممنوع لحديث زيد بن عبد الله بن موهب من كتب الصحيح عند الخرائطي
بمعنى بيت منه الكدية وأبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم البصري الثقة
ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وحنظلة بالمعجمة هو ابن مسعد الأنصاري وأم حرام
بالمهملة ملحان خالة أنس والحديث تقدم غير مرة متنا وشرحا

باب من استعان بالضعفاء والصالحين

في الحرب أي بسببهم وقد علمهم وأثر ابن عباس تقدم وصله في بدء الوحي
أول الكتاب وأبو معشر هو نجيح بن حرب وقيس هو ابن أبي غرزة وسليمان أبو
وائل وكلثمة هو ابن مسلم بن أنيسة وسعد هو ابن أبي وقاص ومعنى رأى ظن
ومصعب لم يدرك زمان هذا القول حتى يحمل على أنه سمعه من أبيه أو رآه
وأما حميد فمن مصعب عن أبيه أنه رأى أن له فضلا من جهة الشجاعة ورفعه
على من دونه فزاد النساء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم **هل تنصر وترزق** إلا بضعفائكم زاد النسائي
النسائي بصلوتهم ودعائهم وإخلاصهم وقيل إن عباده تهم أشد إخلاصا من
غيرهم فخلوص قلوبهم من قبل أن الدنيا وصلاة بعضهم مما يقصد عن الله تعالى
بخلاف غيرهم من أمة هذه الأمة فإن أعمالهم واجتهادهم مدخولة ومعنى الضعيف
وعبد الله هو المصنف وسعيد هو ابن عبيدة وعمرو هو ابن دينار ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم **يأتي على الناس زمان يغزو الفئام من الناس**
فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه
ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح الفئام بالكسر
الجماعة ومن الناس في محل رفع صفة زمان وأصحاب مجرور وصاحب مجرور
بدل من أصحاب ومعنى فيفتح بالمجهول أي عليه والثلاثة هم الصحابة والتابعون
وتابعوهم والحديث مخرج في فضائل علامات النبوة وفضائل الصحابة **باب**

كان يقال قتال الشهيد أي عند سبيل الله فقط بذلك إذا نزل به الوحي
وأثر ابن موسى موصول في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله ومعنى
يقال مجهول ومعنى التنفير هو والتشكيك في الحديث الذي هو الحديث الباب
بأن ذلك كان في حقهم والرجل هو عمرو بن ثابت ومعنى قاذفه أي مشرفه
وما جاء بنا عجاب أنذا أي قتل وذا والذي تكون مع الجملة ثم قتل فلان
والثلاثة الذين قتلوا فلان أحد لقيت بهم أي أنه لما صبا إذا أتى عليه فقتله
والحديث أصله في الصحاح وأمكنوني تحزوني أي تنتزع ومعنى فقال
أي صهيل الخيل عرف الفرس الكسر في المغازي ومعنى ما أجزأ أي ما أغنى
وفلان هو عمرو ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إما أنه من أهل النار
أي لمبالغته في الباطن والرجل من القوم هو أكثم بن الجون الخزاعي ومعنى
أنا صاحبه أي أصحبه لأنظر على سبب كونه من أهل النار وذباب السيف
حده الذي يضرب به ومعنى وانتحر أي قتل نفسه والحديث مخرج في الجنائز
وفيه كما للنووي التحذير من الاغترار بالأعمال وأن الكون إليها وإن اعتمد
عليها مخاطبة من أذنب الأعمال للعذر السابق وكذا يفرح للدعاء
أن لا يفتنه ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى والشاهد فيه من حيث أنهم
شهدوا بأن مجاهدا عمل فلان في الجهاد فلو كان قتل لم يمنع أن لا يشهد وأنه
بالشهادة وجاء كذلك أنه إنما قاتل غضبا على أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد
بأنه شهيد كاحتمال أن يكون مثل صفوان مع أهل الفتنة السابقة والخلاف
عليه بناء على أن الظاهر أن من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء بدر وأحد
ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا وقد رجح البعض على أن شهيد المعركة كالفضل
وللبعض إذا سئل عن الله من قتل كذا أن يقول فلان شهيد والنهي منه
صلى الله عليه وسلم لمن لا يطلقه إذا كان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في
زمانه صلى الله عليه وسلم كما أبو حفص خاص قاله ابن المنير **باب**

على الإسلام أي بالإسلام ومعنى وأعمر وأعلم أي لنا مقتضى الدهر أو الدهار

التحريض

ومعنى مرغوة اي من كل ما يتقوى به في الحرب وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم
بالذكر ثلاثا في حرف عقبة الرمي عند مسلم والحكم والجمع
ما استطعتم من قوة كما ان القوة الرمي فالله ثلاثا كما مضى العقد كما لا يطيب
لما اثبت بدون الحاجة واذا ملأ الكومل وليس شيء من عمل الحرب
واراد بها الخروج الى المعالجة واذا ملأ عليها مثل القوس والرمي بها وقوله
ومن رباط الخيل التي ترتبط في سبيل الله وقال بمعنى مفعول واذا ملأ
التخويف وابن مسلمة هو الفهري وحاتم كوفي وبن يزيد هذا هو موسى
مسلمة من اتباع صفوان بن عبد الله الشامي والنبي من ثلاثة الى عشرة
واشد منه مشهورة واما منطال الرمي والنضال الرمي مع الاصحاب
يقال كما في الصحاح فاطلته فنضلته اذا غلبته وافضل الضوء وقد اخطأوا
اذا رموا للسبق ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل اي ابن
الخليل في الحرب بعينه كما قال الخطابي ان اصل البنين من ولد او اراد
بنوة القوة كما تقول رجل مثل وصبي وقوله فانا لكم في حديث في هذا
عند ابن حبان ارموا وانا مع بني فلان وهم اسم مجمل كما عند الكبير وقيل
صلة كما عند ابن منده قال وهذا في لغة واسمه ذكوان وجاء بابين بيم ابن الله
المفعول ومعنى كيفما شئت وانتم معهم اي ارغبا من كنتم والحديث
مخرج ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش والحديث عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري تحميل الملائكة واستقبل
حكى الدعوى الخلاف في جمع ملزمة وتحميها وفعل الدوري عن ابن معين ان الصحيح
الصوم وهو انطلق صائما واسمه مالك بن ربيعة شهد بدرا واحدا وما بعدها
وهو اخر البدريين موتا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل احدكم
دنوا منكم وفاربوكم فرجا نسبه الحيث فيه الهام كما قرب قلتحمون معهم
به جعلوه بالنبل اي ان رموا به والنبل بالجيم جمع نبلة السهام الصغيرة
الكبيرة اما اذا رموا عن بعد فيقال نبل السهم

باب اللهو بالحراب ونحوها

اي من الات الحرب كالسيف والقوس
وابراهيم هو الزهري الفقيه ومشام هو ابن يوسف الصنعاني
وليس في هذه الرواية كما في الجميع ذكر الحراب وكانه اشار الى ما ورد

صعوبا واما اي وهو دليل لهما خلافا لابي حنيفة زيادة على ما انضم اليه من وجود النص اشار سوى
الركوع والسجود لبيان تنويعهم جامد الفهم عبادة للميت بخلاف عن الاصل واما على ما
هو على الداخل في كل عبادة وابن حرب والنخعي بن فلان مكة والحاكم لم يعرب وما فرضنا
على قوله فيه مذهبه فقوله منا وفي الحديث بيان رد على ابن شبرمة اصل الغلام اذا صلاة
الجنازة انما هو دعاء واستغفار ولا تفتقر لطهارة وذلك انه يقال له لو كان كما تقول
لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البقيع بل يدعو له ويستغفر ويأمر بالدعاء
معه او بالتأسي على دعائه ولما اصبح خلافه كما يعمل في الفريضة والسنة وكل ذلك
دليل انها على الجواز لا على الوجوب وحين جاء

فصل اتباع الجنائز

الى ان يصلى عليها وتوارى اي ثبت الانطمار كتب الوحي المنصوري بالمدينة سنة خمس واربعين
اذا طلبت فقد قضيت الذي عليك وطلبه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة ومن طلبت
اي على الجنازة فقد قضى اي ما عليك من حق الميت من اتباعه فاذا دفنت الى مواراته زيادة
في الثواب ومن لازم الصلاة عليه اتباعه الى القبر غالبا حيث لا عذر واما قول الحسن ما علمنا
على الجنازة اذا كانت قال عليه الحافظ لم ار موصولا ومعنى قوله اذا فاته يلتمس
وطلب من اوليائها لانصراف عنها بعد الصلاة عليها ولكن في الوجه فلا يقتضي
الرجوع عنها الى اذا فتم وعلى هذا الجمهور وقيل انه يقتضي به الاذن وروي عن
وابنه وفي هريرة وابن مسعود والمنصور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وابو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسي وقوله حدث بالبناء لما لم يسم فاعله ابن عمر ان ابا هريرة
يقول في كتاب جرير الطبري ورواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ قيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط
اي من الثواب المتعلق بالميت من تجهيز وغسل ودفن وتعزية والظاهر انه اعلم وليس
المراد جنس الثواب كما انه يدخل فيه ثواب الايمان واعمال الصلاة من صلاة وغيرها
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك قاله ابو الوليد ابن عقيل وقال ابن حجر في شرح
من اتبع جنازة فاقلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط متفق عليه على ان لكل عمل من اعمال الجنازة
قيراطا وان اختلفت مقادير الفرائض واجبا بالنسبة الى مشقة ذلك العمل
وسهولته ومعنى قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا بتجويز الشرع عليه الاتمام بانه
روى ما لم يسمع او كانه سمع من بعض ابن عمر انه قاله برايه واجتهاده فان صل الى عائشة
في ذلك مصرفا وللمستملي وفي الوقت فقال في هريرة ومعنى قوله لقد فرطنا
في قراريط كثيرة اي حيث لم نواظب على حضور الدفن بحديث مسلم كان ابن عمر يصلي على
الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد فرطنا واما الموالي فمعنى قوله

باب من انتظر حتى تدفن

وهو تفاعل من الطي وهو الثني يقال طويت الثوب طيا وطويته طيا فانطوى وتطاوى وتطيت الشيء تطيا
اي قلدته فيراط تحريف في مدرج عند البخاري وابن ماجه انتظرها حتى تدفن وعلى فيراط وابن ماجه
من اتبعها وقوله فقال وكان ذرا وقوله وخرقنا وتعبنا في ذرعنا وتثبت
بحبك ويونس هو ابن يزيد الايلي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

حديث مسلم بلفظه

وفي رواية اخرى من خرج مع جنازة من بيتها وشهد الصلاة عليها حتى يصلى عليها فله قيراط
وفي رواية اكثر يعتبر الملائكة وعند الكشميهني عليه والظاهر وهو ما
للاذن وعلى تعدد القيراط بتعدد الجنازة والتحاد الصلاة عليها احتمالا اما للفظ النبوي
وفضل الله اوسع من ذلك واما حديث البزار البعيد حصول القيراط لمن صلى فقط
فضعيف ومعنى حتى تدفن حتى توضع في اللحد كما عند مسلم اي وقيل لانها
التراب ومعنى قيراطان اي قيراط الصلاة كما مر التصريح به في كتاب الايمان وقيل
بدونه تحريف مرفوع عند الطبراني من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط
والقيراط كما للجوهري هو نصف الدانق وسدس الدرهم وجمع هو قراريط
وقال ابن دقيق هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا
وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القيراط بما قاله كما في مسلم واخرجه منه ملاء منفصل من
تمثيله القيراط بالجبل ولذا قال الصحيح قوله مثل احد تقسيم للمقصود من الكلام
لا للقيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من الاجر وقال ابن التين اراد تعظيم الثواب
ومثله للصبار باعظم الجبال خلقا واكثرها ثباتا والدنو من الموتى جبا لقوله صلى الله
عليه وسلم في حق جبل يحبنا ونحبه ويجوز حمله على حقيقته بان يجسم الله تعالى
عمله يوم القيامة جسما مقدرا اهل وتوزن كما يعضده حديث واثلة عند ابن عدي كتب
له قيراطان اجسمهما بين انه يوم القيامة اثقل من جبل احد

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

بضم الجيم على الافصح فاذكر ثلاثا وزايدة هو ابن قدامة واسمه اسماعيل وقوله مصعبا
وكان ذرا مصعب بن ثابت وفيه الشامي كان ابن عباس اذا رأى صبيا وعمر ضعيف تقدم مرتين
ولكن دلالته على مدعى الترجمة بخطاب هذا مستحيلة

باب

الجنائز بالمصلى

والمشي من المراد بالمصلى

اي بالمشي وكان ذرا اليوم الذي مات فيه ومعنى كما خذ اي كما اخذ الصحابة الجنازة
وصاحب اصحابه صاحبا ولم يات الموت بما يدل على جواز الصلاة على الجنازة
بالمسجد صريحا فالمصلى وانما اتى بكلمة يشعر بالمعارضة بالمصلى لما سبق له في العيدين من حديث

ام عطية في الحيض من قوله ويعتزل الحيض المصلى الدال على ان حكمهما واحد فيما يجتنب في المسجد
والدليل الصريح به ذلك كما في رواية مسلم من انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد واستدركال عائشة
بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلموه لها وهو دليل انها حضرتها ما لم يحضروا
لتصليهم له وفي رواية ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وصهيبا على عمر في
المسجد واراد ابن عمر ووضعها الجنازة تجاه المنبر وعلى الكل يقتضي اجماع على جواز ذلك
واجاب المالكية والحنفية بان حديث الباب كان لعارض فيه على جواز الصلاة على
الجنازة في المسجد وعن حديث سهيل باحتمال كونه وضع خارج المسجد والمصلون داخله
وعن اهل الاجماع لكن مسألة الخروج فيه باستدراك عائشة وسكوت الصحابة عنه وهو دليل
دليل على الجواز بل على الاولوية كما هو مذهب الشافعي ومن تبعه كما ان الدليل مع
حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والزيادة في اصول الاعتماد
فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على ما نطق به الكتاب في مثله كقوله وصل وان اساء فيها
اي فعليها او على مقدار الثواب كما ان الصلاة على من صلى عليها في المسجد لا تخصه وفيها بل وكما
صلى عليها فيه لعذر وفي رواية على حد قوله صلى الله عليه وسلم كما صلاة بخصه كما اي كاملة
وابن المنذر جزاء وابو صالح هو السمان بن عبد الله والبهوة هم مواعل خبر وصهيب كان
في الستة الاربعة والرجل منهم لم يسم والمراة سماها ابن ابي خيثمة في احكام القرآن الحبشية
ومعنى عند المسجد اي قريبا منه وقول الشهاب اي بعض منه مشكل والحديث مخرج
في التفسير وفي الاعتصام والحدود وصلاة الجنائز

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

عند الكامل والد

موت الحبشي كان سنة سبع وتسعين وهو من
الذي يعبر وله هو والد سماه الحبشي ايضا اخا ادريس امام المغرب وزوجة هي فاطمة بنت
الحبشي من علي ابن عمه والقبة هي القبة طاهر في حديث وفي اخراج القبة ابن السني وانما
ضربت زوجة القبة عليه صنعة اشتمل عما بقي به وتعليلا للنص وتخصيصا لاستصحاب
المالوف من الاشتمال وملابس الميت كما يعلل بالوقوف على الحالات الدائمة وتخاطب المنازل
الخالية للموعظة وقوله مسجدا اي مصلى ومن معها وكان ذرا مصروف الجماعة من موضع
العمل او من الملكية وقوله ما فعلوا ولد الشهيد ما طلبوا ومعنى ما حاجة اي طرح في والمراسية
على من حيث كون القبة كالمسجد لا تحلوا من الصلاة فيها فيستلزم اتخاذ المسجد عند
القبر فيكون وجه القبلة اشترت الدار امدة واذا كان من ذهب القبة جاز اتخاذ القبر
احوط بالكل امدة بل ومنع لما فيه من اذاية الاموات ثم ما اجاده الحديث من صيام الطاعة
وفيه الجواز على انه العموم باب التشبيه على انتفاء كراهة له من مواطنها واستدلالا لها
من مظانها واما الماحلاء انما الخوض من الكتاب والسنة واجماع ولا يعتبر الجمل وابن موسى

كما الاسهيلي

كلام الطاح

عبيد الله وشبابة هو ابن عبد الرحمن الحنفي وبلال هو ابن حميد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
أي بعد أن أذن لنا من أجل ما يقع من رضه حيث عبدوا الأنبياء مع دوام الله تعالى
والمراد بالمسجد الجنس لرواية الشيخين مسجد وقوله كما في رواية أبي ذر أي النبي صلى الله عليه وسلم
وكما في رواية عبد الرزاق بلا كلام في أي النبي لم يكن هو بل جعلوا عليه حائلا وأراد ذلك
الاتخاذ ولو جرى مشارع لا مشارع أو لو جوده ولذا المساوي مع المسجد النبوي جعلت الحجرة
المنيفة مشلثة الشكل محدودة حتى لا يكون [illegible] لا حرام أي على الجهة الغربية المكي
مع التوجه إلى القبلة والحديث مخرج في الصحيحين

باب الصلاة على النفساء

أي إذا أدركت بفعلها
أي بعد موته والنفساء هي
المرأة المحدثة بالولادة وبناء البعض على فعلها خلاف القياس
وحسين هو المعلم وزيد هو ابن الحصين الراسبي الحرشي البصري وسمرة هو ابن جندب
كما في رواية أبي ذر وهو راوي المراد به هنا خلفها وإحداها بمعنى قدام به آية وكان وراءه مدلك
أي إما أنهم وهو طرف مثلا ملازم للاستقامة وأنه أتى وهو الأنصاري كما في مسلم وقوله
بفعلها أي من أجلها على حذف مضاف وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت أمي الدار بدون ومعنى مطها
أي مجاذاة بالله عنه منكبها وأبي ذر وعبي بضم الصاد وإسقاط عليها وعلى الأول أبو داود وعلى
الثاني هو ظاهر وقال الشافعية معناه بجنبها وشبهها الخشبي لكونها في الغنية مثلا
لم يثبت أنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة قال
وهو مذهب الحنابلة [illegible] وأبو يوسف وأما الحنفية فالمشهور عندهم
أي يقوم من الرجل والمرأة حذو القرب

باب أين يقوم من المرأة والرجل إذا صلى

وعبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري
وحسين هو المعلم وأبو نضرة هو عبد الله والحديث بعينه

باب التكبير على الجنازة أربعا

قوله خمسا أي التطويل وطلبه عبد الرزاق ومعنى قوله
فيه حكم فلانا أي مهنوا وبعد الحديث في مرثية هو ما جمع عليه الصحابة وفاز منه وأقره
عليه الناس والحديث في أوائل عند البيهقي بإسناد حسن قال كان النجاشي يرى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا وثنتين وواحدا وأبو سنان
الأسدي عوف وسليم مولى الشخير مذلي بضم وفتح عن الشيخين عن أنس بينا أي بينما
وأبي ذر بلا نص بكي وجابر هو ابن عبد الله وصحمة معناه بالعربي عطية وذكر مقاتل
في نوادر التفسير من طريق أن اسمه مكحول بن صعصعة والنجاشي لقب كل من ملك
الحبشة وقول أبي نصر أبو الوليد وطلبه الوليد بن عبد الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقوله عن أصحمة قال عليه الحافظ مدرجا وأن كان مدرجا
أنه أرسل من جميع طرق البخاري [illegible] نظر أن أبا داود [illegible] بإسناد صحيح

وأن

كما رفعوا أي علم
الحديث
أنه صلى على [illegible] رجل فقام
عند رأسه وقام النساء وعليها
رضي الله عنها فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن
زياد يا أبا حمزة أهكذا كان

وأن عبد الصمد تابع يزيد وهو مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهو المتجه وصرح الكرماني
من الشراح كالزركشي وغيره أنه كذلك في رواية يزيد وعبد الصمد عند المؤلف [illegible] قال النووي
أما رواية الألف وأن صوبها عياض شاذ أي رواية صحمة هو أن الصواب أصحمة وقال الكرماني أراد
أبي في رواية محمد بن سنان وبعض أنه سمي الصحبة بالموحدة قال وعلى أن اسمه عطية أي رواية عبد
الصمد أصحمة بالمهملة والحاء وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا أصل [illegible] الإشارة
إليه المؤلف

باب قراءة الفاتحة على الجنازة

أي بدلا
مش وعيبة قراءتها في الصلاة عليها واختلف العلماء في وجوبها فيها وعدم وجوبها
فمذهب المالكية والحنفية إلى عدم توقف الصلاة عليها بل الكون الميت
لا يشفع بها فلا معنى لقراءتها عليه وإذا قرئت خرجوا من الخلاف بأنه ذلك أدب الخروج
من الخلاف وأصل هذا عموم [illegible] بقوله أي المذهب قول لا يصح بها فيها
ومذهب الشافعية والحنابلة أن كتابها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وقول الحسن وصله عبد الرزاق عن عطاء الخراساني والصلف بالتحريك من تقدم الفم
ليهيئ لهم محل القول وفي الشيوخ نبيه وكان وصلها وأخرى وبشار هو ابن أبي عتيق هو محمد
ابن عبد الرحمن وسفيان هو الثوري وقوله بفاتحة وأبي ذر وابن عساكر بها تحرير وللأول مع في الموضع
فقال ليعلموا وللثاني لتعلموا أنها أي قراءة الفاتحة سنة أي حقيقة كما هو ظاهر وقال
الشافعية أي طريقة للشارع لا دينا في وجوبها والحديث عند الكشي من قبيل المرسل
كقول الصحابي أمرنا أو من السنة كذا وليس فيه بيان محل قراءتها وفهم بيانه في حديث جابر
عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وفي إسناده [illegible] أبي بكر بن حزم
إمامة الإمام عند النسائي بإسناد على شرط الشيخين قال السنة في الجنازة أن يقرأ في التكبيرة
الأولى بأم القرآن مخافتة وهل يجوز عند الشافعية ومن وافقهم قراءتها في الثانية أو الثالثة أو الرابعة
والنووي عن الأوزاعي عن النص والأخير الأوجه وهل تقرأ بعد التكبيرة منها جهرا أو مخافتة

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

أي وهل الدفن قبل الصلاة عليه
أو يجوز هذا مذهب المالكية والحنفية إلى كراهتها على قبر من صلي عليه لما فيه من [illegible]
إمام لا يخشى تغيير القبر منجب عليه ثم وهل الإمام يصلي وإذا فلا أيضا وذهب
الشافعية وهو وافقهم إلى جواز ما عليه مطلقا والحديث تقدم ومرضناه قريبا
وأما رواية الصحيحين [illegible] بدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بصيغة وفيه
وأما رواية أبي بعد ما دفن ليلة [illegible] عن الشيخين وفي آخرها من طريق ثم عنه
بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عنه بعد شهر بلفظه شاذ وابن الفضل [illegible]
الملقب بدار البيت وهو ابن أبي وذيل هو ابن درهم وقوله رجلا بدل امرأة وتجوز
خير لمحزوف ومعنى القم بالقاف الكنس وأبي ذر المسجد وأبي الوقت وقيل يكون

وتقديم الميم
على الحاء

وقول الكرماني شاذ وهو الصحيح

وأكد يوقفها

صياغ
الفرق
أي

هو كما أبي الزناد
موسى الشيخ
بكر و

بالمشهد ويقرأ المشهد ومقوله فالوا وباء ذروة اصلها بفتح الواو وقوله وكذا اي الثانية زاد ابو ذر ملائكة
وقوله فصفتكم موبا نصبا ويجوز الرفع وسقط كلمة ذروة اصلها وقوله تحتي واشانه كما ذكره
ما تقدم من التعليل بانهم كرهوا ان يدوسوه صلى الله عليه وسلم بارجلهم خوفا من المشقة او معنى
التعليل واحد والحديث تقدم ملاقيه قريبا ولا تعلقا الكلام الفتح ان الصلاة
على الغنى من الخصائص لما زاد جلد جملة من ثلاثين وروايته عند ابي حبان من قوله صلى الله
عليه وسلم ان مدين الغنيمة مملوكة ظلمة على اهلها وان الله يتوب ما بصلاة عليه تجاوزا
عنه بارك ان كان صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على الغنى دليل جواز ذلك لغنى وقد
يقال ان الغنى يقع بالتبعية كما يشهد له دليل الاصالة فاف

الميت يسمع خفق نعالهم اي صوتها من اجياء عند دفنها على الارض من
المشيعين وغيرهم وتمامه مواب الوليد الرقام وعبد الله على مواب عبد الله على الناس من
مواب عمر وبه وقوله قال اي الوكيع وحليفة مواب حياة واسم ابي زريع يزيد كما
ذروة اصلها وابي عمار وقوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
وذهب عنه اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا
واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين اي الانس والجن اذا الفتى
واعرض
وتولى
ميت ودفن عنه وذهب اصحابه انتهى ملكان يختبران ايمانه فيجيبان انه صحيحا
فيبشران انه والمنافق على الضد من ذلك وفي بيان الحديث لمعنى كفاية وقوله فيه
تولى بالبناء للفاعل وفي اليونينية بالبناء للمفعول مصحح عليها اي تولى الناس الميت
وفي رواية ثابت وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم ومعنى
وان ما تكلم لو فرضها بعد حتى اذا تبين ومعنى قرع خفق نعالهم في حديث
البراء الحديث الطويل عند احمد وابي داود وانه ليسمع خفق نعالهم وزاد في رواية
في حديث عمرو بن عثمان في صحيحه اذا هم ليرون اصحابه وذكر سعيد بن ابي
ايوب عن ربيعة كانه خلفه اذا مع وما ابدلك وما غيرك بل لهم خلوق بريح ما اذن
فيه لنا هي اسود ازرق جعلت الله تعالى تكرمة للمؤمن ومقدمة الكسر الظرف
الزرع ومعنى ما مقعدا اي في من غير مزع وقوله محمد فيدل لما وعقب كيمان ومعنى
فيقال اي له من الملكين او من غيرهما وقوله او المنافق شك من الراوي والمتعين انه ما
لكون المقالة المذكورة لا تقال الا كبير واصل قلبت تلوت ومنه جلاف فيكون الغرض

فقلبت

فقلبت الواو ياء لكان واجبة مع ترتيب الواو المعنى كما كنت داريا ولا تاليا حتى لا تتبع بين ابتدائك
او بتقليدك العلماء وشك ولا تحلاوتك لكلام ربك وكلام نبيك وكلام ذروة اثلثيت واستظهر بها
ابن الجنان في الكوثر دعاء عليه بان لا تثكل ايلة اي لا يكون لها اولاد تثكلوها واستدعى بالصراخ
بانه كما علل للميت والمحكم فيه بالكسر اخر ربه في الحديث البراء بن عازب عند ابي داود فيدان
رسلكان يجلسانه الحديث ثم يفتح له باب الى الجنة او الى النار فيقال هذا كان لك لو عصيت
جبل فيقال تراها فيقال ضربة الحديث او الحديث انس عند ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتا لا يبين انصار يسمع صوتا فيفزع الحديث وفيه فيقول
لم ما كنت تعبد فيقول كما الناس يقول لا ادري ولا تليت فيضربه بمطرقة من حديد الحديث
والثقلان الجن والانس سميا به لثقلهما على الارض والسر في عدم سماعهم لصيحة الميت
اذا فتلا او اذا لو سمعوا مدة الكلام ايمانهم اضطرارا ولا يحصل الغرض
المتوقف عليه حياتهم ثم اعلم ان النبي منهم على حاجته ذكر المشي وانه توفي الصاحبه
واصحابه بل انتقال الحديث بشيء من الخصائص عشر باداود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال له يا صاحب السبتيين
الق نعليك وهو لصاحبه يعارض ما يعين الحديث السابق من الجواز حتى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وافق والمشي عليه الجلوس عليه ومن احاديث كانت مدة ومن تمرة
واما ملاك الامة وحديث معاذ ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر مسلم ابو موسى في حديثه بالجلوس عليه لفظ الحاجة وكذا
ابن وهب في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط الحديث باب

مراجيح الدمن في ارض المقبرة بيت المقدس رغبة في الفرس
وانها بناء المدينة ونعم فاجوار علم للنعمات النازلة عليهم وليس على نوسه
المشي الى المحتبى وقوله او نعوها عطف على الدمن او اوفعوها من الاماكن التي تشرب
الرجال ومنها الحمام الشيء بعار ومحمود مواب عبيلان وعبد الرزاق مواب همام ومعمر
مواب راشد وهاوس مواب سليمان وابنه مواب عبد الله ومعنى ارسل ملك الموت الى موسى
اي ابتلاء كما قبلنا الخليل عند ولد ومعنى صكه لكمه على عينه المركبة في الصورة
البشرية لما تصور بها عنده بغير اذنه هنا منه انه اذى بمعنى فاعله لكماه حديث
مسلم وبه في الحديث ما يدل عليه وهو مرداه عن وجل عليه عينه اي ليعلم الكليم انه
ملك والمشي الظهر ومعنى فاتاه اي يكون الموت في الحال وهو الوقت الحاضر بين
الماضي والمستقبل اجل الماء اسم لزمنه اي شرفا الى ربه كما اشتاق نبينا صلى الله عليه وسلم الى
بقوله الرفيق الاعلى وانتقل بين التطهير ومعنى قوله رمية بحجر اي بحيث لو رمى به من مواقع
المحل لوصل الى بيت المقدس وكان موصل اذا ذاك في الابتداء مع بني اسرائيل

او نعوها اي بالغرباء

لقاء

الذين أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة لقتال الجبارين فامتنعوا فحرم الله تعالى عليهم
دخولها أبدا وكانوا أشباه البغال وكانوا يتيهون في قفر كل يوم جادين فلا يدرون أين يتوجهون
وجدوا أنفسهم في محل ارتحالهم إلى أن أفناهم الموت بموتها أو كلهم مع نوح وكالب وأما
كلب موسى الذي هرب منها لاستيلاء الجبارين عليها وعدم إمكان فتحها بعد لقتل العمالقة وأما
لم يصل بيت المقدس بنفسه لئلا يقع فيه لقول ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لما تعنتوا وهما الحاديثين مردودان الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وعن وهب ابن منبه أنه قال
خرج موسى لبعض حاجته فمر بها من الملائكة يحفرون قبرا لم ير قط شيئا أحسن منه فقال
لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لفتى أريد لك فما أودعت قالوا بأمانة أو اضطجع فيه
وتوجه إلى ربك فبعل ثم تبسم أهل شبعي بقبض ثم سووا عليه التراب وقيل إن ملك الموت
أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض ومعنى شم أي شمها والكثيب هو الرمل المجتمع
وقد اختلف في محل قبره اختلافا كثيرا فقيل بأرض التيه وقيل بباب الريحا المقدس
أو بدمشق أو بوادي بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وينبع المقدس أو بأرض موآب من
أرض المقدسة وصيب هذا الخلاف كون الحديث فيه صحيحا أو ضعيفا فيحمل فيه

باب الدفن بالليل أي جوازه

وبه قال الجماهير
وكره مدفونا والحسن وابن المسيب وأحمد رواية له وقوله وقد دفن أبو بكر ليلا الخ وصلى عليه عمر
وآخر الجنازة وقوله فصلوا عليه هو كالتفصيل لقوله أولا صلى عليه ليس فيه أن وقت
الشام لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الدفن بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بموته
وفي صحيح ابن حبان عليه دفن بفاطمة ليلا وأخرج أبو داود بإسناد على شرط الشيخين أن أبا
رافع قال فيما توفيا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يقول فأولوني صاحبكم وإذا
هو الرجل الذي كان يرى صورته بالذكر وإن كان الدفن نهارا هو الأفضل لقوله الجماعة
وقول البخاري فيه وقد دفن ليلا لم يتبين فيقابله أنه نفي وإثبات والليل أفضل بل واجب

باب بناء المساجد على القبر

وبه قال أحمد وإسحاق هو ابن راهويه أو يوم الجمعة وقوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
أي مرض مرض موته ذكرت وأي ذكر بعض نسائه أي أم سلمة وأم حبيبة والكنيسة
معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك إذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار
الخلق عند الله قوله أولئك هو كالتفصيل لقوله أولا وقوله منهم وفي نسخة فيهم
ومعنى تلك الصورة أي التي مات صاحبها وكأنه الوقت الصور وأعاد على الله عليه وسلم
بقوله أولئك شرار الخلق إلى التحذير من ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك وذلك لما فاله
الذي طبي كان أولئك إذا صوروا تلك الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أحوالهم الصالحة

والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك

بنوا على قبر مسجدا

ومن الشر

يعبدون كما حبتها ويعبدون الله تعالى عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا أمرهم
وتسولت لهم الأعمال أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور وبعضهم كان يتناول الصور
ولهذا كانت اليهود والنصارى يعظمون القبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة
يتوجهون إليها في الصلاة خوفا وأتخذ زمنا أو ثانيا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح ومقصد النبي بذلك التقرب منه لا لأنه يقصد
له وكالتوجه التي بلا دخل في هذا التوهين والتحريم مخرج شارح بناء باب ما يستحب من
مشي الجنازة إليه

باب من يدخل في القبر

أي الجماعة عليه وابن سيار عوف بالمهملة بصري وملبح اسمه عبد الملك وملبح لقب غلب
لم يجامع امرأته وهلال عامي والبنت هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ومعقل رضي الله عنه
ينبئ عن أم المستهمين وتضمن في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
نسائكم وذلك لما من سنة أدب الفرائض الكنية عن الجماع بالكسر لبشاعة التصريح به
وهذا عكس ما كنى عنه بالرفث وهو الجماع وتقدم بعد العلم لتخرجه وأبو طلحة هو زيد
ابن سهل الأنصاري والحديث تقدم معناه وأخرجه أنه كان في الصيام فيه أن المرأة
ابن مبارك وكان ذلك أن الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته حيث لم يمنع أحد فإنه وقول
الذهب والمعتمل التقصير الأول لما في بعض الروايات بكيف لا يدخل الأرض أحد
فارق أهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وبه جاء عن أنس أن الصحابة وتقصير
بالجماع وأما قول النووي ليلا وقيل أنه أراد به توجيه التقصير الأول وأن المقام
في الحديث المراد بها ما هو أخص من الكنايات وهو الجماع وإن كان ما يشمل هو به هو أعلم
لتقصير ابن عباس أنه ولي شيء هو أما مد مقتضى هو وتقصيره

باب الصلاة على الشهيد

أي حكم المقتول في معركة الحرب بسبب ولو أنثى أو رقيقا أو مجنونا مخرج
المقتول أيضا وهو من عاش بعد مما حياة معتبرة وشهداء غير المعركة من غريق ومبطون ومطعون
أن تسميتهم بذلك أنما هو باعتبار الآخرة وفيه والليث هو ابن سعد الفهمي وعبد
الرحمن أنصاري سلمي ومعنى قوله في ثوب واحد أي في ثوب واحد لما قاله المظهر لعدم
جواز تجريد ما في ثوب واحد بحيث تلاقي بشرتاهما بل ينبغي أن يكون كل منهما شابه الطهر
بالدم وغيرها ويضجع أحدهما بجنبها الآخر ومعنى أيهم أي القتلى وعبد الحميد هو الحمصي
أبو يحيى أي القتلى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
أي أنا الشهيد لهم بأنهم قتلوا في أحد عوطا عن حياتهم لله عز وجل وفي تقديمه عليه الصلاة
بأن ما قاله أبي الحمد عليه تعريف الشهيد بعلى وأما القال أنا شهيد لهم وهو تعليل وأخرج أحمد

مثل

يستعمل أن يكون من بدء الفعل

أي وجهه عليهم أرفعه
وأرضوهم من الكفار وأنه
لهم وضع عليه تعالى كيف
على كل شيء شهيد وأنه
أن الرقيب عليهم والله
على كل شيء شهيد وحلاله
للتشهد به مولى

عند صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يبعث يوم القيامة وله
يصل عليهم لأنه استغناؤهم بمزية الشهادة عن الدعاء والدعاء بغير علم ومعتقد كما يعرف بالطلب
أن الصلاة عليهم جائزة لأنه مسلم وبه أخذ الجماعة وخالفهم بعض الشافعية فقال المعنى
لا تجب عليهم وتجوز وأبو حبيب هو موثق بن عبد الله التيمي وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة
جهني وغزوة أحد كانت سنة ثلاث وكانت في شوال سنة إحدى عشرة ومعنى قوله صلاته على الميت أي دعاؤه له
وأما قوله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الميت عملي من قوله تعالى وصل عليهم ومعنى قوله أي صدر أمتي كما في المغاني والمصابيح
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **أنا فرطكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها** أي أنا سابقكم إلى الحوض كما يسبق وارد الماء
ليهيئ لهم الحياض والدلاء والمنازل وفيه إيماء إلى قرب الوفاة وأن التقدم على الصحبة وإن لم يكن
بل عمل أركان الخيرية والشرية كلها تعرض على عمر بن عبد الله بن مسعود أن موت عند النبي أو بأسلوب
جبل جبلا خير لكم ووفاة خير لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت من خير حمدت الله عليه وإن رأيت
من شر استغفرت الله لكم وإني لأنظر إلى حوضي الآن يعني الحوض الكوثر الذي خصه به
وفي قوله مفاتيح إيماء إلى ما يفتح الله تعالى من الكنوز والملك وإليه ما أظن أن الدنيا
على جميعكم بل على محمد كله لو فتح من بعدي لكانت خزائن الأرض أو الكنوز أو الأرض
لمراد المعظم ومنه بلاد كسرى ولكني أخشى عليكم التنافس فيها والمنافسة الرغبة
والتهالك والحرص تحرم به علامات الصنعة وفي المغاني وذكر الحوض **باب**

دفع الرجلين والثلاثة في قبر أي جواز ذلك زاد أبو داود واحد والمراد عند الضرورة
بأن كان الموتى وعسر إفراد كل بقبر وسيأتي مزاحمة الملحق بصدر وبقية البناء ومعنى جمع
بين الرجلين أي في ثوب واحد المستلزم لجمعهما في قبر واحد وأشار المولف بقوله والإشارة إلى حديث
مشار بن عامر أن أنصاري عند الجهاد بالأمس جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
فقالوا أصابنا جهد فإن أذن لنا أن نحفر وأوسع وأواري جعلوا الرجلين والثلاثة في القبر
ليس على شرط وفيه أنه يجمع بأن ذلك إنما فعل للضرورة وإنما الأفضل دفن كل ميت في قبر
وأما حديث الشيخين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد وقيل إنه مذكور بعضه وصحح الشيخ تقي الدين
التحريم حملا لنهي على ظاهره وهذا الكلام إذا لم يكن الجنس وأما إذا دعت ضرورة شديدة إلى دفن رجل مع رجل
جاز وأما دفن الرجل مع المرأة إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وأما جاز أيضا عند من يجوز ملاصقة الأجنبية
في قبر واحد **باب** من لم يغسل الشهداء

أي ولو كانوا على جنابة أو حيضا أو نفاسا وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث

وليث هو الليثي وقوله صلى الله عليه وسلم **ادفنوهم بدمائهم** هو بيان وصل وكسر
الجلد والدم وقوله ولم يغسلهم وكان ذلك ولم يغسلهم وعلل ذلك بحديث جابر
عند أحمد المتقدم فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل
جرح أو كلم أو دم يبعث مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وعند ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن رأيت
الملائكة تغسله وخالف الجمهور في حرمة غسلهم الجمعة وابن المسيب وقال لا تغسل
في شهيد ويفصل الشهيد **باب** من يقدم في اللحد

أي من الموتى والقبر بالفتح والضم بمثال الجحر والحفر والطاء الميل إلى أهل الجاهلية ومعنى قوله
للمرء أي شق يعمل في ناحية من القبر ملائما لاستوائه فوق ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وقوله
وكل جائز ملحد أي مائل وعادل عن مستوى القبر وهو مستقيم عند أبي ذر وقوله نقل ولم يخل من
دون ملحد أي بمقبر كما قاله أبو عبيد أي ملتحد أنقل إليه أن يمتاز به والضريح الشق
في الأرض على استواء كما مر عند أهل الحرب فالهيئة وابن مغاث هو محمد المروزي ومعنى قوله
في اللحد أي مما يلي القبلة كما يفرد حياء في الأمامة على تميز وأوزاعي هو عبد الرحمن وقوله
عن أبي طلحة عن جابر ميسر أن مطلوب كان أبي شهيدا لم يسمع من جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمه
عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وتسمى عمرا تعظيما له وأبو سعيد بن عمرو وزوجه أخته هند
والنمر بن قاسط من هوازن أو غيرهم مخطئة والمراد شقت فيهما نصفين لمزيد الرواية وابن
سفل من أنهم كفنا في نمرة وهما في قبر واحد وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عيينة بن شمر وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء وقال
في الترمذي بإسناد حسن وصححه الحاكم وقول ابن كثير من قتله الزهري وطلب الذهلي
جابر فيه بالجملة **قلت** **باب** الإذخر والحشيش في القبر

أي جواز إدخالهما في قبر الميت الذي تخلل بين اللبن والإذخر نبات معروف طيب الرائحة
بأرض الحجاز والحشيش معروف وأبو خيثمة طابعه وعبد الوهاب ثقة وخالد هو ابن الحذاء
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أي يوم الفتح **حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف** الإذخر أي جعل الله تعالى مكة حرما
يوم خلق السموات والأرض فلا تحل لأحد وإنما أبيحت لي القتال فيها من ضحوة النهار إلى وقت
العصر كما في عمرة والحموي والمستملي كما يجيء والقطع كلاما الرطب النابت بنفسه
ولا يكسى شجرها ولا يزيل صيد من محله ولا ترفع من الأرض لقطتها أي ما سقطت إلا
لمن يعرف ويعرف بها كما البيت الإذخر لصاغهم وقبورنا فلا بأس بجعله

صلى الله عليه وسلم

وقوله اذا اذا خبر يجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء واختار ابن مالك الثاني
اما الكون اذا استثناء متصلا عن المستثنى منه فيعرف الشكل بالبدلية واما الكون
اذا استثناء عن جزء اخر الكلام ولم يكن مقصودا الوكا وقول في ملاحظة وطه المولف
في كتاب الدعاء بلفظ ان خمسة قتلوا رجلا من بني لحيان علم الرجيع بقتيل منهم فتلوه
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب رجلانه فخطب وقال ان الله حبس عن مكة
الفيل او القتل الحديث وفيه فقال رجل من هذيل اذا اذا خبر يا رسول الله بانا نجعله في
قبورنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا اذا خبر وقول ابان بن صالح اي الحرشي وطه
ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم اي ابن يناق المكي وصفية منك بعشرة وابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وموطي وللاخر عن عشير الله بن عبد الله بن في تونس عنها
عند ابن منده فلما كنت والله لكان اخفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة
واغرب من طالعا وصحبتها وادعل من طالعا وروتها وقول عمار مولى رسول الله الحج ومعنى
قوله فيه لقبتهم اي جراه مع داب

مثل مخرج الميتا

من الغنى واللحم لعلته اي لسبب كونه من غير غسل او بكفن مغصوب وكل
من المرتين وصفيان مولى عيينة وعمر ومولى ابي ديناء ومعنى ما مر به اي النبي صلى
الله عليه وسلم يسار اي بابي ابي بن سلول فاخرج اي من قبره الحديث وسبب ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عاده في مرضه ولما دخل عليه قال له يا رسول
الله انا منت فاخلع غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فالكعبة فيه وصل على
واستغفر لي والنعت كالمدح والمحكم يشبه التنبيه وهو اصل من التنقل وزاد
في النهاية لكون التنقل لا يكون الا مع شيء من الرقي وقيل هو سواء اي مع كل ريق ومعنى قوله
جلد الله اعلم وفي نسخة والله اعلم لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء الذي لا يعمل
الا مع من كان في ايمانه الى ان نزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقوله قال
مقبلان وقال ابو علي كذا في كثير من الروايات ومنتخب في زعم وهو تحريف والصواب
رواية في ذر وقال ابو حاتم وان كذلك عند الجميع في الجمع بين الصحيحين وهو الاصح
موسى بن عيسى الحناط المدني العجاني وقيل غير ذلك وعلى كل حال فالحديث
منقطع واثر عبد الله هو عبد الله بن عبد الله وقد كان اصحاب الجناب يسمعون النبي صلى الله
عليه وسلم يعيد ذلك وقول سعيد بن وطه المولى بالجهاد ومعنى جيد ودون مصح
التحتية ينقلون ومعنى قوله لما صنع اي مع عمه رضي الله عنه ثلاث الاسى بيد روم بوجه
قميص يشتري لقوله اذا قميص ابي مجاز اي انه من جنس عمله وعطاء مولى في رباح
ومعنى قوله ما اراك اي ما اظنك اذا مقتولا بخ سبب ظنه هذا ما في المستدرك عن
الواقدي من انه راى منامات منبش بن عبد المنذر احد شهداء بدر يقول له انت قادم علينا بعد
اذا ايام

اذا ايام مفضيا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شهادة ومعنى ما فض ما فرغ
كما في رواية الحاكم ومعنى يا اخواتكم اي الشيخ واذا خير هو عمرو بن الجموح اذا
الجواد صل يعني والد جابر ومعنى قوله هنيئة اي شيء يسير ومنية مطلع
كما في الظاهر من غير اذنه فسال الاملاك عبد الله في مشاورته فراجعه
في ذر والجر جلاء والمرو زنا وهو تعنيف وصوابه ما جاء في رواية
غير منية باذنه ح والمعنى فاذا هو كالابن مثل الموقف الذي وضعته فيه لم تدفن به
شيء غير شيء يسير باذنه اشرع الكبد البلا مما يلي الارض بغير حرمة وفي رواية
اذنه وفي اخرى اشعرات كرب الحديث مما يلي الارض وجمع بين هذه الروايات بان المراد
الشعرات المتصلة بشحمة الاذن قال ابن الكيا وفي رواية منية اي صورة وسعيد
من اضحى والتصحيح مولى عبد الله

باب اللحم والشحم والنقد

اي ليل جواز ما فيه وعبد الله مولى غب عبد الله بن عثمان الترمذي وقوله ولم يغسلهم
دار التشريع وكان ذو لم يغسلهم بالتخفيف والمطابقة في الحرف بينه وبين ترجمته
من حيث ان تقديم احد المقبورين مستدل لتاخير الاخر غالبا واذا الاخر فانما دفنه
لعدم امكان تسوية اللحد كالتنبيه وفي تقديم اللحم على الشحم اعلاء الى مطابقته الرواية
المتن للمقبور ولذا قال اشعر في وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حديث ابي سعيد عند الشيخ
الحدوا له وغسل بالماء وترا وملائكة الله ملائكة سنة ولكن من بعدي واما حديث
في داود اللحد لنا والشق لغيرنا فضعيف وعلى فرض صحته فمعناه ما فيه تفضيل
اللحد وصل معناه والشق اصل الكلام كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جويرية
عند احمد او اللحد ملوما لنا والشق ملوما لغيرنا من كان قبلنا فولا الترشيح

باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض

على الصبي الاسلام فقول الحسن وشريح اخرجه البيهقي عنهما كما ابن عون
ابراهيم اي النخعي وقتادة اخرجه عبد الرزاق عنهما ومعنى قولهم اذا اسلم احد من
ابوه الكفر بين وقوله وكان ابن عباس اي وطه المولى بالسلام بالكسر كنا ولا
من المستضعفين اي الذين اسلموا بمكة وخرجوا من المجرة فبقوا بين المشركين فيفتنون
منهم اذا ذي الشر بين ارملة فقوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه وهو من زيادة
فيه امنية على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وهو خلاف الصحيح من انه اسلم
قبل الفتح وهاجر مع اهل جنبه صلى الله عليه وسلم وقوله وقال اذا اسلم ام وطه الدارقطني
من عباس كل بعاء اخر وهو طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عنه ولفظه اذا اسلمت
اليهودية او النصراني فهما اليهود او النصرى يعرفان دينهما اذا عقلا يعلموا ويعلى عليه

ويونس بن يزيد الأيلي والزهري كما في الصحاح فهو من الرجال وقبيلة وهو مأخوذ من الرفث
من الرجال بفتح ومعنى قبل جهة واسم ابن صياد صاف أو عبد الله اليهودي حليف
بني النجار وصبيا فوجده النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حديث جابر عند الحمر من
أم أمه من اليهود ولد غلاما مسحوم إحدى العينين والأخرى كأنها عين نائمة وأما قول
النبي صلى الله عليه وسلم أربعون من الرجال وأما الحلم من النساء مثل الفقه وقيل
من البلوغ على الأحلام ومغالة قبيلة من الأنصار والحلم البلوغ والشاهد
في قوله صلى الله عليه وسلم للصبي تشهد أني رسول الله لما فيه من عرض الإسلام عليه وهو
صبي وذلك دليل صحته منه ولما لم يعرضه عليه وأما ميتون هم مشركو العرب الذين
لا يكتبون أو لا شك أنهم الروم الغزي وفي قول الصبي أشهد أنك رسول الله أشعار بأن
ذلك هو معتقد صاحبه وخالفه اليهود وفيما زعمهم منزلا وأضح من الزمان مدعي رسالته
في الجملة للزوم استحالة كذب الرسول ووجوب تصديقه بعموم رسالته إلى الناس كافة
والجن والإنس فيتناول الملائكة ومعنى يرفضه أي ترك عرض الإسلام عليه لبراءته منه
بهذه الفوائد الشنيعة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك آمنت بالله وبرسله
أي فإنما أنت بالله وبرسله وبين الإيمان بالله تعالى وبرسله الإيمان بالكل
ودليل الظهار كذب الصبي المدعي لدعواه الرسالة قوله يأتيني صادق وكاذب أي
أي رؤيا تصدق وتارة وتكذب أخرى وفي حديث جابر عند أحمد فيه أتاني صادق
وعرشا على الماء والعرش فيه وملك مبين كريم الأكهنة يخبرون بالخفي وقيل تارة وتصدق
أخرى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم خبأ عليك دخر أي أخفى عليك شيئا أنك
ما يلغي يديك وفي رواية فخبأ فيها اللام ومعنى خبأت أضمرت في صدري خبيئا
كفتيلا وفي رواية كفتلا أي شيئا وهو كما في حديث زيد بن حارثة عند البيهقي أن
والطبراني سورة الدخان والمراد بقصة تحريث أحمر وخبأ له يوم تأتي السماء
بدخان مبين ومعنى قول الصبي هو الدخ ما في حديث أبي ذر عند البزار وأحمد
ما أراه إلا يقول الدخ فلم يستطع أبو ذر أن يرد عليه كما هو شأن الكهان يختطفون بعض
الكلمات أو يلقيها إليهم الجن أو من هو أحمر النفقة وقوله اخسأ بهمزة وصل معناه
اسكت أو اخزه مأخوذ من الخسء بزجر به الكلب ويطرد الصبي فيه وفي نسخة
لن تعدو وخرج على لغة من يجزم بلن كما أنها الكسائي أو لا يبلغ قدرك أن تطلع
بالغيب من قبل الوحي أو الإلهام أي بقدرته الصالحين والنبي والنبي خبأه النبي صلى
الله عليه وسلم للصبي واطلع على بعضه أو كل من كان صلى الله عليه وسلم حدث به بعض أصحابه
لقول عمر وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين وقوله اخسأ
بالجزم في جواب الطلب وبالرفع على الاستئناف وقوله إن يكن هو يوطئ الضمير حيث
كان

كان واسمها مستتر فيه وعند غير الكشميهني إن يكن هو وهو المختار في حيث كان عند أبي ذر
في قصة بيله وشرحه تبعا للسهيلي وإيراده خلاصته واختار الإنكار وهو الانفعال
فالكسر للضمير المستتر ومعنى فلا تطيقه عليه أي بالجزم على لغة من يجزم بلن وهي نسخة
بالنصب على الإضمار أي فلن تطيقه عليه وفي نسخة بصاحبه أي لا طاقة لك بصاحبه عيسى بن مريم على أنه لو كان
اللعين بالأفعال فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه أو أذن في قتله أو دعا به
ويحتمل كما دعا عليه الرسالة وكما يلزم منه دعوى النبوة دلالة إنما أرسلنا الشياطين على الأنبياء
تؤزهم أزا وبلغ أن شاء الله اختلاط الناس فيه مثل من الدجال أو غيره لكونه من أهل
مكة والمدينة ومكث بها ولما أراد الصلاة عليه الشعبي أمر وجهه حتى رأوه والحرة بفتح
أيضا بلد الحلو وأحد حيث أنه شهداء وقوله وقال أصلح أي بالإضافة المتقدم
ومعنى فخنقه كيف بيستغفل أي ابن صياد ليسمع كلامه فيعلم أمره كاهن أو ساحر والعقيدة
كتاب له حمل وقوله رمز أو زمز وعند غير أبي ذر أو زمزمة أو زمزمة على الشك
أيضا ومعناهما كلها متقاربة أما الأولى من الرمز أي الإشارة والإشارة من الزمار والزمزمة والزمزمة
الصوت الخفي وفيه الفاء موهم أنه تراخى الفعل على الكلام وهم صوت لا يستعملون لسانا
وكأشبه لأنه صوت تدرك بجهة اسمها وحلوقها بينهم بعضها من بعض ومعنى تنفخ أي
تخفي نفسه ومعنى فشار نفض بسرعة من مضجعه والكشميهني فثاب أي رجع
عن الحالة التي كان عليها ومعنى بين أي الحلم لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته أمر
وقول شعيب أي ابن أبي حمزة الحمصي موصول في الأدب وقوله فيه فرفضه كذا في
الفرع وفي نسخة فرضه أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض وقول عقيل أي بالتصغير
ابن خالد الأيلي موصول في الجهاد وقوله وقال الكلبي وفي نسخة أصحاب الكلبي وصله
الذهلي في الزهريات وسفيان رواية الكلبي عند المستملي والكشميهني وفي الفرع
وسليمان من أو أشبه بصح والغلام اسمه عبد القدوس كما في الإمام من سؤال عمر
العتبة ومعنى ما أسلم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله عن عبد الصمد
عن أصحاب بن راهويه عن سليمان المذكور وفي الحديث دليل أن الصبي إذا عقل الكفر وملك
عليه أنه جهنمي وعرض الإسلام عليه وفيه التشاهد وعبيد الله زاد أبو ذر ابن أبي يزيد
البيت مكي ومعنى قوله وأمه أي لبابة أم الفضل وأبو اليمان عبد الحكم بن نافع وشعيب
هو ابن أبي حمزة الحمصي ومعنى يقيئه أي لأجل يقيئه والغنى ضد الفقر وهو أعم من الكفر
وغيره يقال لولد الزنى ولد الغيبة أي وإن كان الولد لكافر أو زانية والفطرة الملة
وفي كلام الزمخشري إيماء إلى تضعيف أن إذا أبا وبه قال مالك وإن استهلال الصياح عند الولادة
وقوله صارخا حال مؤكدة من ما عمل استهل ومثل إن استهلال الصبي الدلالة على الحياة إن اختلاج
والنخس والنخس الجنين بيده قبل تمامه وقوله جاز من الجاء تعليلية ومن في قوله

وفي حصول الحلم

مولود زائد في المتبر او الجاد الموقوفة في قوله وابواه جواب شرط مقدر يدل عليه الكلام
اي وجد فيه تغير عن الفطرة مما اللذان يغيران انه الى دينهما فيكون حكمه حكمهما ان لم تسبق
له السعادة بالاسلام او يموت قبل البلوغ وذهب الصحابة انه من اهل الجنة وقيل لا يحكم بالاسلام
الفطرة والدنيا بل بالاقرار الشرعي الممكن بالارادة والعقل وعليه فحكمهم كابويه
الدنيا تبعا للابوين وقوله ما من تنتج بضم التاء المبنية للمجهول اي تلد البهيمة بهيمة
جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء وما جدعاء مما جدعت هل تحسون اي تبصرون اي تبصرون فيها
من جدعاء اي مجدوعة الانف او مقطوعة الاذن او الطرف اما ومن الجملة صفة احوال
اي بهيمة كاملة الخلق فقال هذا الرجل الى ربه لجدعه تمسه الا من قوله كما تنتج في
محل نصب حال من الضمير المنصوب بهو وانه اي حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سالمة وهذا مثال الثلاثة قتادة تعالى
اي من عند ولادته او اجابة الحديث كما لابنه مسلم بقوله افرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته
اي ان مولودا وهي قبول الهدى وتمكنهم مراد الله وقيل هي ملة الاسلام لكونه ثابتا
بالنصوص وانما يعدل عنه كافة من الاحوال البشرية التي منها التقليد وقيل
هي العهد الماخوذ في ادم وذريته من يوم الست بربكم ويونس هو ابن يزيد الايلي
ومثل حديث ابي سلمة عن ابي هريرة حديث طلحة عند مسلم لتلد مولود
يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واخرج منه حديث جعفر بن ربيعة كل ابن
ادم يولد على الفطرة ولكن يستثنى منه غلام الخضر لحديث ابي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع
كافرا قاله ابو عمر مقدم بمعناه واما حديث سعيد بن منصور المرفوع ان بني
ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا فجميع اسناده جزء عاز وهو ضعيف واما
قوله لا تبديل لخلق الله بمعناه ولا ينبغي تبديل هذه الفطرة لكونها خلق الله وهو
ملازم عليه كون الدين قيما وذلك الدين الامر به قوله
بما فيه وجهك للدين حنيفا والتقيم المستقيم الذي لا اعوجاج فيه

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

اذا قال اي قال قوله ذلك ينفعه واسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور وابراهيم هو
ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة هو ابن كيسان الغفاري وابن المسيب تابعي متفق
على ان مرسلاته اصح المراسيل ولهذا الحسيب وحديث حزن صحابي هاجر الى المدينة
ومعنى قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل التشريع ويحتمل كما قاله

قوله صلى الله عليه وسلم الحاجة على الدماء والبوتم بدء جاذا ركع جاز ركعوا واذا رفع جاز رفعوا
اي يتبع في اقواله وافعاله ومن شاء الى الصلاة اي اذا قام وتشبه متبوعه ومن الجماعة
للمتعصبين والحديث تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة باب في الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر وهي الميت على نعشه وقيل بالفتح اسم لهذا وبالكسر اسم
للنعش عليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش من جنز اذا ستر ومعنى قوله ومن كان اخر كلامه اي عند موته لا اله الا الله دخل
الجنة كما عند ابي داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح واخر بالنصب خبر كان
مقدم على اسمها الجملة وسائغ كونها مضافا اليها مع انها جملة لكونها في المعنى مفرد
اذا المراد بها لفظها وفي رواية بدل اخر اسم كان مستدل وكان الموفق رضي الله عنه
لم يثبت عنده الا بغير حديث على شرطه من ابي الحسن بما يدل عليه وعن معاذ
حديث ابي ذر من لقيت من وراء ذلك المتوفي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
من باب تسمية الشيء بما يئول اليه وذلك لتبشيره بما كان عليه من التوحيد وقد اقتضى
زيادة اذا في باب الصلاة على الاسلام وزيادة التوحيد او لا تنفع عمل وفيه واختلاف ما والكلام
عن ابي ذر حديث ابي ذر انه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول لا اله الا الله اي وانه رسول الله وفي حال
مصاحبة في رواية وقول الله وتعب بلى ولكن يستمر مفتاح اي لا اله الا الله اي وطلب
المولعاء التاريخ ومعنى له اسنان اي جيدة وهي اعمال الحسنة الصحيحة وتشبيه
ومعنى قوله وهي اي لم يفتح لك مع اداء ما يلزم اذ اهل الكبائر والمشيئة على الصورة
وهم من خلاصة ذلك اخلاص ثم مثل اذا اخرجه ابن اسحاق والبيهقي من موعاة بلفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل الاعلاء بن الحضرمي قال له اذا اسلمتم مفتاح الجنة
فقل مفتاحها لا اله الا الله واراد معاذ بن جبل في حديثه عند البيهقي ولكن مفتاح بلا اسنان
بلا اسنان جيئا بمفتاح له اسنان فتح لك وهي لم يفتح لك قيل ويحتمل ان تكون تلك الزيادة
مدرجة في حديث معاذ وابن ميمون ازدي واصل هو ابن جبان وابو ذر هو جندب بن جنادة الغفاري

وكان الوقت وذا اصيلي
كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
كذا باب الجنائز ومن

وهو كما قال
جارس

بتقديم الموصوف المذكور
على المنعوت

وهو المحتضر

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فبشرني أو قال أخبرني
أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى
وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق أي إن ارتكب الكبائر بين جبريل عليه السلام بقضاء الخ
وجزم بالتوحيد بقوله فبشرني ومعنى من أمتي أي كل أمة الإجابة أو أمة الدعوة
ومعنى لا يشرك الخ أي موحدا لكمال أدلة التوحيد ملزوم لنفي الشرك ومعنى قلت
وإن الخ أي وإن فعل الزنا والسرقة وإن الخ وعند النسائي فقال أبو ذر يا رسول الله
وإن الخ فإن قلت ما دل عليه الحديث بقوله وإن زنى وإن سرق خلاف ما فعله عمر رضي الله عنه
الشارع من أن حق الله تعالى يسقط ويغفر بلا خلاف في التوحيد ولو أتى بالكبائر
بغير إشراك ذنوبا وإما حق آدمي فلا يسقط بذلك ولو كان للوالدين أو للولد
واجب عنه بأنه لا ملزم من عدم سقوطها كما في الزنا على عدم تركه قبل
الله تعالى بأن يمن بدخول الجنة بذلك ومن أجل هذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم على
في استبعاده المذكور ويحتمل أن المراد دخولها بعد استيفاء حق المظلوم
والله أعلم وفي الحديث دليل أن الكبائر لا تحبط الطاعات كذا ذكره المهلب لكن
بالنار ومن الفقه وراعمش سليمان بن مهران وشقيق هو أبو وائل بن
سلمة وعبد الله هو ابن مسعود ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار هو قول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به أي يغفر
أن يشرك به وشيئا في موضع مفعول يشرك وقوله وقلت أنا من مات الخ هو
من مراد الشيء بالشيء كالشيء بشبيهه كأنه أراد الشيء الشرك الشيء دخول
النار لزم دخول الجنة أولا وأسكنه بين الدارين وأستثنى من الزعم ومن الكلام
في الإعراب وهذا الذي وإن كان موقوفا فقد صح رفعه في مسلم بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن
مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهذا لا يعارض ذكر الجمع بين الصحيحين
له عن مسلم وكذا رواه أبو عوانة في مخرجه على مسلم باب
تمام باتباع الجنائز أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة
هو ابن الحجاج والأعمش هو سليمان بن مهران وشقيق هو أبو وائل بن
سلمة وقوله أمر النبي كذا في الأصل وفي ذر رسول الله ومعنى قوله أمرنا باتباع الجنائز

أي لكونه من حق كفاية ومسلم بالمشي أمامها لحديث ابن عمر عند
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وبه أخذ الجمهور وذلك لأنه شفيع
وحقه التقدم أو خلفها لحديث أمشوا خلف الجنازة وبه أخذ الحنفية وهو المعتمد
أو بمثل وإن معنى الاتباع بالحديث الثاني أخذه طريقها والسعي كما جاء كما يقال
الجيش يتبع الشاكلان أي يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم عليه واجب عنه
بأن مثل الرأي كما يأتي الإجماع والحديث ضعيف ومن أجاز الجلوس أما الصلاة
فيمنع من التشييع مطلقا لحديث أن جنازة مازوران غير ماجورات وإن خالف الحق فيتأخر
متركا واجبا وعيادة المريض أي زيارته وظاهره ولو ذميا جاز التعاويد
وإن كان في بيت وكما بحوطة الرحم وحق الجوار ومن مندوبة أي كان عند المريض من يتعاهده
وإن كانت واجبة للمواساة لحديث تؤجر عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع المخرفة البستان
وحديث أنس عند البخاري قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده
فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
أنقذه من النار وكذا الذمي المعاهد والمستأمن على ما استكملهما والمجموع فإن لا
استحباب عيادة أهل البدع المنكرة والجمهور والمكروه أن لم تكن قرابة ولا جوار وإن
تؤمنه فسقي وذلك كأنا مأمورون بمجاورتهم وتكون غبا لا تتواصل كل يوم وإن
يكون ذلك معهودا [illegible] والصديق عامل قد يتأذى به المريض أو
يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم وإن الإدمان بمواصلة العيادة وقول
الغزالي إنما يعاد بعد ثلاث لحديث ورد فيه أجيب عنه بأن الحديث موضوع وإن
يدعو له بالدعاء الوارد في حديث أنس أسأل الله العظيم رب العرش العظيم
أن يشفيك وذلك بعد وضع اليد على محل الألم ثم يقرأ ما عنه ويكره التكرار عند
لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض حوائجه والأمر كله أشار بعض داء بلا بقوله
إذا زرت عليلا فاجلس لديه قليلا ● وانطق عليه وقل مقالا جميلا ●
وخم بفضلك عنه تكن حكيما نبيلا ● وأجابة الداعي أي الوليمة
لوجوبها بحديث ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم ومن أفيل بها إذا لم يكن مدعا
محرم من عاكر شرب الخمر وهنا فيه ومسافيه وبشخصانه والظالمي المظالم

واختلاط النساء والشباب المرد بالرجال والواجب التخلف عن الجماعة **وفي الحلوم**
أي بالقول أو بالفعل أو بهما **وكلامهم** ولو ميتا **وإن أراد القسم** أي عدم تمنيته للكونه من
أفعال البر وفي رواية المقسم أي يتصدق من أقسم عليه أن يفعل كذا لئلا يحنث ثم هذا
خاص بما يحل بكارم الأخلاق أما إذا كان الأولى ترتب على تركه مصلحة فلا يفعل كما
يفيده حديث لا يكلم فضة تعبير الرؤيا حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني
بالذي أحدثت وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقسم **ورد السلام** أي كابتدائه وهو فرض
كفاية عند الإمامية ملك والشافعي حيث تعدد المسلم عليه وإلا كان فرض عين **وتسميت** أي
أي إذا حمد الله بحديث بذلك والتشميت بإهمال السين والمعجمة أن يقال للعاطس يرحمك
الله وهو سنة كفاية **ونهي عن آنية الفضة** وفي رواية عن صحاف
وآنية الفضة أي الحرمتها على الرجال والنساء لما استعمل لهما من الأسن ما والتنزه والخيلاء
وخاتم الذهب أي الحرمته على الرجال **والحرير** أي الحديث ملاذ أي الذهب
والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم **والديباج** أي الثياب المنقوشة من الإبريسم
والقسي أي الثياب المجلوبة من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج
كما في كتاب اللباس وقيل هي كتان مخلوط بحرير وقيل هي من القز وهو أردى أنواع الحرير
وأن يشرب في آنية الحرير وصفة منا السابع وهو ركوب الميثرة
وذكره في الأشربة واللباس وهي ما يركب على السرج من وكاء الحرير مثل أمواه المرأة منا وأن
كانت تقال على الصوف وغيره أيضا وذكر ما بعد الحرير من عطف الخاص على العام
بحكمها لما عسى يتوهم من اختصاصها باسم أبيها يخرجها من حكم العام ثم أفهم
في الحديث مستعمل في حقيقته ومجازه لكونه بعضه للوجوب وبعضه للندب وعلى
جانبي من يمنعه يحمله على القدر مشترك بينهما مجازا ويسميه عموم المجاز **والحرب**
مخرج في المظالم واللباس وأنها وغيرها **ومحمد** منا هو ابن الأشعث الأزدي
وأبو سلمة هو التبيسي وإبراهيم هو عبد الرحمن بن عمرو ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
وإجابة الدعوة وتشميت العاطس تقدم قريبا وقوله فيه خمس
يتناول الفرض العيني والكفائي والمندوب وعطفه على الواجبات يدل على أنه
وقيل كما يقال صم رمضان وشاهر شوال وزاد مسلم وإذا استنصحك فانصح له
وقوله

وقوله تابعه أي تابع عمرو بن أبي سلمة عبد الرزاق أي ابن همام عن معمر أي ابن راشد بمثله
أي بمعنى حديث مسلم وقوله ورواه سلامة زاد أبو ذر ابن روح بن خالد أي عن سلامة **باب**
الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ولغير أبي ذر بعد
وأدرج أي أدخل **وعبد الله** هو ابن المبارك **وأبو سلمة** هو ابن عبد الرحمن
منازل بنت الحرث بن الحزرج بالعوالي **ومعنى قوله وهو مسجى** أي مغطى
أي الجنبة بالملاءة أو الوصية أي ثوب يماني أخضر أو مخطط **وقوله أكب** بفعل
لازم وثلاثيه متعد عكس المألوف والفعل على القصر بمعنى وجه مهموز السواد والجمع مواطنه
ومعنى مقبلة أي شخص عينيه **وبكى** أي أقبل أبو بكر صلى الله عليه وسلم جبين وخد على عثمان
ابن مظعون وهو ميت بذلك وحديث عثمان أخرجه أبو نعيم **ومعنى قوله** بالخير أي
أكرم على الله عز وجل من أن يجمعهما عليك فيهما كما جمعهما على عمر في النبي
على عمر وشهادة خلاف الحق زعم أنه يحيى ويفضح أي أقوام بأنه بذاك **ومعنى قوله**
بالبكاء أي الجلوس لمأتمه من دهش المصيبة والحزن عليها **ومعنى قوله** قال الله تعالى
وما محمد إلا رسول إلى الشاكرين النعم والمتصبرين زاد أبو ذر أصيبا فدخلت من قبله الرجال
بعد الموت **ومعنى قوله** أنزل أي الآية وكان في الوقت وأبو صيبا أنزلها يعني هذه الآية **والحرب**
مخرج في أبواب الدعاء وفي مظالم **وعقيل** هو ابن أبي طالب **وخارجة** أحد فقهاء
المدينة السبعة **وأم العلاء** هي بنت الحرث بن ثابت أم أبي بكر انتصبا عطفا على أبي بكر
خبر محذوف **وجملة** خبرية في محل رفع خبر أن **ومعنى قوله** أنه اقتسم المهاجرون
قرعة أي أن الأنصار اقتسموا أنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة **ومعنى قوله** فطار لنا أي وقع في سهمنا عثمان
قرعة **ومعنى قوله** فجعلناه في بيوتنا أي عليك أكرمك الله الصحبة في استعمالهم
الرحمن في أقسم بالله لغة أكرمك هو وعلى بمعنى اللام **ومعنى قوله** صلى الله عليه وسلم **وما أدري**
أي هل أنت علمت ذلك وأي في أن الله أكرمه **ومعنى قوله** فمن يكرمه الله أي إن لم يكن هو
المكرم لكاعنه الخاصة **ومعنى قوله** صلى الله عليه وسلم **أما هو فقد جاءه اليقين والله إني**
لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي أي وأنكم
كما في آية سورة الأحقاف وأما بي أي أصابني بخاصة أمر مجهول أهو من حين الجنين
عند اليقين أو كما ومثل أنزل آية [illegible] لبعض كلية كان سورة الأحقاف مكية

والجمع مدينة فوكا واحد اي كل وما لكاية ذرعه الكشميهني ما يفعل به اي بلاء الصلايبا قال عليه
العاجلة فوغلا منه والمحفوظ رواية الليث ولذا عدفيه المولف بابا وابع تابع اللاحق
واخذ من الحديث انه لا يجزم باحد بانه من اهل الجنة من غير الحشي الجبلي من الصحابة
بالجنة كبير واخذ الاخذ من عكبي غيبي لا يطلع عليه الا علام الغيوب وملو محرم ايضا
بالشهادات والتبعيض والمجي والتعبيي وابن عقبة والتلفيق نسبا جدي واما الثبوت
بكثير الحق وتابع مذا مر مولى شي جبيل بن حسنة الغوشي الحق وقوله وطلحة اسمه
وسعيد موابي لي عم له مشتبه وبن عبيدة وجابر انصاري وابو عبد الله بن عمر وقتل
يوم احد في شوال سنة ثلاث ومثل به المشركون بجدعوا انفه واذنيه وقوله وصنوع
والكشميهني وغيري فيهم وقتيه على الاصل ولبعضهم عنه سلمة عند لي ذر وقوله مجدعات
بحمتي اي شريفة والله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لها تبكين او لا تبكين ما زالت
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه التعني والتقصي واخبار
بجزاء الله اي من اكرام واما مثل وكابوي ذر والوقت مجاز التشبيه ومعناه اي مجتمعين
عليه متزاحمين على اكرامه بلا ظلاله من الحر ليلا بغير او لكونه ممن يظلهم الله وظله بشارة
له بذلك واو مبنا للتشبيه بين الدكاء وعدمه ومعنى قوله حتى رفعتموه اي من المعركة
والحديث مخرج ايضا في المغازي وابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز ومتابعة الشعبية
وطلحة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه والمثل التي المولف بها لينبغي ما وقع في مسلم من قول
بدل محمد بن المنكدر محمد بن علي بن حسين وان الصواب موابي المذكور

باب

الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي ينعى الميت اي يبلغ نعيه
موته الى اهله بنفسه من غير واسطة والتاكيد في قوله بنفسه للنفي المشترك في ينعى
فهو عاير الى الشارع وهو جائز وان كان معه اذ خال المسلمين عليهم بل قال النووي في مجموع
انه مندوب لحديث البخاري والنعي صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتدفنه اي الصلاة عليه
والدعاء له واستغفار له وتدفين وطايا وغير ذلك واما نعي الجاهلية الذي هو النداء
بموت فلان وذكر مفاخره ومحاسنه فقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وليس منه قول الشيخ الذي مراد • مرة اعلى من شتم ربه
احمد ان كل شيء مدى الزمان غوالبا • طب على مصاب لو انها صبت على الايام عدن لياليا •
كما هو ظاهر بادني تامل حتى يقال انه جرى فيه كثير من الرائي وقليلها ومنه من قليلها
الدفني

ولكشميهني تنعيه اي الميت الى اهله ولا صح بجزم اهله وما وجه له

رضي الله عنهما اي النبي صلى الله عليه وسلم

كما يفعله اهل مصر بعلمائهم وصلحائهم وانا مصري فهو مشهي

الدفن المنهي عنه كما يوجد الشهاب واسماعيل موابي لي ابو حسن عبد الله المدني ومعنى نعي النجاشي اي اخبر
اصحابه بموته الى ثم الصحابة بمصلين على الراجح وقد ملت به رجيلة السنة الثالثة وقوله
بمصفهم اي معهم والباء زايدة وصف كلام او صفهم والباء زايدة للتوكيد وصف متعد
وذكر الشيخ حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالتفيع وقوله
وكبر اربعا اي منها تكبيرة الاحرام والحديث مخرج ايضا في الجنائز واخذ جواز
الصلاة على الغائب من البلد وليس كذلك دون مسافة القصر في جهة القبلة والمصلي
مستقبلها لا يقول به الشافعية كذا يتضح لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم رفع له حتى
عاينه وصلى عليه ولا يشترط ذلك في الصحابة وابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري وعبد الوارث
موابي سعيد وحميد عن روى بصري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

جعفر فاصيبا ثم اخذ ما عبد الله بن رواحة فاصيبا ثم اخذ ما خالد بن الوليد من غير امرة فتح له
الله عليه وقال لقد رايت ثم اخذ ما حتى اخذ ما خالد بن الوليد من غير امرة فتح له

الذي كما مثالي موكاه النفس او رضوان الله عليهم اجمعين وزيد موابي حارثة استشهد في غزوة
موتة اسم محل بارض البلقاء من اطراف الشام فتاوجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس في سنة ثمان
سنة ثمان واستعمله عليها وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب الى ان قال فاصيبا
جعفر وعبد الله بن رواحة اي ذا انطلق اخذ الراية فبلاه قبيلة الغزوة ومعنى قوله لقد رايت
ما يحملهم الدال للتنبيه لان بالرموز والام للتاكيد ومعنى قوله من غير امرة اي تامير
لكونه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسه وخوف مدلاك المسلمين وقوله
وفتح له اي اعظم واشتد منفتحت معه مثروك ذا فتح من ذا علم والرضى والاعلام والتعريف
مخرج ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي

باب

اذان ما لجنازة اذان ذا اعلام بالصلاة عليها اذا انتهى اي ما وهذه الترجمة كما
للناس من الميت مرتبة على السابقة كما ان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت واذان اعلام
من علم بتهيئة اي وقوله في رابع ربيع مختصر من حديث مخرج سبق بان كنس المسجد
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **الا اذنتموني** اي اعلمتموني بالكسر وفيه
كان يقم المسجد قد امات وقيل هي امراة سوداء والا موبتشديد اللام وهي البيوت
بتخفيفها ومحمد بن موابي صلاة كما كان السكن عن الحرشي ومعاوية موابي حازم
الضرير والشيباني موسلمان والشعبي موعامر بن شراحيل واذان موطلحة بن اليزيد
ابن عجيب البلوي حليف اذا انصار كما عند الطبري من طريق عروة بن سعيد اذا انطلق عرابه عن
حصين بن وحوح اذا انطلق كان صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبري اذ مقال

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

أي صبر ورضي بقضاء الله وقدره راجيا ما عنده من الثواب الجزيل على ذلك وأشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث أنه بدأ بالخالية منه من التقييد بالاحتساب وعند مسلم عن أبي هريرة لم يموت لأحد ثلاثة من صلبه فيحتسبهم إلا كانوا حجابا من النار وعند ابن حبان والنسائي عن أنس من مات له ثلاثة من صلبه فدخل الجنة وجه مناسبة الحكم بالجنة على التقييد ضرورة أن الثواب منوط بالنية وأما حديث البطاقة عن ابن مسعود في مسلم من مات له ولد كان له من الأجر ما يسع الناس لو قسم بينهم وعبد العزيز هو ابن صهيب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا دخل الله الجنة بفضل رحمته إياهم

هو مما أجاد حديثا ومسلم وابن حبان وعند ابن عيينة في مسلم بدون ما من مسلم ثلاثة أبو عمر قال كذا قال سفيان وفي الحديث أن الحكم الذكر والأنثى في ذلك سواء والحنث الإثم والمراد أنهم لم يكلفوا بعد وقيل المراد أنهم لم يبلغوا الحنث الذي يؤاخذ به الكبار

وعلى هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **كما يموت ليغتسل**
ثلاثة من الأول فليلحق أنصاري له قتلة القسم بتوليه الأعمال والنذور
بالجنة كما يموت كل أحد من المسلمين ثلاثة من الأولاد ونسبه الأنصاري لأن قتلة القسم أيضا
قتل وذكر به التميمي ونسبه هو سوى الكلبي مثل الخليل المبرد بالقتلة أي القليل
الورود على الأنصار أو المسلم أو قلة زمانه وقوله فليلحق منصوب بإذن مقدر بعد جواب
الشرط وقيل الفاء بمعنى الواو التي للجمع أي كل مجتمع لمسلم ثلاثة من الأولاد ووجوب الأنصار
فالمراد الكلبي أيضا وزاد في رواية منا قال أبو عبد الله أي البخاري مستشهدا لتقليل
من الدخول وإن منكم إلا واردها أي داخلها دخول اجتياز كما دخول عذاب يمر بها
المؤمن ومن خاص وقيل يدخلهم وذلك لحديث جابر المرفوع عند النسائي والحاكم
الورود الدخول كما يشتهي تبارك وتعالى دخولها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل الورود
هو الجواز على الصراط المذكور على متنها كما في حديث في مسلم عند الطبراني وزاد كعب
الأحبار في حديثه يستورد كلهم على متنها ثم ينادي مناد أيها الخلائق ودع أصحابك
فيخرج المؤمنون فذلك قوله تعالى

باب قول الرجل للمرأة عند الغسل أصبر

جابر ولو كانت المرأة شابة وثابت هو البناني
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للباكية عند القبر **اتقي الله واصبري** أي الجزع
جاز الجزع بغير الخاص وإن الصبر يجب له من غير حساب كما تكون الفوز في الخاص
الصابرون أجرهم بغير حساب وعمر منه بناء التفعيل والحديث مخرج في الجنائز

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

أي بيان كيفية الغسل فرض كفاية وهو على ما هو معلوم في الغسل من الجنابة ومن المفهوم
عند الخاص والعام أن فيه الوضوء أي وضوء الغسل ومعنى ووضوئه أي وبيان نوع وضوئه
غاسله وقوله بالماء ثم متعلق بالغسل وقوله وحنط ابن عمر أخاه وطلى أي أمر ملك
موطأ عن نافع عنه والتحنيط التطييب الميت بالحنوط وهو ما يخلط من أنواع الطيب
للميت وأخذ منه كهانة الميت وذكر الغسل ابن عمر ما مسه من أعضائه
وقول ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح
وينجس هو بالضم والفتح وقول سعيد أي ابن أبي وقاص كما في حديث عامر بن
الشعبي عند ابن أبي شيبة لو كان نجسا ما مسسته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن لا ينجس موصول من حديث في مسلم في باب الجنب من كتاب الغسل وعبد
الله هو ابن أبي أويس وأم عطية هي نسيبة بنت كعب الغسالة الغاسلة والبنت قيل
هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع ووالدة أمامة كما في مسلم وقيل هي أم كلثوم

كما في داود وقول الحافظ في المنذري الصحيح أن أول الأمر كلثوم زوجت والنبي صلى الله عليه وسلم
جبر رأسها عند بدن من توفيت في تلك الغيبة على زوجة كلثوم وأن أم عطية
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر**
واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه
أي اغسلنها وجوبا إلى الحقو وهو الإزار
وضم الشيوخ أي الكتفان بها وزيد الثلاث من أن كمال أصل الغسل واجب وإنقاؤه مندوب
المازري وقيل إن الغسل سنة وسبب اختلاف قوله إن رأيتن ذلك مدل رجع إلى
الغسل أو إلى الزيادة في العدد وهذا أحوط خلافا في الأصول وقول الحافظ استشنا أو الشك
المعقب جملا مدل يرجع إلى الأكمل أو إلى مدلول الجزء الأول أو الأخير وفي رواية مشام بن حسان
عن حفصة اغسلنها وتر ثلاثا أو خمسا الخ ومعنى قوله أو أكثر من ذلك أي أو سبعا القول
الحافظ لم أر شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك أي رواية
كما في داود وكره أحمد الزيادة عليها وقال المازري حد الزيادة عليها مرتب وقال أبو حنيفة
لا يزاد على الثلاث ومعنى قوله إن رأيتن ذلك أي إن رأيتن أكثر أجنبي وكل أبيه حاجة
الانتشاء فإن حصل بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإن بدا وترا حتى يحصل الإنقاء
من كل هذه الميت النجاسة لا محض التعبد كما هو واضح ثم كان الأمر على الثلاث
وكل السدر الخطمي لكونه أمسك للبدن منه وإن كان هو أبلغ من الكافور في التطهير
وقوله في الآخرة أي الغسلة الأخيرة كما هو إن كان الميت محرما للتطيب وإمساك
البدن عن عند التعبير إليه والشك من الراوي وذلك من أجل التشبيه والتمثيل ومعنى
فآذنني أي فأعلمنني وقوله فألقى إلينا حقوه أي الأصل والأصيلي من حقو والحقو
وكسر عند مذهب المذكور الإزار وقوله أشعرنها إياه أي اجعلنه شعارها أي يلي شعر بدنها كنيابها
عرفه

باب ما يستحب أن يغسل وترا

وهو غسل الأموات ومحمد هو ابن المثنى كما عند الأصيلي وعبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد وقوله وصوا الذي كذا في الأصل وللأصيلي التثنية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ابدؤا التغليب لاختلاط النساء أي معاونة الذكور بحمل ما يصعب حمله الرجل والجمع
عن الكشميهني ابدأن على الأصل والفروض هي الضفائر وفي رواية مضفورة أي ضفائر
ثلاثة قرون والقرنان ما خلفها وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على رأسها
فألقين إزارها على الميت أي عند غسله زجرا ولا أن يكون من أصحاب اليمين وأصل غسل
الطول من بدنه والثناء ابن عليه وخالد أي الحذاء ومعنى قوله وابدأن بميامنها أي

الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يدعو على فلانة حيث قال ليبدأ بالأيامن ثم بالأيمنة

باب مواضع الوضوء من الإنسان

الإناء بغسلها ويجيء هذا أمر الشجنة أي البطن الضمير تحت وصيرها هو الوضوء وقوله
ومواضع الوضوء منها هو ما أراد أنه حصة بعد وانتهاء على الجنب قبل والجنب عند إذا مس كالوضوء
من تحت بين أثر سيد المؤمنين وبين الغر والتحجيل في حديث أما أنتم يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من أثر الوضوء وذهب الجمهور إلى أنه كما يمضمض وما يستنشق لتعذر إخراج الماء
من الفم والأنف

باب هل تكبر المرأة في إزار الرجل

الجواب نعم لكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر للتشريع والخصوصية
راقشت بالاختصاص وابن حماد عنبر بصري وابن عون أبو عبد الله بصري ومحمد مولى ابن سيرين وقوله
بنت النبي كراهة الإطالة وكانت ذو الثنية وللأصيلي بنت رسول الله وقوله جدة ذو الثنية
ثلاث نوطات نون الفصل والنسوة والوقاية جاء نحمت الماء والإناء الثانية وقوله فنزع
من حقوه إزاره يعني استعمال الحقو حقيقته ومن مفعول الإزار دون الساق وهو
مجاز

باب يجعل الكافور في آخره

كذا لأبي ذر ولغيره يجعل الكافور في آخره غسلاته وحامل مفعول بكر أو في بصري
فاضل كرمان ومحمد مولى ابن سيرين ومعنى جعل الكافور في الغسلة الأخيرة أي ماء وقيل
على جسد الميت وقيل أنه يطيب به بعد الفراغ من غسله وقيل في كفنه وقيل تركه
وهذا أولى نص عليه الشافعي في تمام هذا الحديث يجعله ويؤيده قوله أول والسر فيه
تطييبه للملائكة والسابقة وإمساك الفرق عن عمر عيسى فتحلل منه من الفضلات ومن الحرام
التنعم الذي الشهادة بزوجته والكافور عند عروة الشك كلام على كرم الله وجهه به
جنوبه وقوله فيه أنه من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم

باب نقض شعر المرأة

أي شعر رأسها عند غسلها والتقييد بها خرج للغالب
وإذا جاز الرجل فمثلها إن كان ذا شعر وقول ابن سيرين وصله سعيد بن منصور
عن أيوب عنه وقوله كما بدا لك أي كما بدا لك نقض شعر الميت أو لا كما
وكان عسى كرشعر المرأة وأحمد مولى ابن طالب وابن وهب مصري وأيوب هو ابن منيبة
السختياني وقولها بنت رسول الله وأم ذو الثنية

باب كيف يشعر للميت

الجواب هو أن يجعل الشعار أي الثوب الذي يلي
شعر البدن الحي ما يلي جسد الميت وأما الذي يكسى فوقه فيقال له الدثار وقوله
الحسن أي البصري وكذا لابن شبيه بنحوه كما في التعليق ومعنى قوله فيه الخامسة أي من
أبعار المرأة الخامسة يغسل بها الغسلات والورقين تحت السدر أي الغسلات وابن عمر

موقوفا وأبو العبيس البصري وغندر محمد بن جعفر ولم يذكر من الرواية الحكم
لا حكم به من السدر وكافور فيما ذكر الحكم والفرق وجوب الغسل وما جرى
في ذلك بين الحكم والصبر وقيل ذلك خاص بالنبي لقوله ورد الرخصة فيه
وأما الميت فيعمه لأنه لا حاجة والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب

باب ما يذكر في الفيء

من جواز استعمال وعبد الرحمن بن أبي يعلى مولى وسعيد مولى أبي أمامة بن
عبد الرحمن بن عوف صالح المدني وجد من عند رضي الله عنه ومعنى موالي
أي من لحم كتب ما ثابت بن قيس بن شماس أو بثابت مولى
والدعاء إلى الصلاة مولى لآل أبي أسيد أبو الخير مولى أبي بكر بن أبي
والحديث تقدم في كتاب الوضوء وأخرج أيضا في الأطعمة وجه إدخاله
كون الصبي من أنواع الإسلام

باب ما قيل في قتال الروم

أي من الفضل والسخاء مولى أبي أمامة الباهلي وحمزة مولى وافد الحضرمي
أبو عبد الرحمن الدمشقي وثور حفص وخالد كلاب والتميمي بالتحريك
والصوف تابعي كبير حفص بن قيس له عند المولى سوى هذا الحديث وأم حرام
بنت ملحان زوج عبادة وأول جيش ملوك جيش معاوية ومعنى قوله
الله عليه وسلم في طعنهم فداوجهوا أي أنهم المغفرة وأن رحمة بأعمالهم
وغير وهم ذلك وفيه ملوك الروم وبيت المقدس كذلك بينة
وتقدم أن أم حرام وكتب البحر مع معاوية لما غزى قبرس سنة خمس
ولما رجعت وكبت دابتها فوقعت فماتت عنها مجاب وأما
فيه سؤال من غزا أصابه من معاوية ومعه جمع من صحابة ابن الكعبة
كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري وفيها توفي سنة أربعين وخمسين
وقول المهلب في الحديث دليل على أن إمامة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله
في عموم المغفرة المذكورة التعسف عليه ابن المنير بأن ما قاله جار على
الجنة لبني أمية وأما الإلزام من قوله في ذلك العموم عدم خروجه منه بدليل
خاص وهو أنه كما خلاف أن قوله صلى الله عليه وسلم مغفور له مشروط بما إذا كان
من أهل العموم حتى أنه لو ارتد واحد منهم بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم ارتفاعا
وهذا الحلو وهو مما نقله المهلب في الشعار الذي عليه كما كرجي جبر أمي
بعد الحسين وأنه مقول على جواز القص على من فعله أو أمر به أو أجاز ورضي به

والجواب أن ضمير يدي يقتل الجيش واستشهاد بذلك وإمداده أهل بيت النبي
مما تواتر معناه وإن كان نقل أصله آحاد فيجب الوقوف فيه إلى ثبوته بل
بإيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وعلى أعوانه له والمانع يستقل
بنفيه صلى الله عليه وسلم عن أهل الطغيان ومن كان من أهل الأفضلية والله أعلم

باب قتال اليهود

أي النزاع بين
بعد أن نبي صلى الله عليه وسلم أنه سيكون والبخاري في الجهاد في فروعه ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل اليهود حتى يختبئ اليهودي
وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي وراءي فاقتله
الخطاب لحفص والمراد بهم من كان من أمة بعد آخر الزمان وذلك كان هذا إنما يكون
إذا نزل عيسى عليه السلام كان المسلمين معه واليهود مع الدجال وقوله
يختبئ بالهمز وتركه ومعناه يختفي وابن ماجه من رواية
عبد الحميد وأبو نعيم من رواية عمر بن حمزة وابن حبان من رواية
هذا الحديث إلى نزول السيد عيسى بن مريم

باب قتال الترك

أي قتال المسلمين معهم الخبر هو من أشراط الساعة وأبو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسي وأبو نعيم بكسر اللام يختبئ وفي حديث
صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه
كأن وجوههم المجان المطرقة فذكر أبو داود من حديث أبي هريرة يوم القيامة
ما أنزل الدجال فإذا هم قد أتوا فقاتلوا من يجعل نعالهم من جلود ضرب من
الشعر يعني الوبر وبه كونها أو من يطرقون شعورهم حتى أخذ المشهور
بها والظاهر أن قوله قوما كأن وجوههم المجان بالجيم جمع مجن
بالكسر وهو الترس ومعنى المطرقة بالضم وكاف وراء يعني الظاهر وتشديد
الراء وهي التي البست الرقاق وهي جلد تدق على قدر الدرقة وتلصق
عليها السيفاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها أو بالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها وهذا أوصاف الترك وجه المناسبة والحديث مخرج
أيضا علامات النبوة وسعيد هذا جرمي كوفي وهو قوم هو ابن أبي
الزناد وطلحة هو ابن يحيى والترك هم كما في مجمع أو بادية وهم أجناس
كثيرة الحجاب من وحشيها ومنهم قوم يأجوج ومن الجبل الأول الذي ليس لهم عمل

وعند مسلم عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر

على الإمالة والمشهور في الرواية والدراية

سوى

سوى الصيد ويأكلون الزرع ولا يغزو بلادهم ومنهم من يفترش أذنه
وهم الأتراك وفيهم من يتهود وفيهم صحراء ومعنى جمع الوجوه أي عريض
الوجوه مشربة بحمرة الغالبة البرد على أجسادهم وذلب بالضم جمع
ذلب أي مشقق كالجلود من فطر مع اتساع وقيل مخلقة الأنوف

باب قتال الروم الذين يتعلمون الشعر

أي وهم من الترك أيضا وعلى ملة أهل الروم وسيجيء مواضع معينة ومعنى
ذمالة الشعر أي متخذة منه ومعنى الحمة قرية وأي ذو الحمة أي ذو
بطن وبعضها على بعض كأن نعل الخف ومنه إذا ظهر بعضها بعض
ومعنى قوله رواية كأن الجبة أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعرض عنه
والحديث يحرم بعلامات النبوة وأبعد عند اليهود أن أمة ليسوا
قوم عراض الوجوه كأن وجوههم المجان ثلاث مرات حتى يلحقوا من بحيث
الأعراب فالتوا بالنبي الله من ثم قال النزال وأن تبعث بين البر بطن جنوبهم
إلى سواحل مساجد المسلمين

باب المهدي

بميمة أي وقيل مفتوح ونزل عن دابته والله تنصل أي بالله
ذمالي وعمر وجني ذي وزمني هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي والرجل
من قيس كما في مخرجه حنيف وأبو عمار هو الكندي في الزوائد ومعنى قوله أبو ذر
أي كذلك حين خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى واخبأ وهذا أي النبي ليس
معهم سلام بتقليلهم وكأبي ذر عن الحموي والمستملي خبأ بهم حال كونهم خشية
بضم الخاء وتشديد الصيح ليس بسلام أي ليس أحد منا أبسط به وقيل الحارس
من لا ذرع له وأما مغيم وهو جمع هو ابن بدل من قوم ما يجوز رؤيتهم حين كحزوم
وبنو منهم قبيلة من بني أسد والبدغلة الدهاء من أشراط الله صلى الله عليه وسلم
ملك أبيه أو مروان الحمار ومعنى واستشهد أي دعا بالنبي فيقتلكم إذن ما ثم
بالتراب كما في المغازي ومعنى أنا النبي لا كذب أي أنا النبي بالحق حتى أنتهي ومعنى
ثم صب أصحابه أي النبي فتوا معه بعد هزيمة من أنهزم لكثرة العدو وبأن كانوا أقل منهم
أو أكثر منه أو نووا العود عند الإمكان

باب المهدي

بميمة والتي لزلزلة أي من أيامه وموسى هذا هو ابن عبيدة الله الأزدي
الكوفي وعيسى هو ابن يونس من أصحاب السبيعي ومشام كما في الجنة عاصم
الضرير وقال الحافظ إنه ابن حسان وجزم به الذهبي وأما وجه الجمع الحافظ

أشراط الساعة

الله تعالى

لقوله ثم وجدته مصحفا به عن ابي طلحة ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة هو ابن عمرو
السلماني وصلاة الوسطى هي صلاة العصر لحديث ابي مسعود عند مسلم
ان المشركين حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومعنى قوله
انه لم يخرج الوقت وجمع فيه وبين مسابقة جابر الجهني الى وقت العصر
او الى ما بعد وقتها ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب والحديث مخرج اخبار المغازي
والدعوات والتيمم والشاهد منه قوله ما كاد الناس يتوضأون وفيه مدفن الكافر
بالحجارة وفيه تعجيل العقوبة لمن يستحقها وفيه هو ابن عقبة الاسدي وفيه
هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله والكفاية البلاء والعقوبة او الاخذة
الشديدة ومعنى اللهم سنين اي اجعلها عليهم غلاء كالغلاء الذي وقع في
يوسف بن يعقوب عليه السلام بعض والحديث تقدم اول الصلاة مستوفى
واحد من ازد وهو السمسار الازدي واسماعيل اخبرني بجلي كوفي واشعث بن خالد
سعد وابو اوس هو عبد الله بن خالد الاسلمي ومعنى امنن مهما اي اكسر منه
وبرد شملة وزلزلة حتى كادت تنتقل عن الارض قبل تكليمه في قومه وقوله عن امر الله
وانما دعى عليهم بالفرقة دون الصلاة لما في ذلك من سلامة نفوسهم رجاء ان
يتوبوا او يخرج الله من اصلابهم من يوحد ويوحد والحديث مخرج ايضا في
الغار والتوحيد والدعوات وابن شبيه عبيد كوفي اخو عثمان وابن عون
قرشي كوفي وسعيد هو الثوري وابو اسحاق هو عمرو السبيعي وابن عيينة
ازدي كوفي ادرك الجاهلية وعبد الله هو ابن مسعود وابو جهل هو عمرو بن هشام
المخزومي وهو ابن عون هذا اسامة والسلا وعاء الولد من الحيوان وابن طرحه
على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم هو عقبة بن ابي معيط جاء ذلك هو
بينة رجيب بكسر الراء المنكر قبل تحريمه بكسر الحاء وكان وان قبل
كان مصدر وقوم قبيل العلة كان قبل التعجب بفتح الباء واللام في قوله صلى الله
عليه وسلم يا جهل بن هشام للبيان فهو حديث كذا اي هذا الحديث مختص
به او للتعليل والعلة التي قبل لها وقوله قال ابو اسحاق اي
السبيعي والسنة السابعة وفيه السابع اي هو عثمان بن الزبير وقوله
وقال ابو معاوية قال ابو عبد الله هو البخاري وجرير بن معاوية هو ابو اسحاق عمرو
السبيعي وقوله هذا امر هو ابو الشماخ وقوله امية بدل من قوله في رواية
الثوري ابي بن خلف وقوله والصحيح امية اي ان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم احد دون بدر والحديث تقدم في كتاب الصلاة وسليمان الاعمش
وابن ابي مليكة هو محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن جدعان التيمي الاحول والشام
الموت ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما تصنع ما فعلت وعليك
اي الشام مردود عليهم فيهم وما فعلت بعيالك في مهم وما فاتوا
من عليهم والحديث مخرج للخطاب والدعوات

باب هل يرغب المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب

اي الوحي والهدى لعل يجيبوا اليه او يعلمهم الكتاب وجاء ان يتهوا اي حالة
واسحاق هذا هو ابن منصور بن كوسج المروزي ويعقوب فرشي زمعي وابن
اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله وقيصر هو من قبل ملك الروم ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم باء قوليت اي عن الاسلام باء عليك اي مع اثم
الاريسيين اي الزراعين وفسر ارشده الوحي والهدى وقد منع الامام من
تعليم الكتابة والقرآن واجازه ابو حنيفة واحتج له ابو جعفر الطحاوي
بالحديث مع انه وان احد من الصحابة كتبة وحديث اسامة في الصلاة
انه عليه وسلم على ابن ابي بن سلول وعبد الله بن رواحة هو ابن سلمة والحديث
مخرج اعلى الدعوات وهو احد مؤلفي الاسانيد وابن جبير رجل
الله مصلي من قريش منه الى عنبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه
ان يتصل بذلك الى الكفر من فيه وفيه من يتخوف انه كان يخرج فيه او يقال انه
بذلك الى الكفر في الدين

باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

ابو الهيثم هو ابن التيهان وشعبة هو ابن الحجاج وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والدوس بالفتح وفدوسه كان والنبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر واصحابه ثمانون او تسعون من اهل البيت من دوس وهو من كان
قدم فيما بعد ذلك واسلم وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم من كان خلفه ورحمه
عن امته ما يفعل فدوس جزاه الله عنها افضل ما جازى نبيا وصوما

باب دعوة اليهود والنصارى

اي الى الاسلام وكان في اليهود والنصارى وكسرى ملك الفرس وهرقل ملك
الروم ومعناه عندهم البغي لتبغ عليه من بغى امر اذا طلبه وهو به وكان
يعتبر بذلك حيث لم يخرج من مرج وعلى هذا جوهر هاشم مؤلفه بغداد
ومعنى ان يكون مختوما اي كرامة ان يقرأ كتابهم غيره وروي من كرامة
الكتاب ختمه وعن ابو الزناد منع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه بعد استوصاه به

فيه الى مرى

وداوم بالتاء الحاء من مرضه كان سنة ستين من الهجرة ومعنى يدعو اي
يستغيث بن الحسين كما يدعو ميت او الحسين كما يدعو الحي ومعنى محمد
رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد صلى الله عليه وسلم ولعل مراد المؤلف بما من
الحديث موضوعه لما اراد ان يكتبا كانه يدل على انه خلد كتبا وهو ماذكر ابن عساكر
في حديث طويل وعبد الله هو التستري وجعفر هو ابن خالد الزاهد وذو
الكتاب كان مع عبد الله بن خراسان التستري وعظيم البحرين هو المنذر بن
ساوى وكان من تحت ايدي كسرى والبحرين مدينة بين موضع من البصرة
وعمان وفي التعبير بعظيم دون ملك اشارة الى انه كان ملك الملوك وقوله
خرقه في كتاب الاعلام مزقه ومعنى ان يجزموا كل ممزق ان يبدد شملهم
ويفرقهم كل تفريق من التجزيع بسكينة عليه ولكن يشق وجه وقبله
ومزقا بكنه مدينة سبع مزق فاهلكه كل ممزق والضحل من جميع الارض
من عموته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى

الاسلام والنبوة وان كان يتجر بعضهم بعضا اربابا من دون الله

واي في الخاص الى الاسلام ومعنى والنبوة اي الى الطاعة اما بي ومعنى
وان كان يتجر في اي كان كل امة يتجر منكم وفي كان امر الكتاب ذو جدول
كاحبار علم ورهبانه كما اخال دعاء الى الطاعة اما بي ومعنى
من دون الله اي بدون الله وقال عليهم وقوله ما كان لبشر اي واو
كان ذلك كما صلح لنبي مرسل وكان الملك مغرب هلاك كما يصلح لنبي علم
اخرى واولى وجمع هذا هو ابن محمد بن جعفر بن مصعب بن عبد الله بن الزبير
الزهري كما تسمى المدني وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الفرشي وبعث الكتاب الى هرقل كان ولاخر سنة ست بعد الرجوع
من الحديبية وعظيم ادل بصرى بالضم والضم من بنية حوران ظرف
فلعة بين الشام والحجاز هو الحرث بن ابي الغساني وغلبة الروم
لفارس كان سنة خمس الحديبية ومنشر يخشى من حمص زاد ابن اسحاق
عن الزهري على دسكرة موضع عليها الى باجيس الى بيت المقدس شكرا
لنعمة الله عليه برجوع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من
من الجزيرة واقاليم بلاد الروم والحضر وهو ابن الحسكة بمهملة
وحاء وجيم مدينة طويلة وهذا معنى الابتلاء ومعنى تاسالة

اي

اي عن نسبه صلى الله عليه وسلم ونعته وما يدعو اليه وبعض الشام
قيل مع غزة وقوله عظماء الروم وعند ابن اسحاق وعند بطارقته
والقسيسون والرهبان والتي جاءت بالفتح وقد تضم مع ضم الجيم مدينة
الحبش لغة بلغته ومعنى وظنت هرقل اي كانه موسى عليه السلام
وهو اسم الرادم لنا معا ومعنى ادفعوه فيه زاد في اول الكتاب
منه اي للامعان في الاشكال ومعنى عمر كتبه اي لئلا تستحيوا اي
يواجهوني بالكذب ان كذبت ومعنى يسأل بعض الثلاثة يروى ويحكى
ومعنى لكذبت عليه لبغضه اياه وفتنتم والكتابة بالكسر مصدر
بمعنى الدعوة كالدعاية وكان يسوق ما كان روى الاحاديث
الزاهرة وابي كبشة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة
الاوثان وعبد الشعرى فنسبوه اليه فقيل له لانه اشرك في مخالفة
وقيل غير ذلك مما تقدم اول الكتاب في بدء الوحي ومعنى وانا كاره
اي للاسلام ووقت ادخال الله تعالى الاسلام في قلبي مدة يوم
مكة وابو حازم هو سلمة بن دينار ويوم خيبر كان في اول سنة سبع والراية
العلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابن عيلة اي مالك كما اراه معكم في بدر
المتوكل وقوله فيه امر بفتح الراء وامر مثل بالكسر التؤدة والتاني
وضم التنع معناه ضم رابل وذلك هو اخر ما اي خير لك من ان تكون لك
مختصر بها والحرث مخرج ارضا في فضل علي وعبد الله هو المسيب
وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري وبعض من الاغارة ومن
الحرث هو انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على القوم ملك بلادهم
الذمة اي لا يدخل بهم الصباح بان يوصلوا اذا نهم امسك عنهم واذا غار عليهم
وجمع هو ابن كثير والحرث مختصر مما تقدم في الصلاة والمسلمون
من الجاري اي الناس من حديث والمكاتل الجعب الزعيم والخميس الجيش
لانه على اقسام المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة وقوله
الله اكبر شكلة بالكسر انه خربت خيبر فلما صلى الله عليه وسلم بها او بقاوا
لما راى دالمات الخراب معهم والحرث مخرج ابن ابي الحياة ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس اي الناس كلهم غير اهل الكتاب
حتى اي الى ان ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

لكذبتماه

ابي الى ابا

ومعنى ام بكسر الميم كبر وبعضهم

ومعنى الجوف اي الاسلام من قتل نفسه محرمة وزنى محصن وارتداد ومعنى
وحسابه على الله اي فيما يسره من الكبير والمعاصي بمعنى انا نذكر عليه
بالاسلام ونواخذه بعد فوت الكلام واما الباطنة فامره الى الله تعالى

باب من اراد غزوا فورى بغيرها ومن احب

الخروج يوم الخميس اي بيان من اراد محلا يغزوه فصرح به وكنى
عنه بغيره والتورية اي يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من
الاخر مثلا يفهم من يريد السامع انه المحل المراد بالتورية كما في الخلل
انما وقع في فهم السامع وبيان من احب الخروج الى السبت يوم الخميس حديث
ضعيف عند الاكثر ان بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن صخر
الله عليه وسلم يوم السبت وروى بارك الله لامتي في صبحتها يوم خميسها
وقيل من ابعاد التصغير وعبد الله بن كعب وقال له رؤية ومعوانه كان يغزو
ابا لما عجي واخوته عبيد الله وعبد الرحمن وملك ابوه معوانه في كعب
عمرو الشيباني ومعوانه تخلف عن غزوة تبوك ومعنى الورى بغيرها
اي ليلا يستعد العدو للدفع والحرب واحد من اصحاب ابو العباس
مروية الاستعمار وقوله قال سمعنا جل كعب بن مالك تخلف
الدار فكتبه بان عبد الرحمن لم يسمع من جده حديث صوته بن نصر عن ابي المبارك
حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة واجاب في الفتح بانه يجوز
ان يكون سماعه له من جده كابيه وثبته فيه ابوه بمكان في الكل احوال روية
عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده وقوله فلما وافى ذي قبل ما ومعنى الورى
اي بيت ما وكنى عنها بغيرها وغزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع وقيل
الرومية وتبوك غير مصروف للعلمية والتانيث وموضع اراد الموضع
والمفاز من الجزيرة التي بين المدينة وتبوك سميت به تعالى كما جاء الجوز
والمراد بهم مهلكة كما قيل للديغ سليم وقوله مجلى بتشديد اللام ومعنى قوله
تجهيزها واستقبلهم الغنيمة وهكذا التشديد ومعنى ليتاهبوا اي
ليكونوا على اهبة واستعداد للافاة عدوهم ومعنى بوجهه اي ما الجهة
التي يريد ما وتبوك ومعنى فلما اي جاء الكتب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم الى السبت يوم الخميس وعبد الله هو المصنف ومشاع هو
بوصف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد والحاصل ان الزهري سمع من
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديث السابق ومن عمه عبد الرحمن بن كعب

وقوله مقره رباط سيدنا عثمان

كله وقوله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره ومسجد
احمد برجال الصحيح من طريق مسجد او رجس طلاة كلا تعبونه طلاة كتبه لبراءة من النفاق
وبراءة من العذاب وبراءة من الله وقوله ومسجد ايلياء الحمراء بيت
المقدس وسمي ايلياء المعروف الى صفته اهل البيت قوله ناظر الى مسجد
الجمل اي في البعيد عن المسجد الحرام او كلامه تبيين وراء مسجد وسن على المعنى
شبه رجال الشيخ بالحديث المنسوبة به واقسم اعلاه مذهب الحنفي
فيتميز من منع الزيارة له فقال اجابا عنه المحفوظ من الحديث بانه انما
الخلاف لفضل الزيارة على فاضله صلى الله عليه وسلم كما اشكلها كيف وهي من افضل
الاعمال واجل القربات ومشروعيتها محل اجماع اي وجه فقد الرحال الا الى ثلاثة
ولعلم النبي الى الجهاد الى الحال فيه واصنف الحديث جماعة من العلماء على
من نفي اقتداء مسجد من الثلاثة انه وقال ابو حنيفة كلا يلزمه مطلقا
الشافعي في غير المسجد الحرام لتعلق اصنف به فخلاف نجيبي وانما لزمه
في غيرها ولا يلزمه اقتداء الله بانه كلا يفضل بعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد
كان وقال الليث جميعا الوجاء به وابن وعمر الخمسة جلية رواية انما يلزمه لبعد
يسير ونذر تجيز منه

حدثنا عبد الله بن يوسف ابو الشيخ
وزيد بن رباح توفي سنة احدى وثلاثين ومائة وابو عبد الله مولى
المدني شيخ الزهري ان النبي وابي ذر ابو وقت وراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
قوله صلاة اي ولو نفلا كما هو ظاهر وقوله خير اي من جهة الثواب ومعنى قوله
الا الخ اي فالصلاة فيه اخير حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث جابر الذي رواه ايضا عند
البزار وقال باسناد حسن الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالمدينة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وحديث ابن الزبير اخرجه
عن مالك الحديث اجابة من الاكثرية وغيره مع بان الصلاة في مسجدي بفضله بدون
الالف وانما وجهه ابو عمر بان الفضلة دون تشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة فيه

افضل من الصلاة في مسجد مكة بمئة صلاة وتسعين صلاة وعمتها الولية به بفضلهم
من التساوي بين المسجدين وانما رجحه ابن حبان لان مسجد مكة جامعا او مقصورا
لم يعلم مقدار ذلك ذهابا بدليل بخلاف المساواة وحكم ما زيد في المسجد النبوي
على عشر الف بقاء الزائد من حكم ما زيد في المسجد الحرام تغليبا للمزيد صورة باسم الكامل
عليه المقتضي خلاف ذلك واستدل بالحديث من قال بتفضيل مكة على المدينة
وهو الشافعي والصحابة بعض الصحابة بناء على ان الحال تنشئ بالبشر على العبد
فيها على غيرها ومن الحكمة ان به عبادة عرفة التي ضمنت على رضاه
وسلم وانما فهم افضل بقاع الارض كلها فهو واحد بل قال ابن عقيل من الحنابلة
ومن الاعرش ايضا

باب مسجد قبا

اي ذكر فضله وشرفه وقباء بالمد والقصر وعلى انه اسم محل بقرب المدينة
وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال وقيل ميلان وهو عند جرم من السابق منهم ابن
عمر اول مسجد اسسه النبي صلى الله عليه وسلم على التقوى وهو مسجد بني عمرو بن
عوف وفي وشكه تبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وهو اول محل صلى فيه

حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الحموي والكشميهني الدورقي الفلاس البصري وقتيبة وابن
عليه هو اسماعيل بن ابراهيم وعليه امة ومعنى قوله من الضحى اي كان ابن عمر
لا يصلي من حاجة الضحى وقوله يوم يقدم بمكة هو بالوجهين الدلالة وقال
يقدم بالفتح والضم وابو ذر والوقت مكة ومعنى قوله حتى يجيء اي رجاء الثواب
المترتب به حديث سهل بن حنيف المرفوع من خرج حتى يأتي مسجد قبا فصلى
فيه كان له عدل عمرة وهو مقدار حديث اسيد بن حضير المرفوع ايضا عند الترمذي
الصلاة في مسجد قبا كعمرة وحديث سعد بن ابي وقاص عند ابن ماجه
باخبار المدينة بسند صحيح ان الصلاة في مسجد قباء كعتق احد الاسى من اسماعيل
المقدسي من قبل لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباده ذابل وشاهد الحديث واضح
الدعوى به قال

باب من اتى مسجد قبا

كل سبت اي باب ذكر ما فيه من الفضل والغزو اكبا **حدثنا اسماعيل**
اي ابن ابي اويس المنسوب الى جده وابو ذر حدثني **وعبد العزيز** هذا اقتصاري بعض **وابن دينار**
عمرو مولى ابن عمر عنه وحديثه من زاويه تقييد بيوم السبت دون الاحد
فيحمل ذلك على هذا والمراد خص يوم السبت بذلك لاجل مواظبة اهل قبا
وتفقد

وتعهد اخوانهم من تخلف منهم عن حضور الجمعة معه في المسجد النبوي **وعبد الله** هو ابن عمر
كما عند ابي ذر

باب اتيان مسجد قباء راكبا

وماشيا ومسدد هو ابن مسرهد **ويحيى** هو ابن سعيد القطان **وعبيد الله**
هو ابن عمر العمري ومعنى قوله باب اتيان مسجد قباء راكبا كذا في رواية الحموي
وابي ذر وقوله وماشيا بغير واو وتقدير الكلام مشروعية الاتيان راكبا وماشيا
وقال نافع زاد ابن ماجه عن ابيه عبد الله وصله مسلم وابو يعلى قبل او بعد
الزيارة قدر رجعة من حجر الروايات لعله اراد عدد ما كان صلى الله عليه وسلم انه كان لا يجلس
حتى يصلي كما ان من عارض ما اقره العرب ابن عمر من صلاة النهار الصلاة
الليل مثنى مثنى مع ان سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده من قوله واحدة
الوجوه وثم عمل المسجد قبا كل يوم سبت وكذا يحيله على الغدو والى الصلاة في مسجد قبا
يصلي فيه اربع ركعات ويقرأ في كل ركعة بام القرآن كل ثم اجر العمرة الى بيت المقدس
بارك مسلم بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف

باب فضل ما بين القبر والمنبر

اي باب ذكر ذلك زيادة على ما اورده قبله من
فضل الصلاة في المسجد النبوي وروضة وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عبيد
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
المحل الذي ينزل الحجر المظلم والحجر المكرم فتنقل من الجنة كالحجر الاسود او ينقل
بعينه اليها كما ينقل اليها الجزء الذي حز اليه صلى الله عليه وسلم من ابي قبيس او
الاحجار التي فيه توصل اليها من باب تسمية الشيء بما يصير اليه كعرق الجنة تحت
ظلال السيوف اي تصير الجنة ومن هذا الى الجنة ومن هذا الى الجنة روضة
الجنة وقعود الى الجنة في المستخرج وفي اواخر فضل المدينة زيادة من يريد بها هذا
ان شاء الله تعالى **وقوله** عن عبيد الله زاد الحموي وابي ذر عن ابن عمر اي كرواية
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **ومنبري على حوضي** اي ومنبري هذا انه
عليه وحث الورد على نهر الكوثر الذي خصه به رب عز وجل وهو داخل الجنة
واقسام الله من خارجها بدائها ويشتمل منه بمعنى ان الله تعالى يعيد مردودا عليه
من غير الناس عليه الى

باب المغتسل

اي باب ذكر فضله وشرفه على ماء ونحوه ويقال المغتسل والمغتسل

بسكون الدال وضمها وقيل ابليا بالمد والقصر ومجرى المياه الاولى حدثنا
ابو الوليد الطيالسي وعبد الملك هو ابن عمير وقزعة هو مولى زياد ومعنى قوله
يغير شاربه اي يأخذ كلمات من اشاربكم النبوية وقوله ما عمرتني هو بصيغة
جمع المؤنث وقوله واتقتني هو بمد الهمزة وسكون القاف ومعناه ابقى حتى
واصرني احرمها فسال كما تسال المراة توءمتها ومعناها زوجها اذ هو محرم
وعند غير ابي ذر والوقت الا معها والمحرم من النساء من حرم نكاحها
على التابيد وكما صوم في يوم الفطر وكما صلى ايضا يوم العيدين
من صيغة النهي تفعل والكراهة للتعبد والنهي هنا للتحريم وهو يحمل الجماع فلو فعل مثلا
صوم ايضا وقضى يوما مكانه وكما صلاة بعد صلاتين بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والمعنى
بعد صلاتي الصبح والعصر وكما تشد الرحال اي الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي قوله الا الى اي لا يجوز
الا منشأ ومبدأ اي كما تشد الرحال من المحال الا الى لمنع الرحلة والشد
الى غيرها من المساجد بخرج زيارة الصالحين والرحم واصحابها وطلب العلم
والتجارة والنزهة لتروح القلوب والفكر في ملكوت عالم الغيوب وهو مسئلة
على ما هو الصحيح عند اهل الحرمين وغيرهم من مخالفي المالكية والشافعية
ومعنى هم من جواز شد الرحل الى غير الثلاثة فيناء مستهم على ان النهي في الحديث
مخصوص بمن نذر الصلاة في غيرها وان قال ابو محمد الجويني بحرمة ذلك اعمالا
لظاهر الحديث واختار القاضي حسين من الشافعية والحديث
اخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا عند غير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وزاد على اثبات البسملة الطباعة

قوله ابواب اقامة الصلاة

اي ابواب حكمه باب استحباب البدء بالصلاة
اذا كان من امام الصلاة اي باب حكم وضع التبر على شيء وقوله اذا كان في
اخرجه مالك على وجه الاعتبار لكراهته فيها وكره التبر غير ما فيه اسم الله تعالى
وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المدني سنة خمس
ومائة

ومائة والاغر هو ابن المغيرة الثقفي عن اهل المغرب وقوله وزرقها جمع الزاي
وعند الفارسي او على الشك وعائشة مولاة ابي طالب كرم الله وجهه والارض لغة
في الرقعة والبيض منه وقوله يصل اي يشد الصلاة عمرو الكعب ويقال الا يركع
وفي رواية كذا على اذا قام الى الصلاة ضرب بكمه على صدره ولا يزال كذلك حتى
يركع اي ان يصلح ثوبه او يحك جسده او جلسه فعل ذلك بيمينه ومعنى هو معنى
في الداخل وعليه فالاستثناء فيه ليس من الرجعة كما توهمه اسماعيل وتبعه
ابن رشيد من ابن بطال ومعنى قول ابن عباس ما اظنني على اي في كلمة تنبيه
وعرض الوسادة موجبة لا يعرض على المشهور وقوله بيده كذا وفي اصول عند
ابي ذر والوقت بيمينه اي مسح بظاهر اليمنى عينيه اطلاقا للمحل على
المحل لكون الصوم كالمسح وقوله ثم في العشر والزيادة كذا هو اي في اصول
وعند ابي ذر بلا تعريف وخمس وانتم كذلك وعند غيره خواتم والشك من الفرع
الفرع بنية الخلفية ومعنى قوله باخمص وصدره اي ما التقى فيه بخرصه وبينه
ومثل وبانه وبظاهره ومعنى يقينها بذلك الكتاب والحلية هالية اي فيها
له على ادب الخاشع المتبع اذا اقتدى بامام منبر وكذلك وهو انه يقف على يمينه
واخر بشر اخرجه المؤلف في باب الوضوء وفي تخيير وحلنا اضي عمش موضعا
ووجه الدلالة منه للترجمة هو اجازة ارجاء الصلاة ان يصلي بعض ثوبه
فيما يخص تميمه فانه يستعين بها فيما يخص نفقته لينتفي بذلك عن عاداته وتشبيها
لها اما اخذ الخروج ذلك اخرى باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وعند الاصيلي ما ينهى عنه وابن تميم بالتصغير
هو محمد بن عبد الله ونسب لجده لشهرته به وابن مقبل بالتصغير ايضا هو محمد
الصحابي الكوفي واعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو
ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود ومعنى قوله فيرد علينا اي السلام بالكلام
زاد ابو وائل في روايته وقام بحاجتنا والنجاشي بالفتح وقيل بالكسر ملك
كل من ملك الحبشة وصل النجاشي اليها كانت من مكة ومن الحبشة اولا او كانت
من المدينة ومن الشامية وهو ابن ابجر ومعنى قوله فلم يرد علينا انه بالفعل واما بالقول

ومنهم من حديث ابن بريدة عن ابيه رواه ابن ابي شيبة ورد على ابن مسعود بالمشاهدة
زاد ابن ابي خيثمة عند مسلم فلما كان رسول الله كنا نسلم عليه في الصلاة فيرد علينا
فقال الحديث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا اي اشتغالا
عن كل ما تقتضيه من الخضوع والخشوع فيها كما اشتمل على مناجاة ربنا جل
وعز واستغراق القلب في استماع كلامه وما نودينا اليه فيه من الذكر والدعاء زاد
ابو وائل في روايته وان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وقد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة
زاد كلثوم الخزاعي في الذكر الله ويشغل قابس من منظور الى القول الى عند
في رواية ابي داود نسبة الى مسلول قبيلة من هوازن وفي ثم بالتصغير جبلي كوبي
وقوله ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد من اولاد التيمي وعيسى هو ابن يونس
كما عند المروزي وغيره واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس بن سعد الحميسي البجلي
كشبيل بالتصغير وابو عمرو هو سعد بن اياس الشيباني وابن ارقم الانصاري
وليس للشيخين عنه غير هذا الحديث الواحد وقوله بكلام احدنا صاحبه
بحاجته اي في الصلاة زاد في رواية ونسلم بعضنا على بعض اي نقرض اي فيها ايضا ومعنى قوله
حتى نزلت اي الاية نزلت وانه حافظوا اي داوموا على الصلوات اي المفروضات عليكم
والصلاة الوسطى اي الفضلى عند عالم المدينة واصحابه ومالك وقيل هي العصر
وهو مذهب الشافعي واصحابه وعليه جمع وقيل هي الظهر وقيل هي المغرب وقيل
هي العشاء والحكمة في اخفائها بين الجمعة والمداومة على جميعها في الايام الاقتداء
ابو بكر بن العربي والقنوت له معان واكثرها ثبوتا والاشهر في الحديث وهنا
هو الدعاء كما يشعر به لفظ الراوي المشار اليه اول الوجه وسببه ما حمل
عليه اوجبا والخشوع هو الذل والخضوع والكلام اي جنس يتناوله وانما
في رواية مسلم ونهينا عن الكلام مبالغة في الزجر وجه بلاده في الصلاة للعموم
اي تام بالشيء وليس منها عن فعل كلام مقدر وظاهر الحديث ان النهي المذكور وقع
بالمدينة وهو كذلك لكون الاية مدنية فوكد واجبا وهو يعين احتمال الثاني كما مر
اشار اليه وامثال الكلام تنبيها على تمام الصلاة بعدم اتصال قليله الصلاة كما هو
حقيقة واصحابه بعد ان ابيحت لانه به مخالفا بخلاف الكثير ويعتبر التشميت

لكونه كالتام اي تام بالنسبة الى التمام عن حكم اتمامه في بعض الاحكام

في رواية

لحاجة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وحكمه الرجوع لمناسبته من قوله ان كنا الخ
وامرنا الخ فكاد

ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

اي في اثنائها اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على زيادة او نقص سهوا وارادة في
المستاذن في الدخول وانذار من يخشى ان يقع في مهواة ونحو ما في قوله والحمد اشارة الى
انه كالتسبيح لكون الغرض من التسبيه على ما عرض وذاته وقد مسلمة هو
ابن قعنب وابو حازم هو سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد كما عند الاسماعيلي
وذا اصيلي كما عند ابي عمر وابن عوف بن الحرث ومعنى حانت حضرت وبلال هو
ابن رباح مؤذنه وحانت الجنازة الموذنا ومعنى حبس تاخر في بني عمرو ومعنى قوله
فتقوم اقتداء ومعنى قوله ان شيئا اي ان ضيقا بالامامة لكم اذا كان يوم احد جماعة
فابن ظلم وان كان ابطاهم ومعنى فصلى اي فتقدم في الصلاة بهم وقوله بالتصفيق
هو كذلك في الاصول وعند ابن عساكر التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الرجلين
احداهما على الاخرى وقوله قال اي ابن سعد المذكور وكابو ذر والوقت فقال
اي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما التصفيح اي ما تفسيره
هو التصفيق اي وجه تسميته بهذا الاسم واحد وهو ما جزم به الخطابي والجوهري وقيل
وقيل انه بالحاء اي ضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف باطنهما على باطن
الاخرى وقيل في الكمال وقيل غير ذلك ومعنى مجمل الله ابو وانس عليه حيث
رجع الله تعالى قبته بتعويض نبيه صلى الله عليه وسلم في امامة الناس وقوله وتقدم
هو بالواو وعند ابن عساكر فتقدم والحديث تقدم في باب من دخل ليؤم
الناس بجماعة اما اول وفيه من فائدة شيء في الصلاة قبل التسبيح بانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء وفيه فضل الملازمة بين الترجمة والحديث لكون الحديث
واحدا

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيرهم مواجهة وهو كما يعلم

اي والحال انه كما يعلم الحكم في ذلك
حسنة وفسادا وهو من مال حكمه حكم الدعاء مدا وحكم الدعاء وسقطت لابي ذر مواجهة
عند الوقت والاصيلي وابن عساكر وعمر وهو ابن ابي ربيعة وابو حميد الساعدي هو
كما زاده المروزي وهو ربيع وحفص هو ابن غياث النخعي وابو اسامة هو حماد بن اسامة
وهو موصول في المؤلف

لكونه كالتام اي تام بالنسبة الى التمام عن حكم اتمامه في بعض الاحكام

لكلام اي اجنبي في الصلاة عند الغير اطلاقه

وقوله التحية والصلاة بالإفراد والرفع والنصب ومعناه كنا نقول قبل السلام
على فلان فجرى مجرى التحية بتوبة معنى من الجملة بلا انفصال أن مقول القول
يكون جملة والتحية لغة مفرد وذلك كان معنى قول ابن مسعود وتسمى أي نقول
السلام على جبريل السلام على ميكائيل كما صح به حديث بدل ما ينبغي من الدعاء
بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض أي كلام بدل ما ينبغي من السلام ومؤيد
كان مدرجا إلى الجمعة والكلام في الصلاة جائز ولم يقع النسخ ثم ثبت على قدم
مع الصحابة بقولوا ما كانوا يعملون به فلما سلموا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن
به ذلك المستغفل ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم لعذرهم بغيبتهم وإن كان بتأتي
منهم بعد الفرض وقبل الصلاة الشوال لم يحدث أمر زائد وهو بمثل الجواب عن
استشكال الصلاة بين التحية والحديث وفي الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنك إذا قلتم ذلك فقد سلم على
كل عبد لله صالح في السماء والأرض معنى قولوا التحيات أي ما يتحيا به العظماء من التعظيم والإجلال لله عز وجل ومعنى الصلوات الصلوات
الخمس المفروضة أو مطلقا أو الدعاء أو الرحمة ومعنى الطيبات أي الكلمات الحسنات

باب التصفيق للنساء

وفي نسخة باب أي يذكر فيه كذا وعلي من أمراء بن عبد الله وسعيد بن أبي عيينة قال
هو محمد بن مسلم بن شهاب وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء أي التنبيه للإمام بالتصفيق
لما يكون الرجال إذا أرادوا شيئا كالتصفيق لما يكون النساء إذا أرادوا شيئا
وفي رواية ظاهر من سهل يسبح الرجال وليصفق النساء بلفظ الأمر وإنما منع الرجال من
التصفيق لأنه من شأن النساء والنساء من التسبيح لكونهن مأمورات بخفض الصوت
تكلفا لما ينشأ من الاختلاط بين الأصوات مع ما فيه من الفتنة وإما على ما قاله الشافعي
من أن التسبيح للكل وأن معنى والتصفيق للنساء أي من شأنهن وغير الصلاة بهو فيه
معلم في الصلاة مكلفا وبحيى هذا هو كما للحوالة هو ابن جعفر أبي البلخي وسعيد

هو الثوري وأبو حازم هو سلمة بن دينار وعن أبي هريرة في الوقت والأصيلي وغيرهم
والتصفيق للنساء وهو أن يضرب بظهر اليمنى على كف اليسرى باب

من رجع القهقرى

أي حدث من مشى إلى خلف مع استقباله في صلاته وعند الحموي
المراد في الصلاة أو تقدم بأمر يتوصل به أي من أجل ذلك وهو يشتمل من أخرجه
وركع مركبه السلام خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى بلفظ ما استقبل وكبر وقام الناس خلفه صفا
وعن ابن عمر ابن المبارك ويونس أيضا بن يزيد وقوله فجاء جاء كذا من ما وعند
في ذي بعيبهم واستصوب بأن عيينة وكسوة كوطيهم بحذفه أن يكتب بدل أي جاء
وقوله قد كشفا حجزتهما عن عانتهما كذا في أصل الحافظ أبي ذر أي الحجزة الإزار
الحجزة الفضل الحلبي سفلا وصمعنا ليقا حجزتهما ومعنى قوله فنكص وعند
الحموي والمستملي بالسين أي رجع القهقرى إلى وراء

باب إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة

أي وهو فيها فإنه لا يشمتها وإذا بطلت
صلاته على الراجح بدليل وقول تحميد الحاجة وإذا بطلت بحديث أبي الزبير عن ابن عباس
من صلى إذا عطس أمكن في الصلاة حاجتها وأن عمار أبو كان يلقنه وأجاب عنه
بأن المراد حاجتها بالتسبيح وقال ابن حبيب إن كان في فاتحة يلقنها ويتأولها
وقول الليث بن سعد إمام المصريين ومن معهم وكله إذا صلى على بن عمار
ابن علي شيخ المؤلف عنه مشكوكا وجمعي هذا هو كما لأبي ذر ابن يعقوب المصري وابن
هو ابن جريج وقوله قال رسول الله وعن أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال
صومعته قالت يا جريج قال اللهم أي وصلاته قالت يا جريج قال اللهم أي
قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المومسات وكانت تأوي إلى صومعته
راعية ترعى الغنم ولدت فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج قال ترعى الغنم
قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم
المرأة على أم جريج بالتصغير والصومعة بفتح الميم من صمع إذا رفع وفيه
الراس وعن أبي ذر وأبي صالح وغيرهما صومعته أي صلاته ولم يكن الكلام منه على
عنه مما يشرع بعضهم وقوله قال أبو جريج وعن أبي ذر وأبي صالح فقال ومعنى قوله اللهم أي
قد اجتمع على هذا أي على حق أجابتها وهو إتمام صلاته من غير إجابته ومعنى قوله قد أتت

اي ثلاث ثلاث اغضبها بعدم اجابته لمعهد الحرة الثالثة دعيته عليه ولبيك النبي
اللهم ايموت ومعنى قوله في وجه ابيه وجهه كما عند في ذكر الميامين جمع ميمنة
وعلى الزاوية والبيادر الثلاثة في الجمع الشيباني فلا ندع تعليل ابن الجوزي في اشكالها
ومن لكعبا الله تعالى الفيمي مولاه جريج اخرا اماه عتابه انه على ميتا دون ان تقول اللهم
اقتله والميامين التي تبيت عليه سلب الكلمة الى المعصية والثلاثة من الرضيع
ومعنى قوله مرابو اي اني خلقت من ماء به والاكلاو فيه تمنى والحديث مخرج
في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر فيه اسرائيل **باب**

مسح الحصى في الصلاة

وكالحصى التراب ونحوه من كل حائل بين المصلي والارض
وابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير
ومعيقيب بالتصغير والشيباني كسر الغين ابن ابي فاطمة الدوسي الصحابي
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **ان كنت فاعلا فواحدة** اي ان كنت
وكابر مسويا التراب في المحل الذي تريد السجود فيه فسوه مرة واحدة او فواحدة
تكفيك او والمشي وعن واحدة وذلك ليلا يجعل فيه وصير الرحمة التي تواجهه
وهو في الصلاة حائلا بالزاي على الواحدة المغتنمة لما ثبت في عند الطبراني
الشمس اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى والمراد بالفضل
فيه الدخول في الصلاة ليس اخر ما منا وللاذان اول من المسح قبل الدخول لئلا تشغل
البال بالمسح فيها واما ما علله ابو زكريا النووي من ان المسح على الجبهة مسح الحصى
وغيره في الصلاة فسفر الفهم بل في معالم المدينة من انه لم يكن
باشا وكان يفعله ايمرة واحدة في بعض الاحيان والله اعلم ومن الاحسن من قول
ولعل الخبر لم يبلغه **باب**

تبسط الثوب

في الصلاة للسجود اي باب دليل جواز بسطه على الارض للسجود عليه لكونه
عملا يسيرا وغالب هذا امر الفقراء كما عند الاذرعي ويكره من غير حاجة ومعنى بسط ثوبه
اي انه يفصل عنه او المتصل به وظاهره ولو تحرك بحركته كضرورة الحر والحديث تقدم
في باب السجود على الثوب في اوائل الصلاة **باب**

من العمل في الصلاة

مسلمة هو ابن قعنب القعنبي الحارثي وابو النضر هو

سالم بن ابي امية المدني ومعنى غمز ذي الحليفة بيده وخاصرته مباشرة من غير حائل ونصر
لانه كان وجعا انه ويحتمل مجازا وعلى كل حال هو عمل يسير ايضا وفيه الشاهد للترجمة
محمود هو ابن غيلان وشداد هو ابن سوادة الليثي الجرشي الصحابي وابن زياد جشمي
بضم ومعنى قوله قال ولابوي ذر والوقت فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتد طاري عرض لي فشغل علي فقطع الصلاة علي فاملكني الله منه فدعته
ولقد هممت ان اوثق الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان
عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا
المراد بالشيطان عفريت الدوس كبير الشياطين لحديث شعبة الله فدعه في باب ربط الاسير
والمتبادر ان عفريتا من الجن تفلت على اي تصور له في صورته هم فشد اي حمل على ريس فكاد
طلاق وفي رواية ليفصم ومعنى قوله ما مكنني الله منه اي لكونه متخطا في صورة فلي
اخذه معه وقوله فدعته هو بالمهملة اي ادال مهملة وفاء عاطفة وفي رواية
عند ابن ابي شيبة بالمهملة اي ادال مهملة وبعضه وبعاشرة ومعنى قوله ولقد هممت
اي قصدت ربطه بالوثاق وقوله فتنظروا اليه اي الصبيان والمعتلي
او تنظروا اليه بالشكل ومعنى خاسئا اي مبعدا مطرودا وقوله ثم قال النضر الخ
هو زائد في رواية كريمة عن الكشميهني منا وقوله فدعته بالمهملة اي ادال مهملة
مهملة وجوفية مشدد ونيتر والصواب فدعته كذا في وعلى كل حال فالخبر والدرع
عمل يسير يجيء مضر في الصلاة **باب**

اذا انفلتت الدابة

في الصلاة اي وصاحبها فيها ماذا يفعل وقول قتادة وصله عبد الرزاق عن معمر عنه
بمعناه وهو ظاهر في ان الحكم في هذا هو انه يجب عليه ان يمضي اما الى قبلته
عليه واشعلت قبلته وظاهره زاد عبد الرزاق وكذا ابي صبا عمل يسير فينقطع
بسببها وعند الشافعية كلا ينقطع بل من صلاته بل يصليها صلاة الخوف
كما هو في كل مباح كهرب من نار وسيل ونحوه وغريم معسر عاجز عن اتباعه وزاد
هو ابن ابي اياس وظاهر فاحش بحيث وزاد هو ان تنبع كورتين الصلاة وفارس الكل
منها اشهر وتجمع على اسوار وافيال واحد ما متوز والحرورية هم الخوارج الذين
اجتمعوا بحروري قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم والذي كان يقاتلهم هو المهلب
ابن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند اسماعيل ومعنى على جرف
تمنى وعند الكشميهني بالحاء المهملة المفتوحة اي على جانبه واشم النهر جبل

ومعنى قوله اذا رجل اذ جاء رجل كما عند المستملي والحموي ومعنى يصلي اي الفرض
والكراهة هنا التحريم ومعنى قوله وجعل يتبعها اي يتتبع متابعتها واخذها
ورجع لرواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع اليه فقال وهو كما مر ان شبه النهي
كان يسير لما اشتغل بالرمية واما اذا كان كثيرا متوالبا بانه يبطل الصلاة فقوي
واجدا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف مكي الاصل ومعنى قوله اللهم اجعل بيننا
الشيخ الدعاء والشك لرواية حماد انظر والى مذا الشيخ ترك صلاته من اجل ما مر زرد
عمرو بن مرزوق قال وقلت له ما ارى الله الا قد رخص فضحك رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والشيخ هو ابو سلمة وقوله او ثمانيا كذا في الاصل وعند الحموي والمستملي
ثمانيا وخرجه ابن ملك في شرح تسهيله على حذف المضاف اي ذا ثمانيا وعند الكشميهني او ثمانيا
اي عمر وانت وحسن العمر في كمالة المتقدم وعند الكشميهني او ثمانيا ومعنى قوله
وشهدت تنبيه اي تسهيله على اقتنه في الدين كله وقوله ان اراجع كذا في الاصل وعند
الحموي والمستملي وتحبس معها ارجع ومعنى قوله ترجع الى حالتها اي الى عملها
الذي اعتادته واعتادته وقوله يبشق بالنصب عطفا على احب وبالرفع على
معنى فذلك يشق على اي لكونه ثقيلا كان يعمل اعلوتر كما وصلي بلات اقبله الى القبلة
وقوله خشيت موسى راد ضرب مقام النبي وابو بكر وابو الوقت رسول الله وقوله
يسوس عويلة الجرية في الاصل وفي بدونها وقوله حتى في كذا في الاصل وللكشميهني وفي
حين فضاما اي وفي مقام الركعة ومعنى قوله ذلك اي ما ذكر من زيادة الفيل والرفع
ومعنى قوله انها اي القراءة ومعنى ذلك الثناء اي خسوفهما مدلول خشيت
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدت
حتى لقد رايت اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت
اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
ورايت فيها عمرو بن لحي هو الذي سيب السوائب قوله
مقامي هو بالفتح وقوله لقد رايتني كذا في الاصل ولد كشميهني والحموي رايتني
وعند مسلم رايتني ابن لحي وهو ابو خزاعة وقال الزركشي قيل وهو الصواب ومعنى قوله
رايتني اي ابصرت ما لا بصرت مثله قال كوني والقطف بالكسر العنقود بضم المهملة ما يقطف ويجتنى
ويقطع

ويقطع كذا في ج بمعنى الفرح وهو عنقود العنب ومعنى قوله جعلت اصفق وشرعت
وقوله يحطم هو مرواه ضرب ومعنى قوله سيب السوائب اي صنعي السوائب التي كانت
ولا تحبس عن مرعى وقيل لنذر صاحبها ان حصل مراده انها سائبة والحديث تقدم في صلاة
الكسوف والتقدم والتاخر فيه عمل يسير وفيه الشاهد باب

ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

البصاق ويقال بالزاي ايضا وقوله
ويذكر نحوه اي فيما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان وقوله كسوفا ولا عن عمر اي لا تفريعا
محمول على انه لم يحضر فيه خوفا لا قال البطلان الصلاة بالجهر بها عمدا او لحديث عمر وعن
داود بن زياد مقال لا اصل فيه وقوله على ظاهر الحديث وان عطاء بن السائب مختلف فيه واحتج به لكونه اختلط اخر عمره
ومن ثم اورده المص بصيغة التمريض وصلى وذكر نحوه ابن حزم ان واشعب وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يتفل
ثم ترك بحسبه قبل معنى قوله ان الله اي قبلته المعظمة به ومعنى قبل الاقبال
وقوله اذا كذا في الاصل وابو ذر والوقت وعند الكشميهني اذا وقوله فلا يتنخم وعند الحموي
فلا يتنخع وكل بمعنى وقيل الرمي ما يخرج من الصدر وبالميم ما يخرج من الانف ومعنى
قوله بحسبها كما عند الكشميهني والحديث تقدم في باب هذه المسالة بالمحراب
وقوله على يساره كذا في الاصل ولد كشميهني عن ومحمد هو ابن بشار العبدي البصري
هو محمد بن جعفر البصري وشعبة هو ابن الحجاج مر ورد العنزي الواسطي البصري وانس اي
ابن مالك كما زاد ابو ذر والوقت ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الصلاة فانه يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه اليسرى
اي اذا كان وابو الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه بكلامه وذكره
ومن كان من ذلك وربه قبالته والمناجاة منه فعلى مجاز عن ارادة التحري بالمناجاة بالكلام
المحسوس ومعنى قوله ولا عن يمينه اي لئلا يؤذي او كان عليه كرامة الحسنات ومثل
كله اذا كان البزاق في غير المسجد اما فيه فلا يبزق في داره ثوبه او من ابيه المجهول جواز
ان لم يكن ظاهرا باب

من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

اي حكم من فعل ذلك لشيء نابه في صلاته ومعنى قوله
فيه اي فيما ترجمنا له سهل بن سعد رضي الله عنه وعند الاصيلي سهل بن سعد وكذا حديثه

لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على ما كان عليه الصلاة والسلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وقد تقدم ولم يأمره بالاعادة بل سلم بالحكم **باب**

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس ابن كيسان عبيد بن
وسعيد بن سلمة الثوري وابن سعد مولى السائب **وقوله** ومن عاقل وكذا في الاصل وكذا في الفرع
عاقل في اي كانوا الخ **وجاز** الملاحف جمع ازار **ومعنى قوله** مقبل النساء الخ اي قبل
تلبسهن بالاعداد ليس خلف فيها على علم ويحتمل اي ومن فيها كما يقتضيه العطف بالفاء
المرئية كما في فرض رؤيته كذا في الصحيح الخ وذلك لضيق ازر الرجال فلا يمكن عورة الغير

باب كراهية الاختلاف في الصلاة

وابن ابي شيبة من حفاظ الكوفة واخو عثمان **وابن فضيل** بالتصغير ابن محمد واسم جده
غزوان **وعلقمة** مولى بني النخع **وعبد الله** مولى ابن مسعود **وحذيفة** تقدم قريبا
وابو معمر بفتح المعجمة المنقري **وبعض الوارث** مولى ابن سعيد الدستوري
البصري **وابن شيخ** بالجمع الاضافة وهو كنية الشيخ الخلوق جعل على جسده **ومعنى**
قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي في غزوة بني المصطلق **ومعنى** مزعفر
في قليل اي من الزعفران **ومعنى** وجد غضب **وقوله** اني كراهية الخاطر والتشهي
ازوا التحريك فيه التحريك والصنعة والفعل **باب**

رفع الايدي في الصلاة كأنها بنو كل اي بالمصلي فتنبيه هو ابن
سعيد بن جبير الشيعي **وعبد العزيز** هو ابن جريج **وسعد** هو ابن مالك بن خالد الانصاري الشاعر **وقوله** ان شئت
كذا في الاصل وللحموي والمستملي او شئتم **وقوله** فكبر كذا في الاصل وفي فرع الاصل
وكبر الناس **وقوله** في الصبا كذا في الاصل للحموي والمستملي من الصبا **وقوله** فكبر كذا في الاصل
وللكشميهني واراه يرفعه **وقوله** مصلى كذا في الاصل وفي فرع وصل للسلام **واللعب** الجنوي
موسى بن اسماعيل **ما لكم** حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح
انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس
حين اشرت اليك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقية سقطت من رواية

ولكن وضع عند المولد باب
اذا اكثر الثوب ضيقا
التعبير بالواو وما قبله
النبي صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله

عبد الله
ابن عمر

باب جواز
ذلك فيها

في ذر وغيره كلمة بالناس عنه بعد **وقوله** اليك كذا في الاصل وله عن الحموي والمستملي
حيث اشرت عليك **وابو مجلز** اسمه عثمان بن مسلم يوم الفتح وتوفي سنة اربع عشرة
عن سبع وتسعين سنة وقد ورث من ولد الصديق من سلالة ورده على وكذا الصديق **وعن**
الصديق عن كنيته الى ما قاله مقام النفس وتواضعا لربه بين يدي حبيبه صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله بين يديه اي امامه **باب** الخضف في الصلاة اي مكه

والخضف بالفتح وضع اليد على الخاصرة من الخاصرة في الاصل او من الخضف وهي العصا تتوكأ
عليها او من الاختصار في التكوين وهو التخفيف **الثوري** وابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي **وحماد** مولى ابن زيد **ومحمد** مولى ابن سيرين **وقوله** عن النبي كذا في الاصل وابن
عساكر واراه قال صلى الله عليه وسلم **وقوله** نهى كذا في الاصل وللكشميهني نهى
عن الصبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا **باب**

يفكر الرجل الشيء في الصلاة وابو ذر وتفكر وللاصيلي في الشيء **وقول**
عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عاصم
عن ابي عثمان النهدي عنه وفي ابتدا مرض موته عمر انه كان حسب جزية السواد
وانا في الصلاة واخرج عبد الرحمن بن احمد بن حنبل عن ابيه من طريق عاصم بن كليب
عن عمر المغرب بعد ما يفرغ اصلي الصبح فاذا ابا امير المؤمنين انك لم تقض اهلك الا حديث
نصيب وانا في الصلاة بعيد جدا فهو تهكم من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاده وهو
وسوسة طارئة في اعادته انما هي لترك القراءة بارادة لا لاستغراق البدن
فيما ذكر **وابن منصور** هو الكوسج **وروح** هو ابن عبادة من العلاء القيسي البصري
وعمر هو ابن سعيد المكي **وابن ابي مليكة** اسمه عبد الله **ومعنى قوله** صلى الله عليه وسلم
ذكرت وانا في الصلاة تمثالا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا
فامرت بقضائه اي قضاء ذلك وانا متلبس بها والشيء في باب الزهد
وقد كان من الزكوات **وسبب** الكراهية لحبسه خوف حبس الصدقة عن مستحقيها
هذا القدر من الزمان **ويحيى** هو ابن عبد الله **وابو بكر** جد المشتهر به وهو محمد وهي
مولاه مصغر **وجعفر** هو ابن ربيعة مصغر ايضا **وقوله** قال قال في الاصل
وعن ابي اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا
سكت المؤذن أقبل فإذا ثوب أدبر فإذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول
له اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى معنى إذا علم وقوله وله ضراط
أي جشاء والمراد حقيقته لكونه يأكل ويشرب ويحتمل مجازا عن شدة سماع الأذان
بالتصويت واللفظ والوجه الأول ومعنى فإذا ثوب أي أقيمت الصلاة وقول
في سلمة إذا ثوب أحدكم فإذا ثوب أحدكم فيه التنبيه على التثويب والمثال
الثاني بذلك مقدمة من كونه كما يذكر الخ ومعنى قوله فلا يستجيب الخ أي فإنه يتنبه على ما تنبه
من ذلك ويلقيه المشكوك فيه ويحتمل كما حققنا أن زيادة ما للنفي وابن
ابن يحيى هو ابن معروف بالعتق بالراء والبصري وعمر هو ابن حارثة بن الحصين
هو محمد بن عبد الرحمن ومعنى قوله أنتم أبو علي أي أبو التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله بحاموكرا أي أصل على اللغة القليلة وكما في ذريح على الكثيرة والبارحة هي
الليلة التي قبل يومك والعتمة صلاة العشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الاستهواء

وقع في الصلاة بأن قام بعد الركعة الرابعة ولا يستهوي وأصله
وهي من الفرض ولهذا باب تصرفها في رواية الملي وكذلك هو على الهمزة وأما
دار المجوس وأبانة وسفيان ابن أنس عند الجوزي وعبد الرحمن بن أبي مريم وهو الصحيح
ثابت في رواية كريمة مصرفا في رواية غيره وجهينة بالتصغير اسم أم عبد الله أو أبيه
ومعنى قوله صلى لنا أي بنا أو كما جلسنا وبعض الصلوات على الكسر كما في
الحديث اللاحق وقوله فقام ثم كبر أي أحرم وعند ابن خزيمة من طريق نوح الجواز
ابن عثمان عن أبي قرة فسبحوا به فمضى في صلاته أي لم يلتفت إلى الفرض وهو يأتي
بالرجوع منه للسنة فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لزيادته فعلا مغيرا
وانظر كتب الفروع إن أردت الاطلاع على الخلاف في تفاصيل ما يختلف
المذاهب وأراد لنا الخارجية فلا ينبغي التطويل بها في كتب الأصول لأنها تشبه
الشبهات وفي من الشبهة لما فيه من اللبس على المتكلم من غير حد والجواب أن
قوله فلما قضى صلاته أي فرغ منها حقيقة بتسليم التحليل منها أو مجازا بأن فرغ
منها

منها فلما سلم أو كان موجودا أمثالا ما قال ذلك وبه رد قول الجوهري على إجازته الجماعة أنها موضوعة للتشبيه وأبعد ابن الجوزي ما تمسك به بأن الصواب
منه فقوي على رواية هذا الحديث من غير ذكر اللبس وأمعن عليه وأجاب والمجرور بحرف
لضياع الغرض بتبعه ثم نزلنا عرفة وخبر أن من يقبل الصرفة هو من لا مات الصلاة
وكان يقال إن فرقه من زمن الصحابة كما أخرجه يعرض عليه الصرفة مباشرة منوبة
لما قاله الكرماني وابن مالك وغيره من بذلك أو حكيم من حزام أنه عرض عليه الصرف بعد العشاء
ماضي فيقوله من عرض عليه العار وفي مسلم من العشي وما يقبله لعجوزا عنه بأن ذلك إنما كان
لنزعه وإعراضه عن الدنيا مع كثرة ذلك احتياج وقلة ذات اليد أما الفيض أما أمنا وابن
محمد هذا هو المسند وسعد ابن جنيد وأبو محامد سعد الطائي تحمل من حلمه وعبد
ابن حاتم أشد سنة تسع أو عشر وتوفي بعد الستين وقد استوفيت بلغ مائة وعشرين وقيل
مائة وثمانين والرحلان لم يعرفا الجامع والتعريف له بالعنبر والمعنى وقيل
فقطع السبيل أي بين يدي أمر بأخذ مال أو قتل أو عذاب وفي رواية الله عليه

أما فقع الله سبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير
وأما الثالثة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصرة الجمل فيقول
يا ليتني مكانه ثم ليدخلن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار
فليتقين أحدكم ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة

بارك الله في المحاملة لتمييز أي الطعام والجهينة حاضر القوم ومن منهم الجاوز
المخزومة وأما يكون الشيء جفاء فيه وجه الجواب الصلاة وهو
محال في جناب الباري تعالى لشيء مدعيا بجهينة وتحجبه والمراد في الحديث على سبيل
التمثيل أو تصوير المعقول بالمحسوس لأنه كان ذلك في أبصارهم الرضيا لما من ماله من
الحجب المانعة من الرؤية لكونه لا يدرك بالبصر الحادث أما في الآخرة فإنما
يدرك بالبصر الذي كشف عنه الغطاء ليقاوم وعدم عذابه فيه إلا حجة في الصحيح
قبلة البصر والعير جمل بالتحريك وضم الجيم وقوله ألم أوتك مالا إذا أبو الوقت وولد
وقوله فليتقين أحدكم أي ابن أبي مريم عن الشيخين أنس والاتقاء بالكسر النصف وهو
بكلمة طيبة أي بعمل بها تطييبا لخاطره والحديث مخرج أيضا علامات النبوة
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الليثي وبريد بالتصغير هو عبد الله بن أبي بردة عامر أو الحرث

مرتين

عذر الشيخين

البعيرة
من الدعوات

أو المجاز أنه والمعنى الحقيقي
أن الصلاة ما تنهى وإن
كان تأثيرها لكونه يستحي
حاجبه من النار

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان
يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى
الرجل الواحدة تتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء
تقدم بعضه والزمان المذكور فيه قيل هو زمن عيسى عليه السلام والاحاديث قبله
لكونه من علامات قرب الساعة وخص فيه الذهب بالذكر لتعلق الاغراض به وعدم وجدان من
يقبل الزكاة وان كانت من اعز الاموال والاشبه فيها والاخبار وان طاف بها وعرضها وعلى
يلذن به اي يلتجئن اليه وسبب قلة الرجال كثرة الحروب والقتال الواقع بين الناس
الزمان الذي في الحديث

قال ابو داود ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة اي ولو بالقليل منها وهو من عظيم الدعاء اذ الصدقات
على ما خلاف ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم اي وان قلت النفقة وذلك
الله اي كالبيت رضاء وجهه وتثبيتا من انفسهم اي من يقصدهم على ما يليق بالتصديق
بما وعد الله على ذلك انفاق سبيله وذلك لكون المال شقيق الروح اما من قسمتها كليهما
هو من يتقوم به الروح وقيل معنى التثبيت اختيارهم من يستحق له بنفقته ان يكون
من اهل الدين والفضل لحديث اختاروا لنطفكم ما تختارون لبناتكم ومنه الانفاق
هو اسم بالاقام كمثل جنة اي بستان بمحل مرتفع لكون ثمره يكون احسن منظرا
والطيب ثمر الاشجار وابل اي مطر عظيم القطر جدا لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها
طله اي نداوته ومطر الخفيف ويكفيها لكثرة منبتها ومزيد جودة هوائها والمعنى ان نفقاتهم
تزكوا عند الله تعالى وان كانت قليلة ومتى فعلتم اخوانكم كما اتى كوا منزلة الجنة بوابل الاعطى
وقوله والى قوله ومن كل الثمرات فيه ايماء الى ان المولى لا يتبع ذاته ولي الشيء
ضرب المثل بالربوة بهذه الثلاثة لتضمنها ضرب المثل لمن يعمل عملا ابتغاء وجه الله
ما كان اليه وهو المراد بعمله الذي يقال له وفتنهم يا جاهل يا خاسر يا غادر الطالب عملك
من كنت تعمل له باعتماده كما في الحديث وسعيد بن ابي مواريم بميم المفتوحة وعليه
مواريم مهملة ابو محمد وابو اهل مولى شقيق بن سلمة وابو مسعود مولى عقبة بن عمرو
ابن ثعلبة الانصاري البدري وصحح الطحاوي انه توفي بعد الاربعين لكونه ادرك امامة
المغيرة على الكوفة وانه الصدقة مأخوذ من اصل الصدق وهو معنى قوله كنا نحامل
اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة اي نتكلف ذلك لنكتسب ما نتصدق به خلافه
الخطاب والرجل هو عبد الرحمن بن عوف وقيل هو عاصم بن عدي الاول انصرف بما نصبه
لما للواقع نائبة الاب والثاني نصرف بمائة وسق وما عمل هذا الا المنافقون
واللمز العيب واصل الهمز بمعنى المتهور بين واحد لتنبه الثاني كما واه عمله اختبه
والجهد الطاقة مصدر جهد اذا بالغ في تحصيله والحديث مخرج لمضاد الصدقة

وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بغداد وقوله متحاملا ولغيره في ذر متحاملا اي
ذلك الحمل الخ ما مر فيه اجرة الحمل متنصلا به واراد مصحح الحمل لمائة الرب
اي من الدراهم او الدنانير او الدراهم بلا قيد ما يشتري ويعتمل به وقيل ان من حمل شيئا والعمل
فيها بالكسب الشيء الانصر وحكي ان يشتري ربع لمائة وبعض النسخ جهد ووجهه
له الى ما وجد بلا اسم الضمير الشان والمائة منتهاها لبعضهم والجملة حيث ان اي كما في حديث
ان مراتب الناس عند الله يوم القيامة المصورون ولعل وجهه وقف الزكاة من توجيه
الربع بجزء الفسل اعترض به الدمامينى من ان الشيء ابلاغ الدراهم بمنع تقدم
عليه ودعوى زيادتها ضعيفة جدا وابو حرب والشعبي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
وابن معقل مزني وقوله رسول الله سورة في النبي والحديث تقدم قريبا وعمل
صخيبا مزني وابن المبارك مروزي ومعمر هو ابن راشد والمراد ثم دخل في الحامل اسمها
والاجنبية ومعنى فاعطيتها اياها اي الثمرة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث
في صدقة عند الجزار كان رجع سائل من عندك ولو بشق تمرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات
بشيء وكن له ستر من النار معنى بشيء اي من اخواتهن او من انفسهن لكون البنوة
الابنة مظنة من سبب الاولاد ومعنى كن له ستر اي ساترا وحجابا من النار والمصاحبة
الحديث للصدقة بالقليل وهو ما معلقة على الشفقة والتعاون على الامر اي بنتهن والصدقة
بشفقتها وهو ما معلقة الامر من قسمتها بشرائها لما جبلت عليه الام من الحنو والرحمة ودفع
عنك الفضول ما حسابه يقول الخ

وفي صدقة الشحيح اي البخيل الحريص الصحيح اي الذي لم يعاين اسباب الموت وامارات
وذلك وهو الذي كان
ومعنى قوله تعالى فما زوقنا لكم اي ما وجب عليكم انعامه او الانعام به بل
الله وهو الصدقة من قبل ان يدفعكم يوم القيامة تفرقون فيه على تحصيل ما يرضيه
او ابتناء ما يتجاوز به من عذاب الله او خلة بمنة تعينون باخلائكم او شفاعة الغير
مراد من الله الرحمن وتكلموا من يشفع لكم وحظ ما عليكم من الذنوب والخاصة مذكرة
الرابعة للتوجيه كما للام الجنس هو من حيث ان معنى الرابعة التحذير من التسويف
الخبيث اسنة بعاد الحلول الاجل واعتمار بالحول الكامل وانتم بها الاستبادة الله قبل
محتوم المنية وفوات الامنية وموصى هو النفع والرجل لم يرجع يا لو فوقوا على اسمه
اجاب قال وقيل يحتمل ان يكون اباذر لما جرت المستكثر من انه سابل اي الصدقة
امنه او قوله صلى الله عليه وسلم ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الغنى وتأمل الغنى
وكما تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
المعنى اعظم الصدقة ثوابا ان تصدق والحال انك صحيح الجسم شحيح الطبع بالبخل
والحرص حاجب امتناع من الحصاد وشرهي الغنى به والتكلم فيه لما ذكر من
مجامعة النفس الامارة على اخراج المال وجزله به وحرص الغنى وذلك امارة الصدق به الانفاق

وقوله واعتمل بالجزم على النهي وانتصب عطفا على اعتصر وفي معنى بلغت اي فارقت الروح
الحلقوم اي بحيث لا ينفع عند الغرغرة ولفظة كذا كناية عن الموصى به ومعنى وقد كان العلاء
اي وقد كان الموصى به للوارث مسوغ فيه ان زاد على ثلث موروثه فالخيار الى ورثته وان
شاء امضاه وهو عصبة منه ح والحديث مخرج ايضا في الموطا **باب**

مركا لبطل ما قبله وصافا عند ذر وفي الشعر هو ابو يحيى الحماني ح والشعبي هو عامر بن
شراحيل ومسروق هو ابن الاجدع والبعض هو عائشة تحريضا بمنزلة الصبر حيثما يمنعا
الاسناد فالت فقلت وعليه فالجمع للتعظيم ومعنى قولها انبأ الشرع بك تموتين
اي يموت بعض ازواجك قبلك وبقدر ذلك وهو جملة اسمية واتى قال اسمية على كل ان
الحال اذا كان غير مصحح وقوله صلى الله عليه وسلم **اطولكن يدا** معناه اسرع على
نحو ما يد اطولكن يدا بالتصدق بمنيتي ومعنى يذرعونها اي يقدرونها ذراع كل واحدة بها في يعلمن
ذلك وصورة حديث رفعه كما زاده ابن سعد ومعنى فعلمنا انما كان ابلاغه صلى الله
عليه وسلم ما اراد بالكنية الجارحة وانما اراد الصدقة وكثرته مجاز مستعارة للصدقة والطول
ترشيح لملائم المستعار منه مجاز او التخفيف ولا فرق بالفتح من ان روايته في عموانه
ملكن موقفا تحرث عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قالت اطولنا يدا
زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق واثر اهم مع انقطاعهم على انها اول موتا وتحريف
يحيى من حديث ابن جبلان او نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن
واحدة واخرج يونس من بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناد ثقاته عن زيد بن
ارطاة زاد الشعبي البصري في دار ذلك الى ضبط ذكر بلا سند واسناده فلم يذكر متن وفيه
وعائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير والصدقة وهو يدل
ما رواه الحاكم في مناقب مستدركه وقال على شرط مسلم بلفظ قالت عائشة فكنا اذا
اجتمعنا في بيت احدانا بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من ابن بنا الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت زينب صناعة
باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله وفي رواية معمر بن مبينة من حجة الوداع
عائشة بنت طلحة عن ام زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت
زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فجمعت روايات بعض بعضا وبحصل
من مجموعها وسيم في عموانه ملتبسا ملا **باب**

وقول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله
ولا هم يحزنون وصيب مرفوع على ما لم يرجح عطف الزاي بسند فيه ضعف هو ان علي
ابن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وبالسر درهما
وبالعلانية درهما **باب**

في مرور موصول في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وقوله ما صنعت
ولكنهم شي ما تصنعون فيه وهذا كما لما بن جبال مثال ضربه صلى الله عليه وسلم للمبالغة

وقد مضى طرف كما تقدم قريبا في كتاب الصلاة اي ومراد ما جرى
عائشة فلا تعارض بين كون النبي صلى الله عليه وسلم والعهدة بالوصول
بجرايم بل قد ثبت ذكر ذلك في الحديث الصحيح من غير واحد من حديث
ابي هريرة وعلي وابن الزبير وعبد الرزاق هو ابن همام ومعنى في المسجد
اي ان الجلوس وقع فيه لكونه موضعا مع الدرس والتدريس على موضع
الخروج بالاستعداد للعود **باب**

ما جاء في الجمعة بالكسر وتشديد الفوقية والهاء هو الفتى من
كانه بستي حامله والجمع رابي والشر من التنسك عند القتال واحمد
هذا هو ابو الحسن الخزاعي المروزي والحديث مخرج في المغازي وسعيد
هذا هو ابن كثير الانصاري موكا مع الصبح وهو مولى الانصاري وابو حازم
هو سلمة بن دينار وكثرة التبيضة كان يوم احد والرباعية ما بين
الثنية والناب والقصر ما عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله
ولد يبلغ الحلم اما هو بالجزاء مكسور الثاء اي من اصحابها وعند ابن
هشام انها اليمني السبلي وابن عبد الله بن سلام الزمني هو الذي شجه في
جبهته وابن قميئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فيها
وعند الطبراني انه رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه
وكسر رباعيته فقال اخزاه الله فانا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخزاك الله فجعل الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى فكعه فكعه
وعند الحاكم ارماها ابي بن خلف فجرحها عتبة بن ابي وقاص بالحجارة
فكسر رباعيته وعند ابن عائذ من طريق ابي وزاع قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل يمسحه بدمه ويقول
لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ومعنى قد فاء
بالمعنى انقطع وفيه الحديث امتحان الانبياء ليعظم اجرهم وتتاسى
من رأته شدة وهو مخرج ايضا في المغازي وعلي هو ابن المديني وصدوق هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابن الحمر ثنا تصغير بالتنوين من له رؤية
وبنو النضير بطن من اليهود ومعنى اجاء اعاد وجبى ومعنى يوجفوا

عبد الله

بكسر الجيم اي لم يركبوا في نحو خيل ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا على
ذلك بل حصل لهم بما نزل عليهم من الرعب الذي في قلوب اعدائهم ومنه
بلبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى بكانت اي اموال بني النضير
اي ومكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة منه يعطيها من يشاء وهو ص
اليه يضعها حيث شاء بلا يقسمها قسمة الغنائم التي نزل عليها
والسلاح يشمل الحجر وغيره من الات الحرب وبه تحصل الجنة صبية
بين الحربين والترجمة والدراع بالضم الخيل والعدة بالضم ما يصلح
ويحيى هو ابن سعيد القطان وشبرا هو ابن المباه الليثي المكي وقبيصة
هو ابن عقبة بن محمد السوائي بالضم والمد الكوفي وسعير هو ابن يمين
ومعنى يقبل رجلا فيقول له جعلت فداك وسعد بن ابي وقاص
ملك بن وهيب هو احد العشرة وقوله عبد الله بن ابي وقاص قال عليه ابن
التين كذا في الاصول كلمة ابن قبل بن فلعلت بالعرب بعرض عليها اوصاف
علامة على الرضى وبذلك انه قال لي ادم وانا راض عنك او من ضربك عنك واما
زعمه المهلب من ان هذا خاص بسعد وبغيره اجيبا عنه بان الصحيح
من انه صلى الله عليه وسلم فدى الزبير بابويه يوم الخندق وعلى محتمل انه
لم يطلع على ذلك او مراده يوم احد والحرب مخرج ايضا في المغازي

باب الدرق

اي مشروعية اتخاذها
واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب عبد الله المصري وعمرو هو ابن الحرث
المصري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المدني يتيم عروة والحفوا
على عائشة كان ايام منى والجواري فيان اي صغيرتان وهو جواري كانتا
احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما
في الاستيعاب لدسلمي وتبعاث بالفم غير مصروف اسم حصن كان عند
قرية بني قريظة والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل ينشد
الشعر ويذكر فيه مفاخر نفسه ومعنى وحول وجهه اي للاعراض
عن ذلك وان كان عدم انكاره لم يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقتضى
وقوله وقال محمد زاد مشام بن عروة عن ابيه عند ابي في الدنيا بالسند
بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اي يوم سرور وفرح على ملا ينكر فيه مثل
هذا كما لا ينكر في الاعراس وقوله ملا بحذا والحموي والمستملي تحمل اي

اشتغل

اشتغل بعمل وقوله وكان يوم عيد يلعبون يوم على الجاري ومعنى دونكم
الزموا هذا اللعب بلغتنا ان قسم بلسان الحبشة وجنحها جبر الحبشة
الكبير واحمد هو ابن ابي طالب المصري وما في ذلك ابن عبد الله قال احمد والحرب
تقدم في ابواب العيدين

باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

اي الحمائل جمع حمالة بالكسر علاقة السيف وجواز تعليقه
بالعنق وسليمان هذا هو التيمي وحماد جده ضمي والحرب تقدم
بمعنى ما مر وقوله فيه واستقدم الناس زاد في باب التسمي عند الحرب
واجود الناس ومعنى لم تزعوا لا تخافوا هو الذي مشى في الحرب بن قد تقدم
بهذه الكلمة واضحة في موضع كذا

باب حلية السيوف

اي جواز حلية السيوف وكتبها وكتب فيها
مروية المروزي السمسار وابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو وابن جبير
محاربي قاضي دمشق وغلامه ابن عبد الرحمن بن وابو امامة هو صدي بن عجلان
الباهلي الصحابي والقلانسي بالمهملة جمع قلنسوة كالكسر عصابة يعتمر
اصبعي يشتو ثم يشير به اصبعيه واعلاه مجعل في موضع
الحلية منه ومعنى ما زاغت بالمعجمة والغين الخلوة الحلية ليست بموضع
وسببها تحريك في امامة بذلك ما في ابن ماجه من انهم وخلفه عليه
من اي في سيوفنا شيئا من حلية فضة وذهب وقال بلى وذكر
بالمد وضم الفوق هو الرصاص مثل اوابل من كون حلية سيوفهم
ما ذكر عدم جواز مطلقا بالذهب بل يجوز تحلية الات الحرب به كما صرح
مبسوطه كتب الفروع

باب من علق سيفه بالشجر

في السفر عند القائلة اي الظهيرة ومثلها النوم وابو اليمان
الحكم بن نافع وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن ابي امية الاموي
ومعنى الجمر وكان ذراعيه اي اولا من صفاء وفي صلاة فقال اخبرني
جابر ومعنى فنبل بنون اي ناحية غطفان وهي نجد وذي امر بالمعجمة
موضع من ديار غطفان وكانت على ازاء خيبر وبينهما ثلاثة
والعضاه مجرم غيلان او كل شجر عظيم له شوك والسمر شجر الطلح
واراه اي هو غورث ومعنى اخترطه سل ومعنى صلتا اي جردا من غمده

فقال من يمنعك مني أي لا أحد يمنعك مني فقلت الله فأتاه ثلاث مرات
وفي حديث أبي ذر عند ابن إسحاق أنه قال يا محمد من يعصمك مني فأنزل الله
تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم المعجزات الدالة على نبوته
الظاهرة وعظيم الشجاعة وعند ابن إسحاق أن الكفار قالوا لدعثور وكان
شجاعا أتحدثنا أنك تريد أن تقتل محمدا فقال نعم فلما أتاه
فقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل في صدره فوقع
مغشيا عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني فقال
كن خير آخذ فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال لا
ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله
فرجع إلى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس
وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ثم أتى قومه بدعائهم إلى الإسلام

باب

لبس البيضة أي مشرفة وقيل لبسها وقيل الخوذة وعبد الله هو الفضيل
وأبو حازم هو سلمة بن دينار والحديث تقدم وهما هو ابن سعد الساعدي وابن
جرير الوجه الشريف وهما هو ابن قيس وابن كسر أي ثنيته هو عتبة ابن أبي وقاص
وابن مدمي الخوذة هو عبد الله بن شهاب والحديث تقدم قريبا

باب

من كسر البيضة بالسلاح عند الموت عمر هذا هو ابن عثمان الجمحي
وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عتيق وسعيد بن
المسيب وأبو إسحاق هو السبيعي والحديث تقدم أول الوصايا وفيه مخاطبة
ما كانوا عليه في الجاهلية من تعظيم الأصنام وعند الدواب وفي الأزلام
عند الموت وفيه كلام الجن أشار إلى أن الصياح الحمد لله وذهاب وأما
مخاطبة الأصنام فهو من أبنائه لذلك أبناء الذين هم استنقاذ الحجة

باب

تمني القرآن أو العلم من غير حسد عند
الغبطة والاستقلال بالشيء أبو اليمان هو الحكم بن نافع
وشعيب هو ابن أبي حمزة والحديث تقدم قريبا والحديث فيه على عزوة في أم

باب

ما قيل في الرماح أي في الشجاعة وما استعمل لها من الفضل ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار

على

على من خالف أمري أي تحت ظل رمحي أي في الغنيمة والذلة بذل
الجزية والحديث مختصر من حديث ابن عمر وعبد الله هو الأنصاري وأبو
النضر هو سالم بن أبي أمية ونافع هو مولى ابن عمر وابن أبي أوفى وأبو قتادة هو الحارث
ابن ربعي والحديث تقدم في الحج مختصرا وفيه تعليق زيد بن أسلم العدوي
الحمل في موصول في الذبائح ولم يذكر في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم
أكل منها وفي المدينة فنادوا أنه الأمن فاجتمعوا كلهم حتى تقدم منها

باب

ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب
أي من أي شيء وكان وهل هو القميص في الحرب والدرع بالكسر الزرد
والحديث أمر خالد أي ابن الوليد موصول في الزكاة وأبو المثنى هو الزمن
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والعنبة على الكعبة ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم إني أنشدك بذمتي وهم الشيء أي أسألك عهدك أي
بالوفاء والشيء أي سألك ووعدك أي بإحدى الحسنيين ومن حزب الشيطان
اللهم إن شئت أي بإهلاك المؤمنين ثم تؤيد بعد الصوم ومن الكسالى أي أنه
ميسر يشاء أن يفعله وورد على الحمقى له الغالب على الشيء بخير فمراد الله
تعالى من قوله وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه أنه خاتم النبيين
وأنه لا نبي بعده ومن معه ثم ورد أحد يدعوا إلى الإسلام ومعنى صبيك أي
بكر بيك مناشدتك والجحاح مراودة الدعاء أو المبالغة فيه أو الكلفة
ومعنى يهيعون من الجمع أي يسيرون فاشتملهم ويولون الدبر أي الأدبار وأبو
كان أراد الجنس أو كان كل واحد يولي دبره على الساعة موعدهم أي موعد عذابهم
وما يحيق بهم في الدنيا والساعة أدهى أي أشد داهية وعلى أمر البصيرة
الحق كما يهتدي له وأمر أي من أمر عذاب الدنيا وقول ومذيب بن خالد بن سيول
عبلان الضبي موصول في صورة الفتح وخالد هو الحذاء والزمن حديثه عن عكرمة
عن ابن عباس وزاد ابن خالد كان يوم بدر وأبي كثير عبيد وسعيد هو ابن
عبيدة والبريح من ذات الأصول واليهودي هو ابن الشخير وقول ذفلي بن جشر
الكنانيين الحديث تقدم وصله في الهبة والشعر وتعليق معلى بن أسد العمي
الضبي موصول في الاستئذان وعبد الواحد هو ابن زياد والضبي وموسى هو ابن أنس
وأنس هو ابن مالك والحديث تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الجسد والحصون
الحديث أي الجدار الذي عليه الكنيف وقوله حتى بدت أضراسه أي الجدار الذي الى جانبه

والبتر فوق الأعظم الكبير التي بين فقرة المنحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين
وهما بالذكر لأنهما عند الصدر وهو مسلك الغالب وهو يدام الدم من موضعه
مكلما دام المتصل بما صار فيه وكان في عين الشمس بصرفه انشعبت عليه
حتى تعطي أثرها أي فتح الجبة أثر مشيه لشعوبها والمعنى أن الصدقة تستحي
خطايا المتصدق كما أدبت الثوب التي يجر على الأرض أثر مشيه كما يمسحه بمرور الذيل
عليه وكلما دام البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة أي من الجبة إلى أختها
وتقلصت أي انزوت عليه وانضمت يداه إلى ترقوتيه أي شحت نفسه
بها وظاهر حرصه وانقبضت يده والمطابقة بالحديث في قوله جبتان
وأنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر الصدقة والترجمة وروي بالفوقانية
كما في الزكاة وهو المناسب للدرع كما ذكر ابن باب

الجبة في الشعر والحرب

أي يلبسان فيهما والحرب أخص من الشعر
وموسى هو ابن إسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وأبي صبيح بالتصغير عمار
ومسروق هو ابن الأجدع والاختلاف للحاجة كان في غزوة تبوك وقوله
فلقيته بماء بكسر الغاء وأبو ذر والوقت والأصيلي فتلقيته بماء فتوضأ
والجبة من نسج العجم والشام أنها كانت ضيقة الكمين وقد تقدم في
الصلاة باب

لبس الحرير في الحرب

وأحمد هذا هو ابن أشعث العجلي البصري وخالد هذا العجيمي بالتصغير
وسعيد هو ابن أبي عروبة والمراد بلبس الحرير للحكة قيل الحكة
من البرد وقد ورد أن الحرير حار يابس بالطب وأما الخاصية فيه فترجع إلى الحكة
وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وهمام هو ابن يحيى الأعوذ
وأبو عثمان هو النهدي لقوله الصوفة بضم موحدة بعد الجيم فتحت الهمزة
شكوا وكان في ذراعيه شكلا وفي الصحاح وجمال شكلتين وشكولات وقوله
بعض الغزاة أي وكان الحكة نشأت عنه وقوله من رأيته عليهما في غزاة فيه
المناسبة لقوله في الترجمة في الحرب واحتج بالحديث الشافعي وأبو يوسف
في جواز استعمال الحرير للضرورة في الحرب ولم يجز غيره ومنهم
مالك وأبو حنيفة وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبسه في الجهاد
والصلاة به رجاء إرهاب العدو ولذا رخص في الخيلاء أي فيه وقد قال صلى الله
عليه وسلم في وجاته وهو يتختر في مشيته إنه لمشية يبغضها الله
في هذا الموطن ومسدد هو ابن مسرهد وبشر هو ابن المفضل وذو الصفار

على

كمعلى كما الحلي ما كان كما وغيره وقيل اسمه مهتي كطهتي أخيه كما عند علي بن الجعد
سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع أن بعض عمومته
قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهتي خطأ أبو الفتح وهذا أولى أن يعتمد وقول رافع
يتيم بها يلبس أبي عمر فيه عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق أبي الصديق
عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلة وأمر أهله أن يلبسوها وقال الترمذي ذلك
رجل له أرض ورجل منح ورجل أكرى أرضه بذهب أو بفضة وهو ظاهر في أن ملك الرابع
من موضع كذا وذكر نسائي من وجه آخر أن الرابع منه النهي عن الحلة والمراد بالحلة
وما فيه من رجع من كلام أبي الصديق وأثر الكلبي موصول بالسند المذكور ومعنى أن له
أرض شيخه ربيعة وقوله عن ولاية في ذلك والمخاطب أثر أبي على الملك هذا
وفي رواية أبي الفتح من الحلة كلها عند النسفي وأبي شيبة وقد تقدم عند
بعض الرواة وأستغني النسفي وأنها من كلام الليث باب

ما جاء في الخز

أبي عمر أبي حسن
كما في الأصل

أبي سنان هو الشامي وأبو القاسم الفارسي هو من أصحاب المدونة الأسكندري وأبو حازم هو سلمة بن
دينار وأبو مريم المدني وقوله أنا كنا وأبو ذر والوقت إن كنا لنعرج والمعنى لم نصم
وفي رواية أنهما أو الجزء أول الصغار والوقت وصم النحر والنحر تقدم في
كتاب الجمعة وموسى هو ابن إسماعيل وصعد هو ابن إبراهيم الأزدي وبشر
الحديث أي رواية والمتوعد مصر مبني أو ظرف مبني أو مكان والمراد به الفعل على أبدل
أي الواو عن الهاء وعلة التحيي والشي والوعد يستعمل فيهما والأغلب استعماله في الخير كالوعيد في الشر

على الأول

وعلى الثانية يقدر وعند الله الموعد والجنة وعلى كل حال فالمعنى والله تعالى يحاسبك ان تمرت
كذبا ويحاسب من خرج الشورة والصقع كناية من الشريع بالحاشوق والعمل العلاجة
بالزرع والرغم ومعنى مسكينا اي من مساكين الصفة وبل ذكر اليتيم وتخصيصه بالذكر
عطفا على مسكينا والمعنى كما يجتمع ايتاء المسكين المذكور والتصدق بمعنى انه اذا وجد هذا
انعدم هذا او ادعكم بالكسر والتيمم بالفتح وكسر الميم مرة من صوب والمراد هنا بعضها
ومعنى ما نسيت اي شيئا لي وانه يوصف عند مسلم فلا نسيت بعد ذلك الصوم شيئا
حدثنه به اي من الحديث وتحي تحريشه بغيره انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
ينسى فيفعل ما يفعل الناسي عنه النسيان وقوله فوجدته من قبل بالله ومعنى ما حدثتكم
لما حدثتكم كان حذف اللام من جواب لو جائز والحديث تقدم في باب ما يذكر في الفخذ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المساقاة من السقي سميت بذلك لاحتياجهم الى السقي فيها غالبا وانه انفع اعمالها
واكثر ما يكون وهي ان يعامل المالك رجلا على نخلات لتتعهد بالسقي والتربية
على ان له من غلتها جزءا معينا بالشرط او بالعادة وذلك قبل ان تتصاحل وخرجه
مولى الشريد الجميع وليس في الله الرجوع من الصدقة كالمرتجع في هبته باب
في الشرب اي بالكسر وهو النصيب من الماء اي في قسمته وفي الرجوع
بالقسم وعزاه عياض للاكثر واكثر اولى ومعنى من اسلم عنده في ذلك فلا
بالفتح ووجه الفرق كتاب المساقاة كان غالب ما في الترجمة متعلق بالمياه الجوارى
والشيء الحمى هو الحمو اذا قرب كانه والله خلق كل دابة من ماء او معناه كل شيء
خلقنا من ماء لهم اي احتياجهم اليه وهبه له وخلة صبي عنه على حين كان نصارى
وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة ايضا ومنه
من الآيات الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وقوله في الحاجة اي تتبع فيه الابل
وقيل هو الشريد الملوحة او الحمار كما عند ابن ابي حاتم وقوله الحشي ما تسمانا
تتبع فيه قثاءة ومجامر حصيا اخرجه ابن ابي حاتم عنهما وقيل هو ما يقبض منه وماؤه
يعذب وقوله فرأتا عذبا تتبع فيه الشيء كما عند ابن ابي حاتم والعذب الحلو وانما
ذكر تجاجا ورأتا عذبا اشكل اذا على عادته في زيادته عن ابن العوام على ما هو بسبيله
لمناسبة تنكيره له باب في الشرب
اي بالضم وابن عثمان ابن عفان وابن الصلت وابن خزيمة وبني زريق مع وجه
بالضم ومعنى فيكون اي يجيء فيها على المسلمين ويكون كواحد منهم في الانتفاع
من مائها لكونه صار بغير امتهان من جملتهم وح جاء فيه للغلاب يجوز ان وقف
الانصار على تقسيمه واما قول ابن منذر ان زرعه اشتم طرحها الى وهو زرعه الغلاب
يقال

وقوله تجاجا مذهبا تتبع فيه ابن عباس ومجاهد وقتادة كما عند ابن جرير

وزرعه اسمها على الراجح

وما انيا امر نوبة ينه ونقوم بشؤون عمالنه والكل ان اولى ما انيكلها وازوجها
كذا في النهاية وعبد الله هو المصنف وابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي وجليح هو ابن
سليمان الخزاعي او ابن ابي سليمان وهلال هو ابن علي وعبد الله بن عبد الرحمن وتقدمت
ترجمته ايضا ومعنى فسوى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة
الا كان له به صدقة اي اجر وثواب وقوله

وصله احمد وابو داود والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه مرفوعا
باسناد حسن ومعناه مطل الغني على اداء دينه يحل عرضه وعقوبته واشار سفيان
وصله البيهقي من طريق ابي داود عنه والمطل ظلم وهو حرام وان قال وكيع هو ابن سعيد
الفضل ومعنى يحل عرضه له ان يغير عليه اذا بلغه وقد اجاز الشافعي وصله كغيره والحديث
تقدم

باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به

المفلس من حكم بتفليسه مشتق من الفلوس
او مستعار منها او موضوع عنه ومعنى فهو احق به اي من غيره من الغرماء والحق
الثبوت والزمر واثر ابن المسيب وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح
وعبد الرزاق وعبد الرزاق من طريق ابن اشوع والحديث اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل
او انسان قد افلس فهو احق به من غيره اي من غير عين تثبت له انه ماله
من غيره او اخذه ابتداء وانما ان احدكم قد افلس بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر اللام
فهو احق به من سائر الغرماء ويقضى الدين الذي بينهما واما اذا احدث فيكون فيه كواحد
من الغرماء الحديث في داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا
فاقلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع احق به اي الغرماء اي بخراب ذمة الميت وذمة مدينها فليس
لهم مجاز يعود الى الميت ولو اختص البائع بشيء لعاد الضرر على غيره وقال
الشافعية كابي يوسف والبغوي وابن حزم الشيء احق به قل او كثر لان حديث
ابي هريرة عند الشافعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وزاد بعضهم اذا لم يقبض صاحبه وجاء فيه حكم
ابن حلاة بالتسوية بينهما فتعبير المصنف اليه لانها زيادة تمس الحاجة وقال الحنفية
صاحب السلعة اسوة الغرماء ولو وجد متاعه عند المفلس بعينه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية ويبعد ان الشافعي قبلها وكان اراد وقد
وجها ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الذي وفاه وصاحب الذمة جلا تصور فيه
والحديث موجه المنصوص والقواعد والاجارة والرهن وما اشبهها جاء ذلك ماله بعينه
واحوجه والبيهقي ابو جعفر الطحاوي بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع متاعا او ابتاع فيه متاعا فوجد بعينه فهو احق به وفي حديث المفلس
من البائع بدليل وحديث عنه من قبل الجماعة بدليل وفي الشيخين في الحديث
البائع على صورة البيع بقدر اخرجه سعيد بن المسيب جامعه من طريق يحيى بن سعيد عن
ابي خزيمة وجاء بهذا الاسناد اذا افلس الرجل صاحب السلعة ثم افلس وعنده متاع بعينه فهو
احق به من الغرماء وعند مسلم من رواية ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابي ابي
ايما رجل ابتاع بعيرا او رجل عنده المتاع ثم يعرض انه لصاحبه الذي باعه وجه خلاف
للتخصيص

من طريق عمرو بن خلدة عنه واحمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والترمذي قال

وقف الله تعالى

١٠٤

للتخصيص بما ذكروه وكما خلافا ان صاحب الوديعة ونحوها احق بها وهو ما عند مفلس
او غيره وقد شرحه الحافظ بالحديث وبالاجماع في قبلها من المجتهدين اذا اقبض
وتقوية السنة الصحيحة الدالة على ان الرهن الذي من حكم الحكم فيها على الرهن
والعواري والمغصوب مع زيادة ايلاء جديد الروايات بكل مسلم ثم قال
البيهقي وارسل حديث عمر في جميع الجماعة من الصحابة وهو كثير اتفقا والتقى فيهم وقال
ابن مسعود فيهم بالفتوى وان روايته مسلم مفروض بغيره والله اعلم

باب اذا اقرض او نحوه ولم يرد له مطلا الى اجل مسمى او اجله به البيع

اذا اقرض بالقرض الذي هو السلف ولم يرد له من الثمن مطلا
واثر حابر تقدم قريبا وصله من طريق كعب بن مالك عنه ومعنى وكان عليه اي وجب
وسمه عليهم وقوله قال اوجده رفقا وقوله عليك واجد في عليه وجد اي وجد
الشامي والحديث تقدم وبذلك قريبا وهو واثر جابر صدر مطلا عند الشعبي

باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى يتبرع على نفسه

اي من باع مال المفلس او المعدم فقسمه على الغرماء
بنسبة ديونهم الحالة والمؤجلة او اعطى للبعض ثم ما باعه هو ما يتبرع حتى يتبرع على
نفسه ومن تلزمه نفقته من زوجة قريبة ومملوك وام ونذر كسوتهم بالمعروف اذا كان
حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ومعنى ان كم يكن له كسب يقوم به واذا ما انفقه
والكسوة منه وقوله لرجل زاد الاسماعيلي منا اي من بني عمرو بن عوف
وبلغه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق عبدا له عن دبر وليس له
الفضل كما عند البيهقي وغيره فدعاه فقال له ابو مذكور اعتق عبدا له عن دبر
فقال له صلى الله عليه وسلم الك مال غيره فقال لا وقوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
منه هكذا في انه المباشر للبيع بنفسه الكل بمرة لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وتصرفه عليهم ماض ومنه وجل جواز بيع الحاكم المعسر المدين على الدين وقسم
ثمنه على غرمائه وتيسير المشتري للمدين وتعيين هو التمام الذي عليه وعند ابو داود
فتمامه ابو عبيد وعند ابي داود بسبب عمائه والصحيح الاول وقوله حديث
النسائي قال الفضل وتفيك زاد مسلم وصلى عليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا فبين يديك وعن يمينك وشمالك ولم يذكر الرقيق
جريا على الغالب او هو داخل في الاهل وموافقة الحديث الترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم باع على الرجل ماله لكونه من ضمانه ومال الدين اما ان يقسمه
بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه والحديث تقدم في كتاب الصرف

باب اذا اقرض الى اجل مسمى او اجله به البيع

اذا اقرض الى اجل معلوم او باع له شيئا واجله بثمنه جاز ذلك يجوز عند الجماعة

من الحكام

ويلبق

من

وخالف الشافعية في الفرض فجوزوا الوصية لأجل الأجر مدة حياة المفرض لغير الشركاء وصح
الخبر وتعليق ابن عمر وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير قال قلت لابن عمر إذا أصلحها
جيرانه أو أخوانه بيد فقطعوا أجوده من رأسه قال لا بأس به ما لم تشترطه وأثر ابن عباس
وابن دينار وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وبجواز ذلك قال المالكية وقال الحنابلة والثلاثة
الفرض جزء من المفرض حالا ما دام المفرض منه متأخرا وإن كان مؤجلا وتعليق
الليث موصول في باب الكفالة وجمع كتبه مصر وأسباب قبل من الخراج وتنسب
الوثيقة أسر أهل مكة يوم الفتح لهم وأما هو حيث وقوله أن يسلمه إلى الأقرب وتنازع كما في
الكفالة والحجة فيه مبنية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ **باب**

الشفاعة في الدين أي وضع بعضه من الربا وموسى هو ابن أنس وكل أنس
وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ومغيرة هو ابن مقسم الضبي وعامر هو الشعبي
والربا أصله زيادة أو نقص فعلت والدين كل قرض ومعنى يقضه قوله من دينه أي
ذمته وقوله بعضا وللحموي والمستملي بعضها ومعنى صنف تمر أي اجعله أصنافا
متميزة وعذق ابن زيد بكسر المهملة وبنسخة يعتمها والغاب قيل هو كل علم أعلى
النخل فنسب إليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق ابن زبير والعذق
بالفتح النخلة وبارك الله الكبائر والبيس بارك اسم جنس جمعي واحده بيسة
وهو من اللون فيما ذكر منه فإنه هو وأنه كان ما قبلها نوع من التمر أيضا وهو
رديء وقيل إن أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون والعجوة
هو أجود التمر وقوله كما هو ما كما الذكر ما في موصولة مبتدأ والخبر محذوف أو زائدة
أي كمثله والغرس في هذه كما لابن إسحاق ما في ذات الرقاع والباء في جل يسقي عليه
الماء للسببية ومعنى جاز حب أي كل وتمسي والتوكل الضرب والأبد ذكر الحموي والمستملي
من كتب أبي كريمة الأبد وهو معنى ولكن فهمي أي الركوب عليه وعند النسائي وأعزني
كفهم إلى المدينة وقوله أم والبوي ذو الوقف أو تنبيه والنخال هو ثعلبة بن عنمة
جد الشريد وأصل الدعبل الخزي وجابر غير أسمه عمرو بن عنمة وأختها أنيسة
بنت عنمة أم جابر ومعنى جلا منه أي لكونه مهما جاء إليه أو على بيعه دون منه
للنبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن عساكر بإسناده إلى جابر أن اسم خالته الغ شهد به
الرعية الجعل بن فيض بالفاء والزاي المعجمة وعن الشعبي أو أبي سنان من طريق مغاوية
ابن عمار عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر جاء خالي خال جد بن فيض وما أظن إلا أن منه بعين
الدين من الدين الكثير ومدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بيعة الرعية
وإسناده موسى وقيل إن الجعل هذا كان منافقا ممن نزل فيه ومنهم من يقول أذن له
وأبقته وفيه كرم أبي عمرو آخر جنة أنه تلا وحسنت قوته والحمد لله
من غاية الكرم ونهاية الجود مع شدة الحاجة مكلما يبلغ فوق **باب**

ما ينهى عن إضاعة المال أي صار دليل النهي من طريق الحرمان المال في حقه وقول
الله

الله تعالى في سورة النساء فإن كان واحدة فلها النصف وقوله سبحانه في سورة يونس إن الله لا يصلح
عمل المفسدين وما يجعله بين يديه وقال جل وعلا في سورة هود أصلواتك تأمرك أن نترك
ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء أي من التصرف
والظلم ونقص المكيال والميزان بمنزلة أن معطوفة على معمول فيه أي أصلواتك
أن نفعل وقيل بتقدير أو بعض النحاة أنها معطوفة على أن نترك لأن تؤمر بأن
وأن نفعل في نفس وفيها حرج الذهب وصوبها وعن زيد بن أسلم أنه كان يأتيهم
شعيب عليه السلام يعظهم وينهاهم ويحذرهم العاجلة فمنعهم الدنانير والدراهم وفرض الله
الصدقات لتدخل فيها الفريضة وقوله تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
النساء والصبيان قال جعل الله لكم فيها معيشتكم من أموالكم التي جعلها الله لكم قيما
أي ما به قيام أبدانكم وذكر أفسدوا عليكم أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم وحديث في الإمامة
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله كره لكم
الأمهات وبها وعنده أيضا عن جابر بن عتيك قال الشعبي أنه أخبرهم وعن
ابن جريج عن موسى بن طلحة ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق
فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين
على رجل فلم يشهد عليه وقال ابن عباس من الله رحمة الصواب عن ثلاثة عامة وهو
كل سفيه وقوله والحجر في ذلك بالحجر عليها في الإضاعة المال وهو لغة المنع وشرعا
ومنه عما من التصرف في المال وأما قوله وابتلوا اليتامى الآية فإن كان الذي عليه الحجر لمانع
وهو نوعان ما شرع لمصلحة الغير كالحجر على المجنون لدفع ما والإفلاس لهم بالمال
والحجر على الورثة بتعلق حقهم بالتركة والحجر لحق السيد والمكاتب لسيده والحجر على المعاملين
وما شرع لمصلحته المحجور وهو نوعان حجر الجنون والصبي والسفه وكل هم ملحق
بدون وأبو نعيم في الفضائل من طريق وسعيد هو ابن جبير وأرجل هو عطاء بن
منقل أو والد أبي عمرو ومعنى اخترع بكسر الخاء ومعنى فقد صلى الله عليه وسلم
كما خلقه الآية أي آخر ربعة بدأ الخلق والحديث تقدم في كتاب البيوع والشاهد
فيه من حيث أن الرقيق من أضاعة المال وقيل يتم الرقيق كلازم ولم يقيد الخيار
أن يبلغ الرقيق ثالث الرشد والرقيقة أما إن كان دونه فلا خيار له أو غبن لازم مطلقا
فسوى المالكية مع بعض الحنابلة والحنفية وأبو الحنيفة وعثمان هو ابن أبي شيبة
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو ابن شراحيل وزاذان كنية وعبيدة
هو ابن مسعود الذي قتل الشهداء أصلا يوم الجمعة وولي أمر البصرة ثم الكوفة
وصنوه من صنة خصيص على الصحيح ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال

ايا ان الله تبارك وتعالى حرم علينا عقوق الوالدين وخص الامهات كما بين من مقدم على الآباء
في الحنو والشفقة والرحمة لضعفهن وعكاد تهن فلما نهى عن عقوقهن بدأ بوجهه ودفع الاذى
الحيات الرجيات جبن بولدن كما كان يوصله الجاهلية كرامة الفقار بين فيه واول من فعل ذلك
قيس بن عاصم التميمي لما اغار عليه بعض اعدائه واخذ ابنته واتخذ منها سبيه
ولما اصطلحا وخيرت البنت اختارت زوجها فقال اي نفسه ان كانوا لبنات لقد اتاه منها
حبيبة فنفعته الحرب على ذلك ومنع الوأد حيات وابنة ذي ومنعا ما تستحق والصحيح
واخذ اموال الناس بالباطل او يمنع الناس رفده ويأخذ من رفدهم وقيل كذا وكذا
ومال فلان كذا وكذا وكثرة السؤال بالتعلم للاستغناء واضاعة المال او مضاعة
الناس اموالهم او يحمل الناس بغتة واما ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه نهى عنه
خوفا من ان يعرض عليهم جوابه فلا يطيقونه وغير امن تبذير والتشقيق في الكلام
ومنه التنوع في ملاذ الاطعمة والملابس الجسمية وتمويه الاواني والصفوف بالذهب
لما فيها من الكبر والخيلاء والتطبع وذلك كله من الله تعالى خلق المال لمصالح
عباده وتبذير ما فيه تفويت تلك المصالح حتى هو مضيعها اشد كراهة الخلق
في وجوه الخير ولديهم من ذلك ان تعلم من الشرك الاصغر وهو الرياء والسمعة والعجب والشهوة
وتمحض لوجه الله تعالى والحديث تقدم في قول الله تعالى انما يسألون الناس الحاجة ما من تقدم

كتاب العبد راع في مال سيده

وما يعمل اذا نادى ذلك والعبد راع ومسئول عن رعيته جاء تمام راع وهو مسئول
عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو
مسئول عن رعيته والحكم الدال على المعنى المراد من مصنف لفظه واصل راع
راعيه فاعل اعلال قاض وارعى الجوهري وخص التعقل والتقدم على امور من
نظر الراعي لكونه مطلوبا بالعدل فيه فان وجد ما عليه كان له الثواب الجسيم
عند الله تعالى وان لم يكن بعد رعيته وقوله جاء تمام في تفصيل لما اجمل قبله
والمراد به ما عظم او تابعه فيما اصبت ما الله عليه من حقه شرائع الرعية والدين
عنه وهما ينهى عن جاء عليهم وجاء من عمل وهم احتسابا لله عز وجل والرجل راع في اهله
على زوجه وغيرها في النفقة وحل العشرة والمرأة راعية بحسب التدبير في امر بيت
زوجها وفهم خدمه واضيافه والعبد راع بحفظ ما بيده من مال سيده وخدمته
وقوله وكلكم راع ثم قال عليه السلام بعد ذلك الجواب شرط محذوف
اي وحينئذ ومثل الرعية كذلك التي يأتي بها الحساب بعد التفصيل ويقول لكل
كذا وكذا ضبطا للحساب وتوفيا عن الزيادة والنقصان فيما جعله والحديث
تقدم

تجارات جعل الحق مبني على الاكسي

من وجه الاذن وانبيه او وجه كلمات وانبيه

وقد عرفت قول الرجل لصاحبه انت

من اضنوا الله تعالى عليه

تقدم في كتاب الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم

والحكم بالكسر احضار الخصم الى مجلس الحاكم والملازمة ان يلزم الغريم
تلازمه والشمال بالكسر ما يعطى كسبه وفيه ان يصيب من مظالمي
ملزاوا زنه والشرية وعبد الله هو ابن مسعود والرجل ما عليه في البيع يحتمل ان يعني
بغير واما مفعل منه بمعنى الى اعرى اصبه والرابية من كلمة صحيح ابن حبان في سورة
الرحمن ومعنى كما تشلعوا في الغرفة الخ وفي حديث في جمع من اخرجه ابن الحكم
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغبى ان انزل على صبغة
اخرجها فلا تمارون واغبى ان جاء امرأة فيه كذبي والشاهد في اختلاف كلامه
يورث الفلاة من اشد الخصومة واول وجه لتسمية الخصومة والشمال والابهم
زعم من بعض اذ والخصم يطلق على الجمع كما في جامع ابن بهجة وغيره والكل
في حديث في سعيد الخدري في القصة بين باندس الانصار فيحال لم تقدم القضية والبهوي
لم يعرف اسمه واما ما كان ابن عمر من الله يشمل على نزول الآية نفس من الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء خلافا لما يشمل وقوله جاء فيه بما كان
وفي رواية عبد الله بن رزين قال اليهودي يا ابا القاسم اما حاجة وعمل اجمالا
فلان لكم وجه فقال ابي لكما وجه فذكر فعرضها النبي صلى الله عليه وسلم حتى
زبيد وجه وقال

كما تخير في على موسى جاء الناس يوم القيامة جاثين

جاثون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان صعق فيمن

صعق او كان ممن استثنى الله

اي الخصومة او قال ذلك قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم او تواضعا جاء الناس يغشى
عليهم من الفزع يوم القيامة والصعق من واد علم ومعنى من يفيق اي من يفيق
بعد الذي ممن شاء في حديث عبد الله بن الفضل جاء انه ينفخ في الصور فيصعق من
السماوات ومن في الارض فاول من يفيق انه ينفخ فيه اخرى جاثون اول من يفيق ومعنى
باطش اي باخذ بناحية من العرش بقوة ومعنى فلا ادري اي ويكون ذلك له فضيلة
واضح كما انه اذا كان ممن استثنى الله تعالى فهي فضيلة ايضا والحديث مخرج ايضا في الصحيح
وابن خزيمة وموسى هو ابن عقبة ومنسا هو ابن خالد وبهيس هو ابن حكيم وابن ابي
رجل من الانصار اما يحال على التعدد كما مر او انها او على المعنى اي ومعنى كما تخير وابن ابي
اي تخيير تفضيل كما مر فيما والجاهلية فقال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ثلاثة
الرسل فضلنا بعضهم على بعض والقائمة العمود وصعقة الذي في الاولى على صعقة
الطور المذكورة في الآية وفي موسى صعقا وامنا ما لا يرى قوله تعالى فصعق موسى

صغير

ملازمة

وهو زيادة

وهو زيادة

وهو زياد

او كان في كلام المعنى كما ادعى الى الثلاث كان زنا فاحشة او زنا متعة او المحاصنة والحديث
مخرج في الصحيحين والترمذي واحاديث ذلك كثيرة وقد صح عن موسى مثل هذا من ابراهيم اسماعيل
الشيوخ ذكر وعلام صوابه يهودي يهودي بنا الصحيح والرجم الذي في زنا ومعنى وكل من اليهود
والجارية لم يرجما بغير اقرار وكانت من الانصار كما عند ابي داود وعند الترمذي من خرجت
جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي من رضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي فاخذ وكشاه بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاقتص منه وقوله فاقتص منه وقوله فاقتص منه والحديث
مخرج ايضا في الموطا والترمذي وتمسك به الجمهور على ان من قتل بحجر يقتل
به وانه كما يشترط في القصاص كونه بالحديد بل يكون حتى بالمثقل وقال ابو حنيفة
لا قصاص في القتل الا بحديد الفقهاء وتمسك به الحنفية في ثبوت القصاص على
المتهم بمجرد قول المجروح وهو متمسك باطل كما ابن اليهودي الحجر جاء كما ترى وقتل ابن عمر به

باب من رد امر الشعبية والضعيف العقل

واذا لم يكن مجنونا عليه الامام والشعبية ضرب من الجنون انه موصوف الاحمال والدين
والمال وقال الشعبية كانت دام مما مطلقا ما تقدم في بيع الحر وان رجلا من
عبد الله وله عبد يقال له مسعدة فمسه كما من لها محمود وبين لهم عنه في قصة التي تمثل
البيضة من ذهب الطريق معين فقال يا رسول الله خذ مالي صدقة جعل الله
ملك مال غيره فاعرض عنه فاعاده مجنون به فقال يا اخي احدكم بماله كما يدري غيري
منتصف فاتي بعد ذلك فقد كعب الغلام انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة ملكا فقال في المغنية الحديث فاراد الشعبية
في ان الموهوب انما اراد قصة الرجل وتركه عبيدا فاعتقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم الذي
وانما لم يحرم بالنبي بصيغة التحريض لكون الغرض الذي يتقدم الرجل كبير على شرطه
لا فهو من طريق الترتيب من جانب ويتبين موهوب شرطه واذا كان عاقلا وصله ابن وهب
موطئه عنه وهو متشبث من قصة المدبر من بني عذرة اعتق عبيدا له عند موته
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارى مالا فيه كما الحديث المتقدم
وفيه ثم قال ابدا ابن عبدك فيتصرف عليها حتى فضل شيء وهذا مدار الحديث
وحاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع هذا المدبر هو المشار اليه بقوله ومن
بلغ وابو ذر والموقف باب من باع ومن اضعيف العقل
وهو من هذا هو الشعبي وابن مسلم تسمى من وزن يحيى والرجل هو حبان الصحابي
الصحابة الحاز المتقدم من بيا وكان في تبيع بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وعند الدارقطني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشتريه ثلاث
والحديث تقدم في كتاب البيوع وتمسك به الجمهور على الحجر عليه في التصرف على الرجل الحجر
الصبي والشراء اذا كان ضعيفا العقل وقال الحنفية كما يحجر على الحر البالغ

كما لمصعب الزبير

اذا وضاع نوم من حلي
العقيقة

اي كما ذكر لا به ابن الغلام
وفصل اصبغ على من كهو
سبعة

باب

مال الوقيعي
لها خرج
بها في
بها في ظاهر
الغرم

وبالمال

هذا واصله وابن ذيا من محمد بن عبد الرحمن والمنكدر هو ابن الجليل انه من المدينة التيمي المدني
والرجل هو ابو هذا ذكر الصحابة وعبد يعقوب ومعنى اسمه عبد الله ابو بكر
الرواية المتقدمة حملا للمطلق على المقيد جعلا بين الحرشي ومعنى قبل ان يقدم منه اي يتحمل
درهم وقوله فعيم من التحكيم قال عليه الشورى انه مذكر بمصنف حمد والصحيح
فالوا هو ذلك وصوابه ما شرى النخل وهو نعيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة فقلت ما هذه فقيل هذا بلال وهو مشي من بني عدي
اشتم قدما قبل عمر وكان يكتم اسلامه ولم يهاجر الى قبيل فتح مكة وذلك انه كان
يتبع على ارامل بني عدي وانظلهم على اراد ان يهاجر فقال انه فوعه فهو دبر بلال
مثل او قد اختلف الناس كما كان الرمي بصعبة اهمال فيه الحكم مثل ترد معنى
واختلف قول مالك في ذلك واختار الموفق ما تمرين الدين والقول ملك
عتق الدين قبل الهجرة اذا اهاله الدين بماله ويلزمه رد اعمال صعبة اهمال كما في الحجر
والصعبة والدين مشكل ومنه نوع من المناصبة

باب كلام الخصوم

بعضهم في بعض اي بما لا يوجب حدا او كان تعزيرا ومحمد هذا هو ابن ضرار
كما في نعيم وابو معاوية هو محمد بن خازم بمعجمتين الضرير والشعبي هو ابو اياس
مسلمة الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والحديث تقدم في المصلي فلت
بعد قتلها وذوبه قبل كتابه معنى على يمين اي على محلوفها او على شيء يمين كاذبة وابو
فيها يمين ان تكون على ابطال حق مسلم او ذمي او معاهد او مؤمن والتقييد بالمسلم خرج
للغالب والغضب ثوران الدم في القلوب ثم يصعد الى الدماغ فيحجم منه الغضب
غالبا والصبي اذا لم يكن حمله في جناب الله تعالى على حقيقته فانه يحمل على
غالبه وهذا تعزيب المغضوب عليه بالنار من انواع العذاب واشعث بن
ابي قيس الكندي واليهودي اسمه الجد بن شيش بفتح المعجمة والراء وبالمهملة
وعبد الله هو المسعودي وعثمان يعني بن واصل من نهار ويونس هو ابن يزيد الايلي
وابو جمرة هو عبد الله الضبعي الصحابي ولم يات من الشامي بلغ بتكرير الغين
غيبي والذي هو اوفق بما عند البخاري والتجحف بالكسر الجيم بالدال وزنا ومعنى
وقوله جاوزنا اي اشار وكان ذروا وانشد الشعر الشعبي والتعبير بالمناخ في هذه الغد
وحلت مبالغة في الاشتغال والشاهد في قوله جاز فقعت الصوانها في رواية
في كتاب الصلاة وابو يوسف هو الشيباني وابن عيينة هو بالتصغير الفزاري تقدم
انباء الى العقار بعض ملك خزيمة بن مدركة تابعي كبير وذكر في الصحابة التي به النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير كما عند البغوي في معجم الصحابة باسناد كما باسر به وابن حنيم
المصري وله رواية كتبة من مسلمة الفتح وقوله ان اعجل عليه وابي ذر بضم الغين وتشديد الجيم الكسورة

مشكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلقى من
الغيس

أي آخر الحمد ومعنى ثم أمهلته حتى انصرف أي صلى من صلاته كما في حديث أبي الغزوان ومعنى ثم
لبثته بردائه أي جعلته يتنفس ويحركه بردائه إعلاما بالمحافظة على الدعاء والذكر
عنهما مع ما كان عليه من الشغل بأمور الحرب والحرص على حفظ وجهه والاختلاف بينهما أما
بالحركات فقط وأما في المعنى فقط نحو فقتلني رأيتم من ربه تلك الآيات وأذكر بعد أمة وأما
بالحروف فتغيير المعنى لا الصورة نحو يتلوا وتتلوا وفتبينوا فتثبتوا
ذلك نحو بسطة وبصطة والسين والصاد والصراط وتغيير هما نحو أمنتم ومنهم وباتل وتبال
وجاء مضوا الذكر الله وأما بالتقديم والتأخير نحو ويقتلون ويقتلون وجاءت سكرة
الموت بالحق وجاءت سكرة الموت بالزيادة والنقصان نحو وصى ووصى والذكر والأنثى وهذا من الموطن
الذي صحيح القراءات وغاية مداوضة فيها ومنكرها كما يخرج عنه شيء وأما اختلافهما
بالحركات والإظهار والإدغام والإشمام والروم والإمالة فليس من هذا الاختلاف الذي يشرع فيه
الإنكار والمعنى والحديث مخرج أيضا في مطابق التقرير وإشارة صلى الله عليه وسلم
بقوله فلا فرق وأمنه ما يقتضي الوجه الممكن في هذا التعدد ومن التفصيل في القارئ

واصوهيد واصنتا انه المرتين

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من المسجد

بعد المحاجة أي على سبيل التنزه بالكلام وذلك بعد الوقوف على أصول الحكم الخبيثة
وأثر عمر وصله سعيد بن المسيب بإسناد صحيح من طريق أبي الزعيم عن ابن المسيب وأثر ابن عباس
في قوله وفيه أنهما كانت فسيلا موقوفا في الصحيح ولمسلم علامة بالذرة من الأنصار
الفواحش عنهما وبشار هو ابن عثمان الربعي البصري ومحمد هو ابن إبراهيم بن الحرث التيمي ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لعن مخنثين أي وأمر بالإخراج ثم أهل المعاصي إلى منازل
فرسخا يتهددون الصلاة جاهروا عليهم المراد الفسق وقوله يتهددون
على المنصوب والصلاة هي العشاء كما في رواية أخرى للبخاري وفي أخرى الجمعة ومعنى
أي منازل فرسخا يتجنبون من الصلاة مطلقا ومعنى اختلاف الرواة ومعنى يتهددون
الصلاة أي الجماعة جاهروا عليهم أي يتهددونهم كما في رواية أخرى ومن أجل التشاغل أنهم
إذا أخرجت عليهم بادروا بالخروج منها والحديث تقدم في كتاب الصلاة

يتجنبون

باب

دعوى الوصي للميت أي عنه في استحلافها وغيرها من الحقوق وعبد الله هو المثنى
وسعيد هو ابن عبيدة وزمعة بفتح الميم وبالذال المعجمة وسعد هو أخو عتبة
لأبيه وأبوهما هو مالك بن أبي وقاص ومعنى اختصما أي عند الرجل وابن الجارية عبد الرحمن
صحابي ومعنى إذا أقلت أي إنا مكة وأبو زمعة الذي ادعاه الخطاب والشبه البين هو عبد الرحمن
بعتبة وقوله يا عبد بن زمعة هو بفتح عبد ونصبه ونصب ابن على الترخيم ومعنى
واحتجبي منه يا سودة أي من أخوها وفضل الزوجة بعد موته بالنظر إلى الله
عليه وسلم حكم بالظاهر وهو أولى للسرائر وبالباطن وهو احتجاب نفسه الذي هو الزوج
لأن يمنع زوجته من رؤية أخيها لو كانت هناك شبهة موجبة والحديث تقدم في كتاب
البيوع ومخرج أيضا في كتاب الفرائض

باب التوثق

ممن

ممن تخشى تمرده أي تخاف مفسدته وأثر ابن عباس وصله ابن سعد في الطبقات
وأبو نعيم في الحلية وسعيد هو المقبري ومعنى خبيثا أي نجسا فيقال نجس أي جهة مقابلة
له وابن عمر هو محمد بن مسلمة أرسله صلى الله عليه وسلم إلى قتل كعب بن الأشرف وذلك صنيعة
صنعت كما في السيرة وقيل أبي ما أرسل عبد الله بن عتيك وعبد الله بن سهل من أشراف صيد أهل الجاهلية
من بنيه من الجبل على رجلين من الصحابة وبنطه كان خوفا من معرفته وقوله قال وأبو
ذر وقت بقال فيها وعبد الله هو ابن خزيمة فقال إن قتل الصلاة ذاه وإن
تمر على شاكر وإن ترده المال تهلك منه ما شئت أي عليه صلى الله عليه وسلم يوما جالسا
جلسه والحديث تقدم في بدء الخلق وفي الاستئذان وفي الشجر ومخرج أيضا
في المغازي وفي كان يحب أن يقضي على رجل أمر بحبسه في المعتبر الذي يقدم فلان
هو الحكم الحق وأما أمره أو النهي

وقوله قال عنه يا محمد حيث

باب الربط والحبس في التهمة

أي للمتهمين وأثر قدوم بن عبد الحرث الخزاعي الصحابي أحد عمال الغنائم على مكة
وصله عبد الرزاق والفسوي وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن مروان
والشخص من وادي مر وصفوان جمعي مكي صحابي وقوله على أن عمر نحو وأبي ذر على أن
عمر بادخال على على أن الشرطية مظهر المعنى أي على شرط أن يرضى به وهذا الشرط
ليس في طلب العفو حتى يعفو بل لما يعفو ومنع على شرط التخيير لعمر كما صرح به في
رواية عبد الرزاق ومن معه ثم مسلم كان بعد ثلاثة أيام بعد الحبس أنه أمر في مقابلة الإطلاق
الوارد من جمع الجواب من عمر وأما الثمن فيقتضيه صيرورة القصة أربعة والإطلاق
من الدرر أعلم فيما يظهر أن الذي يبعد معها ولو من بيت المال في دار الشعر وأصبها
من الصحابة وفي الدعوة وقوله في أربعمائة دينار فيه وقفة وأصح ما لعله أن
موسى توقف العفو على رضى عمر والله أعلم وعبد الله هو التيمي وسعيد
هو المقبري والحديث مختصر من الحديث قبله والمراد منه رد هدايا من عتبة
من طريق سعد بن إبراهيم عن طاوس أنه كان يكره الصبر بدية ويقول إنه يرى أن يكون سارقا
عذاب في بيت رحمة

كما في الربيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الملازمة

وأي في باب الملازمة وهي مطلقة البسملة كما في الفتح عن غير الأصيلي وكريمة
ومعنى وقال الغيري أي بغير ابن بكير وبها وصله إسماعيل من طريق شعيب من الليث
عنه وقوله عن عبد الرحمن وأبي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن مرزوق أي الحديث والحديث
تقدم غير مرة

باب التقاضي

أي المطالبة بالدين وأسماء هو ابن أبي أمية ومدين أزدي وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح
أبو ثور ومسروق هو ابن الأجدع وخباب هو ابن الأرت والفيش الجراد والحديث
أيضا تقدم وقوله فيه كما الفيش خطاب على مقتضى اعتقاد الراوي أنه

لم يموت وكأنه يقول له كما الكبير اجبار اذا اتيتم فقال واذا لم يبيتا ثم متعوشا
فقلت نعم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

اللقطة بفتح القاف على المشهور غير المحدثين وهي ما ضيع وهو ما صمم من الغنم
واجمع عليه اهل اللغة والغريب ويجوز اسكانها ويقال لقاطة ولقطة بالفتح
وهي لغة الملقوط وهي ما وجد من حيوان ضائع محترم غير محوز والمشهر بعوته وتابعوا
واجمع **مستحقه واذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه**
اي دفع الملتقط اليه اللقطة واي ذي بلا بد اذا اخبر ولغير المستحق والتنصيص
بسم الله الرحمن الرحيم باب اللقطة واذا اخ وادى مرابح اياس وهو الموالي وهو
هو ما اخبر هم مرجوع عليها علامة في ذي وغيره ح التحويل وابي بكر بن ابي عتيق
وعمل رسول محمد بن جعفر وتوبة بن غفلة جعفر كوفي تابعي مخضرم
قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وتوفي سنة ثمانين وله مائة
وثلاثون سنة وقوله اخذت ولد كتمته وجدت وللمستمع اصبت وقوله مائة
بالنصب بدل من كم وفي نسخة فيها مائة دينار ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **عرفها حولا ثم قال**
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها
اي زاد بها من ضاع له شيء فليعرفه عنه والنداء ويكون بجامع الناس في الاسواق
وابواب المساجد عند خروج الناس منها كما ذلك اقرب الى وجود صاحبها والوعاء بالكسر والمد
ما تكون فيه اللقطة من جلد ونحوه والوكاء كذلك ما تشد به وذلك ليعرف ما ضاع
من غيرها من كذبه وليدلا تختلط بماله فيكون جاء صاحبها اذ يجاء الحمد لله وعند احمد والنسائي
والنسائي من طريق المنوري وابو داود من طريق حماد عن سلمة بن كهيل فان جاء احد يخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها اي من يخبر بينة عند الحنفية والمالكية والحنابلة
وبها عند الشافعية والحنفية وان لم يجيء فاستمتع بها وقوله كما اذا اخ لم
مفعول صلة عن شوبة ثلاثة احوال او قال حولا او احولا اي ولم يقل احد انها تعرفها
ثلاثة احوال والشك يوجبها مفعول المشكوك فيه وهو الثلاثة موجبا الحمل بالنفي
وهو رواية الاعلام او احد **باب ضالة الابل**
اي حكم الضالة وعمر ومنزلا بالمثلثة وعبد الرحمن مولى ابي بكر وعبد الرحمن مولى المنوري
وزيد بن خالد وزيد كما منهما منه ومعنى عما يلتقطه اي من غير الحيوان والاحمر اي عمل ما احمر
بالفتح هو سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما اي معجم البغوي بسند جيد انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وقوله ثم احفظ والا فهي وقوله ثم
ثم عرف اي قل لها بالتعريف اي وعاءها من الوعاء اي الشيء ومعنى وكاءها اي
اوكاء ثم عرفها اي ثم استمتع بها فانها اي مدة بعد ان تعرف بها حولا فاذا جاء
وبها جاء صاحبها اليه وقوله ضالة الغنم والا فهي ذئب والا فهي ضالة الغنم اي ملكها والعريف

تقدم

تقدم في كتاب العلم وفيه الحلال والضالة على غير الابل والعلم كلمة واحدة مختصة
بالابل بمعنى الكثير وغيره ما لقطة وصوت الحمام وهي الضالة واللقطة وقوله فان
وجد الوقت فقال لك اي من لك ان اخذتها وعرفت بها صنة ولم تجد صاحبها او اخذتها
اي اخذ ملتقطها او للتقريب اي او لم يعرفها وان اخذ الغريب ان لم يخبر ما احد منك
كلامها كلا تخفي نفسها وهذا على سبيل التخيير عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم
قال الفرد ما منحصر في ثلاثة اقسام اما ان تاخذها او يأخذها غيرك او يأكلها الذئب
والمعنى لتركها له لما فيه من ضياع المال والذئب بسعة فيه الاول واضمه فاضافها اياها
بسبعة وقوله ضالة الابل بالرفع على تقدير الابتداء وفي نسخة ضالة الابل وفي نسخة
من الغنم او بالكسر ومن المعجمة اي ما يستلذ تقوى بها على الصبر وفي
المعاوز الضالة وورود المياه الظاهرة كان معها من اجل الصوات فهما من
يجزوا عليها والسقاء الجوف او طول الرعي بلا تعتام الى من يسقيها والحمو بالكسر
ما يشبع بقوته من صغار الصباع كما يعرض او الجرس او يبقى انه كالحمام من الكلب
يعلم الضالة بالمعاوز الكونه مصونا بالكامشاع عن اكثر الصباع مستغنى ما يرعى الى
يجيء صاحبه **باب ضالة الغنم** اي حكم الضالة
واسماعيل مولى ابي بشير اي ابي عبد الله بن ابي اوس وسليمان التيمي مولاهم من
ابي سعيد الانصاري والحرب تقدم ضربا واهل مصر اهل اهل مصر فيل مولى سلمان
وفيل غيره ومعنى من عرف قال لما استعمال الزعم فيه كثير او ان كان اي الضالة
الكذب ومعنى ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها لم يدفعه والاشتراك اربع مرات
ينصه بل يجوز له ان ينوب غيره عنه فيه وقوله ان لم تعرف والا فهي عن الوقت
فعرف والمشار اليه بقوله عفاص شيء الخ هو قوله اشد تعرفها وكذلك وكاءه
عندك واجب عنه بلال بن يحيى بن حصين جزم بن يحيى من اخرى وذلك عند مسلم
الغفاري واسماعيل من طريق يحيى بن حصين كلاهما عن سالم بن بلال عنه بلفظه
ثم تعرف بها استنفقها او لتكن وديعة عندك وقوله فان جاء ربها فادها اليه
وهي اي ضالة الغنم تعرف انها اي هي عند الجماعة وخاف الشافعية فقالوا
كما يجيء اذا وجدت بعد الاتلاف وجيا اذا وجدت في البيوت على الاصح وقوله صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب خلاصة كلام الروايتين عن احمد ترك التقاطها
واستدل به الحنابلة على انها اذا وجدت بعد الاتلاف او وجدت بعيدا او اخذت لا يلزم اخذها
ضمن مالكها اي كمال الغريب كما قال عليه وقال الشافعية ما لا يمتنع من صغار
الصيد كالارنب والعجل والعصفور يجوز التقاطه للتمليك وجد بمفازة او لا صيانة له
عنها وعمر بن يحيى **باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد**
سنة دفعها لمن وجدها اي ولو غنيا وقال الحنفية ان كان فقيرا

مال الغير بغير اذنه كما يجوز من غير ضرورة باطلا والنصوص وابو يوسف هو التميمي
وصحة هذا الامر صحة اي من وجه المدة والحديث هو الصلاة ومعنى
وما جعلناك بها اي الزمه والشار الجمال الى نصب ما فيها

باب

اذا وجد خشبة في البحر او شيئا او نحوه اي السوط كالعصا اي اخذه او
تركه واذا اخذه هل يملكه او يعرفها به واثر الليث بن سعد امام اهل مصر يبين موصول في باب
التجار تمر البحر وصحة هو ابن شهاب من خشبة الفرشة الحق والحديث وتقدم
بالخشبة فيما مضى

باب

اذا وجد تمرة في الطريق

اي او نحوها من الجوهر فانه يجوز له قال ابو يوسف هذا هو الاحوط وقوله قال
وابو ذر والوقت فقال لولا انه اخاف ان تكون من الصدقة واكلها ولم يذكر تعريفها جدل على ان مثل
ذلك من الجوهرات يملك بمجرد اخذه واثر عبيد بن سعيد الفطاني وصله مسدد في مسنده
عنه واثر اسامة بن زيد وصله مسلم من طريق ابي اسامة عنه وقول الحويدي وحدثنا
وهو نعت للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي الجبار وهمام صنعاء اضوء مثلها

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

اثر طاوس اليماني موصول في كتاب الحج في باب ما يجوز الاقتناء في الكعبة واثر خالد بن سعد
موصول في كتاب الصوم ومعنى اذا لم يعرفها اذا لم يعرفها ويحفظها كما لقطها وابو ذر
والوقت كما يلتقط لقطتها اذا فهم فيها واثر احمد بن حنبل وابو ذر والوقت سعيد وصله
اسمعيل من طريق عبد الملك بن عمير وابو نعيم من طريق خلف بن هشام عن زرع
ابن عبد الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل
لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها الا اذخر العضد القطع
وهو بالرفع على النفي ويجوز الجزم على النهي والعضاه هو الشجر له شوك وواحدة
عضاهة وعضهة والمنشد الذي يعرف على الدوام والعلاقة كما يستعمل الا استثناء ولا يجوز
لقطتها الا لمن يعرفها ثم يتملكها كما يملك لقطة غير مكة واما لقطة مكة
بهذا لا يملك ايضا الا ملكها وذلك لانها ان كانت لمسلم فهي كسائر وان كانت لكافر فهي
ولا تحل لنا غير الدوام وارد اليها فاذا اخذ بها واجبها كل عام مثل تعريف
لقطة المدينة كلقطتها في وجوب التعريف بها ابدا والحفظ لها على الدوام او كما
قول الشافعية فابو عثمان الدارمي والروياني على الذهبي وصاحبا المطلق على
اذا قلت لقطة حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني بحديث في داود باسناد صحيح وفيه
ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد ما وصوب الشين المعجمة ثم الدال المهملة وهو الصوت
واذخرا العضد واذخر ملك الاذخر الرطب واذخر نبت معروف طيب
الرائحة وهو كما الذي ملك منصوب على الاستثناء على المختار وجميع هذا هو ابو عبد الله

المختار

اسمعيل بن ابي المغيرة البجلي الجعفي وهو مجنبا وابو نعيم هذا هو ابو عبد الله الاصبهاني الاغر وابو زرعة
هو عمير بن عمرو بن عمرو وابي كثير هو صالح ومعنى قوله لا يعضد الشجر اي يقطع واختلف خبر اي يقطع
من بني ليث الكبار على اهل مكة مجنبا ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين فانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا
ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يعفى واما ان يقيد اذا اذخر فقوله الفيل اي المذكور في سورته
وغير الكشميهني كما في بعض النسخ والصواب الاول ومعنى لا تحل في قوله لا تحل لاحد قبلي
ان يقاتل فيها والساعة هي ساعة الفتح وقوله بعد وانه ذو من بعد فلا يجوز لاحد
محرم او حلال ان ينفر صيدها ولا يقطع شوكها ولا يلتقط لقطتها الا اذا كان يعرفها
فيها وصل عبد الله بعد ذلك كما هو في غيرها من البلدان او كما قال يعرفها ويحفظها الا
العقوبات الشعر مثل ومعنى يقيد يقتص البدنة وبفتح يقتص وهو العفو
وقوله فانا والحمد لله اي نجعله لقبورنا اي نجعله بابه ونضربه في حجر
المنزل لله تبنة وبيوتنا اي ونجعله فوق خشب سقوفنا وما اصبنا اي حلال
كان مشروعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال الا اذخر اي الا ما يوقد
او يحتاج ويدل على جواز من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابو شاه الرجل من اهل
فارس عبد الرحمن بن ابي بكر بعضهم وقرأته انا معرفة وذكره وبقال الحمد في الاطرابة انه كلبي
او فارسي من الذين من عوا الى اليمن في نصر كسبا في يزن وكذا الرابية فتح الصاد وقال
الاصمعي الاطية وهو فارسي ومعناه الملك قال ومن كسر انه اراد الشبلة فقد وهم وقوله
منزل الخشبة بالنصب والجر ذو بالرفع ومن غرب هذا الحديث ان فيه ثلاثة من
الصحابة على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فانتفت تهمته

باب

لا يختلى ما شبه احد بغير اذخر

وزاد ذو الكشميهني بغير اذنه والحاشية نقال على جميع الانعام وعلى الدفع الكبير
وعبر الله هذا من التشبيه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كما يحل لاحد ماشية اني بغير اذنه ايبا
احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم ولا يحل لاحد ماشية احد الا باذنه قوله لا يختلى وفي رواية
يحل بدل لا وهو عند مالك عند الدار قطني كما يختلى ومعنى اني به اي ذكر او انثى مسلم او
ذمي والحشيش رطبه بضم الخاء وفتحها المحل المصون المخزن فيه كل الغرفة وتذكيره بالنصب
عطفا على تؤتى والخزانة بالكسر محل الخزن والحفظ فيها وقوله فينثل بالنصب
ايضا عطفا على المنصوب المتقدم وقوله تخزن وهو من باب فعل وللكشميهني تخزن
من الاخراج وقوله اطعماتهم منصوب بالكسرة على الموضوعية وهو بالضرورة تقديمه

عند صلى الله عليه وسلم للمصدق وعن جعفر الطيار على ذويه بالتمشي بنية الحلوبة لما اوجب فيها
وذكر ابن النهي في آخر الحديث التذكير امر بتسامحه الناس فيه تعجبة امر عند مثله
وقد اختلف الناس كما الدسوقي على النهي فيه فيمن مر بنبات او زرع او ماشية
فمذهب الجمهور الى الجواز من ذلك اذا لم يقصد ويأخذ ويعلم وقال بعض الصحابة كراهة
عليه وذهب احمد الى ان المستحب اذا لم يكن عليه حاجة فانه يجوز له ان يأكل من جملة
الرطبة وان لم يحتج الى ذلك وهذه الرواية الاخرى التفصيل بالحاجة والضمان عليه بالحاجة
واما الشافعي فقد علق القول بقول الجمهور على صحة الحديث اي حديث ابي عمرو
الزمر مرفوع اذا مر احدكم بحائط فليأكل وليتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغرب به
وقال لم يصح وجاء من وجوه اخرى غير قوية الحال والعمل على مجموعها ايضا
من وجه الصحيح وقد احتجوا به كثير من الحفاظ بما يقوونها

باب

اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه وان جاء بعد سنة عندها

فسنة هو ابو رجاء الشعبي مولاهم البغدادي البلخي وابو جعفر اسطا مولى وابو
ابي نعيم مولاهم مولى والحديث تقدم في كتاب الزكاة بمعناه وربيعة بن كعب
به الرجل هو الاعرابي الذي قبل الحاجة بتشديد والذي بعقبة بن صهبان الجهني
خلافا لقول ابن بشكوال انه بلال ومعنى عرفها اي وجدها والمراد على حسب عادة
الناس في تعريف فيها كما استعمال ايامها والوكاء ما يشد به الوعاء
ومعنى ما دامت اي ما دام موجودة وما مثلها او قيمتها تقوم مقامها لكونها
يوم التلف في ضمانه والوعاء ما يقوم من خزف او خشبة

باب

مثل باخذ اللقطة وما يدعها تضيع حتى يأخذها من يستحق منها

المعنى مثل على صفة كما يعلم حتى تمامه وقيمة ابن شبرمة كما يدعها اما على ارضها كما
بعيره تركه وهو ما يدعها ذا بعيره ينتهي الى حيث ما يستحقها مصنف لا حديث
الجار والمرعى عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الميم
وفتح الراء وهي الحجارة التي يوقد بها النار وهو تشبيه بليغ يجزي ادراكا
وهو حديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وقال
الشافعية ان وقوع من ذهبه اما لعلمه بتركه لا يدعوه ذهبه الى الحيازة وسليمان
هذا هو ابن عمر وسلمة حفص مع كثير وعجلة بالتحريك جعبة مخطوم بالرابع كثير وسلمة
هذا هو ابن بشير بن عمرو البلوي قيل له صحبة وكان يلي الخيل ايام عمر وهو اول من استقضي
على الكوفة وابن صوحان بمهملة بالرابع كثير مخطوم والغزاة من خزر العرب
كما عند احمد بلفظ حتى اذا كنا بالغزاة واراد بضاعة الكوفة وقيل في
بعقال الحاء وهو ذو بقال لابي سلمة وزيد وقوله ولا استمتع بها قال عليه
لوس

محمول على من لا يرجى بها

ابن ملك جعلها الرواية جزء جواب اي لها ولو جزاء الثانية وهذا الجواب
ولها قال فان جاء صاحبها اخذها واي كما يجب ما استمتع بها وعبد الله اشهب عبد الله بن عمر
ابن جعفر الزهري ابو مصعب وسلمة هو ابن كهيل وجابر عمل هو ابن عبد الله
الانصاري وقد تقدم ومعناه ومنه اذا شك في جنسها سعوه
الشك في جنسه وهو الذي يجب العمل به وهو الجواب الاول الاستحباب

باب

من عرف اللقطة ولم يدفعها الى الذي اعطاها

وكان ذو رأي اسمه يزيد بالراء وابو مصعب هذا هو الزهري وابو
هو الثوري والحديث تقدم بعضه ومعنى يعني مرة

باب

والنفس هو ابن شبرمة واشراء بل هو ابن يونس بن اسحاق وعمرو بن عبد الله السبيعي
رجاء بن وقوله قال انطلقت فاذا الخ مختصر مما جاء علامات النبوة في
زيد بن معاوية بلفظ بينا ليلتنا من الليل حتى قام فلم يقم الظهر
ابن عمر فيه ان من بعث لذلك طويلة لها كل من نزلت عليه الشمس حتى تغرب
صلى الله عليه وسلم هذا الذي قام عليه وسقطت فيه ورده وقلت ثم قال صلى الله
واذا انفض لك فلا تعرض له فقام وخرجت انفض فلا تعرض له فاذا انا بابي
وقد ان قليل العلم محاديل على ان الشيء هو ابن مسعود قال عليه الصحيح وتمام
من لبس بالتحريك وفي رواية كما لعبيد بالضم وتشديد الوحدة جمع ابن
بس ومعنى مثل الفت هاتين كما استطعمي الصحيح اسعد اذن الحلب لم يبرك
على سبيل الصحابة او وعليه فلا يشكل باخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم
ولها عقال هو موضع اخرى رجل الشاة بين مجتمعي هاتين وانضم النثري ومعنى
كتبته بالضم اي قدر قدم او حلبة او شيئا قليلا وذاة او بالفتح الركوب
وقوله على جمها والجذ وهو الحبل من الخوص والصفيل من الخوص والحديث تقدم في العلامات
بلا نعم ما منا وادخله المؤلف في ابواب اللقطة وهو حديث المجيء لكون اللقيط
اذ فلان في حكم الضائع المستهلك هو كما قصده ابن المنذر في الضالة والحيوان
ان يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك
او للذئب وكذا هو اللبن لم يحلبها ظاهر مجيء فيه الدر الملتقط بمزم الصلاة
مع وجود الراعي وهذا يقدم في التشبيه بالشاة مضرة بخلاف هذا اللبن

كتاب المظالم والغصب

المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها كما في الصحاح والكسر اكثر كما ان ابن سيده لم يضبطها
في هامش هو ذاك بالكسر وقال ابو عبيد عن ابي عبيدة عن الفرق بين الغصب والغصب

ومن اشتق لها الخزي وغيره هو والظلم تحميل الفعل من موضع الشيء إلى غير موضعه والغصب
الأخذ منه أو جهة الغلبة وشرعا هو ما الجمع كما في ذوي عصر كرم بفال والانتصار ذكر
وسفك بعض كتاب لغيره المستعمل والمنسوخ كتاب الغصب باب الظلم
وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الآية إلى آخر الآية
تعالى وتأخير لهم وإمهال لهم على ظلمهم وعلما عليهم عمل وأمر له من الآية الدوام منه صلى
الله عليه وسلم على ذلك أو أمر له بهذا الخطاب أمته من يجوز عليهم هذا الحسبان
بجملة بصفة الربوبية وعن ابن عيينة الآية تسلية للمظلوم وتهديد للظالم
ومعنى الخبر يوخر هم إلى يوم تشخص فيه أبصارهم ولا تغفر عملها من شدة
الأهوال يوم يعتهم الله تعالى ويقومون من قبورهم مهطعين إلى المحشر مقنعي رؤوسهم
متطلعين مفتحي أعينهم وقول الموقعا إلى يوم يجمع فيه مجامل ومعنى
تقسيم أكثر أهل اللغة وإلى ذي منا باب قصاص المظالم وقال
مجاهد إلى مهطعين وصله الفريابي كتقسيم الموقعا ومعنى مقنعي الرؤوس
إلى ما يكون من هيئة وخوفا ولا يرى ذو الوقت مقنعي الرؤوس ومعنى يقال
مقنعين إلى الداعي كما قال تعالى مهطعين إلى الداعي ومعنى لا يرتد إليهم طرفهم
أي بل تثبت عيونهم شاخصة كما تشخص بالشيء ما لم يعم فيه من أهوال العظيم والعجز
والخزانة لما يحل بهم ومعنى جوفا خاوية خالية كما قال تعالى وأفئدتهم هواء
والخيرة ومعنى التشبيه محض لأنها ليست بهواء حقيقة ووجه التشبيه
يحتمل أن يكون في الخلو من الخير والرجاء والرحمة ويوم الفيل
العذاب هو يوم القيامة أنه أو يوم عذابهم ومعنى أخرنا أخر العذاب عنا
ورددنا إلى الدنيا وأمهلنا فيها إلى زمن قريب نقرأ الآن بالرفع فنصدقه كما قال تعالى
منهم في الآية الأخرى فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين
فلا تقدر على الرد عليهم أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال أي من الدنيا بالموت
والفناء وإذا متم وفنيتم وبليتم لا تبعثون كما قال تعالى في الآية الأخرى وأقسموا
بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت وهو كناية عن الرفعة يلتقان مقدارهم ويحتمل
ويلتقان حالهم خلاف حيث كانوا يهنون شريرا ويؤملون بعيدا كما قال تعالى في توبيخهم
الهنون بكل ربوة آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم
جبارين وظلم أنفسهم كان يلقى منهم ومعاصيهم كفره وشروره وفجوره وقيل الآية
بهم هو ما يستحقون العذاب على منازلهم من الأشرار عذاب الأشرار بهم وما شوا شيء
عنه من ضرهم والأمثال الأقوال المعقولة منهم وبهم الفتح على الغرابة

كالأمثال المضروبة المشبهة بتوردها وتكرر هو أصنام هو أصنام بني آدم
وأفانين الأباطيل وعلو عند الله تعالى مكتوبا مبجلا من بهم عليه وعذاب الكفر
والبطش وإن كان مكر هم لتزول منه الجبال أي مقدار الذي كان
الأمر فيه والإرادة من أمر الله على حد وما كان الله ليضيع إيمانكم وقيل بدل تعالى أي
مسعود وما كان مكرهم وعليه فالجبال الأباطيل والشرائع كما أنها مثلها في الثبات
والرسوخ والتمكن وعن الله رسله هو قول صحابته أنه لا تنقض رسائله كتب الله لأغلبن
أنا ورسلي والمعنى ولا تحسبن الله مخلف رسله وعده بعذاب المعقول الشدائد على الأول
بدلته تعالى كما يخلف الوعد أنا لقوله إن الله لا يخلف الميعاد أي يوم تبدل كل أحد وكتبه
الأصيلة والمعنى بين الرغائب على أنه لا يخلف وكما يخلف ذو انتقام أي ذو انتقام من أعدائه
وكما يخلف ذو انتقام أي ذو انتقام من أعدائه من أعدائه
أيضا وأنذر الناس الآية باب قصاص المظالم
أي جوزي فإن كل نفس تجادل عن ذنبها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون
ومعاذ بن أبي وأبو مدشام بن عبد الله الدمشقي وقتادة هو أمر وعامة بن قتادة
العقر وصله الفريابي كما أحد الكلام وأبو المتوكل أمر على بن داود ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون
مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي
نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا
معنى خلص المؤمنون نجوا من الصراط المضروب على متن جهنم ومعنى بين الجنة
والنار أي بينهما وبين الصراط الذي على متن جهنم ومعنى قنطرة يحبسون
ما بينهم من المظالم ويقتص بعضهم بعض ولكن يتقاصون بالمجاز الأداء
مظالم أي متعلقة بالأموال من كانت مظلمة أكثر من مظالم أخيه أخذ من
حسناته إلى أن أخرجها إلى المريض ولا يدخل أحد الجنة ولا أحد عليه تبعة حتى إذا نقوا
من التبعة وأذن عن الكثير قد قضوا أي أكملوا الدفاتر وهذبوا أي هذبوا
من الآثام والذنوب التي منهم بمقاصة بعضهم بعض والأخذ من الحسنات إذن
لهم بدخول الجنة أي ويقتسمون فيها المنازل على قدر ما يعني لكل واحد من الحسنات
وقوله بمنزله والمحمود والمستملي بمسكنه التي كان له في الدنيا وذلك لعرفهم عليهم
دار الغرائب والعشر والمريض مخرج أيضا في الرقاق وشهدان مولى عبد الرحمن التيمي
مولاهم النحوي البصري الكوفي يقال إنه منسوب إلى النحو بعض من أخذه إلى صناعة النحو والمراد
من هذا المعلمين تعلم قتادة بالتحريك عن أبي المتوكل باب قول الله تعالى
ألا لعنة الله على الظالمين

اول الامة ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم وقد قال عليهما ابن كثير بن
الله تعالى فيهما حال المجادلين عليه وقضيتهم والظاهر على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل
وصالح البشر والجبار وموسى هو المستغيث وهارون هو ابن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب
ملك وقيل جاء بصري وقوله فيهما وفي رواية فيها وقوله واخذ بيدي من مشى خير انا
والرجل لم يسم وقوله في السجود ولا تسمعه يقول في السجود اي اياك تكون بين الله تعالى
وبين عبده يوم القيمة فتكون معاصيه تستر امنه اكرام او امضاء له ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم او كدين في المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف
ذنب كذا وكذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى
في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى
كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين الترنو الرغب والكنف الجوانب والستر
والمراد منا عن اهل الموقف وقوله ذنب كذا وفي رواية ذنبا ومعنى ستر ذنوبه اي اظهر
له ذنوبه والجاء الى اقراره بها فيعرف عظيم منة الله تعالى في ستر ذنوبه في الدنيا وعفوه
منها في الآخرة وقوله والمنافق وفي رواية عن ابن مسعود والاشهاد جمع شاهد وشهيد
جمع الملائكة والانبياء والشهداء والحديث مخرج في الاحاديث والتفسير

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

ولا يسلمه اي يفرقه الى الهلاك بل يجيبه ممن يريد به ويعينه هذا هو ابن عمر ابن الخطاب
من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
الله عند كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
المسلم يشمل الرجل والمرأة والصغير والبالغ ومعنى اخو المسلم اي في الاسلام وقوله لا يظلمه
خبر بمعنى النهي اي لا يظلمه حرام ومعنى ولا يسلمه كما يفرقه الى هلاكه فاذا اصابه
مصيبة تركه ولم يدفع عنه وقوله ومن كان في عند مسلم حديث في مدح والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه واذا كربة القيمة الحادثة المذهبة من وافع او متوقع من
هموم الدنيا وغمومها ومعنى ومن ستر مسلما اي بمعصية ازال عنها ما يعد مسلما
اذا كان متلبسا بها بل انه يجب ان يزجره عنها واذا كان عليه فيها ولا يجب اعلامه
بها بل انتهى هذا كله واذا رفع امره الى الحاكم ومن النكح الواجبات كالامر بالمعروف
وقوله يوم القيمة في حديث في مدح عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة والحديث
مخرج ايضا في الاذكار

باب انصر اخاك ظالما او مظلوما

ثم يقال انصر اخاك كما في احاديث
التي جاءت اشارة الى ما ورد في بعض
طرقها وهو ما رواه ابن شيخ بن
معاوية عن ابن الزبير عن
مرفوعا يعني اخاك الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم
في مستخرجه من الوجه الذي اخرجه منه البخاري

تابع الذاكر من طرق اخرى عن منصور عن عبيد الله فقال يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعه اياه
منه ملوص كله على شبه انه اخو يعقوبه وعلى نفسه الامارة ومسرد هو ابن مسرهد
ابن مسرهد بل الاصل البصري ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي والرجل لم يسم ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ فوق يديه اي تمنعه والعقوبة الاخذ والقصاص عند
العرب كما مر بيانه في الامانة وفي وصي النبي صلى الله عليه وسلم بالندم من الظلم
لانه اذا اقر عليه اداه ذلك الى الاقتصاص منه وهذا من باب الاكراه الشرعي وتشبيه بما
يؤول اليه وهو من عجيب البلاغة ووجيز البلاغة وسبب الحديث ما رواه مسلم من
طريق الزهري عن جابر اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار ونادى المهاجري
يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا
دعوى الجاهلية فاخبروا بالذي كان من غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا بأس والبيهقي
الرجل الخاص ظالما او مظلوما الحديث وذكر الحديث في قضاية الجاهلي ان الرجل من
قال هذا جندب بن العنبري بن عمرو بن تميم واراد بذلك كاملا على ما اعتاده في صحبة
الجاهلية كما قال شاعرهم اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين
يظلم

باب انصر المظلوم ابن

ان يتبع بالمضغ ما فيه فرش والمشعشع هو ابن الشعشاء الكوفي وشريك
من نحو والعبادة سنة اذا كان للعبادة من تبعه مثله والجامعي واجبة وتشييع
الجنازة من فرض كفاية واقتسمت سنة الحاجة اما على الاهلاك بنصر المظلوم
منعه بالقول والفعل وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعذب
من يعذب الناس في الدنيا مائة جلدة جاء رجل يسأل الله تعالى ويدعو حتى طارت
اذنه صلينا صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم ولم ينصره الرجل وتم اذا كان
هذا حال من لم ينصره فكيف حال من ظلمه نصال الله الاسلام واجابة الداعي سنة
واجبة وليمة الطعام وهي من بعض ان قوم شرط واجابة الدعوة في الوجوه
واجبة المشيعين سنة اذا كان فيه مبلغ يستطاع وعلى وفي عن الشعبي
الحديث تقدم في الجنائز مشكوة الاعمال اذا امرأة منه هو نصر المظلوم
والحكاية ابن حرب المحدث اذا كوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة وبريد هو ابن
عبد الله بن بردة الحرث اوعام من بني موسى عبد الله بن قيس الاشعري ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه
تشبيه المؤمن بالبناء ووجه الشبه ما يشد بعضهم ببعض وزاد بيانا لتشبيك
المذكور في شد مثال هذا الشد وفي الحديث حث المؤمن على التراحم فيما بينهم والتعاطف
وفي ذلك نصر لهم

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم أي إلا جهر من ظلم بالدعاء
على الظالم والتظلم منه وعن الشعبي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فقال إن
يقول فيهم شعرا ولهذه الآية وأمثالها أنواع عنه كما يقتضيه حملها على عمومها لقول ملك
الدعوة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن الله سميعا أي لدعاء المظلوم عليم
أي بظلم الظالم والبغي هو الظلم وإن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
انتصر وقال عمر بن حبيب وابن عيينة به تفسير ما

باب

عفو المظلوم أي عمن ظلمه والتجاوز عنه والتقوى وإن جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين والصبر والعفو أيضا والصفح أيضا إنه للمظلوم المواخذة عليه والتجاوز أيضا والعفو أيضا والصفح أيضا تشبيه له وإن زاد فيه عليه وهذا قوله تعالى إنه كان عفوا غفورا أي ترك
من انتصر بعد ظلمه أولئك ما عليهم من سبيل مع عجزه وقدرته على الانتصار لأنه إبقاء
الحجة أولى من ذلك بعيد الحث على العفو بعد التي خيف الانتصار لأنه إبقاء
على التخلق بمكارم الأخلاق وآداب الشريعة والوسيلة الظلم وسميت الظلامة
به لأنه ذو رحم وإنها تشبه من يجازي بها وإن الإلام يكون بالتجاوز وإن الإغضاء
وقول جابر على أنه يجازي بمثله وهذه الآية تقدم غيرها عليها والانتصار
لهم الجهد تسلوا به والتجاوز وإن الانتقام عليه على ما عليهم والسبيل الإثم والحرج
والعفو أن التجاوز والتعويض ومعنى أن ذلك أي منه حرف للعدل به على حرف
الشعر منوال بن أبي ضمرة وفي حديث مرسل عند أحمد وفي داود أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدعو ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها إلا أعز الله بها نصره وفي
أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن فكان المسبوب يذكر ويعرض والحسن
ثم قام فانتصر ولم يصح الرواية فقال الحسن عفا والله وبها إذ صبيها الجاهلون
قال العفو خير منه وبالآية وقال يكون ترك كذلك وذلك مما إذا رجيت الأمر
كما زاد البغي من الصالحين وقطع مادته منه

باب

الظلم ظلمات يوم القيامة أحمد بن أبي يونس كوفي وعبد الرحمن
هو ابن عبد الله بن يسار ومعنى الظلم ما أخذ المال تعديا والتناول من الرعية
أو نحوه فهو ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي بسببه إلى طريق الجنة بل إلى
جهنم من جهنم وعن ابن مسعود يؤتى بالظلمة فيوقف بين يدي الله تعالى من نار
ثم يرجون فيها

باب

اتقاء والحذر من دعوة المظلوم أي لعرفة أصحابها كدعوة الوالد وجيش من هو المغلوب بحيث
هو ابن أبي أوفى بالدم وأبو معبد هو نافع بن وقوله معاذ على أهل اليمن
لتعليم الشرائع وفيه الزكوات ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اتق دعوة المظلوم فإنه
ليس بينها وبين الله حجاب أي جعل بينك وبين دعوة المظلوم وإن كان عاملا

كما قال ابن عباس

وهو إنما ينشأ عن ظلمة الغفلة
كما أن التقوى إنما تنشأ
عن استنارة نور الهداية وهو
الذي يبشر بهم إلى الجنة

والصلاة أن تعادل
والصلاح حتى يعشق
كما جاء حديث في مسلم
أي

ما اجتناب

باجتناب الدعوة من أطلقه جاز دعوته وللمستملي فإنه إذا دعا ما ليس بينه وبين الله حجاب
وهو كناية عن سرعة الإجابة وقد مر تردد عنه بحديث في مسلم عند الله منه فلا
كما ترى دعوة قوم أصابهم حتى يقضي والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله
فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين
والحرص تقدم في كتاب الزكاة مشروحا عما قبله لكونه المرأة منه

باب

من كانت له مظلمة عند أخيه رجل بحق لأخيه هل يبين مظلمته أي يصح له التحليل منها أو يصح وإن لم يبينها له وأراد هو ابن أبي أيوب عبد الرحمن بن أبي الغمر
الخير ساذ الخلا وابن أبي أيوب هو محمد بن عبيد الله بن أبي أيوب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأخيه
من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له
عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه فيه كما جاء في الحديث الآخر وأيضا في الحديث بالدين محل الدم والذم من
الحالة بعينها أو أصل أو مبلغ وتفشي كل تمال والجرح والتظلمة ومعنى اليوم أي من
أيام الدنيا مقابلته بقوله قبل مجيء قبل أن لا يوجد ما يوفى منه بدل مظلمته وهو
يوم القيامة والتحلل سؤال الجعل أي جعل من المظلمة وإبراء الذمة منها وقال
أبو سليمان معناه إذا استبيحا وفي الدعوى كان ملجوم الله من الغيبة لا يكن قابله
وفي حديث رجل أبي سيرين فقال أم ملتنا جانبت به جاء منه وفي قوله إن كان في جواب عما
فقال وما أبو خير منه بدل مظلمته ج فقال إن كان له عمل صالح أخذ من ثوابه وفي
محمل عليه أي على الظالم عقوبة حيث أن المظلوم المجازي وتعم وجوه التنبيه
إن الحديث معارض ظاهره وإن وزر وزر أخرى باطل وجهه أنه يحمله لأنه
عوقب بعمله ووزره حتى جنت عليه صفوة أخرى به بل وقعت إليه من حسناته بل
من حسنات آخر من سيئات خصمه فوضعت عليه بجريمة الدعوة مصيبة من ظلمه
ولم يعاقبا بغير جنايته وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بل جاء في الذي أي بل من الذي
وقيل كان الجبار وقال على جهة التنبيه وهو تابعي كان مكاتبا كاتبا من أهل المدينة
من فتى ليث بن أبي سليم بن عبد منا بن أنانة وأبو سعيد هو ابن أبي سعيد

باب

إذا حلل من مظلمة فلا رجوع فيه أي سواء كان معلوما أو مجهولا
عند الجمهور ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وقوله عن عائشة رضي الله عنها زاد
الكشميهني عنها الرواية والتشفي الجزاء والتزمج والمراد منه عن حكمها الذي وجه
كما أنها وإنما عرض فلانة مجاوزة تنبيها ومجالستها ومعنى نهى بعض صدقة منها أي
نهى بعض الله كثرة الصحبة منها لكثرة أو من عشي أو فوقه لكن والشاة هو الذي وجه

وفي موطأ مالك عن أبي سعيد رضي
قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لأحد أن يأخذ
بالرجوع في هبته

وقد فيت عندك ومن عمل الرواية من نسب المرأة مذكورة عند الرجل ذكر معارفه فيه كلام على
ان يكفيها كل ثلاثة ايام اواربعة وفي حديث ابي عمرو عند الترمذي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
عنه قال اضيفت هو ان يكلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعذلت بدار رسول الله صلى
تكلفت وجعل نومه لعائشة فيعمل ومن ثبت الرواية حسن غريب **باب**

اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو او اذن له في اكل طعامه او احله ولم يبين كم هو

اذا اذن له او احله وهو في اكل طعامه ولم يبين له مقدار ما يستوفيه او اكله وابو يوسف من الشيعة
وابو حازم مولى سلمة ابن عبد العزيز وفي قوله ان رسول الله وفي تتمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى بشراب اي لبن فدح والفدح مولى عبد الله بن الفضل بن العباس ان رسول الله كان اذا شرب نصيبه
منك حتى ومعنى منك قدر وفي الحديث ذقدم وفي قبله وجه مناسبة
انما توضح من معناه كانه لو اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بدون اذن شرب ابي ذلك
لكان من قبيل الغلول غير معلوم وكذلك مقدار شربه وشربهم **باب**

اثم من ظلم شيئا من الارض ابو اسماعيل مولى الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
مولى ابي حمزة وعبد الله مولى ابي عمرو ابن العاص عبد الرحمن وابن عمر ومن ابن النعمان او من
وعيسى بن عبد الرحمن في هذا الحديث وسعيد في حديث احد الرفض ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم **من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين** يعني
شيئا ما وهو فصل الشعبي بحديث عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما
ومعنى طوقه اي يوم القيامة طوق التكليف ومولى ابي ذر كلفا حملها بحديث
يعلق من مرة الى يوم من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل تراب الى المحشر وفي الآخر
عند البخاري في كتاب من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفر حتى يبلغ به اسفله ثم
يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض المغصوبة فيقتصر في عنقه
كالطوق وبعضهم فسر عنقه حتى يسعه ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
الصغير ومنازله ويؤيده حديث ابن عمر المرفوع في هذا الباب خسف به يوم
القيامة الى الارض السابعة وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم فقال ان تجعل في الارض شيئا من الارض يقتطعها امرأ مسلم بغير حق
من الارض باغتصابها طوقها يوم القيامة الى قرار الارض والاحاديث في ذلك
وفي حديث فرضي عند الموطأ ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه
اجره وفي مسند الكلبي تهديد عظيم للغاصب وخصوصا من يفعله جبابرة الملوك
من غصب الارض وبناء المدرسة فيها والرباط ونحوهما زعما منهم ان ذلك قربة ومثل
ويتحفون بذلك غصبها والنية البناء وما يحمل عليه اجارة ونحوها واستعمال الحيل
ظلما وان اعظم شيئا من الحيل الحرام التي انتسبه فلذا وابو معمر مولى عبد الله
ابن عمرو بن الحجاج المقعد البصري وعبد الوارث مولى ابي سعيد وحسين مولى المعلم وعيسى
مولى

مولى الكاهلي اليمامي وابي اسماعيل تيمي وابو سلمة عبد الله او اسماعيل وابو امامة من مرة
بحديث مسلم بحاء الرجيع من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان يسنه وبه قوته
بالارض ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين** تقدم
ومعنى قيد بالكسر قدر وفي حديث ملك الاشعري عند ابي يعلى ضعيف باسناد حسن
اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع من الارض يأخذه رجل فيطوقه من سبع ارضين
وفي حديث يعلى مرفوعا عند ابن عبد البر ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس والحديث مخرج
في بدء الخلق ومسلم من امر الجعل مبين وموسى هو ابن اسماعيل والمغيرة ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم **من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين**
تقدم ويحتمل ان يكون الصفات متنوعة لصاحبها من الجناية على حسب
قوة جنايته وضعفها فبعضهم يعذب بالهبوط وآخر بهذا وفي حديث ذكر
الذي غصب الارض وخالفه ابو حنيفة وابو يوسف فقالا الغصب
كالتي فيما ينقل ويحول وما نقل الى مقدار ما اذا غصب مقدار اهلك في حكم
لم يضمنه وقال محمد يضمنه وعليه الشافعي لتوفر اشارات الزيد وفي الحديث كما ان
الصغير وقيل ان الحكم اذا تعلق بكتاب الارض فتعلق بها كتابها الى التخوم وهي من ملك
كتابه ما ملك باطنها من حجارة واخشاب ومعادن ومن جنس ارضها كذلك وتبعها
لمن له التصرف فيها بالتصرف حتى مطامير ومخازن فيها الكنوز باطنها تعلق بها الحق
ايضا كما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه وابو حاتم
هو محمد البخاري وابو الوليد وقوله في كتاب وابو ذر في كتب ابي الهيثم كانت صنيعا
بخراسان وقوله املاه والمحموي والمستملي انما املاه لهم والبيهقي بضم الهاء اخلى
وحزن الهيثم المنصوري ومادة كرم الرجل من صلاحها عند غير الله **باب**

اذا اذن له او حل فيها جاز في شيء مبهم وحفص مولى عمر وجبلة مولى ابن
تحريم الشبهات وقوله في بعض وعند الترمذي في بعض اهل العلم والسنة
الفعلا والتجزئ وقوله ورأى ان يأكل من الشيء المزبور فلا يحل له والسنة
الرفق بالاصفاء المنتهى وهو ان تقرى تمرة تمرة عند الاكل كان فيه اجماعا بدينه
مع ما فيه من الشيء المزبور بصاحبه فان كان الشيء مملوكا له يأكل كيف شاء وقوله
اذا اذن بشيء ما مملوك من قول ابن عمر المرفوع بحديث جبلة عند الموطأ سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بيد الثمر حتى يبدو صلاحه
اصحابه وهل النهي للتنزيه او للتحريم فيه كلام ثانيهما للتحريم وخصار الشورى
التفصيل الا كان مشتركا بينهم حرم وان كان خاصا وجاء الحديث مخرج ايضا في الصحة

مهزوم بما

غيبي مرة

عند احمد والطبراني

الى المحشر

قيد

عليه

قيد

ليتنزه

كما زعمه الخطابي

والنهدي وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي وابو عوانة هو الوضاح اليشكري وابو
واثل هو شقيق بن سلمة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو والمنهال بن عمرو والعلاء بن سايب
العجلي تيم كان رجل الشارع والحديث تقدم في كتاب البيوع **باب**

قول الله تعالى وهو الد الخصام الد اسم تفضيل من اللدد اي شديد الخصومة
والخصام هو المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعاب وصعب وعن ابن عباس اي هو جدل
ونقل ابن كثير عن القسم ان نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وباطنه بخلافه ذلك وعن ابن عباس نزلت في بعض المنافقين
تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعن ابو مليكة نزلت في مرداس بن نهيك
وقوم المنافقين وابو عاصم هو الذبيل الضحاك بن مخلد ويقسم في ملبكة وقيل الاول
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم**
بكسر الهمزة اي المولع بالخصومة الماهر فيها والالد الرجل الشديد واللدود
الاخنس او المراد الذي يبالغ في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر والحديث
مخرج ايضا في الاحكام والتعبير **باب**

اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه عبد الله بن عزيز اويسي وابن ابي مريم زيد بن بعض اهل مكة
فيه بلا خلاف وطلحة هو ابن يحيى بن عبيد الله بن عمر وزينب هي بنت ابي سلمة
عبد الله وكان اسمها برة وام سلمة هي هند بنت ابي امية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او فليتركها هو قوله
انما انا بشر هو من الحصر المجازي المعنى عن الاستغراق في فصل الاحكام
على المعتقدين غير الحق ومن هنا من زعم ان الرسول يعلم الغيب ويطلع على السرائر
والاجتهاد عليه المظلوم من الظالم ونحوه لك ورد بانه قال انما انا بشر من جملة
البشر والحمد بكل البشر يقتضي ان يدرك الظواهر في الامور لكونه لا يعلم من قطعا
تجيبه عن حقائقها غير انه يستوي بالوحي السماوي ويخبر به فيما يوافق على
ما هي عليه وذلك من الاحكام الصادقة ومعنى ابلغ اي احسن ايراد الكلام من خصمه
وهو كذا في الواقع وهو معنى الحجة بالرواية اي الحسن والصحيح والاليق مذهبا والاقدر
على ايصال الحجة على ابلغ وجه وقوله فاحسب بالنصب عطف على ابلغ ويبارز
اي جاهر بعض خصمه فاقضي له بذلك الذي سمعته منه والقطعة الجزء
من النار اي موجب حرام يشبه بالنار كما في الحديث وهو من باب اطلاق الحسية مقام المعنوية
وقوله

وقوله فليأخذها او فليتركها وارد في ذم وتهديد كما قال عليه السلام من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعمالوا ما شئتم والتهديد والحديث مخرج ايضا
في الاحكام والشهادات وترك الحيل **باب**

اذا خاصم فجر في نسخة بغير من باب اي في بيان ما يصح ذلك وفيه وبشر هو ابن عقبة وعبد الله
هو ابن جعفر كما في ذر وابن عيينة هو سفيان وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
عن عائشة المتقدم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر**
به مثال الاشتمال والرمي بالشيء القسمة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا اليمين
فاجر وزاد واذا عاهد اخلف والمسفوه في المحلي داخل تحت المذكور منها وهو جنس
خصال ثم الخلف والوعد يدل على الغدر والفجور حديث ابي هريرة عند مسلم واذا
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وكان بعض الرواة
نصها بلفظة او لافادة معناها وفيه دلالة على ان الكبائر تتفاوت وما فعل مذكر الفعل
وكون افعال الجوارح مخصوصة في ذلك الاشتمال القول والفعل والنية بخصوصه القول
او كذب والفعل الخيانة والنية الخلاف ثم مذهب الخلف كما يفهم ذلك اذا كان
الوعد عليه معلقا بالمشيئة اما لو كان على ما تم على ان له مانع او جزم انه رأى مثلا
الحديث يزيد بن ارقم عند ابي داود وان من اذا وعد الرجل اهله ونيته ان يفي له فلم
يف فلا اثم عليه والحديث تقدم في كتاب الايمان وصيل الطيبي عن
رضيع الذي ابل بفعال الاكثر ما ومن ثم علل صحابه عن ابيهم به في قوله ومع عذاب ابيهم بما
كانوا يكذبون دون يصنعون من الفعل وابيل ناب فلا محل وانهم من جنسهم هو الكذب
جنبيه في للمؤمن ان يخفيه للكونه مذاب توصف الاعمال اي هي انه اعمال جنبيه الكذب
الجنبي ابو معنى بالاعمال الله واو ابيك مدار الكاذبون ومنه الجنوب الخصومة **باب**

قضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه اي بيان دليل اخذ المظلوم ان
اخذ ماله من مال ظالمه اذا وجد فرصة وفيه فلز ما اخذ منه وهذا من مصالحة الشطلي
بالمدونة الحسن وكلها من البعثة والرد بالة وابن ابي سيرين وطلحة بن حميد في تفسيره
وابو اسماعيل هو الحكم بن فاموم ومثل هذا من ام معاوية من مسلمة الفتح وتوفيا في خلافة
عثمان وابو سعيد هو سعيد بن حريث ابو كلثوم والمسيب بالكسر عن الحرث بن حزن
وتشديد الميم وبالفتح وتخويفها عن الهوى بالتخفيف الكثير من الامثال والفضل
على ما يوجد والحديث تقدم ومخرج ايضا في التفسير والمناسبة فيه من حيث انه

صلى الله عليه وسلم اذن له في اخذ من مال الضالة وتوقفوا فيها لما معهم وما وقع من مالك كله
في وعيالها ويلتحق به ما زعمه شارح السنة ان الحاكم اذا لم يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن قضى بعلمه الا بينة لانه افتاه كما حكى ويزيد ان هذا في حديث وابو الخير موثق بن عبد الله
الزبيري وعفيف جهني وقوله كما يغني وما وكاء ذي يغني وكاء اي اياء يعرفها وقوله
مخزوما منه ولا تشهرها منه اي من مالك حتى الضيف اي كما مثلنا لهم من اعطاه لدرهم
ومثل هذا اذا امر انشاده او مراجعا فقوله والجماهير والاتباع وبه قال احمد
على اصل الاباحة دون الندب وحمل الجماهير الوجوب على الضيافة وان ضيافته واجبة
وتوجز من المشبع منها او الوجوب كان ثم الضرر حيث كانت المواساة واجبة
على الفور والحال الضيف بقوله صلى الله عليه وسلم جائزته الضيف يوم وليلة والجائزة
الكرام واحتصار او ملوك جواز احتمال من جهة الامام بل قيل اذا تبعثنا معك من
يعشوا اليه مشوهم ما خذوها منهم على عملهم لانه مقام لهم عند عدم الاباحة من
المنون من طعام ومركب وقال ابو حنيفة ما اخذ من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة ومن الكيل المكيل ومن الموزون الموزون واما اخذ غيره لك تحريف المغرام من
معلم كريه عند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح
الضيف محروما فله نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقدر قراه ليلته من زرعه وماشيته
وهو عند ابي حامد ولا يرى كيلة الضيف واجبة جرى اصبح بعد ليلة مهدوم عليه جاز شاء
اقتضى وان شاء ترك

باب ما جاء في السفلة

واتخاذ ما على جانبي الطريق استظلال المارة تحتها

اي في الجلوس تحتها اما على الظلة وقوله وجلس في مدوطرها من حديثا موصول في الاصل
والصفيفة مثل مدرسة وقيل وقيل الدعفر والمسدبة تحتها بالاضافة الصفيفة
وبعيس من امير ابو سعيد الجهني الكوفي ويونس من ابي يزيد الايلي وقصة الصفيفة
لبني ساعدة بن كعب بن الخزرج اجتماعهم اليها او لكونهم اخرون بنوها ومعنى الظلة
بناء الى اخر انتهاء الانظار والحديث مخرج ايضا البخاري والترمذي وصححوا عامة

باب كما يمنع جار جاره ان يغرز خشبة

المراد به الجنس

في جداره وفي رواية خشبة ومعنى الافراد والجمع واحد في المراد كما في قوله تعالى
وقال الطيبي في الحديث انه اذا تعين الجمع بين الروايتين والمراد بالمعنى من يتمكنها بالغرز
اي الخشبة اخذ في المسامحة من الخشب الكثير ومسلمة من الموازين فخشب الفرغين
الحارث الجمع المتردد داخل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كما يمنع جار جاره ان يغرز
خشبة في جداره قوله ما يمنع بالجزم على النهي وفي رواية في بالرفع على النفي ولكنه
بمعنى النهي وعند احمد لا يمنعن جار جاره المراد ان يغرز خشبة بالاضافة وفي رواية
خشبة من غير شوبين والكل من مدلول وقوله في جداره من متعلق الغرز والحديث محمول

عند

عند الجماهير على الندب وليس لذي الخشب الغرز لجاره ضرر في الجدار لحديث خشبة الدواب
عند الحاكم بلا سند على شرط الشيخين في معظمه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه
من طيب نفس وحمله الشافعي على الاباحة والتقديم على الاباحة عند الضرورة وعدم تضرر
الجار بالاذى وذهب الى الجماهير جمع الحاكم وبه قال احمد واسحاق والحنفيون وابن حبيب
وكابن عند مالك يقول ان يحتاج الى نصب الجدار او كما كان راس خشب بعده ويعوا الجدار
ومعنى ثم يقول ابو هريرة اي محدثا مطلقا على العمل بمقام حديثه هذا الى الناس
توجعوا عنه ما لي اراكم عنها اي من روايته هذا مذكر جنب وعند ابي داود اي الاستدلال
احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره والا يمنعه جاره ان يضع عليه اذا وضعه فقال ما لي اراكم قد
اعرضتم والله لارمين بها بين اكتافكم اي كما حكى من رواية مالك عليكم وكما وجه عنه بالاعراض
يضرب بالاذى بالرشق بين كتفيه لينتبه من غفلته وقال ابو سليمان هذا الحديث
على الزام بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا قول الخشبة يرمى على الجدار بل بين اكتافكم
لما وصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهي والاختيار في جواز الجدار وحمل الغرز

باب صب الخمر في الطريق

رواية في الطرق اي المشتركة بين الناس وابو يحيى من امير الرحمن وهب بالطاعة وتقول
مولاهم مثل الصغار وهو من شيوخ الموطأ وحماد بصري وحماد مولى رعين وثابت مولى
ابي برزة الاسلمي والضحاك وابو سلمة هو سهل الانصاري زوج ام كلثوم والقوم هم كما في احاديثنا
من غنية في القصة مثل الاسلمي من رجال وابو عبيس بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة
سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو طلحة الانصاري والبضيع بمعجمة بعض من قومه
بجميع مولى العبشي الذي يجمع ولا يصطبر قبل ان يتركها وقد يطلق على خلاف الصبر
والكلبة او والتمر وعلى التمر وحل والمنذر سالم يعني مولى اسيد الحماوي وقوله قال فقال
واي ذر قال فجرت في سكك المدينة اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا اقتنا جاريتين
فجرت في وقال الى ابي طلحة وقوله جاهلية فيها بعض في فتح ووصل اي صبها والاصل في قتلها
ان قتلها ابو طلحة الانصاري ما وقد يستدل لان ما ناداه الحرام وقوله
فجرت في جميع ايدي الى تواصوا الناس على ان اقتلها حتى جرت من تحتها بالمانعة المطلب
وانما صبت فيها للاعلان برضاها واشتهاء تركها وذكر ابن حجر الحكمة من الفتاوى بصبها
في الطرق والا ما حش صبها فيها لما ذاتها الماء فيها ونحن نمنع من الماء في الطرق حوله اي ذلك
مكيف بالخمر وبعض القوم لم يرخص احمد وعلم الجمهور وحديث ابن عمر عند النسائي
والبيهقي نزل تحريم الخمر في مكة شربوا فلما تمكنوا قتلوا وصلوا حتى اجعل بعضهم يرى
الاثر في وجه الاخر فنزلت اية انما تحريمها فقال ناس من المتكلمين من رخص وفي بعض بلدان
ومن قتل بلا ذنب وفي حديث جابر عند البزار ان الذين شربوا وذكر كانوا من الجهود ومعنى
لحموا اي شربوا الخمر قبل تحريمها والحديث مخرج ايضا في تقصير صوم الماء

باب اجتنبوا الظن والجلوس على الصعدات

والجلوس على الصعدات اي جلوسا لاجل الجواز في ذلك كله والبعد والبلاد
والجمع جمع باب الدار يجوز تجمع بينهما مخاطبا معه به حيث لا يقبل رجل الجار والدار
والصعدات بضم المهملتين جمع صعيد بضمها ايضا وهو جمع صعيد كطريق وطرق
وطرقات وزنا ومعنى والجمع في بعض النسخ وهما واشرعا بهم من صورة حديث باب
المجتمع الطويل والمتغصب بالغين والمهملة المشددة الذي يدعي حلم ومن كثرته
مثله حتى كاد يتسرب وابن قطالة بالفتح زيد بن كعب وابو عمر مدنا صغار عند
وزيد عمرو مولى الانصار وابن يسار هلال مكي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على
الطرقات فان بأذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها غض البصر
وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي احذروا
الجلوس عليها لانه لا يتيسر معه حضور ما يلزم وصلاح ما يلزم وفي حديث
على الصعدات ومعنى ما لنا بد اي غنى عنها لانما هي واجب في ملوك وقوله
للجمع والمستمل فيه والا فابوا بالكسر الهمزة اي ان ابيتم الا الجلوس فلا تجلسوا
وهما فاذا ابيتم الا المجالس واعطوا الطريق حقه ومعنى غض البصر
الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تخدشوهم ولا تغتابوهم ورد السلام اي على من سلم عليكم
زاد ابو داود وابن حبان وتشميت العاطس والنصح والاغاثة الملهوف
والحديث مخرج ايضا في الاستيذان والنهي فيه شيء يفتوى الجلوس على الطرق اذا
لم تأذ بها اي بيان الحكم في ذلك وما يؤذي على الطريق فازالة الاذى عنه من الايمان

باب ما يكره على الطرق اذا

وابان جمع بين موحدتين بينهما معجمة وهو عدة صدقة ثم منهم معقوبة ومن
الدعوب من يغلب الهمز ويقول وابان بعد ما وجه الموصل وبه كتب البخاري
وابن مسلمة مولى ابي قتادة وابو مسلمة بالعين ابن عبد الرحمن بن عوف ومعنى
وابي ذر رضي الله عنه وصلى قال بينما اي بينما رجل يمشي بطريق
اي يمشي بطريق مكة اي موضع ابن وهب اشتد وابي ذر عطشا اي اشتد
تقدم في كتاب الشرب ومعنى فلقيت بئرا اي وجدت بئرا فنزل
من الصلاة والمشي بالفتح الارض الشديدة وقد عمل فيها الصحابة ومنهم من اخذ
ابن جعشم كما عند احمد ومعنى وكنية ابي طوية الجبة من جريد المخلوطة

باب اماطة الاذى

اذا اتى من طريق المسلمين واي مسلم ابن منيه اخو وهب موصول في الجهاد ومعنى
تميطه الاذى هو على صرف تسمع بالمعجمة اي ان تمنعه اي اماطة ما يؤذي من مجرى او صوت
صوته على الرضيع المتكلم لتنبيه على الاعتناء بما يؤذي به بكلامه تصدق عليه بذلك باب

ومن كلمة الطريق

ومنه جواز صرف الدابة في الطريق لا لشغل الكلام بها ومن
كثير منه من تلاف الاضرار
بها فنادر مضنون ومن كان
جبارا اي لو تحقق المشتغل
جاء المنع والقضاء

باب الحقوق والطريق المشتركة وغير المشتركة

في الشطوح وغيرها اي جواز الدكة في ذلك والرحبة بالضم الفلاة
المرتفع والرحبة والعلية بضم المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة هي
كمال الطريق والمرقاة ومن امتنع مما اذا لم يطلع منها على عورة غيره والمنع
من ذلك بغير ما يقتضي ما منه وعبد الله هو ابن مسلمة والاطام جمع اطم بناء مرتفع
كالعلية المشرفة او هي حصون اهل المدينة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هلل تدرون ما اراى مواضع القبر

هلال بيوتكم كمواضع القبر

قوله ما اراى زاد ابو ذر عن المستملي انها
مواضع بالنصب على الحال ومعمول به على الشاذ ومعنى هلال وتشبيه
مفعول ثان والقبر القبر وهو كناية عن كثرة ما يدفع من الجثث بالمدينة وقد
وقع والرؤية هنا بمعنى الظن والعيان والحديث تقدم اواخر الحج ومخرجه ايضا
في كتاب الفتن ويحيى هو ابن عبد الله المخزومي الله هو كاتب الليث ومحمد قيل هو ابن خالد
وعبيد الله هو ابن عمر مؤلف بني نوصل وقوله مجتمعنا معه وعند ابي ذر وبه اراد
ان الله جلت اصابه منتهى مجتمعنا معه جاء مضينا جميعا بعد ان اخرج
المسلم كذا في غير ما نحاجنه والمراد واو بالكسر اناء من جلد يتخذ للماء
وقوله حتى وكاء ذي ثم جاء اي من الدبر ان وقوله قال لهما والمخ ذي قال الله عن وصل لهما
ان تشركا بالله شيئا اي من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وابي ذر زاد
بغير صفتنا فلو يكما فقال او تجيبه ذلك يا ابن عباس ولا صلى ولي ذر عن الحموي
والمجيبا كليهما جلا وبه صحة بلا الالف من غير تنوين اي كيف جنبي عليك متنازع كونك
جبرا على الملائكة او من حيث كان على سؤال ما يمتنع الله الحموي على جمع الحلم
حتى ما ابيع في الذي ان والبجاء الانصاري هو عبد الله بن ملك بن عمرو العجلاني الخزرجي
ابن اخي الذي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمي واجب عنه بلا لا يلزم من الامر اذا
الشجاع وجلا اخر بالنص مقدم على الاخر بالاشتباه وقوله وجاء يمشي على
الضم امر موجه اشتقاق كنت من فيه اماطة الاذى والباطل ومن منه كونه وما اي كذا ذو
من قوله كنت انا وجاني من منيا بعد الا اسلم ما يصح ادعاها منه علم بدون باطل والظلم
عشيه الفعل على الدائم وقوله بنى امية بدل من صفة لما قبله ومعنى وهي اي
امكنتهم من عوالي المدينة اي الذي بنى بها واد نا مامنها على اربعة اميال واعطاها
ثمانية ومعنى من الامر اي الوصي او الشرعي وغيره من الحوادث الكائنة عند الله
عليه وسلم وقوله اذا مسلم وابي ذر عن الكشميهني اذا علم والمراد بالمراد بالطريقة
والبصيرة وبه صحة وعليها شهم الحاء المهملة اي قال وهو الفاضل وقوله حتى الليل اي
وبه التفسير وان الشك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي عرضه
غضبانا اي اعرض عنه اي كلامها وابي ذر عن الكشميهني جاء حتى يقضي اي الامر وقوله غضبان

على الصحيح اوس بن خولي بن عبد
الله بن الحرث كما لابن سعد
وهو بدري اخر عن الزهري عن عروة
عن عائشة بدريا وكان عم مرداس
اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا
عرفه وقال ابن بشكوال

ولغير الكشميهني خلا من معل منهم اي ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة اعظم بالعين
ولابي ذر جاوزت ومعنى خلا مضت اي من الفضيحة وقوله فاستهلكتيني قال عياض اي اوقعتيني
الهلاك وهو الهلاك والمراد افتضحت كلها الكثير وانما رجع الضمير الى الجماعة وقوله
واصل نسيني واي ذر وتركتني ما بدي اي كفعلك اي من الامور المضرورية ومعنى ان كانت
اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب يطلقون عليها جارة لكونها عند الجار واصل
وان لم يكن التجاوز حقيقيا بل معنويا ومعنى اوضاء اشغل من الوضاءة وهي الحسن
ومعنى هذا الكلام كله مرجع الى الاشتغال بالنفس عن الغير وقوله لا تفعلي اي لا تفعلي ذلك
بتلك المنزلة قبيلة كما يكون الرجل مع زوجته مثل ما لها وقوله تشاورني من الشورى
تعرض فتوا بكسر الشين اي الاشارة ومعنى تنفل اي تنفل الغير وتنا والمحموي والمستملي تتنفل
بسكون الشين اي تتبلغ كما في رواية معشر البصري ومعنى فنزل الخ اي عند بيت علي فنبه
الله صلى الله عليه وسلم يوم فوتنه فتسمع اي تعني ال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته من جمع اي الى الغوث عشاء اي بوقتها وقوله انا يوم من اصبعها واصبعيها
وابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثنين طواه اي ذلك ليكون اجابتهم له والجمع من باب
الغوث والتشريف وقوله اجابت عمة بكر وفي رواية عبيد بن حنين جاء العباس
واصبعه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة جبلة بن ابي مثيم وقوله هكذا وعند ابن سعد
من حديث عائشة ما ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ثوبه او بجمل
ان يكون الجزم وقع من الشامية متداخلا فيه الناسخ والظاهر ان اعتراض الراوي ولم يخبر
له صلى الله عليه وسلم بمراده بذلك مشتبه طلاقا وقوله فلما خرجت حفصة غضب
لكونه كان في نفسه العمل بتحريم جاريته وقوع ذلك ومعنى توشك ان يكون اي يقرب كونه
لان المراجعة من تقضي الى الغضب وصولا الى الجزئية والمشتركة الجزئية وقوله او
لم اكن اهل ذلك اي من ان تقارب نبي الله صلى الله عليه وسلم او تراجعه او تتجرأ به وفي رواية
مسلم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعبدك ولكن انا اسألك حاجة فكنت اشد
البكاء اي لما رأيته من غضب النبي صلى الله عليه وسلم وشدة غضبه لها لقوله لها
عند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم جعل يستعبرها عرة ذلك بقوله الطلاق
والغلام الاسود مولى رباح ومعنى على رسلك اي على مهلك اي لا تتسرعي في حديثي
وعيبي والرادم بالفتح الجبل المدبوغ ومعنى اشد انه اشبه على يعاودني الى الله عليه وسلم
بما يصيبه به قلبه ويبكي به غضبه والمدبغة بالتحريك جرم الاهاب وهو الجلد
الغير المدبوغ او مطلقا وقوله ذي من التحميمة ثلاث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
اوجه شك انت يا ابن الخطاب الانكار التوبيخي ان يدخله شك في ان الرسول صلى الله عليه وسلم
خير منه في الدنيا ومعنى استغفر لي اي من جراءة في حضرته يمنع الفول او من اعتقاد

افتاء من وقوله

كذا مر بالجزم في جميع الطرق
من عبد الله بن عبد الله ابن جبر

ان التجارات الدنيوية من غرب فيها والحديث الذي اخرجه حفصة هو انه صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية القبطية الشرية في يوم حفصة وهي من غير علمها بذلك وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم اكتتم على وقد حرم مارية على نفسه فعاتبت ذلك الى عائشة
وغضبت حتى حلف لا يدخل عليهن شهرا ومعنى مشربة غرفة
غضبه وقوله حين ولد الشهر حتى عاتبه الله اي بقوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك هذا والنبي الصحيح هو انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ومكث عندها فتواطأت عائشة
وحفصة ان ايتهما دخل عليها تقول له اكلت مغافير اي الجوف منك ريحها فقال
لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت
لا تخبري بذلك احدا وعند ابن مردويه من وجه عن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمارية في بيت حفصة فجاءت فوجدتهما معه فغارت يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها كما يغرن به وقال هي علي حرام وفي عند ايضا
من رواية زيد بن رومان عن عائشة ما يجمع الروايتين وهو ان حفصة اهدت لها
شاة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى
تلعقه او تسقيه منه فغارت عائشة فجاءت عند ذلك جارية حبشية يقال لها خضرا
اذا دخل عند حفصة فاسقيه ما تصنع فلما جاءت قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوم حفصة استاذنته ان تأتي ابا فاذن لها وزعمت جارية العسل
جارية مارية فادخلها بيت حفصة فلما دخلت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فرجع ووجهه يقطر وحفصة تبكي وعائشة فقال اصبري انها حرام
انظري لا تخبري بهذا احدا وهي عندي امانة فلما خرج من عند حفصة اخبرت التي معها
وبين عائشة فغارت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امته فنزلت
وقوله تسع وللحموي والمستملي تسع وعشرين ليلة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون اي انه يأتيها فيه وقوله تسع وعشرون وفي رواية تسعا
وعشرين على نقصان كان والحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنسائي من حديث
عمر دخل مشربة له فاعتزل وابو سلمة هو محمد والراوي عن ابي هريرة هو مروان بن معاوية بن الحرث
ابن اسماء الفزاري المكي ابو سفيان وهو ثقة يلقب الدلقاء وابو مالك الاشجعي
الذي روى عن ربعي وقوله مشربة بضم الراء وفتحها وقوله على نسائه وللحموي والمستملي
على عائشة

باب من عقل وعيره على البلاط او باب المسجد

اي هذا باب في العقال على البلاط بالموحدة اي على باب المسجد ومسلم هذا هو ابن ابي مسلم وابو
عقيل بالقاف هو مسعود بن عقبة الدورقي وابو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي
النبي صلى الله عليه وسلم من جاء في الصحيح والشعر هذا في الحديث كما في وهو مفيد

حواز

اذا الجارية المربوطة عند باب المسجد

اذا لم يحصل بالعرف المذكور عدا بابا المسجد وفي البلاد ضرر وان لم يمنع وباب المسجد
مغتنم على البلاد والمراد منه تحمل الذي يحفر منه كما لا ضمان على من فعل ذلك في ملكه ولا
ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او الشوارع لحاجة عارضة اذا رجحنا وشوهد بذلاء
من يعتاد ذلك ويجعله مربطا دائما او شبه دائما فيضمن **باب**

الوضوء والبول عند مهاكة قوم اي من يلتهم او كنا منهم ومنا
بمعنى اذا الزبل مواد الكناسة اي الكنامة **وسليمان** مولى ابن ميمونة **وشعبة**
مولى ابن الجراح من الورد ابو اسحق السبيعي **ومنصور** مولى ابن المعتمر الاسلمي الكوفي **وابو**
وائل مولى شقيق بن سلمة الكوفي **ومعنى** قبل قضاء الحاجة اي ليس في الجواز اذا لم يكن
بحاجة اي بلا ضرورة تبعة لا يتمكن معه من القعود او لا يستتر فيه من وجه او ضاق
والحديث فتقدم في كتاب الوضوء **وارخص** فيه مالك جواز البول فيما موضعه
كالفضاء الواسع وامنه من رائحة وان كان لغير **باب**

من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق حتى يرمى بالرمي
باب ثواب من فعل ذلك وقوله اخذ وماط اذى عن الناس شعبة اخر والمراد بالغصن
اي الموضع الممر بين وفي نسخة في الطريق **وشعبة** مولى ابن عبد الرحمن
ابن مسلم **وابو طلحة** مولى كوفي ازدي **ومعنى** قوله صلى الله عليه وسلم **بينما رجل يمشي**
بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له
فسقوه غصن شوك اذا ابوذر على الطريق فاخذه وابوذر ذر والصوفة وصاحبها فاخذه
وشكر الله تعبير عن اقباله عليه وقبوله لعمله **باب**

اذا اختلفوا في الطريق اي اختلفوا لعامة الخلق
وقوله فيه كما ابو الوقت فيه كما صبعة وفي نسخة بدم اذا رجع زاد ابو ذر لتصالحهما
دراحا او اذا قال خرجا او خرجا او تشاح ملك الطريق بهم من طرحه عشر ذراعا **وبلغني**
بالمثل الفضل الفاضل عن البيع في خلافة الطريق جاز لان كل شيء من سعة الخروج
لم يمنع من القعود في الراحة **وموسى** مولى ابن شيبة **وجرير** بن عبد الحميد الضبي **وابن عرعرة**
بكسر المهملة وفتح الراء البصري **والتشاجر** التخاصم **وقوله** الطريق مذكر عند
النحوي والمستملي وزيادة المستملي لها في روايته ثم تلا بيع عليها وتبعت بموطئه
في حديث بالمدينة والمراد كل ملك الموقف في الجهة مشتركا بها الى ما ورد في رواية
الحديث كما مر وامثله وذلك في حديث ابن عباس المرفوع عند عبد الرزاق اذا
اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع اذا اشتركوا في الشركة والمراد
ثم يشتغل ذلك في ارض فلا يرد ما يشفع به وابن عمر غيره **ومذهب** الشافعي اذا تنازعوا فلا
الحديث والحديث محمول عليه وذلك مذهب المدينة كما للمالكية وزاد ويكون
باب

باب التهيب بغير اذن صاحبه اي الشيء المنهوب
واثر عمارة بن ابي حفص الانصاري موصولا وهو الانصاري ومعنى ان لا تنتهب اي على
ترك ما كنا عليه في الجاهلية من اشتهاب ما يحصل لنا من الغارات **وعن** انصاري
كوفي **وعبد الله** خطمي انصاري جد عدي لامه واخته ولابيه كما للدارمي **ومعنى**
وشهد بيعة الرضوان وهو صغير اي وهم في اختلاف بيعتهم الحديث من الشيء صلى الله
عليه وسلم **والمثلة** بالضم التعذيب والعقوبة البالغة في الاعضاء مخزم التعذيب
اذن ونحوه ذلك **وقيل** بالتشديد من اسرى خالد الهلالي **وابو** مولى عبد الرحمن
ابن الحرث هشام بن المغيرة المخزومي **ومعنى** قوله صلى الله عليه وسلم **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن
وقيل لا يسرق الزاني حين يسرق وهو مؤمن
به دون الرواية اولى وجعل ذلك مشتملا الى او مؤمن بباب الاذن ان يتولى الحال قلبه
اعتقاده من المعاصي واستمر عليها **والحديث** مخرج ايضا في الحدود **والمطابقة**
في قوله ولا ينتهب الخ لما فيه ان رفع الابصار في الغارات لا يكون الا عند من الاشخاص
اما اذا اذن فيجوز ومن ذلك ما يقدم من الصعاد للقوم فيحمل ما يليه والجزر
مما يلي الجاهلية **وسعيد** بن ابي المسيب **وابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
وربيعة بن محمد بن يوسف **وابو جعفر** مولى ابن هاشم وزاد المؤلف **وقوله** ربيعة منه
كذا للمستملي من الارادة **والمراد** كما في رواية ابي نوح والاذان مولى المصدر بالاذن
والاقرار بالاسلام ونور وهو الاعمال الصالحة واجتناب المحارم فاذا ازني او شيء
او من فاذ مذهب نور وبقي في الظلمة **باب**

كسر الصليب وقتل الخنزير
ابن عبد الله بن جعفر مولى المدني **وسعيد** مولى ابن عبد الله **والمقبري** سعيد بن ابي سعيد
والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي **والصليب** مؤنث الخنزير الصنم على صورة من خشب او حديد او فضة
يزعمون ان عيسى صلب عليها وهو في تلك الصورة **والرجاء** بعيد كسر تفصيله لتحكم
المغنم **ومعنى** ويضع الجزية اي يعود اهل الذمة ولا يقبل منهم وكان غير ذلك
ويفيض المال فلا يقبله احد ويرجع على الناس ما يدركه حتى لا يقبل الا العلم الخالص
بغرب الشمس **والحديث** مخرج ايضا في احاديث الانبياء وتقدم اواخر الصوم واول
المؤلف منا لهما ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا ضمان عليه لعدم ما امر به مع المحارب
او الذمي اذا جاء وزاحمه الذي هو من عليه وذلك كان مذهبا وعليه الضمان **باب**

هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق
جمع زق وهو الخابية فارسي معرب والزقاق بالكسر جمع زق وهو وعاء من جلد
يجعل فيه الخمر ولا يشكل الماء لانه غير ضرر ثم الملك **وعمر** الشافعية بهذا الحرف والاكثر

ومعنى قوله انه اذا كان الوعاء يقبل التطهير بالغسل ويشبع به لم يجز اجارته واذا جاز وقال الحنفية
اذا كان الدن الذي فيه خمر بالاخلاء كانه مال متقوم به جعله وقال الشافعي واحمد لا يطهر لانه شيء
متقوم به جواز المسلم به كالزيت جواز الرهن والكلب وبالارض الرابعة معروفة من الكلاب التي
التي لا ينتفع بها بشيء وجزاء شرط بان كسر لم يجز وبيع اي مال يطهر او يجوز او مما حاصله
واشتر شيء يجيء من الحرث الذي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه والمتقطع الا عن على الركوبة
وكله ابن قتيبة ومعناه هو انه لا يحرم على من كتم والبعد الاسلام وعلى هذا هو اقبل ابن
وبين بن اسلم مولى سلمة بن الاكوع ذا اسلم ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة
اربع وسبعين وقوله صلى الله عليه وسلم على قاتل مؤمن الشيء ما تبادرت الى ما اصطبغ
الجزر وقيل والدليل بجزمها وكاية ذر مقال على قم فقال على الخمر ذا نسبة الى الوعاء
ومعنى اسم وما اي الفخار واهي هو ما وكاية ذر وهي يغوما بدون منع وزيادة ياء
اي صبوما وشهي يغيا هو بسكون الشين وفتح الهاء ومعنى اصلوا اي الفخار
مما نهيتم عن اكله والحريث مخرج الطاء المفتوحة واذا دبا واذا دبا واذا دعوات وهو
قاصع فلا تبادرت الموت وابن الوليد هو اسمه عبيل بن اخت ابي ذر الغفاري
وتعبيه من الهمس ثم بالدعا وغير ذلك جاز عند الترمذي واحمد في ذلك الحلال
بعد ميتة على خلافه جاز اجارة الى انكار ثم وعلى هو ابن عبد الله الحربي وسعيد هو ابن عبيد
وابن ابي نجيح بالتصغير هو عبد الله بن يسار ومجاهد هو ابن جبر وابو معمر هو عبد الله بن سخبرة
ذا ازكوه ودخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في عمرة القضية سنة ثمان وقوله
وحول البيت وفي نفس الكعبة والنصب بالضم النون والمهملة الاصنام منتصبة
من الحجارة تعبد في الجاهلية من دون الله ومعنى وزهق زهوقا اي هلك واضمحل والحريث
مخرج الطاء المفتوحة والتصغير وابراهيم هذا جد ابي اسحاق وابن عبد الله بن عتبة مسلم
وعبيد الله هو ابن عمر والشهوة بفتح المهملة هي كالصفة تكون في بيت
او طاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف والبيت بالنصب التصاوير
من الحيوان ذات والتمثال الصور والتمثال الصور
وتكاوعا الظلمة وبما عمل بجواب هو النبي صلى الله عليه وسلم والتمثال
المنتهى المذكور كانه من ازالة الظلم الى موضع الشيء في موضعه

باب من قاتل دون ماله

اي عند من قتل فهو شهيد وعبيد الله هذا هو ابو عبد الرحمن
سمعت النبي واي ذر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
وتبعه عند النسائي بهذا اذا صدره من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وحديث
سعيد بن زيد من موسى عند الترمذي من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح

باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره

والقصعة بالفتح اناء من خشب اي هل يطهر
المثل

المثل او رقبة وبيع هو الفقار والبعض من الصريفية واخرى اي هل ان ما هي
صحيحة كما عند ابي داود والنسائي او جفنة كما عند الدارقطني وابن ماجه او اي صلة
كما عند البخاري في الادب وكما عند الحمص من عند الدارقطني واصحاب وهو ذاك ويحتمل
انفعه والغاء لم يعم وقوله بقصعة وعند البخاري في الصحيحة فيها خبز ولحم
او صلة وقوله فكسرت القصعة زاد احمد فلصقها وعند النسائي فجاءت عائشة
ومعها جفنة فدفعت الصحيحة وقوله فضمها وفي الكرم بجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحيحة وجعل فيها الطعام اي الشيء وقوله حتى مر فوا اي ثم الشيء
بقصعة من عند عائشة وزاد النسائي فاذا الذي اناء كانا وطعام كطعام فكلوا
مثلها واجاب الشيخ بان الاناء كانا المتشابهة كالدن الاحد وهو ما وتبعه فيه
في جنة وجنية فعارف الاسلام بجعل الكسر في جنة والصحيحة في قصاعة
وذلك يعين على سبيل الجمع بين المنصوص واسم ابي مريم سعيد والحريث التصغير
اسم الحمص وهو غرض الموجود من صيانة

باب اذا هدم حائطا فليبن مثله

وقيل انه اعلى قيمته انه من المقومات ومسلم هو ابن الحجاج والازدي الحجاج
كابي حازم وجريج هو ابن ابي رباح كما في رواية كريمة ومعنى يطلي اي في صومعته واصل
القصة كما في حديث في صلاة كان رجل في بني اسرائيل تدخل او كان يفضل من وزيره
اخرى فسال اما في منزل الصحابة فيه كما التمس تجارة من خير من منزل جنبي صومعة وزيره
فيها ومنه الظاهر في انه كان على دين عيسى ان الصلاة في الدين هو التي
التقيم في الصوامع وفي رواية في الرابع عند ابن ماجه فلانة انكم ذكرت يوم جداره فقالت
اخرى فخطاه فيه يطا وفالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمر عند النسائي
في الموطا انها جاءته ثلاث مرات فقال في كل مرة ثلاث مرات ومعنى اقبل وصلاة
اي اجتمعا على موقف امامها والمومسة على الزنية وكتاب الصلاة حتى يرضى
وهو الميامين اي ومنهم المتسلكة عليه وعلى كما في حديث عمر ان بنت ملك
الرقية وتسع دينه وبين ما في حديث ذا جريج من انها كانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم باحتمال خروجها الى ذلك من غير اذن انها منتهى الى العصاة الى ان
اي عما انها تعين جريجا ما حدثت عما ذكر بان خرجت في صورة راعية ليمكنها الوصول
الى ظل صومعته فيتمكن من مخاطبته وكلامه ان يوافقها والراعي عند ابن ماجه في الصحيح
في حديث الانبياء لم اذب على الشيء وفي المغازي قال ابن ابي صهيب وهو كما في رواية
وذكر ابن جريج بن حازم عن ابيه كان يلاوي عنقه الى اصل صومعة جريج وقوله وكسى وا
صومعة وفي حديث عمر ان جدا شعرى حتى سمع ما يقول في الصلاة في اصل صومعة

بجمل يقول لهم ويلكم مالكم يا قوم ما رأيت ذلك أخذ الجمل ميتاً ولي جاني لوم وكان ذو
وانزلوه وصبوا عليه الماء حتى ضربوه فقال ما شأنكم قالوا إنك في قبرك بهذا وبه حديث
في رأسه عند أحمد مجعولاً به عنقه وعنقها وجعلوا يطوفون به إلى أن مات مقتولاً وعلى
زاد عمر أن ركعتين زاد وهب ودعا وقوله فقال من أبوك وبه رواية ذا مرجع وقال أبي أبو
من أبوك أبي أبي صفية قال الراعي والحديث تقدم ومخرج أيضاً أحاديث الباب
وفيه أن الجارية رأت ذلك من كلام المقتول بحديث شيء حوشبا عن أبيه أبي موسى عن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان أحد يجيء بغيره لعلم أن أحد بأرضه أولى من عبد
ربه ثم قال جئ بجمل وبقال له قال فلان فقوا أحد الصنعة أن الطعال الذي كلموا
الفهد ويوشعا وأبي مالك بن عون وعيسى وطاعا أخذوه وذكر أبي أبيه
أن أعنة أن فلان يجعله أمر مثل الراكب فقال الفهد لا تجعلني مثله فقيل وبجيء من يريد
وصار الجمل إلى عبد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

كسر الشين لغة وهي لغة أهل الحجاز وهي ما يثبت الحق بين اثنين فصاعداً
وتكون قهرية كشركة الوارث وملك أو بعض شركة الحمد بين قوم
يكون كسبهم مشاعاً وبالاختيار كشركة الوجوه وجيبهم عند الشافعي
ليشتركوا كل منهما بمال والمتبايعين بشيء جاز إذا جاء بالمال تكسب بينهما وشركة
المفاوضة كشركة الشيء عند الشافعي أموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مرض وشركة
الأعنان من عين الشيء وظهر أن لكل منهما الظهر أو الظهور كل منهما ما ظهر لطاعة
والفهد هو الخراج الذي وضع على قدر عدد الرؤوس وهو خلافها عند أبي حنيفة والشافعي
وأبي يوسف ضد الفهد ومعنى وكيف قسمة ملك ميكال ويوزن أي الجبوز
قسمتها مجازية أو أبدل من الكيل والوزن لدلالة ما وي كما قال قبضة قبضة وقوله
لما أمر الله بالفتح بكسر الدال وقوله أن أي يأتي بالك أي بعض أبعاضه وهذا بعض أزمنة
وتزاحمها بالبقية والبقية بالفتح بجواز التفضل بذلك كغيره مما يكال ويوزن
وقوله وأبي يوسف وأبي رواية وأبي فراس وقد مر ذكره في المقدمة وفي البرنية
وعن عمر وأبي يوسف هو الشيباني وأبعث كان في حياته سنة ثلاث وأربعين
هو شاطئ البحر وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله ومعنى قبيلة أي أراد أبي قارب قبيلة وأبي شرود أن
بالكسر تثنية مرود أي بجراب وقوله يقوتنا وأبي أن من الشمس يقوتنا
وقوله فكيلاً والحموي والمستملي بالرفع وما أكل فعلت هو وشيء ومعنى قول
جمع بين تمر وجدنا فعلنا جيد وبيت أي مؤثراً فيها وعند مسلم فعلت كيف كنت تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل والخطب
بفتح الشين وكسر الراء هو الذي يجيء بالتعالي والضلع بكسر المعجمة وتشديد

على

على ضلع بفتح اللام وهو مؤنثة ثانيها مجازاً بالمنصب والحديث مخرج
أيضاً في المغازي والجهاد والشاهد فيه قول عامر بن عبيدة لما كان يعرض عليه
قليلاً قليلاً وفي معنى الفهد والتسامح حقوقهم جمعهم جعلوا يشاورون
وبشر هو ابن عبيد بالتصغير أبي مرثد الغنوي الطبري وحاتم هو ابن طريف
تميم وبني سليم مولى أبي ذر الكوفي ومعنى خفقان أي يحرك هو أبو كعب
والحموي والمستملي أزودة القوم وأمثلوا أي اقتفوا وبعض ما يفاوت بعد أبلغ
أي بعد تحريمها أن تتوالوا المستثنى وفي بعض بالكسر أي الغنى والمثل وقوله يأتون
وتغيير بأذن ويبلغون والضلع بالكسر ومجوز فتح الصاد وسكون الكلام ومعنى
قد هشمتني الفرس أي أخذ كل هشيمة هشيمة وهي الخذ بالكسر
وقوله صلى الله عليه وسلم أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله أي أظهر صحابته
من المعنى الموجودة للصلاة على ميت والحديث مخرج أيضاً في الجهاد وهو أبو الحوت
والخاصة فيه وقوله مجمع أزواجه ولم يأتوا أخذ منه بغير قيمة مستوية وأبي موسى
والتصحيح من المشيوخ وهذا الحديث هو أحاديث أخذ ذكره في قيمة مثلها أنها تعرض
وهو مثل جمع أن مصباح العشي جاز فيه وأرسلوا أبي بن الخمر إذا أتوا وحماد
في شيء تولاه الكيل وبشر هو ابن عبد الله بن يزيد الحرث أو عامر بن موسى عبد الله
ابن قيس والشعر الشعر فيه لذة من الخمر ومعنى أن يحلوا فيه زاد ولم والنهي
التصفوا بالكسر مثل من الإتلاف وقوله ترب وكان إذا أخذ كأنه التصفوا
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم منهم منه وأنتم منهما أي أنتم أيضاً الحواسا
منفعة عظيمة للأشعريين وأقرب إلى خلاف الزاد والشعير والحنطة والتمر
وأنجة

باب ما كان من خليطين وأنهما يتراجعان بينهما بالسوية

بينهما بالسوية الحرفة الخليطان ما الشيء وكان وأحدهما
في الحرفة أي خلطاء أنه أبي بجمعهما جميعاً والمثنى هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك
ذا أنطلق البصري الفقيه وثمامة هو عبد الله بن المثنى والحرفي التقدير ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

أي أن الشيء يكون أولاً خلطاء أي مالهما على أن الربح بينهما بالسوية من مال الشيء كذا
أكثر مما أنفقه الآخر فإنهما يتراجعان بقدر ذلك عند افتراقهما لكونه صلى الله عليه وسلم
أمر الله يكون في الحرفة بذلك وكل شيء يكون [illegible] وهذا مما اشتغل
عليه الفقهاء أبي الحسن بأن التراجع الواقع بينهما في المغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما
أطلق عليه مجازاً لأنه تعذر من لم يعط استهلاك مال من غنيمة من هو وجب على غيره ثم
وجه حجة ذلك رحمه الله أن من غرم عن غيره بواجب على الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له

باب فيمن أسلم وعنده أخوات

والخمس والسدس وترك الميل

باب فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

باب فيمن أسلم وتحته أخوات أو أم وبنت

الصلح فيه بل هو شيء لم يقبله غيره وانما يقال عتق من العتق والعتق بالضم الاول الرجل
كان ابتدا ومعنى قول من قال اي يكون منفصلا والحديث مخرج في الشفاء العتق
والمناسبة فيه ظاهرة وتبع هذا ابو محمد الصنهاجي الاخرى وزاد صروفا ورمى بالمال جاء
وابو عمر ورمى بمعنى الرمي كتشبيه وتشبيه كعليم فيهما تسلوني او سروصي والشفيع من نصيب
كتشبيه الشفيع ومعنى بعد ليه خلاصه اي اراد الغنيمة ملا يعني فيه رغبة من ملاله يخرج
حرا ومعنى فوم الصلوى اي كلمة فيه الاعتزال اي استوا ومعنى ثم استشفعي
والبناء للمجهول اي الزم الاعتزال اذا اقتسمت الغنيمة نصيبا الشريك فيه لا يخلص رقبة من الرق
فيه مشغوف اي مشتره عليه اذا اشتراه اذا اعجز والحديث مخرج في الشفاء العتق
والمناسبة فيه جلية وبعض رواته لم يذكر فيه الاستعانة وذا اخلال انما مترجمة
فيه من قول قتادة واخرجها ابو حنيفة وخالفه الجمهور

باب هل يقرع في القسمة وكيف يستهم فيه

اي هل يقرع بين الشركاء ليتميز
حقهم اذا اقتسموا وفي اخر النصيحة في القسمة من اول القسمة لما في الفتح والجواب
محذوف اي نعم يقرع بين الشركاء اذا اقتسموا والقرعة تميز الحقوق وتزيل الاضغان
وابو نعيم كتوبة وزكريا مواليان ابي اسرة خالد او مثنية من ميمون بن جبير وزر الحمد اي الورد
الركوب الشفعة وبرس وعامر هو الشعبي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود
الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما
اراد واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا اي مثل الذي
يامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع في شيء كمثل قوم اقترعوا على سفينة فاصاب
اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما اراد واهلكوا
جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا اي مثل الذي
يامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع في شيء كمثل قوم اقترعوا على سفينة فاصاب
بعضهم

وفي رواية كلهم الربيع زوجي بدون الواو وكان اسم الموصول والدخل المتقدم للشرط يجوز فيه جزم
البقاء وعدم دخولها **باب** مشاركة الذمي والمشرك

في المزارعة للمشركين أعم من الذمي والمراد به هنا المشتملة على
وجوز بيع صبرة وقد عاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أي أرضها البيضاء أي بجزء
المزارعة فلا يجوز إلا إذا كان قبل ما بعض شريكه المشرك حصته أي يدخل في المسلم
الربا وثمن الخمر والخنزير وإن كنا نأخذ منهم الجزية وأموالهم كلها محترمة لكن المقصود منها
جواز كالمسلم وأعلامهم وأعلامهم وصغارهم لم يجعلوا للإسلام وجه بل لهم اشتمال الوصل الجامع لكل
ما يكون مشكل وذهب الشافعية إلى كراهة مشاركة الذمي ومن لا يجيز من المرابي بالمعنى
لما في أموالهم من الشبهة **باب** قسمة الغنم والغنائم

وأبو ذر وأبو وقت فيهم وقد نسبه هو أبو رجاء العطاردي التغلبي وبريد هو ابن جابر بن سرين
البصري وأبو الخير مرثد بن شرحبيل بن عبد الله اليزني وعقبة بن عبد الله الجهني والعقود
بالفتح ما بلغ سنة وبالمشارق هو ولد الماعز إذا أبلغ السعداء والعرب تقدم أول
الزكاة ومخرج أيضا في الأضحية واستدل به من يرى أن الجزاء يجزئ المعز في الضحية وعمر
بن عبد العزيز عقبة بن عامر عند النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عنه سمعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الضأن وجه مناسبة خصوصية وأما **باب**

الشركة في الطعام ونحوه أي مما يجوز تمليكه وأبي عمر وكله سعيد بن منصور
وأبي جبل بن سعيد ومعنى وغنم وأخرى أي حتى اشتراه وأراد عمر أن يدخل في شركة مع المصدق
الفعل بالكاف وهو من مثل فلا أدري أيضا في السلعة وقرض للبيع وعليها من
يشتري بها للتجارة فيأخذ الشركاء أو أحدهم واستشركه أي أخرجوا له الشركة يدعو
لكونه أشبع بشركة الإباحة عليه والصبغ هذا هو أبو عبد الله الأموي مولاهم المدني
الفقيه وأبو وهب هو أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه الحافظ وسعيد هو ابن أبي
مقلاص الخزاعي وزيد بالضم هو أبو عقيل الثقفي الشيخ الصدوق وجد أمه
أبي عثمان وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بسنتين كما في الإصابة وذهب إلى أنه
به أنه كان بالفتح وبقية علاقة على الأصل ومعنى أرشي لنا بقطع الشين
المعجمة وكسر الراء كما في الفتح بنبذية أي اجعل لنا شيئا يكون لك فيما اشتريته وقوله فيشتري
هو بفتح الياء والراء ومعنى أطرباه من الربح وأمره بالرحلة أي حملها من الطعام ويحتمل
كما للكرماني أن يراد بها الحامل أيضا كما في رحلة الجمل وأربة منتفع على ظهري ما عيشة كلام الراوي
يعني كنت في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة والمناسبة في الحديث قوله أشركنا فيما جعل
ولم ينقل عن غيره من الصحابة بعدهم يكون حجة وعليه الجمهور وفي بعض الحديث
الشركة في الطعام وعلى قول من صوم والراجح الجواز وذهب أربعة إلى أنها الجواز
مختص بالمثلي ومن أراد الشركة مع غيره في الفرض المتقومة بالقيم أحدهما نصفا عن
بنصف

نصفا عن صاحبه وتقابضا أو جاء كل بعرض لصاحبه بقيمة ميتة وتقابضا كما
به في الروضة **باب** الشركة في الذهب

ولم يجب تقدم ومعنى وفيه وعن أبي عثمان شقصا وفي رواية شقصا ومنا
يشركا وهو بمعناه وهو انتصبا التقدم والمملوك يشمل الذكر والأنثى ومعنى
أن يعتق كله أي يعتقه كله جزاء على جواز هذا التوكيل وبقاء الشركة وقد قال به
إمامنا أصل الرحمن بن الغليل وصوبه الحافظ ابن حجر وقال الجمهور يشترط أن يكون
المعتق والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم وبعضهم وأجزته الشافعية
وقال المالكية أن كان الشريك كافرا فلا يصح إيتاء وإن كان المعتق فقط مسلما وقيل يصح على
شريكه الكافر وقيل لا يجب عليه وقيل يصح إذا كان العبد مسلما وإن كان العبد فقط مسلما
جرى وإتيان بالصراية وعرضها وإن كان الصبر مسلما وعليه بدل مال وقال الحنابلة إذا
أعتق الكافر شقا له عبد مسلم فيه فوكان بالصراية وعرضها وأبو الفضل هو محمد بن الفضل
الصدوقي البصري الملقب بعلامة وجرير هذا ابن عبد الله وثقه ابن معين وضعفه وقتادة
وقال ابن سعد ثقة إلا أنه اختلط وأنه عمر أي ولم يجزه هل الفقه لم يخرج له
الموطأ عن قتادة إلا حديث توضأ فيها وبشير بن كعب والعرب تقدم في باب
وقوله فيه شقصا أو غيره في ذلك وقوله وإن يستشفع بالجزم على الأمر وأبو ذر بالشين
المعجمة وأخرى استشفع بالفاء الوصل وضم العين وفتح الياء **باب** الاشتراك

في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل في هديه بعد ما أهدى

الهدي هو ما يهدى من النعم أو يثبت أنه وهم فيه والبدن بالضم أخص منه والمعنى يجوز
ذلك أي لا وأبو النعمان هو محمد بن فضل وزيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري وعطاء هو ابن
أبي رباح أشار إلى أن عطاء من أعلام التابعين واستكفى في الصحيح أن سماعه من جابر
كان منقطعا مفسرا قال الإمام أنه لم يسمع من جابر وإنما أرسل عنه كطاوس
من ابن عباس وإنما سمع من عطاء لكونه ذا فضل ممن وجاءه بعض عطاء بن جنبة وقوله مال وأراد
وكريمة فلا لما وقوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم أي والصحابة معه ومعنى مهلين محرمين بالحج
والعمرة مهلون حين حجوا أحرموا والخلط من باب ضرب ومعنى جمعتها أي الحجة
كما لا تعتمر أو التمتع ومعنى معتشبين منها عنا وانتشرنا الفالة أي الغلة
كما عند الشيخين في ذلك أي في حجة الحج أي العمرة لا عند الناس أن ذلك أي العمرة في أشهر
الحج غير صحيحة وإنما من أجل الفجور ومعنى جبريل أبيه وحج أمته مهاة تعجبي ومعنى وذكر
الحج المبارك في قرب العهد بالجاهلية ومعنى مثال عابر بكعبه جاء به أي التفضل
استحبابا لذلك الفعل والذي يشمل بكعبه من كعبه إذا منعه أي فإذا ذكر والعلة ملكا ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم ولو أنني أي ولو عرفت الحكم في أول الأمر ما عرفت من جواز
العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي ولو كان معي الهدي كما حللت أي من إحرامه بالحج فأحلكم

ابو اسماعيل

عطاء

ذكر الذي معه ميمشع اخلاله الى ان يبلغ الذي تحمله وامراه بايام النحر كل فعلها وما اوجب ذلك
بين التميم والغار ومن افته تقدم ومعنى مراد الحمى بها اشهى النجم لنا اي خاصة او للابل
اي ما دام الاسلام والحج واحرمنا موجاهد والاخر موابن عباس ومولد جامي النبي واحد من جاء مع ابيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تمامه ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي من المدينة ومعه ازواجه
النبي صلى الله عليه وسلم الذي من المدينة وموالاته ومنون بدنة وصلى على من النبي ابي
النبي صلى الله عليه وسلم من الذي مدينة بدنة واشرك عليا معه فيها عبد الله وعلم انه
لم يكن شريكا في بدنة وانما اعطاه من ابل النبي وانما اعطاه انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت من المدينة واعطى عليا من التي جاء بها من اليمن

باب

من عزل عشرا من الغنم بجزور في القسم

وابو ذر وقت عشرا وموابن سلام كما لابن شيبة وكيع موابن الجراح الرؤاسي الكوفي وسعيد موابن سعيد
ابن مسيب وقال الثوري وعبد الرزاق موابن جريج ومولد من تهامة اخرج به قوم اهل المدينة
ومولد بدلا بعيت وللمشهور وبعيت ابل دفعت برفها وجمعها جرابيم والحديث تقدم
ومعنى مذهبا ومولد ثم عزل وفي رواية فعزل عشرا وابو ذر عشرا وتقدم عن ابن ملك
انه لا يجوز اشتراك ثلاثة في ذبيحة ومولد العجل موبعتي الجمع ومولد اقوا من
بالدوشي والشداد كسر الثوب وابو ذر اوا ابن ذكاة موبعنا اي موبعنا بذبحها الا الثوب
حذفا اي لم يوجد هريق ومعنى مكسوا اي من موضع ملا ابني الدم وذكر اسم الله عليه ومولد
اعلم حرب استشناه او ملاعنة واسمها كثير معود على البعير المتقدم والحديث
تقدم وانما في باب فضيلة الغنم

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الارض نحو نعيم بالذي باب الارض وابن شيبة باب ما جاء والارض لغة الشعوب
ومنه قول الله الذي الارض ومنه كل نعم ما كسبت رهينة وما جاء والمتمول
وتبعة بدين يستوفى منه عند ذهب وجابه ابن مالك في الاباية جمع رمس كلاب وعلاء
وكلب وكلاب وفي من رمس بضم الراء وفتح رواية زهير ذو الوقت وقاضي جمع رمس الاخلاق
كصفا وشفق ابن عمر ورمس الاموات والحاء فريت جمع رمس الاصل بشير الى ملاصق الغيل
وبير جمع رمس غير ما والمعنى لم يقتلوا وامتصوا الرمس والمراد به صحيح او صبع والتقييد
بالصحيح والاباية كذلك لكونه مشتبه بقدر الكلب مسند من صب الجماعة وخلاف
وذلك الدهر جماعة والشيخ اي وقف الملائكة يعني اباه الشعبي حيث لا يوجد الرائب
ومن عبد الشاهد به ومثال من العواصيم ومدعاه من الدستوائي ومعنى من الرمس
ونقل رمس في ما عند احمد من طريق ابان العطار من قتادة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ونقل رمس عن ذي عن بالكسر شعبة ابيه مقابلة شعبة
عن الشيخ اليهودي وهو الجهاد ضرورة ثلاثون طرفا والمالكية بالكسر ملازمة الرباط من الشيخ
والشيخة كشيخة المتغيرة الريح ومعنى والامسى اي ثم الاطاعة وبين الصلاة عند
النساء

من شعبة رواية الشامي
والبهمي وعند والنساء
ولعله كان دون ثلاثين
الكسر قاتل الغنى
وكسف ابن عباس
من طريق شيبان عن قتادة من انس ابن مالك
الشعام كانت ديار

النساء فتح وعند الحمو وباب الرسول بين وانهم لقد من اجابات ابي لقد من نسوة ومن امنه صلى
الله عليه وسلم بيان كيف ترفع وانقضى الشيء الشكاية وتنجي احاطة موكلا من ذلك
والحديث تقدم اوائل الصوم

باب

من ملك من العرب

ابن يزيد عبد الواحد موابن زياد وجعيد موابن الهيثم وابراهيم موابن الحنفي والتفسير موابن كعب ومولد
ومعنى وجاء كتاب كتبه ابي جبار من عبد الواحد عن ابي عثمان النهدي والبدر من مدة
البعض كتابا جوهرة في عبد الله التلمساني وفي اخر المعلم من هم بنو الشوذب
ابي عثمان كون رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وذكر موتة زاد انس عند احمد ما
وجدنا ما اتيته كتابه وفي ابي الصلاح في الخاصية النبوية ان ابا بكر اقدمك الذي رجع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في شرح النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة
وعند والله اعلم ذكر الاول حديث في مرض موت معلقة بدينه مثل يقضى عنه
مدشوخ وبيسه الدين اي اجل ومدار مور خطبة او عزيمة موابن ابي زيد مسلى معلوا
الشراء الاجل قضية ومسوء الظاهر عزيمة كلاه الله تعالى ويقول محمد كتابه بالبيان الذي اسوا
اذا انه اليتيم ذو اجل مسمى بالكتب وما نزله اصلاه الدين ورتب عليه الكل الاملاك

باب

ومن اليهود

عمل موابن المدينة وعمر وموابن دينار ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم نحر لكعب من حاشر ما جاء ذو
اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي من يتصدى منذ لقتل هذا اليهودي
وابا ذو رجاله فداه في الله ورسول صلى الله عليه وسلم بالتوراة اداه وكان هذا اللعين قد خرج
من المدينة الى مكة تاجرا بين ابن ماجي من قتل صناديد المشركين وهو يتوجه على قتلاهم
ويحرض ابا جهل على عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم وينشد اشعارا في انهم ومنه ومولد
بقال الرد فان سلبنا زاد المغازي ان هذا الرجل قد صالحنا كرهة وانه قد عنانا وانه قد
اتيت الله استسلفك وسقا او وسقين من شعير وتمر ومولد ان شئت رهنتك
وللحموي والمستملي الرهن والله اعلم بالمعنى وبحوه ما قال ابن عيينة على السلام عن عمر
ان بني اتيه زاد المغازي جاء بيلا ومعه ابو نائلة اخو كعب فاجاره عامله ابي الحصن
منزل اليهم فقالت الدعية عروسه ابن تخرج هذا الساعة فقال انه ابن محمد بن مسلمة
واخي ابي نائلة زاد غير عمر فقالت اسمع صوتا كانما يقطر منه الدم قال انه ابن
اخي محمد بن مسلمة ورضيع ابو نائلة الكريم لو دعي الى طعنة ليلة لاجاب قال ويدخل
محمد بن مسلمة ومعه رجلان قيل لسفيان سماهما عمرو قال سمى بعضهم وقال غير ابو عبيد
ابن جبير والحرث بن اوس وعباد بن بشر فقال اذا جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا استمكنت من راسه
استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب
فقال ما رايت كالليلة ريحا اطيب زاد غير عمرو وقال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب
قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشم ثم شم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما
استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وقد مضى لهم والحديث

ضيعوا الشيء والفقد
والشيء ضيع والفقد
مع افتراق عليها والذكر
اقتضى بها الرأس

ابن انس

ومن

ابو نائلة

يرجع

مخرج ايذاء المخلوق والجماد وتنبيه كما للمرض الدال على الاله على جواز رد السلام
عند الحرج وانه اكراه ذلك مدارض الكلام المباحة بالحرب وعن بلاد

باب الارض مركوبا ومحلوبا

ارض البقر اي الارض يجوز كونه كمثل ابي كبا ويجوز كونه من ذوات الثدي يحلب واثر وفي
ابي مسعود يحتمل وطء سعيد بن منصور عن النخعي والاثر قد اخرجه ابن ابي شيبة
ذكر الكلام الاثر والمنصوب بالفتح قوله فاذا كل عليها دون ما كان يذكر
عن الشعبي من قوله عملها ومعنى قوله والارض مثله اي جواز كونه بيرا
وجوابا بقدر الرد كبا والوعيد هو الرجل من بني تميم ذكر بلاء هو ابن زيد
ومعنى صلى الله عليه وسلم الى هذين كبا بنفقته ويشرب لبن الدر اذا
كان هو فيا اي الظهر المركوب يجوز ركوبه بمقابلة النفقة عليها ويجوز
شرب لبن الدر اذا كان الضرع بمقابلة النفقة عليها اذا كان كل
مرعوفا وكلام الشمر ابي واما قوله الدال ربيع عمه وهذا عمله
جمهور الفقهاء ومرده الى الجرح عليها واثبات ذاتها كما يجوز ابقاء عمله
ويدل على نفقة ابي عمي ابن المنذر في المشكاة كما تعدا ياما نفقة امي
دفعي اذنه واجاب الشافعي بانه يشبه ان يكون المراد من رعي
جوازه ذات ذكر وتخلي بهيمة الارض من رعاء وظهر مدامهم محلوبة مرعوة
له كما كانت فيا الذي ثم والجمهور على انه لا يجوز للارض مدامهم بلا رعي
وان كان ما ينفقه لسكنى واستخدام وتدبير وانتزاع بحال لانه فيه هلاك الارض
وهو المنهي الدائم وقال الشافعي يجوز له ذلك بشرط المذكور وابن
مفاتيل هو ابو الحسن الدهان الموزي الدرفاوي الذكي وعبد الله هو ابن المبارك
والشعبي هو عامر وكذا زوجة على الظهر والاثر هو فوقه المرعوة
التي يضمن بها كزوجة الرعي وصفي الشعار وتجويز الشعار واجتي الاصل
واجيت الذي يوجد فيه المتاع المرعوة

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

الرهن عند اليهود وغيرهم هو ابن شمس هو ابن ابي ليلى ابن مهران واليهودي
هو ابو الشحم الكوفي الذي كان يدين بالتحريك بعض من اهل اذ كان اهله ما اشتهر وغيرا
الطعام ذلك الكون ذا كان من صنعه كمار والدرع والكسر من ذات الصوف والحديد
تقدم ابي اذا كان بيع مامرة والمراد منه مدنا جواز معاملة الكافر وان كان ما كان
الربا كان صادقهم واهل كتابهم ما دون ذمتهم وقد ما ماهم الجنبي كل ذمة
على جنبي

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن

ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اي اذا اختلف ما
بالرهن وجوبا او بقدره او بعينه او بيمين من جنبه ومعنى ونحوه اي كذا

المتبارعين

المتبارعين والمدعي هو الجالب والمدعى عليه المطلوب وبيمين هذا هو ابن عبد الله الجمحي وابو خليفة هو الفضيل
وعن هذا هو ابن عبد الله الجمحي وابو خليفة هو الفضيل وهو ابن ابي شيبة
ذا اخذ ابن ابي شيبة ومعنى كتب الى ابن عباس اي في قصة الفرائض الذي
والاعمش والاثر ذكر البينة على المدعي المضعف جانبه بقوله خلافا لاصحاب
مراده الذمة من ثم خصوصا كذا بالحجة الاقوى وهي البينة التي لا تجلب
لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضرا بل المدعى عليه بجانبه قوي وان حاصل
براءة ذمته من ثم الذي يبين بحجة ذمته وهو اليمين التي يجلب بها نفع لنفسه
ويدفع بها الضرر عنها وهذا في غاية الحكمة والعدالة وهل شوهة اليمين على
المدعي في مواضع مستثنى لترجيل كما يجلب الفساد وهو كون البينة بالمدعي
ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفروع والحديث مخرج ايضا في الشهادات
وتعبير الاعمال وقتيبة هو ابو رجاء الثقفي وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود ومعنى من
حلفا على يمين اي عمل محلوف يمين مدعي يمينا يجاز لها بينهما من المملكة
والمعنى من حلف على يمين اي كون محلوفا عليه وذلك كانه قبل اليمين
عليه ومعنى جاحد كاذبا اذا المجحود لازم الذنب ومعنى الغضب
اي غير حال معاملة المغضوب عليه بما يستحقه من الاذى والعذاب وقوله
وهو على ذلك اي الحلف وقوله ليقتطع اي ليأخذ وقوله اي حلف
مقدار ما يسوى درهما مع كرب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
كذا هو ذا الرهم وذا الحوى اي ذو الحوى وذا الرهم شاهدا كذا اي التقصير
او الواجب عليك فيهما وتمام بدعواك او رد اليمين المدعى عليه وقوله
اذا تحلف بنصب بحلفا باذا الوجوه فيه اي عملها وهو المصدر
والاستقبال وعدم الدوام وانتهى في الوقت بوجه وذكر ابن عروة في شرحه
لكتاب عمر رحمه الله من الرهن ما فيه صحابها واي ومنه الحديث وغيره
غير مصرح بالموصوف وزيادة ان والحديث تقدم بالاسناد بالبسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله

واي ذكر ما جاء في العتق ابسم الله الرحمن الرحيم
والعتق معتقا اي عتقا وهو ازالة الرق عن الانسان ومعنى قوله ازلي
اذا هو مام الاية في فراق الجماع وابن عام وعاصم وحفص اي تحليصها من الرق
من باب تسمية الشيء باسم بعضه والبعض خبر مبتدأ مضاف الى رقبة او الاهل
يوم اي في مثل ذلك من الولاء اذ في مسعنية اي مجاعة وقوله يتيما مصرح
الاهم وقوله ذا مقربة صفة اي قرابة واي ذي قربة ورقبة او الاهم والاهل

أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

أي المسلم مسلم كما عند أبي داود وغيره وهو بالجر كما في الجزري وغيره
وقيل بالرفع على الابتدائية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما للتأكيد
خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في رواية لمسلم
حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لأنه محل الشهوة الكبرى الداعية
وذهل الدماميني أبو سليمان الخطابي عن بعض الأحاديث
سليمان من رفع عضو بعضو أو شمال ونحو ما لا يتناول مقتضى الموجود به عتق
أعضائه كلها من النار باعتبار أنه أبدا من الرقاب التي يشاء ويعلم الله أن في
بعض الأعضاء زيادة أجر كما تقضي إذا صلح لها لما يصلح له فيه من جهة
الحرية ونحوها أي وإن كان الأكمل أولى وقوله واختلفت الرواية في
أي بالحديث وعند مسلم فانطلقت حتى جئت الحديث من طريق جنادة
أحلى ومعنى معتمل فقد وقع في رواية معنى وعبد الله بن عمر مطلق مالك عند أحمد
وفي عوانة وفي رواية مستخف جبهة على مسلم ومعنى فرأيت أي
مناسبة وجه مواب في طالب وعبد الله مواب عمر والد علي بن الحسين
وقوله جاءت معه وعند مسلم فقال إذهب أنت لوجه الله والشك
في قوله أو رب وفيه من الأدب وفيه إشارة إلى أن صرف الخيار إذا كان
عشرة دراهم والحديث مخرج أيضا في كتاب الإيمان

باب

أي الرقاب أفضل أي أنفس لا وثمنا وعند أبي داود عن أبي ذر أعجبها إلي
أنفسها عند أهلها وقيل لبيبة من تابعي كبير وقيل له صحبة وقال الحافظ
أبو عمر أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم
وأبيه وأبو ذر هو جندب بن جنادة أو ذر جنادة وفي صلى الله عليه وسلم
الإيمان بالله والجهاد في سبيله وكان أفضل الأعمال ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم أغلاها أثمانا أي ذو القيمة والمستنفس أعلاها بالمال الرغيب
ومعناه أنفسها وعند مسلم أكثرها ثمنا وظاهر الحديث أن رقبة جارية
أفضل من اثنتين مثلا وقوله أنفسها عند أهلها أي
وأكثرها رغبة عندهم لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك يكون أنفع
ومعنى قوله فإن لم أفعل أي بأن لم أقدر على ذلك ومعنى تعين طاعة

أي

أي ذا الرمة بن قيس بن عدي بن مسعود بالضاد المعجمة كما في الصحيح وكذا هو عند مسلم
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح وكذا هو في رواية
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عند أحمد وعند النسائي أنبأنا أبو نجيح عن
رواية أبي الزناد الشعر فقد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالضاد المعجمة وهو صواب
الزناد وقد صححت الرواية عن هشام وزناد بالضاد المعجمة وكذا في رواية
البخاري ومعنى قوله أو تصنع لأخرق أي هو من لا يحسن صنعة ولا يعتمد أهلها
ومعناه أيهما أسهل عليك المصير إلى الرجل أو إلى المرأة وفيه أن النفقة أفضل
الحديث وهو حديث الصدقة الإمارات كان نظام شيخ ضيعة من أصحاب عيسى وجوبه لأنه
من أصحاب عيسى هو مولى أبي مراوح وأبو مراوح

باب

من أعتق شركا له في عبد أي من أعتق نصيبه من العبد وفي رواية
من أعتق شقصا له في عبد والشقص النصيب والظاهر أنه أراد الكثير
وزاد أبو داود عن أبي هريرة أنه أعتق ستة أعبد وأن الراوي أشهر بدرجة
الكوفي والمختار رواية الزهري وعند مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج
الصواب كما في رواية أبي أسامة أبي عبيد كما عند أبي داود
إلى هذا أو في رقبته من فوق حر أصاب والحديث قدم في أبواب الكفارات
وأبي بكر هو المقدمي وعكرمة هو ابن عمار وأبو هريرة هو الدوسي
وأحمد هو ابن حنبل وزهير هو ابن معاوية وفي رواية زائدة أن رجلا من
الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه دفع رواية زائدة أن الأنصاري من
قوم بكر له هذا الرجل

باب

إذا أعتق عبدا بين اثنين أي أعتقه وهو مشترك بينه وبين غيره
أو متعدد وكذا العبد والأمة وإنما قال فيهما من باب الشركة
الحديث وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهو
من أعتق عبدا بين اثنين قال وكان موسرا قيم عليه ثم دفع
وكان وعبد الأمة وأمة عبدهم كذلك والموسر الغني ذو اليسار ومعنى قوم عليه
أي قيمته عدل كما في رواية أي من غير زيادة ولا نقص ثم دفع إليه
والحديث قدم في كفارة اليمين وعند مسلم كان بقيمة عدل وابن يوسف هو
الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم **من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ**
ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
وإلا فقد عتق منه ما عتق أي ما قدر عليه والشرك بكسر الشين الذي
وأصل الشرك مصدر وأطلق على الشريك مبالغة وهو الجزء المشترك وقوله

قال الحميدي والاستعمال ما دل لم تمام ايه قيمته دفعة بينه يقوم الرقيق زاد ابو ذر والراوي
عليه ومعنى حصة صهم اي قيمتها وفي رواية ما عتق شركا له وفي رواية وعتق عليه
بدل ابن الدبيلي الرجل مال وفي ان كان موسرا معنى التعدية والباء بمعنى الى وقوله
وقال اي وان لم يكن موسرا وقد مضى عتق حصته فيه وعجيب لمذا اما هو ابو محمد
الغرناطي الاندلسي المتبحر في الحديث وعجيب لقب غلب عليه وكان من
عبد الله وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك وعليه عتقه كله ان كان له
يبلغ ثمنه جاز ان يكون له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق ما عتق
منه ما اعتق تقدم في غيره ومعنى قوله عليه عتقه منه كله اي المملوك
كله وكان تاكيد للضمير المضاف اليه والمراد والشمر الرقبة وقوله يقوم الخ
صفة مال اي وان كان له مال يقوم نصيبه ومعنى ما اعتق اي ما اعتقه
الخ وفي نسخة ما اعتق بدل العتق بدون الضمير ومعنى مشقوص
ابو الحسن من مشقص بدل الراء صاد ابيض وبشر هو ابن آدم بدل والحديث
مصرح بما صنعه المذكور بذكر المقصود منه وفي رواية مشقص منه وفي
رواية معاذ بن المثنى عنه من اعتق شركا له في مملوك وقد عتق كله وابو النعمان
هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد والحديث بمعنى ما تقدم ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم فهو عتيق اي معتق كذا رواه مضبوطا بالاختلاف وفي
بدل ابن ابي ليلى مال كان بين جماعة كلهم شركاء في الرقيق وهو موسر
به تنفيذا للعتق وحسبا لما كان ثم ظاهر رواية مسلم المذكورة اولا
الباب ومن كان موسرا يقوم عليه ثم عتق وكذا رواية مالك ما عتق
شركا له قصة وعتق عليه الرقيق توقف السيد فيما اذا اعتق
البعض على اداء القيمة وانها بلا مراعاة ومذهب المذهب عندنا وقيل
انها تتوقف على اداء انها وهو المذهب عند الشافعية ومن وافقهم من الكافة
وقيل من حديث ابن عمر عند النسائي وابن حبان من اعتق عبدا وله فيه شركاء
فان لم يكن له شيء كلف العبد ما بقي بقيمته ومحل من الرقيق
بينهما على عليه او اكثر وهما اذا كان المعتق وحده
مثلا من رواية اما ان كان المعتق موسرا فانه يسري عليه فقط وقوله قال ابو
الزناد اشتراه فاعتقه تابع اي من عند رواية فيكون منه فك ما هو مرهون عليه او شيء
الحديث فيكون من كلام ابي هريرة فرواه عنه على هذا الشك يحيى بن سعيد
عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي واما مالك وابن عيينة فرواه عنه بدون الشك

بل

مال ما عن عبد الله بن عمر وان اخذ بالغ عليه اثباتها وحفظها والذي اشتهر متابعته
جعله من قول رجح الائمة رواية من اثبت من الزيادة من موعة وقد قال
الشافعي لا احسب عاملا بالحديث يشك في ان مالك وجد في حديث زائدا من
اقرب كانه كان الزم له عنده حتى لو استقر ما يشك احد منا في شيء لم يشك فيه
طرفيه كاثبات الحجة مع من لم يشك وقال ابن المنذر الجمهور على اماتته وقد بطله
ابو محمد عثمان الدارمي فقال كما زعم مالك وذهب اهل الرأي وابو ثور قال
ملك والحجاز حجة على المنفرد وابن مغرام منذ الهو ابو الثقوب الكوفي
الحجة وابن بشار من الجمهور وقوله فيه عتق هو بضم الخفيفة ورواية الليث
وكلها شاذ والنسائي ورواية محمد بن يحيى وكلها ابو ذر وهو بمعنى
ورواية محمد بن شجاع كلها ابن النعمان وكلها ابو عوانة ورواية جويرية بل اسماء
موصولة في الشركة ورواية يحيى بن سعيد وكلها مثل ورواية اسماعيل بن امية
وكلها عبد الرزاق وكلهم عن نافع الخ ومعنى مشقص الخ ومعنى الحلة الجبة
ومعنى مغلق عتق منه ما عتق منه سنا او قدر حرم الحرب حديث ابي هريرة من الزيادة

باب اذا اعتق نصيبا في عبد ولم يسم له قال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

معنى استسعى اي الزم العبد السعي في تحصيل ما يخلص به باقيه من الرق
وابو رجاء هو عبد الله بن ثعلب الخزاعي وادم هو ابن ابي اياس وشعبة
الحجاج وجبر مزاحم وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وسعيد
الجريري وبشير بن نهيك كل منهما سدوسي وقال ابن ابي ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيقا له من عبد اي نصيبا له عليه في ماله
الخ الحديث الا هو لفظه على هذا المشقص ويزيد هو ابن زريع بالتصغير
ابو معاوية البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة فمن ان الحديث كذا هو لفظه ابو الحسن
البصري الدمنة انما هي الاكثر الذي ليس واحتاط لكنه من اثبت الحديث وقد
وقد سمع منه بزيد قبل اختلاطه وهو من اعتق نصيبا او شقيقا من مملوك فخلاصه عليه
في ماله ان كان له مال وما قوم عليه قيمة عدل فاستسعى به غير مشقوق عليه
الشك من الراوي ومعنى فاستسعى اي فيلزم العبد بالكتابة ما قوم
به من قيمة الشريك ادرجه في قيمته من الرقيق رواية عبد الرزاق واستسعى
في قيمته لصاحبه ومعنى غير مشقوق عليه اي في الكتابة اذا عجز وقال
ابو حنيفة كما لا يجب عليه فيها كما يستدل عليه بالاثر وخالفه فيه الصحابة
وهو قول الجماهير الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن ومعنى
تابعه اي سعيد في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج وابو سلمة
ابو الحسن هو ابن عبد الرحمن وتسعة من قتادة من رواية احمد بن حنبل من سوى الرواة

دور او يخدم سيده ان لم يؤد منه بقدر ما له فيه من الرق

وأبان بن يزيد العطار فيما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه بلفظ جاء عليه أربعين
نفسه إن كان له مال وإلا استسعى في الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الطحاوي
عن قتادة والمراد من هذا الكلام الرد على من زعم أن الاستسعاء في الحديث غير محفوظ وأن ابن
عروبة تفرد به فإن قلت ولم لم يذكره جرير بن حازم وشعبة ابن الحجاج وهو
أحفظ الناس لحديث قتادة أجاب الكرماني بأن ذلك غير قادح لكون شعبة
أورده مختصرا أو أحد الرواة الذين أولوا بالمحفوظ من الواحد وقد اختصر ذكر الاستسعاء أيضا
هشام الدستوائي وعلى الاستسعاء الجمهور وخالف الشافعية
فقالوا لا يجب الاستسعاء واحتجوا بأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ذكر الاستسعاء
لرواية همام بن يحيى عنه بلفظ أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه دية ثمنه قال قتادة وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه وأجيب عنه بأن حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن
قتادة وأخرجه الشيخان واستدل له أصحابنا بما تقدم عنه وأنه مرجوع وجزم به
وفيه العيد وعلى بأن ابن حجر وبه أعرف الشافعي بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد
لكونهما لم يتابعا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على موضعه والمجاز لم يهتم بتتبع حتى
يتوقفا في زيادة سعيد بأن ملازمته لقتادة كانت أكثر منهما بسماع منه مما لم يسمعه
غيره ومن أكمله لو أدرك سعيد لم يذكره

باب

اختلاف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة أو تتالفا ونحو ذلك

أي باب حكم ذلك فيما ذكر ونحوه من الأشياء التي تراد للتجارة بشيء ومنها ما يسبق الفساد إلى الحكم
من غير فصل وفيه اختلاف بين الأئمة وعند الحنفية يلزمه السلعة وعند الشافعية
يلزمه أو كانت هذا كقرينة تدل على سبق لسانه ويؤيد قوله وأما
الهازل فيلزمه السلعة والدوقطني من حديث ثلاث هزلهن جد وأراد بقوله

واعتاقه أي الوجه الذي ذكر أي أي ابتداء من صاحبه أنه

فصرف ذلك ونبينه بحديث ابن عباس المرفوع عند الطبراني كالطلاق والنكاح والعتاق
أي الوجه أنه والمخطئ هو من أراد الصواب فسبق غيره والمخطئ هو عبد الله بن
الزبير بن عيسى وصعيد هو ابن عبيدة ومسعر هو ابن كدام ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل
أي تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها من الخطرات
وأي في صدورها بالنصب أي ما حدثت به صدورها أي أنفسها كما يأتي بالطلاق
وهو الخواطر والوساوس الرديئة التي تمر على الذهن وأما الخواطر الرضية
بالعلوم والعلم وهذا إن لم يتكلم أو تكلم به أو تكلم به عمل وهذا كله
موسوس به والحديث محرم أيضا بالطلاق والنذور وابن يشير هذا هو أبو عبد الله

الجعفي

وعن الله تعالى

٣٠١

الجعفي الثقة ولم يصب من ضعيف وسعيد هو الثوري وجمع أنصار أربعين
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

إنما الأعمال بالنية وأمر ما نوى من كان هجرته إلى الله ورسوله

الحديث الذي تقدم وصله أول الكتاب أي إنما الأعمال الشرعية بالنية
أم في ثواب ما نوى أو النية أن تقصد الفعل أو الترك وعلى الأول فالمراد
والقصد وإنما أراد والحرام بمعنى والحرام تقول فواتها الحرام بحيطة أي قصدها به و
عبارة النية تسمية الفعل على الأول وهذا الحديث محمول على أحد معنى الدعوى
تقييده وتفسيره كقوله من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
وجه الله تعالى ومن هاجر لغرض عليه ومن قصدها غيره هو حظه وما نصب له أو أما
للتعظيم والتأكيد للتحقيق وإنما اقتصر على الأعمال الشرعية والجزاء لكون الجزاء إنما يترتب
فيه الشرعية بل مجرد وجود الفعل المذكور مقامه وقوله أبي داود من حديث أم سلمة من كانت هجرته
إلى الله ورسوله نية وقصدا بهجرته إلى الله ورسوله وهو ما تقدم الجواب عنه هذا
على أبي داود فيه وقد استخرج السرقسطي من الحديث عدم وقوع الاختلاف والطلاق
من الناسي والمخطئ لعدم نيتهما وأما من جرى الطلاق على لسانه فيقاس على الذي
لكونه مقصودا له وهو ما كان حديث فيه بما ضد قصده من النية وقال الكرماني كالأول الغافل
والناسي والهازل واللاعب والمتكلم به من غير قصد وأنه كلام صحيح صادر من عاقل
بالغ

باب

إذا قال رجل لعبده هو لله وهو يريد العتق

وإذا تشاحا في العتق

وأيضا أبو ذر والحموي فقال إذا قال رجل لعبده هو لله أي وأراد العتق
أنه نوى به العتق صح منه ومعنى وإذا تشاحا في العتق وجرى على ما به نسخة أبي ذر
يذكر فيه ذلك أيضا وابن سيرين هو محمد الكوفي وابن يشير هو الكوفي وإسماعيل هو ابن علية
سفر الأحمسي البجلي وقيس هو ابن أبي حازم عوف ومقدم بن شريح
الرجل الذي كان عام خيبر ومن كان بالحرم سنة صدع وكان أسلم من الحديبية
وغلامه لم يرد اسمه الحافظ ومعنى فقال تاء ومعنى قوله أما أي هذا
والعتاء بالفتح والمد التعب ودار الكفر دار الحرب والبيت من بحر الطويل
وفيه الخزم أي حذف حرف من أول الكلام أي فيما أيلة ومدلج أبي مدلج
أو لغلامه أو لأبي مرثد الغنوي تقدم به أبو مدلج يستقل وفيه التداخل من وصيد الحبشي
ويشير إلى هذا هو أبو غرامة الصر خصي الشاكي وقوله والحديث الشريك
وحكى أبي الفضائل كثير الموحدة وقوله بلا ريقة وأبي ذر فيه بلا ريقة أي علم أن الإسلام
وقوله لم يقل وأبي ذر فقال أبو عبد الله لم يقل أبو الربيع أي محمد بن الزهراني الأحد
يشير في روايته من أبي أسامة ثم بل قال لوجه الله وأعتقه وهذا هو قول الرحمن
الفراء وابن عباد هذا هو أبو عمر الجعفي الكوفي وابن هيثم ذو أصبحي كوفي وقوله
بفضل أحدهما صاحبه أي منه كذا عند أبي ذر وضبب عليه وهو مرجح الرسول بهيئة وقال
بالهامش الصواب بفاضل وقوله أما إذا أشهد أنه لله هو من باب الكناية

وبعضه عند مسلم والنسائي من طريق غندر عن شعبة

عند الإمام أحمد والخطابي والبيهقي

لعدم الإعتداد بها عند عدم الركون إليها كما هو الخطأ والنسيان

حذيفة

يدهشا

كقوله كما مالك في الموطأ اصبها او اباه لكاري عليك كما قوله موسى او محمد او من رقبة مؤمنة

باب ام الولد

كتاب

وانها تعتق من رأس المال وبه قال الشافعي ومعنى قوله تعتق من رأس المال كونها ولدا ومن جميع ما يسمى مالا
لضرورة مال الانسان غالبا لولده وكذلك فيه على جواز بيع ام الولد كما مر في الكتاب
المذكور ابن المسيب وعن استدل الموجبة بقوله تلد امة ربها على ان ثبات حرية ام الولد
وانها لا تتبع من جهة كونها من اشراط الساعة اذ يرفع الى الرجل والمرأة اسمها كما مر
ويعاملانها معاملة الاسير تعتقها لذلك وعلى من الاعتق من اشراط الساعة بدل
على انها محرمة شرعا وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وسعيد بن ابي
وقاص احد العشرة وزمعة هو ابن قيس الاسلامي وامة لم تسم وهي تمة الثمانية كما ذكره
مصعب الزبيري نصا من بشر واما ولد ما بعد الرحمن وعتبة هو اخو سودة ام المؤمنين
وقوله ابن وليدة زمعة وكان يوم توفي مدة ابي زمعة ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم هو لك اي اخ من اجل انه ولد على فراش ابيك زمعة احتجبي منه يا سودة
بنت زمعة ثم سودة ونصبها على الترحيم وهي نحو يا زيد بن عمرو وذلك ان
قوانين المبني المفرد من توكيد وصفة وعطف بيان ترجع على الابتداء ونصبا على محله
واما بنت زمعة فانتصابها كما في كانه مخاطب الظرفية معنوية وهذا كله كذلك من
قوانين المنادى وهي نصبه ثم رؤية ابن زمعة لسودة تعني كما قال الشافعي
وانما كرهت للشبهة وامرت بالتنزه عنه احتياطا فان قلت
يوهم من استعمال الموجب بالحديث ان مراده ان ام الولد لا تعتق بموت سيدها
وتباعها وقد قال الزهري انه رأى في بعض النسخ في آخر هذا الباب ما نصه بعضهم
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليس يدل على انها لم تكن عتيقة قلت والجواب
نعم ولكن الرجيب عنه بان عتقها ام الولد بموت سيدها ثبت بدلالة اخرى والجواب
ابن المسيب بان الموجب استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالزوجة
امة ولهذا سوى بينهما وبين الزوجة في هذا الدفع الاحكام والحديث حجة ايضا
في ابن ابي ليلى وقد اختلف السلف سلبا وقد جاء عتق ام الولد وجواز بيعها
وذلك اختلاف عن عمر عدم جواز بيعها وعن الصديق جوازه وفي حديث جابر كنا
نبيع سرارينا امهات اولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر
فانتهينا وعثمان وابن عمر اوجبوا وقال به الجماهير

عتق ام الولد

وعلى وابن عباس وجماعة

باب بيع المدبر

اي جوازه وهو من دبر سيده عتقه على موته ودبر منه والرجل اذا قال لعبده انت حر بعد موتي
وعبد مدبر ومعنى دبر اي بعد موته واذا دبر عبده صار مدبرا ومعنى مدبر
اي من دبر الغلام فتمسك الحنفية في عدم ايراد بيعها اليه عند الموجب وقوله

عام

عام اول اجماع الصحابة على الرجوع وهو من اخبار الموصول وله شاهد وفيه اختلاف بعد ان كثر
يعتبر والبيع يعدمه ويقابل ما ورد من قوله على جزء ما مطلقا اي عام الزيد ثم ما
اراده الحديث من جواز بيع المدبر هو مذهب الشافعي واحمد وداود واكثر
الفقهاء وكثير الصحابة وكان يقول عدم الجواز خاص بهذا الرجل وقيل كان يباع
ان يكون على سيده دين مستغرق ما فيه يباع فيه حياة سيده وبعد موته كرواية
الحديث عن ابن عباس وهي وكان عليه دين وفيه باعه فقال اقضي دينك
وهذا هو مذهب المالكية وقال جابر عنه بجارية مثل من قوله الدبر ابتدئ
منتقل عليها اذ كان يرى انه اعتقاد ايا كان بعد ابيه وقيل الاجماع مطلقا
وهو مذهب الحنفية وجاء النووي في جمهور الفقهاء والسلف من الحجاز ومن الشام
بيعه والكوفيين وتاويل الحديث على انه انما بيعت خدمته كما في مغنية لما روى عن
محمد بن علي بن الحسين قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمته كما في مغنية
بلى هذا من اما حجة فيه وروي عنه موقوفا وكان يأتي واما حديث ابن عمر عند الدارقطني
مرفوعا المدبر من الثلث فضعيف وقيل انه يعتق من الثلث
المدبر كما المدبر وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه ثم قال وهذا اقبح شيء
على مخالفه والذي اقول بقضية عدم الجواز ما وقيل انه كما اذا احتاج مدبره الى
لقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره وقيل انه كما اذا لم يوجد عنه جاز
بالبيع صحيح واما جلا الحديث تقدم في الشرح

باب بيع الوكاء

وهبته اي الخدم من ذلك والوكاء بالفتح والمد ميراث المعتق بالفتح وابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن دينار هو ابو عبد الرحمن الاعرج وقوله
نهى رسول الله وكان في النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الوكاء وعن هبته هذا الحديث
اشتمل على ابن دينار حتى قال مصعب عليه السلام فيه بمجال عائشة وقد اعتنى ابو زرعة
الشافعي من رواية يوسف الماجشون عن ابن دينار عن ابن عمر الوكاء بالحجة
والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر
مرفوعا عليه الوكاء بحجة الحجة النصب ابن كثير وقد اجمع العلماء على انه
لا يجوز بيع الذهب واذا كان هذا الوكاء هذا النصب فلا ينفك النصب لانه قال
الوكاء وكان انواع الجاهلية يدخلون الوكاء بالربح وفي معنى الشرع من ذلك وقال
ابن الرمة معنى الوكاء بحجة كلحجة النصب ان انه ذكر اخرجه بالحرية الى النصب على كما
ان الاب اخرجه بالنكاح الى الوجود حتى كان كالمعدوم في جوازه هكذا
بالفضة والذهب وادبشر بل اخرجه بين بالحرية الى الوجود بمثل ان هذا من عن بها بل
ثانية على النصب انه بالعتق وبالذلك جاء انما الوكاء الى العتق والعتق بالنصب

بمنى عرفة ومن مكة وأجاز بعض الناس لها نفله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهشام هذا
هو ابن محمد ابن السائب الكلبي أبو النضر وأبو صالح وثقه ابن معين وأبو حاتم وجرير هذا
هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي وإبراهيم
ابن يزيد هو النخعي والأسود خاله وعلقمة خاله وزوج بريرة مغيث وهو عبد على المعتمد
والحديث تقدم غير مرة ومراد المؤلف منه كما بدأ الفتح أصله بأنها الوكالة في الحمل
وهو واضح في تصرفه منها بهذا الذي يدل على أنه أشار إليه كعادته ووجه الترجمة منه
مطابقة بأن المعتق ما يكون لغيره معه منه شيء

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا

أي وهل يباح له أن يفادي به من الأسر إذا كان كل شيء كان وأثر أنس تقدم وصله في كتاب
الصلاة وتعليق بأنه كبير هو ابن أبي كاهل وأخو بني سلمة كان قد أسر يوم بدر وفدى
جابر ذويه بمائة أوقية من ذهب ونقل ابن إسحاق عن تفسير ابن كثير أن هذا الحادثة
كانت في ذويه وفي ابني أخيه عقيل ونوفل قال أهل المغازي وكان على الجزاء ولو
كان أرحم ويعتق بمجرد ذلك لأعتق العباس وعقيل بل حصته من الفدية ولكن لأن
النبي صلى الله عليه وسلم واحتج به على جهة بعدية بقوله أن من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه وأجيب بأن كلام الأب كان بالأمر بالفدية ابتداء بل التخيير إنما هو بين الفداء
والاستبقاء والمن والعفو والمن والفدية إنما هو سبب والملك يثبت كاختيار الإمام فلا
يلزم أن يعتق بمجرده وأما جعل هذا دليلا أنه أخذ بالأشبه أخذ به الشيخان ولم يخرج
له المؤلف مما أدى به سوى حديث واحد وأكثر الإنشاء الأقوال بضعة عشر حديثا
بإعادة رواية ما مر حديثه وأما إبراهيم فقد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم
وتكلم فيه الساجي بكلام يستلزم قدحا وموسى هو ابن عقبة الإمام والمغازي
والرجال لم يرو عنه إلا ثقة وقوله أيدي زاد أبو ذر لنا وقوله كما أخذ
أي كما ولم أخذ لأنه أخذ الفداء لا العباس لكونه أسلم قبل الفداء وقوله صلى الله عليه وسلم
بمصابيح مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عبد الله فتقيلة بنت جندب
وليست بالأنصارية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تذرن منها أي لا تتركن من فداء
العباس درهما وأخذ أي لا يبقين بل يكون به الدين نوع محاباة وفي كلام الدمياطي ما يقتضي
منه البعدية وصرفت إلى الغانمين والحديث مخرج أيضا في الجهاد والمغازي
ومراد المؤلف بإيراده هنا إما ما ذكر أن في الرحم لا يعتق على من ملكه من ذوي رحمه
والرد على الحنفية تمام والحديث الذي ترك كراهية بذكره أخرجه أحمد والأربعة من حديث
الحسن عن سمرة أصله في أبي الدين ورجح إرساله وقال المنذري ما يصح وقال أبو داود
تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب داود إلى أن من ملك ذا رحم عتق عليه
يعتق على الأنساب لقوله ذكورا وإناثا وإن علوا وهو مذهب أبي ثور وأن يعتق بالملك لا دلالة
أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم في بحيرة وكثير وأنه لا يجوز مملوك أبيه شيئا وقال

وقال

وقال داود وقال أنه الرحم ولد لا يعتق بل يعاد مكاتبه وأن على أن في الحديث
والحديث دليل زاد ملك ذا خوة ولو أم وإنما أخذ بعض الصحابة على أن فضلة عقيل
على المتقدمة

باب عتق المشرك

أي هل يعتق أم لا يصدر مضافا إلى أن يأتي وعبيش هو أبو عبد الله محمد القرشي أبو
وعبيش الكنية وحكيم هو ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي أسلم ابن أبي
خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وله أربع وستون سنة وفي حجه وأعتق مائة
مائة بدنة فأجلها بالتجميل ووقف بمائة عبد وبعثها أهلها أكواء الحجة
منحر وأعتق الجميع ومعنى التقرب بها الطلب بها أي والتقرب إلى الناس
والتقرب إلى الله عز وجل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير
أي أسلمت بما سلف لك من الخير قبله أو أنك بسببه
وجدك الخير مدرجة إلى الإسلام لأن الإسلام يمنع الإعادة والحديث تقدم
في باب من تصدق بالشيء ثم باعه من كتاب الزكاة

باب العرباء فيغنم مرتين ويباع وجامع وفدى وسبي الذرية

أي إذا صيدا ومن كتاب الخراج نقل الأقليين والعرباء جمع الجمع وهو سكان البادية
أو كل أعرابي سواء كان أصله أو لا وأحدها عربي بفتحتين وجمع على الجمع بفعول وصيغ
الذرية عطفا على قوله من ذلك ومعنى كلام الأربعة محذوفة لدلالة ما قبلها وقوله وصيغ
أنه مثلا الآية مرتبطة قبله الدعوة عن ابن عباس والضحاك ابن جريج مثل ضربه الله لذكر
والمعنى مثل الذي كالبقل على شيء مثل الذي يقول أو مثل الذي يقول
أو مثل الذي يقول ابن جريج عن مجاهد من مراده مثل مشركي مكة والأوثان والبهائم تعالى أو مثل
الذي كفر وأنه ذو الأوثان مثل من صوى بن عبيس مملوك عاجز عن شيء ما وبين
مالك فرزقه الله مالا فهو ينفق منه وينفق منه كيف يشاء وتوجيه الدوثر بالمملوك
للتمييز من الحر لأن أصل العبد يقدم على كل وسلب القدرة عنه لتمييزه عن الحر كالأنثى
والمأثور وجعله نصيبا للمالك يدل على أن المملوك لا يملك ومن فوقه ومن رزقنا
ذكره موصوفة وجمع الضمير في يستوون لكونه لا يجمع أهل يستوي الحمار والعبد
مطابقة الآية للترجمة كما أشار إليه الكرماني من حيث أن الله ذم الأول بقوله لا يقدر
ولم يقيد بكونه عجميا بل على أنه يكون عربيا أيضا وأبو جمرة هو نصر بن عمران
ابن مريم الجمعي من أهل البصرة والليث هو ابن سعد الإمام المصري وعقيل هو
ابن خالد بن عقيل بالتكبير كما صححه وقوله أخبرني أنه مذهب الرواية مرسلة كما مر وأن
رضي القصة كانت قبل ذكر دستور وهو ما يصيب من خرج العربي بمستند
المشورة أو من وأن والصواب ما وضع في طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير هو الليث

عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سمع مروان والمسور يخبران عن الحجاج بن عمرو
الله وذكر قصة الحديبية وقوله حين جاءه وفد هوازن زاد ابو ذر كالسنة
مسلمين ومعنى استنظروه اي حضروه بضع عشرة ليلة لم يقسم فيهم فيء
بالجعرانة وقوله فحدثاه ستة او سبعة زاد ابو ذر عن ابن عيينة والذي رأيتهما
ومعنى من احبا ذلك اي من احب ان يطيب بدرجه النبي الى هوازن عاريته
ما رجع الله علينا اي من رجعه الناس من غنائم الكفار او خراجهم وليس المراد الرجوع
الاصطلاحي وقوله طيبنا ذلك ولم نعلم ذلك والحديث تقدم وصله في باب اذا اصاب
قوم من مال قوم هل يقسم ما اصابوا من الحرب بين من شهد وقوله
اخوان رجل واول الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم بلال بين الرجلين وقال انطلقوا
بالمسجد وفيه مجاء الرجلين من قال يا رسول الله اعطني جاءه وادبت
الحديث والخمس هذا مواب شفيوان وفيه موكا الجوزي وابن عون هو عبد الله بن
ابيه وقوله كتبت الى قاضي ... وعند مسلم كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل
القتال فقال اكتب انه انما كان ذلك في اول الاسلام ... صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق اي بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
ابن عمرو بن عامر وهم غارون بتشديد الراء اي غافلون وهم على غرة واذ نعامهم
تسقى على الماء وقتل مقاتلتهم اي المقاتلة الباغية وسبى ذراريهم
بتشديد الياء وفي نسخة واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد
الحرث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق وابوها سيد قومه وقيل وقعت في صهم ... بالنسب
ابن قيس وكانت قد تبعها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالنسب
بالرقيق ... اي بيعهم من الحرب باب المصطلقية بيد كذا مطابق الذي صلى الله
عليه وسلم ... اي امرأة الكثير بركة على قومها منها وفي الحديث جواز الاقامة
على الرجل والكتابة والتي بلغته الدعوة من غير انذار بالكلام وفيه قال الجمهور
بل الجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه اسر قاتل الحرب وفيه
قال ... الجمهور وقال جمع كثير يقتل الاسير ... وبه قال الشافعي
موالهم من ... ابن جابر ... ابي ... ابن عبد الله ... وقال
زعم الذكر من ... لينزل خارجه وبعضا عصول الولد الناتج من ... وان كانت المرأة تساوي ... بذلك
اي اباس عليكم ان تعزلوا وان ابيتم ... مطلقا ... الحرية باذنها ... مكروه لكونها ... الى قطع النسل ومن ثم ... الحرث
الحرث ... واما حديث جابر عند مسلم اعزل عنها ان شئت ... الجواز ...

بضم التحتية

والتسمية ... ومعنى كائنة اي ... الله تعالى ومعنى ... كائنة اي ... الخارج
... وجودها واخراجها من ... كانا ... ان لم يكونوا ... الاحاديث ... ان ذلك
ان ذلك ... الارادة ... بل كما ... وتقدير الخلق ... الاماء ... الاذن ... الحرث
وقد جاء رجل كما في المسند وصحيح ابن حبان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن الرجل ... الوطء ... الماء ... يكون منه الولد ... منه على ... كما خرج
الله منها او يخرج الله منها ولدا ... الحديث ... النساء والذي ... بن ابي خيثمة روى له مسلم ... من ... وجه ... موالي عبد
الحميد وابو زرعة مواليه عبد الله بن جرير البجلي وتميم مواليه ... ولد ... ابن مضر
والمغيرة ... مواليه ... الضبي ... ابو عامر العقدي والحرث
مواليه ... الدوسي التميمي ... وفيه ... ثلاث اي ثلاث
ومعنى ... صرفت ... اي ... تصبهم ... الشرع ... الحرام ... ملك
والتشبيه المشبهة ... الحرب ... الحرث ... مخرج ... الحرب ... فاق ... الحرب ... ابن ... تملك
الحرب ... فيه من تفصيل وتخصيص ... ملكوا ... مثلا ... اصطفاها
لو ... او ... تزوج امة ... اصدقها ... فاق ... واذا ... الحرة
كون ... من ... يقتضي ... اعتقادها ... الحرة ... الحرة ... مطلقا

باب فضل من ادب جاريته وعلمها

وعلمها ... واعتقها ... وفيه ... وابو بردة ... ابو موسى ... ابو بردة ... ابو بردة ... ابو بردة

وسبعين وقيل من المرأة وابن السبيل المسافر والضيف والمساكين الذين لا يجدون ما يأكلون
المتكبر على أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده بعدم الالتفات إليهم إذا قدموا إليه والمختال
المتفاخر على من دونه بمرؤته نفسه أنه خير منهم وهو عند الله صغير وكان ذو الرأي فوقه
مختالا فخورا قال أبو عبيد الله في الفرض أي الفريضة وهو مروي عن ابن عباس وروي
على ما رواه عنه علي بن أبي طلحة يقول إن دينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي دينك
وبينه قرابة وقيل الفرض المنسك والجنب الكتابي رواه ابن جرير وغيره وقال مجاهد
وقتادة الجنب الصاحب بالسفر وابن زيد والضحاك والسدي وابن عبد الرحمن بن زيد
الحليل والصاحب ملوان جنبان الناس الكبير والمتكبر وهو بواسطة الناس الكبير
عمر مائة وعشرين سنة وأبو ذر هو جندب بن جنادة وبه كنيته الصحابي رأيت أبا ذر
بالربذة موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة عليه حلة أي من برود اليمن
والحلة ما كان ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها وهو لبسه مما يلبسه
عزوه إلى أبيه عن سببها الباسه غلامه مثله على خلاف ما المحمود ومعنى مثل بيت
بفتح الموحدة أي وقدم بين وبينه بيتا بالتخفيف وهو من التشبيه بالتشديد
وعند إسماعيل ضاهت وخلا قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر زاد مسلم من أجرة
زاد في الإيمان وجيئته بأمه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **أعيرته بأمه**
زاد في الإيمان إنك امرؤ فيك جاهلية وهذا أي من خصال الجاهلية وتعيير بعض
ابن قتيبة إنكار تعيير بعيب بالآباء وإنما يتعرى بنفسه **إخوانكم خولكم**
جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم أي إن مماليكم إخوانكم لكونهم جميعا من أصل واحد
وقيل خلق من بني آدم ولتغولهم وأن الأحرار هم مرؤوسه الخولي الذي يقوم بأمر الإبل
المستدل وقوله تحت يدكم وكان في يده أي ملكه وكان في يده عليه الكتاب وليلبسه
ومعنى مما يأكل أي من جنس ما يأكل وليلبسه وإن كان الأكل من المساواة كما جعل
أبو ذر كما لا اقتداء المرء على عياله وإن كان جائزا وقوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم من الأعمال
الوجوه بأنه كان كلما أمره فعلها أو صنعها أي ما تصنعه فلا تقطعوا أكرامه وقد تقدم
في باب الرحمة من أمر الجاهلية **باب**
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أي بأداء حقوقه
ومسألة مواليه فعند الرضى الجارية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **له أجران إذا نصح**
لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجران مرتين لنصح إرادة الخير
للمنصوح ومخلصه من الغش والتدليس والإحسان في العبادة هو إقامتها
بشروطها وواجباتها ومندوباتها والمراد بالأجرين الحقوقان وقيل الأهل عقلان وابن كثير

مؤ

هو أبو عبد الله الجعفي وثقه أبو حاتم وأحمد وسفيان هو الثوري وطلحة هو ابن طلحة بن مصرف
أو حيان وثقه أحمد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن**
تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه
فله أجران تقدم مع بعض الكلام فيها وقوله فأدبها وأبوها في رواية أدبها
وقوله فأدبها وكان في تعليمها والإحسان أجر العتق وأجر التعليم والتزوج وأجر الإنفاق
أجر الكاتب وكاتمة الأمور التي هي من كاتمة الله تعالى لكونها مأمورا بها والأجر في قول
الأكثر مائة لكن الأجر من غير منتهى وهي كما كاتمة الله أمرها من كاتمة الأمور التي
كما الله عمر أن العبد إذا فعله بالحق أفضل من الحج وبعضهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال اتقوا الدنيا حلوها وخاضوا الدنيا من الحرام وللعبد فيها من الأجر ما لا يضيع
عند الله ذخرا وبشر بخير مثله وبوسه مواليه وسيده ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك وأمه من أبيه بنت شيبة
بالمعجمة أو بالمهملة وهي صحابية وإنما اختص ما ذكر لكون الجهاد والحج متوقفا على
الأجر السيد وبر أمه وهو من باب بقية الأوجه التي ذكرت البر بها وأهل هذا هو ابن
إبراهيم بن نصر الشيخ المروزي وأبو طلحة هو كوان الزيات ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم **نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه ويصح لسيده**
نعم ضد بئس كما في الإيمان وفي أفعل يعم بكسر الفوق وإرادة غدام
وهي من أبي عامر وحفص والكسائي وخلف لقوله تعالى نعما يعظكم به وهو على الأصل
لأنه فعل وجوز كسر الفوق اتباعا لكسر الفاء وهي لغة منه بلغة أي نعم مملوك
لأحدكم تحريك متعلم نعم المملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده
نعمة الله **باب**
كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي التطاول التفاخر ومعنى وقوله
أي وكراهية قول السيد لمملوكه وأكثر منه شيء بجواز قوله ذلك قال الله تعالى في
سورة النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وأما ركب في النمل بعبد مملوك ويوصيا والعبد
يسير مما الذي الباب وأدبنا جمع فتاة وهي الخادمة وحديث موسى الأشعري
مذكور في المغازي والسيد فيه هو سعد بن معاذ والخطاب به الأنصار كما بالتاء
وأبو ذر رواه في عند ربك عند سيدك أي اذكرني عنده كما في مختصر وحديث من
سيدكم مخرج في الأدب المفرد أي يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد
المهملة الحديث وهو المفهوم في قوله شاعرهم وقال رسول الله والقول قوله لمن قام منا من تهمون سيدا
الجد من قيس على التي تجعله بها وإن كان أمردا مسعود عمرو بن الجموح بعود وهو لعمرو بالقدري أي سيدا

ومنزاكله دليل جواز الكلام والتعبير على غير الله تعالى وعليه الجماهير حتى الشافعي
هو ابن مسرة هذا ابو العباس الاصم الاصبع ويعني هو الفضل وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عامر
الجمحي والحديث تقدم وفيه تسمية المملوك عبدا والمالك سيدا وحق المملوك
يقوم بالحقوق التي له والتزم عليه وان يتكاول عليه وبشير هو ابو عبد الله
وجدي عبد الله بن يسار ومعنى قوله وان يكلفه ايه يعني يكلفه ما لا يطيق فيه وان الله اعانه على
معصية الخالق ومحمد هذا غير منسوب وهذا هو ابن سلام او ابن المديني راويه عن عبد الرزاق
هو محمد وتقدم هو ابن راشد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

وضي ربك امرأ ربك وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي

يعني عند ارادة الاشارة لكلامه مالك صيغة من صيغ التصغير وقوله ربك
بفتح الراء وكسر الباء وبفتحها وكسرها وفي نسخة مصححة تشبه الراء والتاء
بالدرج وفيه تعالى الفتيا وربها وقوله مولاي وكذا مولاي وفتاي وفتاتي
الرب هو من اسماء الله عز وجل واما السيد فقيل هو كذلك لما اخرجه المؤلف
في الادب المفرد وابو داود والنسائي واحمد من حديث عبد الله بن الشخير يرفعه السيد الله
وقيل لما كانه لم يرد الاقرار بانه من اشتمل به تعالى واما المولى فقيل انه لا باس ان يقال
اي يقال لغير الله تعالى لانه يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وهذا الذي
واما معارضة حديث بريدة عند مسلم والنسائي لما قيل احدكم مولاي فان
الله اجيب عنه بان مسلما قد بين انه اختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من
ذكره من الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال النووي وهو كما
قال وقد عده مشهورا كما بين ذلك مذكورا فيها وهم ما للدين الحاول ارجح وسبب
النهي عن قوله عبدي امتي كون حقيقة العبودية انما هي تحققها الله تعالى وان فيها
تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد يقال ان الله عليه وسلم ادخله في ذلك عبدي
هذا الحديث عند مسلم والنسائي ارفعوا احدكم عبدي فان ذلك عبد الله وقد ابطل
جانب المملوكين والرب هو الله وهم فنهى عن اطلاقه على اللفظ كما نهى عن التطاول
في البعل واما فتاي فتاتي فليس فيها ذكر الملك كذلك عبدي فقد ارشد صلى الله
عليه وسلم الى ما هو ابلغ في المعنى مع السلامة من التعاظم قال تعالى واذ قال موسى لفتيه
وتقدم ان النهي ارشادي وابو الدرداء هو محمد بن الفضل الكشي وموسى بن اسحق
هو ابن ابي اسحق اختلف في اخر عمره ولم يحدث فيه والحديث تقدم ومعناه ومعنى
مولاه والعتيق من ملك عند المالكية ذو رحم ذو رحم الرقية وعند غيرهم العتق من
ملك بنفس الملك ومعنى عتيقي منه اي ما عتقه المعتق منها وينفي نصيب
شريكه على رقه وكذا ذكر عتيقي منه ما عتقه والمناسبة بالحديث من جهة انه لو لم

يكن

يملك عليه وقتئذ كله عند الميسار لكان بذلك متكاولا عليه ويعين هذا هو الفضل
وعبيد الله هو ابن العمر والحديث تقدم في الجمعة وانه شعر اخر ومعنى ترع
كفاه حاجة لما قام عليه وقوله مسئول وانه ذو مسئول عن رعيته اي وان قام
بما عليه كان له الجزاء وان قصر كان عليه كل احد من رعيته بحسبه كما ظهر اليوم وقوله
فالامير الخ تفصيل لما اجمل قبله وقوله راع وكذا ذو مسئول راع عليهم ورعاية
الرجل على اهل بيته اي من زوجة وغيرها هي قيامه عليهم بالقوت والتربية ونحوه
والمرأة راعية على بيت زوجها بخدمته خدمه واصلاحه بحسب القدرة وقوله
عليه وذلك هذا هو ابن عمر راوي النهي الكوفي وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وزيد جهنية قيل والحديث تقدم في باب بيع العبد الزاني
وجلد اقامة ولو مبعضة ومحصنة نصف جلد الحرة خمسون جلدة وقوله
والامة جنيعوها وابيعوها ذروه وفي الموطأ وان صاحبها يبيعوها ولو بضفير
والضفير بالضاد المعجمة الحبل المفتول او المنسوج من الشعر والشاهد منه ان الامة
اذا زنت كان للسيد التطاول عليها

باب خدمة الرجل اهله

وابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
جليس لهم معه على ذلك الطعام وجدهم هذا هو ابو محمد الاعرج الاسلمي
وزياد هو ابن الحرث الذمري الصدائي المصري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا

اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه

وليلي علاجه وضع من لبطنه وعند مسلم فليقعده معه فليأكل
اي فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والمراد
بالاكلة بضم الهمزة ما يؤكل من اللقمة ومعنى مسلم انه اذا كان الطعام قليلا
والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل من اللقمة ومعنى مسلم انه ولي علاجه اي من تحصيله
مخرج ايضا الاطعمة ومثل الخادم فيه بالخادم الذي يلي اصلاحه وهو المشاهد
الذي يهيئه ويتولاه وهو مالك الذي رايناه

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد

اي حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهو من مبنى الجماعة وذلك
لكون الرقيق مناسبا للمالك وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن
حمزة الحمصي والحديث تقدم ومعناه في باب

باب اذا ضرب العبد الدابة فليعنها

الوجه هو هذا هو ابو هريرة الدوسي قال ابو هريرة بالصدقة

قال ابو ابو وهب واجتنب ابو قلابة وكانه سمعه من مالك وبالفراء على يحيى زاد ابو ذر
في روايته عن المستملي قال ابو اسماعيل قال ابو حرب ابنه قال ابن قلابة هو ابو وهب
والمعروف ابو سمعان ابو عبد الله بن زياد بن سيار سمعان المدني وقال اخرجه الدارقطني
في غريب مالك من طريق عبد الرحمن بن اخر اشي بالكسر من المرتبة قال حدثنا
ابو ذر ثنا محمد بن عبد الله المدني فذكره لكن قال بدل قوله ابن قلابة ابن سمعان وكانه اراد
كنى عنه بالتصغير عند الضعف فانه متروك الحديث كذبه مالك واحمد وقيل
ولم يحدث به خارج الصحيح نسبه وابن محمد هذا هو ابن سنجر وعبد الرزاق هو ابن همام
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه
قاتل معناه قتل كما ان الرماية ليست على بابها كحديث لا رشق الا في نصل
وكما في المعروف اذا ضرب احدكم خادمه ويدخل النهي كل من ضرب الوجه بيد
او بغيرها او تاديبا وفي حديث بكر بن عمرو في داود في قصة التي زنت جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وفي رواية مسلم
تعليل النهي بزيادة فان الله خلق ادم على صورته والكثر على ان الضمير
صورته المضروب كما امر من الامر باكرام وجهه ويؤيده ان المراد التعليل جذاك لم يكن
لذلك الجملة ارتباط بما قبلها وقيل المعاد الى المضروب اي على صورته فلا
اكرامه لمشابهته لصورة المضروب ومن رعاية نحو الاجنبي وخامس الحديث التحريم
واثر بن حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا يلطم غلامه فقال اما
علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب

اي المملوك الذي يكاتبه سيده على مال
يؤديه اليه ثم يعتق فان اداه عتق وان عجز رجع الى الرق وعقد الكتابة كان متعارفا
قبل الاسلام ولما جاء الاسلام اقره واول من كوتب في الاسلام مرقد ومن
الرجال سلمان ولغة في الكتابة الكتاب

كتاب المكاتب

اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا ولعله يتعلق له ثبت فيه
ما وجد به معناه مما يقدر له ذلك تبعا كتاب الحدود فيه حديث من
قذف مملوكه ويذكر فيه ما قال جابر ولم يفسر صفحت منكم الترجمة
منكم في ذر والنسعي واستصوبا

باب المكاتب على كذا

ونجوم في كل سنة نجم وهو قدر معين من مؤدى الكتابة في وقت
معين والكتاب في الاية معناه الكتابة كالكتابة على كذا منجما او الى اربعة
اشهر وكلام النظم الكريم ما عليه الجمهور من جواز الكتابة حالة ومؤجلة
ومنجمة وغير منجمة واشترط الشافعي الاجل وفي جامع التسمية بناء على

اي

ان الكتابة مراد كتبت بدون الجزم والنفي وافضل ما يحصل به ذلك نجمان وانه امكن لتحصيل
الاخذ بترتب على اداء وانجيز بالكتابة ولا اخذ بترتب على اداء الكتابة بالملاحة اي كذا الشافعي
وقال ابن عباس هو الاخذ بترتب على الكسب وابن عباس مرسل في داود من تبعيض كثير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم
حرفة واثر صلوهم كلا جاء على فرائضه وقيل من الاحرار وقيل من المسلمين
ولو بعد ادنى شيء كان فيستحب والامر على الندب وقيل من الاسلام
للسادات ان يعتقوا ضيا من اموالهم وهو معناه العطية مما عليهم من المال
وهو الموجوب عند الحنفي وعند اهل ما يتمول واثر روح كقول ابن عمر
وطه اصله عبيل الغلام الحلام الذي يراد وعطاء هو ابن ابي رباح وقوله قلت
لعطاء زاد ابو ذر اتاتبه اي اتروبه وفسر وهم من الرواية المحكية
تحريف لزم منه النقص والصواب هو ما اثبته الاصول المعتمدة من رواية النسفي
عن المروزي ملخصا وقوله ايدا الوجه بالمعجمة عمرو بن دينار وجاعل قلت لعطاء اتاتبه
جريج عمرو وجه ويكون قوله وقال عمرو اعتراض بين قوله ما اراه واجبا وبين قوله
قلت لعطاء اتاتبه ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي عن عبد
الله بن الحرث عن ابن جريج بلفظه فقال قلت لعطاء اواجب علي ان اكاتب ان علمت ان فيه خيرا
ان اكاتبه قال ما اراه واجبا وقال لي عمرو دينار وقلت لعطاء اتاتبه جريج
قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطاء ان موسى بن انس اي ملك الانصاري قاضي البصرة
يسير بن ابو عمر والد محمد الفقيه المشهور وكان من سنة بعد التسعين ماشيا اي انه
في ثلاثة الصحيح وذكر ابن حبان في ثقات التابعين والبزار بالكتابة والله اعلم
كان يقضي بها وفي باب تعجيل الكتابة من كتاب الزكاة من حديث البيهقي عن انس
ابن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته
جاءني اي بنجومها فابيت عمر فذكرت له ذلك فقال اذا اتيتك
وكتبت اليه اذا اتيتها من الرجل فقبلها وفي رواية جابر فقال عمر اخذ ما جاءك
في بيت المال فقبلها انس اي ج وبعضهم كاتبه انس على ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس انه كاتب انس غلامه سيرين كتابة
على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واثر الليث وصله الذهلي في الزهريات
من طريق كاتب عنه وقوله حدثني يونس بن يزيد قال عليه في الفتح المحفوظ
رواية الليث عن ابن شهاب نفسه وقوله قال عمر وكتب قيل عليه الجمهور
هو ما في رواية مسلم اللاحقة من ان كتابة بريرة كانت بعد عائشة
قبل ان تشتريها كانت تسع اواق + كل عام اوقية ومن ثم جزم اسماعيل بان عمر

والامر بالكتابة للندب
بعد الجملة مبينا لانها معاوضة
تضمن ارفاق فلا تجب
كغيرها اذا طلبها المملوك
واما بقول الزاهدي واختلف
اصحابنا في الامر الذي

الرواية المخالفة لذلك ولكن جوم بينهما بأن الشارع اطلع على الخبر كذلك بعينه
ومعنى وجبت ثبتت ومعنى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق وأوثق
أي شرط الله احق أي أوجب وأوثق أقوى بالكتاب أي وما صدر بالكتاب أو بالسنة
التفصيل كل ليس على ما به والحديث قدم في كتاب الصلاة وأورده
غير من خرج بوجوه وطرق مختلفة وقد تقدم بعض الزيادة بواسطة في الزكوات على تلك الزيادة

باب ما يجوز من شرط الله في البيع وغيره

اشترطي لهم كتاب الله مسعود قوله عن أبيه أي الأسود وأبيه هو
يزيد بن قيس وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقصتها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصتها مع أبي بكر رضي الله عنه
ومعنى قوله عائشة أرجعي إلى أهلك أي أقيمي وإن اشترطت لهم منهم ثم أعتقي
وتكوني بالكلام وتكوني بالكلام وإنما كلمت أبا بكر لأن الشراء وقع
عنها كتابتها إذ لا يلزم منها كلها وإنما أعتقت غيرها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ليست به كتاب الله كل كلام خزانة أي ليس في حكم الله جواز كل أو وجوبه كان كل شرط
شرطا لم يكن في كتاب الله أي الشروط المشروعة صحيحة كاشتراط الأكل والبيع
وغيرهما بالكلية وقوله وإن اشترطي وإنما أي اشترطي وله عن المستملي ملاية شرطه وعبد الله
هو ابن الزبير وقوله أم المؤمنين صفة كاشفة وقوله كل ليس في كتاب الله وإنما أي
الشرط الذي ليس في كتاب الله تعالى جمع بين حكمين مع أن حقيقة الكتاب ليس فيه
إذا كان شرطا لأن الكتاب بمعناه وأراد بعلم معنى الأول بالنفاذ وأن ظاهر الجواز مطلقا
بكتاب الله أي بحكمه من كتاب أو سنة أو إجماع ومعنى لا يعتد أي لا يعتبر أي على عادة
كلام خارج عن معناه وأما حكمه في كتاب الله فمحاله كتب الله وحكم وقد كان من حكمه مع مطابقا
بمكاتبها وأما ما يخرج من الأصول الأول فروع

باب استعانة المكاتب ومن أدان الناس

استعانة المكاتب أي استعانة كتابة المعونة
من أدان يدين يقضي إلى حالة وعبيد من أمهاتي أم سلمة وأبو أسامة هو حماد بن
أسامة وقوله على تسع أواق بتشديد أوقية بكل عام وقية وكاتبه وفي
لربعين في مكاتبة وأعينيني أي على ذلك وكاتبه عن الشهيني فأعتقته
أي أعجزته عن تحصيلها وفي استعانة كل الناس قوله صلى الله عليه وسلم
منا واشترطي لهم الولاء بأن هذا الشراء مصلحة للبيع وخراج وضريبة
يصح إذا في ذلك ومن منا أي يجيء من الكتابة كما قال الكتابة أي وجوده في الحديث
وفي الإمام الإيجاء الى تضعيفها رواية هشام منه لذلك لكونه أنبه به عن الصحابة وأجاب
بأن هشاما ثقة حافظ وحديثه متفق على صحته ولا وجه لرده ثم اختلفوا
في الجواب بقبيل اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم ومنه أن قال

البيهقي

البيهقي في المعرفة من طريق هانئ الأزدي عن جرير بلفظ عن الشافعي وتعقبه النووي
بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر أن يشترط ولو كان بمعنى على لم ينكر وأجاب
بأن قوله وإن اشترطي أي جربه أي هذا الحكم خاص بعائشة من أجل القصة وتعقبه
ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وهو أن الحكم مبني على خلاف
هذا المقدر وأجاب بأن الأمر جيء به من أجل قوله واشترطي لهم فيه
تنبيه على أن ذلك لا يؤثر في صحة وأما وجوده وعدمه سواء وهو جواب
اشترطي ذلك لهم أو لا فشرطيه مترتب على ما يفيد بأنه الحكم لمن ذكر وفيه عمل
لم أعتقوه أي الحكم المذكور إثبات الحكم لمن ذكر وفيه عمل عمل أبي بكر وعلي
وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وقوله جواز استعانة المكاتب وضرب الرقاب
وتحريض السيد له من ذلك ومثل أن أعرفت جهة كشبه وأنه من حلال أو أبلغ
أشوال عن ذلك والمنع له من تعاطيه الحرام

باب إذا رضي أن جوازه ذلك

إذا رضي أن جوازه ذلك وللحموي والمستملي بيع المكاتب وأول الحديث
إذا رضي وأثر عائشة وصله ابن أبي شيبة وابن سعد وأثر زيد وصله الفاريابي وسعيد
ابن منصور وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة وعمرة أنصارية مدنية وقوله فأعتقي
وكاتبي وأعتقي وقوله وكاتبي وللحموي والمستملي الولاء والزعم مطية الكذب
ويطلق على القول المحقق كما هنا وكلام قوله اشتري بها جواز بيع رقبة المكاتب
إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واحتاج المؤلف ومن منع بأن حمل وأجاب
الجمهور المانع من ذلك بأن بريرة عجزت نفسها لما استدانت بعائشة بذلك
وأجاب من منع أبو عمر بأنه تبيع شيء من كفارة بأنها عجزت عن أداء نجوم
الكتابة ولا أخبرت بأنه فعل لها شيء ولم يرد شيء من كفارة استدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ثم وتقل المعرفة عن الشافعي أنه إذا
رضي المكاتب بالبيع ورضيت المكاتبة به جاز ذلك لأن الكتابة

باب إذا قال المكاتب اشتري واعتقني باشترائي لذلك

اشتري وجواب إذا جاز ذلك يجوز وابن أبي مخرمة مولاهم مكي وأبو أبي حبيبة مكي
وأبو بكر بن أبي عبد المطلب وعتبة ولد أسلم أم العتبة وقوله كنت لعتبة وكلاهما
ذكر أبو مخرمة ولد أبي كنت غلاما وبنو عتبة ملك العباس وعائشة وفيها وقوله من ابن
عمر وولد عتبة من عبد الله بن أبي عمر بن عبد الله المخزومي وقوله وأعتقيها
وكاتبي وأعتقيها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

وكاتبي وأعتقيها أي الشهيني فيها

والهدية مضمر وصب وهو ما حل ادخاله في الدفين وهو التمر تملكه ادفين شيئا
بلا عوض كما ان المدينة هي تملكه ما يدخل غالبا بلا عوض الى المدينة
اليه اكراما له باسم المدينة كما يقال العقار بها منازل نقله وبعثه ومثله الارض
والصدقة هي تملكه ما يعطى بلا عوض لثواب الآخرة وعلم هذا هو ابو الحسن
ابو الحسن مولى من بنية فيها محمد بن يحيى الصنعاني وابن ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن الحرث بن ذئب والمغيرة هو سعيد بن كيسان وقوله عن ابيه سالما عن ابن عباس
وابن عساكر وكريمة قال ابو الهيثم والصواب الثانية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
نساء منادى مفرد مبني على الضم محله نصب لانه مضاف والمسلمات صفة له
مرفوع على اللفظ ونصب على المحل ويجوز فتح منادى نساء على انه منادى مضاف
والمسلمات صفة له صوب محذوف اي الطوائف او الجموع لينجزم عن اضافة الموصوف
الى الصفة واما الكلام في محل رواية الاضافة بغير الشك عليه ابن السيد وانها
من حكمت نقلا وصلا عن تها الدفتر وعن ابن الكبير في نساء المؤمنين لا تحقرن جارة لجارتها
وان في جارة اي مدينة امتها كما ولو كانت فرسن شاة اي عظم شاة
قليل اللحم وهو لبيه موضع الحافر من الدابة من الحلق على الشاة مجازا والمراد
المبالغة في اكرام الضيف والصبيب وقبوله والجود بالشيء اليسير خير من الحرمان
ثم اذا قوا صل كان كثيرا والحديث اخرجه مسلم ايضا واوله تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر وقال غريب وعبد الله هو ابن يحيى بن عمرو بن اوس السلمي
وابو حازم هو سلمة بن دينار وابن دينار هو مولى ابن عمر وقوله ان كان احدنا
لتكون له المنيحة من الغنم فيرسل منها وام لتنظر جارته فيها وبين الناحية وقوله ثم الهلال
هو بالجر عطفا على ما قبله ثلاثة اهلة تكملة شهر بالعتبار رؤية الهلال
في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر
الثالث فاهل كل شهر بقوله والمراد ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة هو بالنصب
وبالجر وقوله وما اوقدت فيه نار وفي الفرع كان نار على الشهر ما نوقد فيه
نار وفي لفظ عمرة ابن ماجه كان نار على آل محمد الشهر ما نرى فيه نار هو يعني
الدخان وقوله يا خالة وفي رواية ذر يا بنت اختي وقوله يعيشكم هو من اعاشه
الله عيشة وفي رواية ذر يعيشكم وفي نسخة كما بدل يعيشكم والاسود
والماء كالوح له ومن ثم قالوا الابيضان والاحمران اشود لا كونه مخالف
تمر المدينة والجيران هم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو اسيد خالد بن
زيد وسعد بن زرارة منحهم والمنائح جمع منيحة بضم الميم اي منح منها لبن

ومعنى

ومكي ابو عمرو ومدبر كذا
والمؤمنة العطية

دائم

المحتاج

اوتر بين امرأة ومسالها
لرواية يا نساء المؤمنات
تهادوا ولو بفرسن
شاة فكانه يثبت الهدية
ويجوز الضغابس

المدينة

فيه وفي الليس

ومعنى وكانوا يمنحون كيعلمون مضارع منح كعلم اي يعطون ويقال بضم التحتية
مضارع امنح وفي اليونينية يمنحون كيكرمون اي يجعلون لها منحة اي عطية
والشاة مرفوع يصفونها بيصفيها باب الدليل من المدينة
وبشار هو ابن ابي عبد الله وابن ابي عدي هو محمد بن عدي ابن ابراهيم البصري وابو حازم
هو سلمان الاشجعي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت الذراع بكسر الذال المعجمة من الساعد
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاكل من ذراع الشاة والكراع هو ما دون الركبة من الشاة والمراد الذراع
صلى الله عليه وسلم على فنون المدينة وان غلبت الخاصية من تلاقيها الغلو بالضم
وربع شاة كما هو معلوم حديث تهادوا وتحابوا باب
من الهدية شيئا اي عينا او منفعة لا دائم فيه ان علم كونها انفعه به وان
في معين حرف الرفع موصول الكتاب الاجارة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن
دينار وشمل هو ابن سعد انسا على الاصل ومقدم الرجعة الحلال جاء بسبب
ممن المرأة قال الرجعة والخرب الكرمة منها من يحيى اسمها مبينا وهو وجه وانما
قيل لها الخرب لضم الضاد تمسك ان قول في تحصل فيها انها من الهاجر بالواو والصواب
انها من الانصار فهم يحتمل ان تكون حلالا فيها من الهاجر بالواو وحقانية او بلا كونها
والغلام اشمه بالغلام وقيل بحتى والحرث تقدم في الطهارة بالرجعة والمناسبة
فيه جلية وعبد الرحمن بن هرمز هو ابو داود الاعرج الاعلام الاوسي وجعفر بن
عمرو بن امية الضمري انظام المدني وابو قتادة هو الحرث السلمي بالفتح السين واللام
الخزرجي وقوله واذا غير محرم اي كونه صلى الله عليه وسلم رده الى جهة لبشاشة
من امر عن وجهها او انه لم يقصد نسكا ومعنى اخصفها كما يخصف اي اخرز
والزق بعضه ببعض ومنه وطفقا يخصفان اي يلزقان الورق بالبعض
ومعنى حتى نقل ما بتشديد الراء وصل الرواة اقبلنا وانا في نفر
بكسر الحروفة ورده عليه ابن التين اي الرجعة ومعنى محرم اي الرجعة
جعفر بن ابي مغيرة وابن يسار هو ابو محمد الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين
والحرث تقدم في كتاب الحج في الباب والمناسبة فيه في قوله مدرك منه
زاد في الحج كلوا واطعموا اي تذكيه اسهم كما في الرجعة ووقعا للسبب المنوع
في جواز ذلك باب من استشفى
اي طلب من غيره لبنا او ماء او نحو ذلك مما تصيب به ذا نفس بالباس

واثر سهل بن سعد موصولا بالكلام وخالد بن زاد فكلوا في كوبه وابو حازم قتيبة بضم الحاء
انصل قال اهل المدينة زاد يحيى في ذر وامه عبد الله بن عبد الرحمن ومعنى شبهته بالمسك
المعجمة وضمها خلقته ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ايحيون اي ايحيون
ايحيون ومعنى ايحيوا امر من التنزيل من تاكيد بعض تاكيد ومعنى قوله
قوله فهي اي الجبراء بل على الضمير والحديث تقدم في الاشربة **باب**

قبول هدية الصيد اي جوازه لك والامر بعد تقدم وحله قبل الاحرام
الاسدي وسليمان بن ازرق واشعث بن سوار ومعنى الجعنا بفتح فسكون نوع
بفتح من قرية العرفا والاخرى انبا اسم جنس يطلق على الذكر والانثى
ومن الظهران موضع قريب من مكة ومعنى فلقبوا بفتح المعجمة على الاخرى
فتعبوا كما في رواية ابي الكشميهني اي اعيوا وابو قتادة هو الحارث بن ربعي
انصاري والحديث ويقال يعقل ملا بوحي العقل وقوله قصعة بفتح القاف
فسال عليه ابو الدرداء ربما يقال فيه دليل على انه شك فيها او كانت استبقى وقوله
ثم قال بعد اي بعد الحلول جاز الاكل قبله فيه انه شك في الاكل واستبقى الرخصة
بحرم به واتها والحديث مخرج في الذبائح **باب**

اهل ديته كذا عند ابي ذر وسقط عند غيره واستصوبه الربيع واسماعيل بن ابي
اويس وجثامة بالمثلثة كعلامة وقتادة وقوله بالابواء بالمد بعد فوقية
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وودان موضع قريب الى الجحفة
من الابواء وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا لم نرده عليك اي انا حرم فقد
ومعنى بالحج والمراد منه هنا قوله لم نرده عليك لم وتلك شهنيه نرده
ديوك اي اراد نحاج ولم يجيء نسبوه اي اراد غلام الناس الرال وان كان يتجه
ايضا وذلك هو الصواب كما هو في اخر الحديث المتصل به تحريم الذكر من الحمار
للمواد التي توجبها ضمة الهاء بعدها **باب**

المدينة كذا للجماعة بفتح كناية ذر وهو تذكير الدال وابدالها وعند الذهبي
المدينة وابراهيم هذا هو الجراء الرازي الصغير وعبد هو ابن سليمان وقوله
من خاتم بالرفع مبتدا ميمي يعني الرضي وداود هو ابن ابي هند وجعفر هو ابن ابي
ابي ومشية وام حبيبة بنت الصغير من بني تيلة بلد الرازي تصغير مزينة
اخت ميمونة والاخرى النبي المجيب والاخت بفتح بضم فيوجد مضرة
جمع ضب بالفتح وللحموي والمستملي وضب على الاخرى وهو دويبة كما تشرب
الملاء تعيش بضع مائة سنة ما اكثر وقيل انها تبول في كل اربعين يوما مرة
واسيف الكاسي وقوله وترك الضب والاخرى اي ذر الاخت ومعنى تقذرا

اي

اي كرهه كما جاء التقذر والحديث مخرج في الاطعمة والمناسبة فيه في قوله فاكل
لانه دليل قبول الهدية من المشرك وعلم هو ابو حرب ابن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه كما لانه حرمه ما اكله حلال وابراهيم هذا
حرام الاسم ومغير هو ابن يحيى بن عبيد الغفاري المدني وابن كثير هو ابن
فيه للاوجاء وذكر الحاكم انه رجع عنه وابن زياد هو عبيد الله وابن عثمان هو اسامة بن زيد
المدني الليثي ومعنى قوله لاذا الذي يتكلم اي من يتكلم اي اعلمه كما اعتمد جدوى
حياء ومعنى ولم ياكل اي لحرمة الصدقة عليه ومعنى ضربا بيد اي شرح الله
منشي عما وبشار هو ابن عثمان العبسي الليثي وغندر هو محمد بن جعفر المدني الليثي
والحديث مخرج في الزهد ايضا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيه
اي من جهة بريرة كان البعض يتوهم ان الصدقة ما يتصدق به عليه وصار فيه
كانه ملكه وان قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق انتهى المراد به حياة قلبه
والحديث تقدم بتمامه وقوله معنى نصه اي به كما في نسخة ومعنى وخيرت اي بريرة
اي لما عتقت بين دفاعها على نكاح زوجها او مفارقته والجماهير على انه عبد
وقال اهل الحرام هو حر وابن مغاثل كيسان بفتح الكاف ومكي وخالد هو الحذاء
ابو المنهال وام عطية من نسيبة الانصارية وقوله عندكم وكانت في دار عندكم وقوله
التي بعثت اي في بعث واستصوبه الربيع وقوله صلى الله عليه وسلم
اي الشاة وللحموي والمستملي انه صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية
والتحيل بالحاء يقال على الزمان والمكان والحديث تقدم في باب الزكاة **باب**

من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض اي
اهدى شيئا وسليمان هذا هو ابن حماد ازدي جهضمي وهو ابن توبة اي
توبة زاد اسماعيل عن حماد واجتمعن صواحبي الام صلة وعلى ما بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يامر الناس ان يقبلوا الهدية كذا وقوله جاءني عن عمتها
وفي نسخة عنهن اي في بيت لما انهن والحديث مخلص من الحديث الطويل
في فضائل عائشة واخوا اسماعيل هو ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس ومعنى
كن حزبين اي فريقين وبرمنية امهات المؤمنين زينب بنت جحش وميمونة
بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث وقوله ظليهن
اي المشتري وللحموي والمستملي ظليهن وفي قوله صلى الله عليه وسلم **كانوا يبعثن بالهدية**
تعليل لبنية على حد بذلك الذي لمنتهى فيه وقوله دعوني ولد الشعثاء وعيش
اي طلبن ومعنى يبتغين ذي الله بفتح الباء وضم المعجمة اي يبتغين به ولاجلها
كما في الفتح فيما يتعلق الله ومعنى الحق في بيت ابي بكر اي التسوية بينهن
وبينها والمراد كما لذكر ما في الاوجاء قال المغروري لا ذنب على انه

اي بعث الى امية

انضب

كما تلزم التسوية في الهبة كما انها ليست من مقدور البشر وعن ابن سعد من مرسل علي بن الحسين
ان ابنة خالة فاطمة جذدت منهن من زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم
ساله ان يرسله الى زينب فاتته ثم وقوله فلانة يعني زاد مسلم فانا احب هذه وانتو
خالة مؤمنات ومعنى حتى تساوت عائشة اي منها وقوله صلى الله عليه وسلم
انها بنت ابي بكر اياه الى ان ابا ما كان قائما مقام فيها فضل ومنه ابنتها فلا يستحق
من بنته تلقيه ذلك عنه اذا تولى شرائه ثم مثل الحديث ثم انتهى الى ان واه فيه
بالزيادة وانفصل حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال الموفق ان الرجل
اذا قبض نحو الرجل ثم يقسم وعبد الرحمن هو الحرث بن هشام وابو مروان هو يعيى بن الحكم

باب ما لا

من الهبة ابو مريم هو عبد الله بن مريم بن الحجاج المذحجي المقدمي وعبد الوارث
هو ابن سعيد وعنزة كقوله وثمامة فاضل الصحابة وانما لان صلى الله عليه وسلم
اراد ان يطيب لنفسه كل ملازما لمنا جات الملائكة وقد اقتدى به انس في ذلك
وانما كرهه ذلك ما ثبت حديث في مسلم ثم تمنع في داود والنسائي باسناد صحيح من
حديث عائشة نهيا جلالة ذكا جاءته خدوف المحمل طيبا الرائحة وعنده انه من باسناد
حصر من حديث ابي عمر ابن مريم ثلاثة تمارة الوصائد والدهن واللبن انتهى منه
الدهن الطيب والحديث مخرج ايضا في السلم

باب

من راى الهبة الغائبة جائزة اي التي توهب وابن ابي مريم تقدمت
ترجمته قريبا وعمر فيل بالتصغير هو ابن خالد بن عمر فيل بالتكبير ابا ابي الحسام مولى
مرة ثم والحديث مختصر من المتقدم في الفتن بمعناه ومنه قوله فيه ما يفيء
الله علينا اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط محذوف
لدلالة ما قبله عليه وتقدم ان مدار الرواية من طريقه كان مولى كل صحبة له والمصور
لم يبين القصة وفي الحديث انهم وجدوا ما غنموه من حنين قبل ان يقسم وذلك
في معنى ادخاره وتركه اياه في معنى الهبة واما قول ابن بطال وفيه دليل على
ان للسلطان ان يرجع الملك فيه اذا راى ذلك مصلحة واستدلاله فيه فقد
اعترضه عليه ابن التين بانه لا دليل فيه على ذلك بل فيه انه صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك انما بعد تطييب نفوس الملاك ولا يصح قياس السلطان ذلك على الملك
وكل امر هو بماله واجاب عنه الداودي بان في المدونة صورة فيقبل فيها
السلطان ملك الانسان عنه جبرا على كراه ملاصقة للمجاوع التي احتيج الى توسعة ونحو ذلك
لكنه لا يقبل الا بالثمن وهذا وارد على عموم كلام ابن المنير

باب

المكافاة في الهبة بالمعنى المتقدم بالهبة وعيسى هذا هو السبيعي واثر وكيع
ابن

١٤

ابن الجراح وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بمعجمة وكسر المهملة هو ابن المورع الكوفي وهو من الحفاظ
ثم بذكر تخريج الحديث الى ان عيسى ثم ذكر وصل هذا الحديث عن هشام وهو ثقة ان والد ابن الحارث
موصوفا بالامام حديثه وهو عند الناس موصول واخر من الحديث من معلقاته صلى الله عليه وسلم
على الهبة والمكافاة وجواب الثواب على الهدية عند ابن الاعرابي اذا كانت من طلب
الثواب فلا يعتبر لدفعه

باب

يعطي ولده شيئا ثم يجزه حتى يعدل بينهم ويعطي الرجل من ولده ثم يرجع فيه
وللحموي والمستملي ويعطي الرجل من ولده ثم يرجع فيه ومعنى والتحريض عليه اي يجوز ان يشهد
عليه اذا هو مثل ما يعطي بينه على ما مضى والحديث موصول في الباب الاول والعطية
تشمل الهبة والصدقة والنحلة وجواب الشرط هو قولنا عقبه نعم للسؤال
ان يرجع فيما اعطاه لولده بحديث النعمان والحاكم وصححاه كما يحل الرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وهذا من غير خلاف
حاكم

وما يأكل من مال ولده بالمعروف وما ينعدل اي يوجد عليه الكلام

الولد الخ اي ان احتاج اليه ابن المنير وبالتزم بحديث ابن ماجه من حديث ابن عباس
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم ان الطيب ما ياكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم وحديث انت واموالك لابيك
في كتاب البيوع وفيه فان الحديث لدت سوقه بين الحاكم واراد به الهبة كانه صلى الله عليه وسلم
سال عمر ان يهبه لابي بكر لم يكن عمر ابن عمر واما الجنين فيجوز له ان يخص بالعطية
بعض ولده دون بعض كما في الحديث وعبد الرحمن هو ابن محرز وبشير هو ابن
سعد بن ثعلبة بن ابي مالك الانصاري ومعنى نحلت اعطيت والغلام لم يبلغ
وقوله اكل ولدك نحو وعند مسلم من رواية ابي حيان وقال اكلهم ومدته هذا
وقوله فقال اكل وفي موطات الدارقطني من رواية ابي الضحى زيادة لا اشهد على جور
فقال ما جرمه بجزء وصل وعند مسلم فارجعه وجواب الشرط والحديث مخرج ايضا في الهبة
والشهادات وتمسك به من اوجب التسوية بين الاولاد في العطية وهو مذهب احمد
والمولى وطاوس والثوري واما الجمهور فحملوا الامر على الندب والنهي على
التنزيه فيكره للوالد ان يخص بعض ولده بشيء دون الباقي ولو كان الباقي لا يحتاج
ذلك الى الصرف وفي الحديث ان للوارث الرجوع في هبته

باب الشهادة

في الهبة حامد هذا ذهبي وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي وعامر هو الشعبي
وقوله وهو على المنبر اي بالكوفة كما عند ابن عساكر والطبراني وبشير هو ابن سعد
والنعمان غلام سادات ام النعمان ابا ابي عطية ابا من ماله تمامه مسلم

وقوله قال كما وعند ابن جبار والطبراني عن الشعبي اشهد على جور زاد مسلم اشهد على
غيري وعليه جاء ما شاء من الشهادة فهو انما هو على وجه التشريع وقيل ان مثال
هذا اللفظ اذا يفهم به التشريع وبه الحديث كما انه تحمل الشهادة فيما يسع لمباح
وان الشهادة في المدينة مشروع لا واجبا وان للامام ان يعظم ان يتحمل الشهادة
ليؤديها عند ذاته

باب هبة المرأة لزوجها

والمرأة لزوجها اي هبة المرأة من زوجها واثر ابراهيم بن يزيد النخعي وصله عبد الرزاق
واثر عمر كذلك والحديث بعده موصولان في الباب واثر ابن شهاب وصله عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد واصل الهبة اعطاء بلا عوض واو تبعا لفعله كان اصل وهب
يؤدي بما استغنى عن الشرح ومعنى خلبا خدع وزنا ومعنى واي ما اجاز
من الهبة فصيل المذكور مذهب المالكية وذهب الجمهور الى عدم الوجوب من
الجانبين مطلقا وذهب الشافعي الى ان الزوج يارد شيئا اذا اهدى ولو كان
مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وابراهيم هذا هو النخعي
الى الزوج الصغير وهو ابن مرابر يوسف الصنعاني وقوله اشتاره زاد في
اي وهو صلى الله عليه وسلم بعيت ميمونة بنت الحرث وقوله ان يمرض هو مخلص
الهاء وتشديد الراء والمخالها كامهات المؤمنين بذلك بالحكمة عند ابن سعد
باسناد صحيح ومعنى تخشع بضم المعجمة يوشر برجليه بالارض كانه يخطها
خطا والحديث تقدم في اكتساب الشهادة وفيه ما ومخرج ايضا في اخر الباب
ومسلم هذا هو العراقي وهذا هو ابن خالد بجلال الصلح وابن كاوس هو عبد الله
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **العائد في هبته كالكلب يقيء**
ثم يعود في قيئه زاد ابو داود وما ذكر الرفع الراجح وصححه الشافعي
واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه كما انه يتخلله الاب كابنه وقال
مالك له ان يرجع بالاجنبي الذي فضل منه الثواب ولم يقبله وبه قال احمد في
رواية وقال ابو حنيفة للواهب ان يرجع بهبته مالم يجنبي ما اجنبي ما اعتب
قرابة ولم يعوض منها والتشبيه بالحديث موجب انه كالمعلق الصحيح مردود
وخلفه كانه حاو او كلب غير متعبد بالحرام والحلال ليكون الواهب بهبته
عاديا الى ما قذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع
بالهبة

باب هبة المرأة لغير زوجها

وعتقها اذا كان لها زوج وبين جابر اذا لم تكن سفيهة جاز
كانت سفيهة لم يجز قال الشافعي اذا ذهب وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى

ومنزا

ومنزا من مذهب الجمهور وقال مالك كما يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت
رشيدة ثلاثا من الثلث فيما سوى الوصية وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وعبد الله
مسلم ولد الزبير وجدته اسماء بنت ابي بكر وقوله فاتصدقي وكلمتها فيه
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **تصدقي وكافئي ببعض على عليك**
توعي من الاوعاء اي لا تجمعي بالوعاء وتبخلي بنفقته فيجازى بمثل ذلك والحديث
تقدم اول كتاب الزكاة والشاهد من حيث وقوله صلى الله عليه وسلم تصدقي
وعبيد الله هو ابن عتبة بن مسعود وخالته هي بنت المنذر بن الزبير ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم **انفقي وكافئي ويحصي الله عليك وكافئي ببعض الله عليك**
الكاف والفاء وتحصي من الاحصاء والمضارع الواقع بعد الفاء منصوب بجواب
النهي في الموضعين والاحصاء مجاز عن التضييق كان الاول مستلزم له والمعنى
كما تمنعيه كما تجمعي الشيء بالوعاء اي كان مادة الرزق متصلة باتصال
الوعاء مقطوعة بانقطاعه فلا تمنعي فضلها فيمنع مادتها وعبيد بن زيد
هو ابن عبد الله بن كليب الخزرجي وبريد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله الليثي
والوعيد الامة سوداء كما للذبابي ولم يقف على اسمها الحكاية ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم **اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك**
اما مركبة من همزة الاستفهام وحرف التنبيه وانك بكسر الهمزة وبفتحها يعتمد على ان اسباب
بمعنى حقا واخوالك هم بنو هلال اي اخوالك منهم وفي رواية اخوالك بالتثنية
عياض ولعلها اصح بدليل رواية الموطأ لو اعطيتها لاختيك وكانت زوجة لاحمد
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك معا والحديث تقدم في الزكاة والمراد بالاخوال
الاختان والمراد المخاطب هو ابي من فيهم من حديث النساء اولا فيدخلن فيه دون
اختك من رعاية الرحم والمناسبة فيه من حيث انها عتقت قبل التصدق
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رشيدة ولم يستفرك ذلك عليها بل امرها بالصدقة
ما هو افضل والاتيان بكلمة واثر بكر بن مضر من محمد بن عجلان الصحيح موصول في الادب
المفرد وقوله اعتقت وكان زوجها حرا في حق الجمهور والمستعمل عند فقهاء ابي بكر وعيد
بالكسر مولى ابي المبارك والحديث مخرج ايضا في الشهادات والمكاتبة
فيه في قوله وعتقت لعائشة اي بمال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بلا مكاتبة
ابن بطال والحديث ليس من هذا الباب اذ لا شبهة ان تدبير مالها لنفسها وانما
الشبهة في اجازة اعمالها فلا

باب بيع الولاء وهبته

اي بيع الولاء وهبته واثر ابن عمر موصول في الادب المفرد وفي مسلم

كلمة ابن بطال

دون الولاء

وبه حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة وابن بشار عبيد بضم العين نهار
واسمه ابن جدعي غندر وابو عمار هو عبد الملك بن حريث الجوني بالجيم وفتح
صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة عندك بابا اي اضرب عنه بالكونه ترى ما يدخل يدك
ويخرج منه وربما تشرب لذلك

باب من يدخل

المسجد لعلة اي كمدنة المستفتي في المرض واثر ابن عبد الحكم
وصله ابن سعد وابو ذر به حديثه والشيء بتثليث الراء ما يوخذ بغير عوض
لا بطال صوا اعمال باطل وابو اليمان هو الحكم بن نافع وابن جثامة عاشر على الراجح
الى خلافة عثمان والحديث تقدم في كتاب الحج وفيه وعبد الله هو المسند
وابو حميد هو عبد الرحمن والمنذر والشيخ الزاهية بضم الشين وفتح الهاء
وكسر الموحدة وتشديد التحتية وقال الكرماني الظاهر انه يكون الرجوع الى
النبي كتب واشبه عبد الله وقوله فهيدي وزاد في الهدي له والحمدي والمستملي
اليه ومن اموضع الترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم عاب عليه قبول الهدية
اي امر بتاله لكونه كان عاملا عليهم ثم قال صلى الله عليه وسلم والله تقبله هديه اياها

اخر منه شيئا اذا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته
ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
معنى منه اي من مال الصدقة والرغاء بالضم صوت البعير يقال رغا اذا صوت
والخوار صوت البقر وهو صوتها ومعنى تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية
وفتح العين اي تصوت ايضا والغنم بالضم تيعر مشهور بصيغة وتكرير
تقدم في كتاب الزكاة ويخرج ايضا في الهبة والنذور وترك الحيل وفيه ان
من ابطل الاعمال تعمل في نيت العمال وان العامل لما يملكها اذا ملكها له اذا ملكها
كما في قصة معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب له الهدية بما يقبل ما له ابو

باب اذا وعد

هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه زاد الكشميهني بمدة ثم مات
ابو الهب او الموعد او الموهوب له او الواهب وعد له قبل ان تصل الهبة او الهدية
الى الموهوب له او الموعود له فان عقد الهبة كما يفهمه كما يلوح الى اللزوم في البيع
وعبيدة هذا هو بفتح العين المهملة ابن عمرو السلماني وابن سيرين لم يدرك طلحة
وقوله ان ما تاه اي الهدية وفي نسخة ما تاه اي الهبة والهدية له ومعنى وصلت
بضم الصاد وكسر المهملة وفي نسخة بفتح كل فصلت واخرى وصلت اي الى المدينة
وعلي هو ابن المديني وسعيد هو ابن عفير والحديث تقدم ومخرج ايضا

في كتاب الخمس وغيره والمنادي فيه يحتمل ان يكون بالمثناة والمثلثة ماء الكبد
من حشي يحشي وبحشو الغشاء واما الجوشن بجيم فالدرع وقال ابو عبيد الهروي
واخطاه وان الموها لم يقع له اخطا انما وقع في ترجمته كما تقدم واما بعل
الصديق فليس هو اجنبيا عليه صلى الله عليه وسلم وانما وصله اقتداء بالسنة انه لا
اوصى الشام بعهده واصل فيه هو عمره

باب

والمتاع اي الموهوب ان اثر ابن عمر وصله موصولا في كتاب الهبة والمتاع
الحمال ومخرمة هو ابن نوفل الزهري والقبية جمع قبا وبالفتح والكسر جنس
من الثياب التي تلبس والعجم ضد العرب ومعنى ان نطلب نبا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عسى ان يعطينا منها شيئا كما في رواية الشهادات وما على قال المشرق فيض
مخرمة الى الغنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رضي مخرمة اي ارضه ويحتمل كما قال
الكرماني ان يكون من كلام مخرمة والمناسبة فيه من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب
له فيض وقد اختلف العلماء في اشتراط القبض في صحة الهبة فذهب
الحنفية الى اشتراط الحيازة في صحتها وانها تصح بالقبض وان لم
يكن فيض وهو قول الشافعي في المذهب القديم وذهب الشافعية والمالكية
الى انها لا تملك وان تملك بالقبض يقول في بكر لعائشة رضي الله عنها
مرضي حيث تحلها في صحتها من عشرين وسقا وددت انك حزتيه وقبضتيه وانما
هو اليوم مال الوارث وذهب الحنابلة الى ما ذهب اليه الشافعية
وزاد والموهوب ما كان كبيرا يمكن قبضه فان زال الى زوجها هو تمليك وعلى كل فيه
في تراخي القبول وتقدمه وغيرها

باب

مقبوضة او اخر ومن بقبل قبلت اي صحت وجازت وهو مذهب
الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال الشافعية فيما لو اشترى شيئا وصحت الهبة
كسائر التمليكات بخلاف صحة الهبة والوقف والطلاق فلا يشترط فيه القبول
لانها اسقاط وابن محبوب ما زاد هو ابو عبد الله البصري البشاني وعبد الواحد هو
زياد والرجل هو سلمة بن صخر او اخر اجنبي ومعنى ملكتها جعلتها سبب الحلال
وقوله وما ذاك وعند احمد وما الذي اصدقك وقوله تجد وابو ذر تجد وفيه
والرجل الحاضر مقل مقتر تعتج لم يسم وقيل هو قرة بن عمرو البياضي والحتي
بالتحريك قال الجوهري او الزمه مع الرجل كتل بالكسر اي الزنبيل اي الغفة فيه تمر
زاد ابن اسحاق عند احمد فيه خمسة عشر طرقا وعند ابن خزيمة من حديث
عائشة فيه عشرون طرقا وعند مسدد من مرسل عطاء جامر له ببعضه وفيه جمع بين
الروايات بمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقدم به الاثر

كتاب يقبض العبد

هو مخرمة المشور

والحديث مخرج ايضا في الشهادات والخمس والهبة

عدم

اذا وهب هبة

ازنة الحال

وكانت المدينة حرتاها فلما أمكنت جاريتها قال وكان أبو ذر والحوقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهب فأطعمه أهلك أي من تلزمك نفقته أو زوجتك والحديث دل
بعمومه على جواز الصيام والغرض منه مدخل تحت الجماع وأنه صلى الله عليه وسلم أعطى
الرجل التمر وقبضه ولم يقل فبلغت أم لا بل اكتفى بالمواطأة ومن يشترط القبول
يجيب عن هذا بأنه كان في عقد فاسد وفي الحديث أن الكفارة تجب على الرجل

باب إذا وهب دينا على رجل

أي دينا آخر أو للمدين به وأثر شعبة وصله ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش وأثر الحسن
قال عليه في الجنة لم أقف على موصله والحديث وصله مسدد في مسنده من
طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وجه الدلالة منه كما في الجنة لجواز أن
النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحيله منه ولم يشترط
في الحيلة قبول فبدأ ومعنى فتل أي أي يماطل وعبد الله هو عبد الله بن جبلة الكناني
بفتح المهملة والجيم وقيل الحنفي المروزي وأثر الليث وصله الترمذي من طريق
موسى بن يزيد الرقي وابن كعب هذا حميد كما قاله الكرماني أي يكون هو عبد الله بن
أو عبد الله كما أن شهاب يروي عن كعب ثم استظهر الشارح كونه النبي وفي حديث جابر وقد
النبي الغني على عبد الله اليهودي فلا تؤذوه وصفا ومعنى ملكته أي ليشفع لي
ومعنى ولم يتكعكع بفتح التحتية وكسر الفوقية لم يقصر عليهم وقوله لجابر
عليك زاد أبو ذر إن شاء الله وقوله وذهبا وأبو ذر والحوقة عبدان
لجابر هو أبو بكر ومعنى استقر النخل يقرم تحت كل نخلة كما أو أكثر
حتى قرم على آخرها وقوله ويقضي الناس ثم ما بالثلاثة المعتوقة وأبو ذر
والحوقة وهو كون الغريم وقوله بقية وفي حديث أم المبشر وبقي مثل ما أعطاك
وقوله لا يكون بفتح الميم وتشديد اللام وأصل أي الخديعة وتخيلها
إليها كالتمويه أي أن هذا إنما يخدع الغريم ويكلم عنه بذلك وصول الله أمامه
عن الحلم بذلك جلا وأبو ذر عبد الله بن الشخير بالتخفيف اللام وقيل مراده
صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام لعم خلاصة تلك الدين عليه وتمويته وصح جنة
الرجم صلاته أو لكونه كان دعا بنيه بقضية جابر فقضاها أنه مسلم عن الله على
وما أدري أيه رأيه الذي ماله وابن حجر والمطابقة تؤخذ كما في العمدة العينية
تؤخذ من معنى الحديث تكلف وموافقة صلى الله عليه وسلم سأل غريم جابر أن يقضوا
تمر جابر ويحللوه من بقية دينه ولو جعلوا ذلك كان أبي الذمة وهو الخديعة
لو وقع كان مبنية للدين من عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف العلماء

ومنزا

ومنزا الدين من مال المالكية يصح أن يهب دينا له على رجل آخر إذا استحل له بذلك
وجمع بينه وبين غريمه بذلك وقال الشافعية لا يصح ذلك لأنه من أكل الفضل منه

باب هبة الواحد للجماعة

أي شيئا مشاعا وإن كان لا يقبل القسمة كعبد وثوب ورحى وفي كلام المصنف
عرض تمليك والمشاع قابل للتمليك فيجوز هبته كبيعه وقال الحنفية
لا تجوز فيما لا يقبل القسمة لأن الهبة تفيد الملك فيما يقبل القسمة وقال الحنفية
إلى الكامل والقبض في المشاع يتم بالكامل لأنه في حيز من وجه وفي حيز شريكه من وجه
وأثر إسماعيل بن أبي خالد عليه في الجنة لم أر موصولا وأفعاله موافق أخيها محمد
وابن أبي عتيق هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وأمه
أخيها أيضا وقولها ورثت وفي نسخة الفرع ورثت عن أختي عائشة زاد الكشميهني
قائما بالغابة أي موضع بالحجاز به أموال أبيها وقوله هو لك أي دفاعا
وعبد الله بن أبي عتيق وقوله أو قبضت عائشة أنها ورثتها أسماء وأم كلثوم وأولاد
أخيها عبد الرحمن وأما أولاد محمد فلا كانه لم يكن شقيقها وكان أسماء كما في الجنة
فصلت جد خالها أفعاله فاشترى عبد الله معه وأما هو فيتيم بوارث الوجود أبيه
والجمع يحلو على الرأي فيجعل المناسبة وابن فرعة والتحرير لك من شيء وكل موقوف
وأبو حازم مولى الأسلمي وسهل بن سعد وأبو حازم والشراب بن مخرمة ومعنى
قتله من مروان بن الحكم والحديث تقدم في المظالم ومخرج أبي أسامة في الشفعة
والحوكما في الجنة عن ابن عباس موافق صلى الله عليه وسلم سأل أعرابي
نصيبه للاشياع وهو مشاع قبل قسمة مدينة وفيه تذكير الصغير على الكبير
والمفعول على الفاعل أي أجلس على يمين الرب وجه مخصوص من عموم
حديث ابن عباس عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل

باب الهدية المفروضة وغير المفروضة

والمقسومة وغير المقسومة أي وهذا موافق لما ورد ومعنى الهدية
المشاع المتقدم ذكره والحديث موصول في الباب اللاحق ووجه الاستدلال
الموافقة من جهة أن قبض الهدية للموهوب كان تقديرا بأنا فيه جائز
له على الشيوع وثابت هذا هو أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي وأبو زيد
المروزي عما في الجنة وقال ما ذكر بصورة التعليق وهو أثر موصول عند إسماعيل
ومشعر بالذكر هو ابن كدام ومحارب هو ابن دثار ومعنى بعضا أي على يد بلال
ثم الجمل الذي كان اشتراه منه بعير قوي أو ذات الرماح فعرفا أنه أعجبه ودعى له
حتى ما أمكنه والحديث مخرج مما تقدم في كتاب البيوع ومعنى رسول محمد بن جعفر

والابن بشار هو الشيخ
بلقبه بندار

المدينة البيض وقوله فوزن وعدرمت رجلا فرمت المدينة قال ابن الاثير اعطى وفيه
من ذهب وزنه فقال جاء عطاء وفيه وزاد فيه فجزاكا فقلت كما بعد رضي زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها اي منه شيء حتى مات اهل الشام يوم
وقعة الحرة اي التي كانت حول المدينة وعلى عسكر يزيد ملكوا من جهة الحصين
وذلك سنة ثلاث وستين وزاد اي لم يسع والتي هو بعيني كان صلى الله عليه وسلم
اقرضه منه والحديث تقدم في الاستقراض وبعض منه في الجهاد
اي يجوز ان يوزن كل منهم لم يدع الزيادة بامعه صلى الله عليه وسلم وقوله فاني لاعطي
وفي نسخة فاني من خير الحسنات بالرفع على خبر ان اسم ان اي فاني اعطي
باب اذا وهب جماعة لقوم
اي شيئا زاد ابو ذر او اكثر جنسه او وهب رجال جماعة جاز وهي زيادة كما في الاصل
فيها لتقدمها قبل وابن كثير مخزومي مولاهم مكي وعقيل بالتصغير هو ابن خالد
ابن عقيل الايلي المدني مولاهم والحديث تقدم في كتاب الوكالة ومخرج
ايضا في غزوة حنين من المغازي وتقدم ان رواية مروان والمسور بن مخرمة
ان الاول كان صحبة له واما قرابة فقد مع ابيه صغيرا بعد الفتح والفاكهة كذلك
وهو من الذي بلغنا وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري قوله
قوله وهذا الخ هو من قول الزهري والحديث تقدم في كتاب الوكالة ومخرج
ايضا في غزوة حنين من المغازي والمناسبة فيه من حيث ان اهل الغنيمة
وهبوا فقسمها موازنة كما وهب لهم النبي صلى الله عليه وسلم سهم صفية او من حيث
انه صلى الله عليه وسلم اعطى منهم من وهبوا له من سبيهم

باب
من اهدى له هدية وعنده جلساؤه جواب اي او لي
بها منهم واثر ابي عبد الله وصله عبد بن حميد من حديث موسى بن علي
وهو ابن رباح وهو من رواية الحلبي عن ابيه مثل ابن علي
او كما يحكى في هذا الباب شيء وابن وهب عن مالك وروى جابر وابن كثير مثل حديث
كوفي ومعنى بينا اي مقيما من الابل من رجل من غطفان والحديث تقدم
في الاستقراض وغيره والمناسبة فيه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهبه الفصيل بين السنين فاختص به دون من حضر فبدا على ان الزيادة
الثمن فيه حكمها حكم الهبة وعبد الله هذا هو المسند وعمر هو ابن دينار والشعبي
هذا لم يوجد الحاجة على تعيينه وقوله وكان وكان يوم وفي نسخة
والقبل بالقاف ولابي الذر اول ما يركب ومعنى صعب غير مذلل والحديث
تقدم في باب اذا اشترى شيئا من ساعته والمناسبة فيه على ما استظهر

بالتعجيل

من حيث ان الموهوب اراد الحماو المشاركة في ذلك بغير اشتراط والاكثر بالاقليل
لعدم الجواز وقال ابن بطال ملتبسة بابن عمر وجه ذلك ان صلى الله عليه وسلم يستحق من منهم
شركة بذلك اشارة اليه وجه المناسبة وقد اعلم عليه بالتأمل

باب اذا وهب ود
بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز اي والحال ان الموهوب له
راكبه واثر الحميدي اي ابي بكر عبد الله المكي وصله احمد بن علي وسعيد بن منصور
عيينة والحديث تقدم قريبا

باب هدية ما يكره لبسها
اي جواز ذلك وانث باعتبار الحلة وعمر اشتبه لبسه بالتذكير والاكثر
مدنا اعم من الشيء به والتحريم ومعنى حلة سيراء اي حلة حرير تقدم عند
باب المسجد وعمر مسلم راى عمر عطارد التميمي يبيع حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم وقال البيهقي اي شيء من الحرير
او قيل ان فيها خطوطا منه او من قز فقوله ملك والاصمعي وقيل لها سيراء
لتسيير الخطوط فيها عيل وقد ضبطنا حلة سيراء على متفقة
مشبع خيلاء الباء زائدة للتسوية وهو مقول المحققين ومتفقة الحمرة
من الظاهرة الشيء لصفته كما في ثوب خز اخلاق ولم يأت في الكلام وحلا
اذا مزاوجة كما في الماء الذي يخرج على راس الولد ويجيء لغة في العذب
والحلاوة والحفاوة والنصيب وقوله فاعطني حلة زاد في رواية جرير بن حازم
عند مسلم وبعث الي اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة
بجاء عمر بحلته فقال بعثت الي بهذه وقلت ان عطارد هو ابن حاجب
ابن زرارة الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن
اسلامه والحديث تقدم في الجمعة ومخرج ايضا في اللباس وابو جعفر
كوفي وقيل الى قيس بالكسر وفتحه ومكة وابن فضيل هو محمد بن فضيل
ابن غزوان ومعنى لم يدخل عليها اي اراد ان يدخل وفي رواية ابن نمير عند ابي داود
حلة وقال ما كان يدخل اراد ان تهبها وقوله وجاء علي زاد ابن نمير من اهدى منه
ومعنى يستر بالكسر هو شيء يعتم اليمن وسكون الواو وكسر المعجمة
اي يحتبي بالثوب فيشتمل ومعنى يرسل اي لتوصل به على جزء كما في الرواية
يحملها على جزء محمد فقد نعت كذا نعم اذا اخذت من اهل تبلا ويحتمل
انه من باب جزء ان الناصبة وجاء عملها اي امرك ان تصل به واختير وقوله
الى جلال اهل وفي نسخة الى البيت بهم حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم

قال

بيت الدباب بلاذكر اماكن امانته كاديشه ماكن بدن انفسه من تعجيل الدهيات ومنزل
الدار الدعاية وامه كان فيه ذهب او صور او مثل الذكر مثله ولا يستحب اجابة
ميلاج او مطلوب وابن منهال سلمى انما بصح وابن مدبر ملاك كوبه وابن
ومب جعت ابو سليمان الكوه المخطوم والجملة الكبيرة نوع من البرود
يخالطه حرير وهو بالشوبين والاطرافه واخيشت وقوله جريت الفرس
ووجهه زاد مسلم وقال انه لم ارجعت بها الدابة لتلبسها وانما تعجب بها الدابة
لتشتهي خمر النساء الخمر بضم الخاء والميم جمع خمار بالكسر وهو ما
تغطي به المراة رأسها والمراد بالنساء ما في رواية طريق حيث قال في الجواهر
ومن كتاب فيه فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي قال
والاعرب الثلاثة وذكر ابن منصور انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
والحديث مخرج ايضا في المغازي واللباس والحيلة فيه كان احدا انما انه صلى
الله عليه وسلم البردة ومنه كما في مسلم

باب قبول الهدية من المشركين

اي جوازه وذكر اثر ابي موسى واثر ابي هريرة
الانبياء وتهادى من زوجة الخليل وكانت من اجل النساء والعزيزة قيل هي
والملك هو عمرو بن امرئ القيس بن صبا كما للسهيلي وقيل عمرو وقيل له ابن
ما منار رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه
اراد ان يتناولها فيده فاخذ فقال ادعي الله 22 وكانت اخرى فدعت فاطلق
والحديث تقدم في الزكاة والشامي منه جل [illegible] وعبد الله هو المسند ويونس هو
المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي والاشعث بن قيس
الصباح وهو ما نخن من ثياب الحرير وقوله معجبا في اللباس التعجب
من هذا فلنا نعم وشعر اوسه وخصف النعال بل بالذكر لكونه محل الامتهان
اثر واخرى الثياب واثر سعيد بن ابي مريم وصله احمد عن روح بنحوه والبيرز
بالتصغير هو ابن عبد الله وكان نصرانيا اسر خالد بن الوليد لما ارسله
النبي صلى الله عليه وسلم بسرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة بضم والمحرز
يقتنونها وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على خمسة عشر مرحلة
المدينة وكان من دومة والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه
كانها اذا سميت به لكونها مجتمع الاحجار ومستديرها والمراد من هذا التعليق
بيان

قبل الهدية

تقدم ومعنى جاء في
احاديث الانبياء واتى
اهداه الشاة من رسول
مثنا واثر في خيبر عبد
الرحمن الصائغ الانصاري هو ابن
عبد الرحمن وملك ايلة هو
يوحنا بن رؤبة ومن بلد
معروف بساحل البحر
هو اهل سكر او مدينة
الجوف خراب والحديث

قبل الهدية من المشركين

بيان الهدية اهدى وعبد الله هذا هو ابو محمد الجهني البصري وخالد هو ابن
هو ابن انس واليهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها وقوله بشاة
مسمومة اي واكثر من الشحم والذراع لما قيل انه صلى الله عليه وسلم يحب
ما اكل منها اي واكل معه بشر بن البراء فقال كما اي انه مسموم
يحب بها ما عنق فقيل له الا نقتلها فقال كما اي انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يشتفي لنفسه ولما مات بشر قتلها به قصاصا ومعنى اعم اي منكم
الاكلة والكلوات جمع لقمة بالضم وهي الاكلة الواحدة والاكلة بالضم
او بين هذه لطم الفصل الى منقطع اصل الفم والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم لما زال تعتريه الامراض منها ويعرف ذلك بتغير لونه او ملتقى
فيها او تجويف الماء الجنبي عن الرقبة وابو النعمان هو ابن الفضل السدوسي
والمعتمر يحتج به وابو سليمان بن خالد وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل
بميم مثلثة وهام مشدد التميمي المخضرم المعمر مائة وخمسين سنة او اكثر
والمشعان بضم الميم وتشديد الشين هو الاشعث بن قيس ابن الكندي
وقوله كهيئة زاد المستملي جبا بوزن الطويل ومعنى جبا اي اتبعها
بيضا او نقصها عكيته وسواد البطن هو الكبد وقوله
واثر الله هو بوصل الهمزة ضمه والحجزة بالضم المنطقة وقوله اعطاها
اياه هو كما في الصحيح من باب الاعطاء اي اعطاها اياها وقال الجوهري كل العبار
سواء في استعمال من غير دعوى الفعل والحديث مخصص مما تقدم
الصبوح ومخرج ايضا في الاطعمة وفيه معجزة ظاهرة بتكثير سواد البطن
الطعام ولحم الشاة حتى وسع هذا الجمع وفضلت منهم فضلة

باب المدينة للمشركين ومسؤول الله تعالى

اي عن اصحاب الى الكفار الذين لم يقاتلوه في الحرب اي بنسائهم وذراريهم ومعنى
ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتقسطوا اليهم اي تعدلوا معهم
جوهاء عمرو بن زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وخالد هذا هو ابن
المسيب البجلي الاقطع وسليمان تيمي هو ابن طرخان ابو محمد البصري وابن دينار
عمرو بن دينار ابو محمد ابن عبد الله والحديث تقدم من رواية تابع والرجل
هو عطاء بن ابي رباح واسمه عثمان بن مسلم وعبيد هذا هو عبد الله المكتبي
والوفد خلفا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزاد ابو ذر
خلفت على امي اي عقيلة

بنت عبد الرحمن بن أسعد زاد الله بن شاذان في الأدب مع أبيها وهو كما قال الذهبي الحرث بن قيس
قال في الإصابة ولم أر له ذكرا في الصحابة وكأنه مات صغيرا وعند أبي سعد وأبي داود
الطيالسي والحاكم أن أبا بكر كان له أخا في الجاهلية ولما قدمت على النبي
أسماء بنت أبي بكر زبيب وتمر وفرقة جاءت أن تفضل فيها بدفعتها ومعنى وصلي
راغبة أي في شيء رغبة منه أو عن دينه أو في الحرب بأن لم يقدم في رواية
ما يدل على إسلامها وعند أبي داود وأسماء عيسى من رواية عيسى بن يونس عن هشام
راغمة بالميم أي كارهة للإسلام صاحبة له وقوله صلى الله عليه وسلم
صلي أمك زاد في الأدب قال ابن بطال فيه أن الله فيها آية نزلت في الذين لم يقاتلوا
في الدين

باب كيف كان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة

هبنة وصل فتنة أي ليبايعك وصله مسلم من رواية أبي عمرو
الأوزاعي ومشام هو ابن عروة وعنه رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه تقدم معناه وزاد أبو داود والنسائي قال طاوس فقال عكرمة
فتاه وأما علم الذي أراه أنه أخذ أبو عمر هذا هو الحديث الذي أبهمه
وعبد الوارث التنوري وأيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء أي وجود
كالكلب يرجع في قيئه أي ليس منا كما في رواية وفي رواية عند مسلم
إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الذي يأكل
قيئه ولأحمد عن الطحاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بالخسة
ذميمة نشابه بها أخس الحيوانات أخس أحوالها قال في الفتح ولعل
هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قيل كالأسود وأبو المنية قال
النووي وهذا المثل خاص في التحريم وهو محمول على هبة الأجنبي لا على هبة
الولد وإن سفل كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الجمهور وقال
الحنفية يكره الرجوع فيها وأجيب بأن وجه الشبه إنما هو صفة الرجوع فلا
يستلزم الرجوع فيها وأيضا للأجنبي تنزيه نفسه أو تحريم ما يكره
الرجوع فيها أو هبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها وحديث عمر تقدم
ومعناه واسم فرسه الورد وقد كان أهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعطاه عمر وقوله به وأراد أن يشتريه بدرهم واحد قال عليه في الفتح ويؤيد
منه أنه لو وجد مثلا يباع بأقل من ثمنه لاشتراه انتهى

باب

هو كالوصل من الصلابة وإبراهيم مشق هو ابن النخعي وهشام هذا صنعاني
قاضيها وابن جريج هو عبد الملك وعبد العزيز هو ابن عبد العزيز وحديث هذا

هو

هو ابن هشام الأدمي له صغيرا وبنو حمزة وحبيب وسعد وصالح وشيبة
وعباد وعثمان ومحمد وأبي جعفر بالضم محمد بن عبد الله بن عمرو بن جعدة
ومعنى أدعوا أي عند من وأن والحجة المحل النبي هو البيت وقوله من يشهد
لكما وعند أبي داود أسماء بدل الكاف وإنما قضى عمر وأن لم يشهدا
خلاف ما أعلمكما الشافعي عن مالك لا بد من الشهيد أو اليمين أو نكول
ابن بطال هذا الحديث وأن توقف فيه بأنه ليس في الحديث ما يدل على اليمين
وعلى الحديث تنبيه في الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف أعمرك أو أرقبك ما قيل

في العمرى أي بيان ما ورد فيها والعمرى من الإعمار وأرقبتك من الرقبى
كلاهما بمعنى موت الرجل وكأنه يعمر بها أي يجعلها مدة عمره والعمرى
أن يقول الرجل لغيره أعمرتك داري أي جعلتها ملكا لك مدة حياتك
وهي مأخوذة من العمر وأراد جابر منه بهذا الكلام وقوله استعمل كم هو تفسير
عبارته في الحجاز وقيل معنى استعمل كم فيها أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها
واستخراج منفعتكم منها ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
ومعنى قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها أي جعلها بأنها لمن وهبت له
زاد مسلم لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وفي لفظ مسلم فمن أعمر شيئا فهو له حياته وبعد موته لورثته وجمع هذا
حوض وسماك هو ابن حرب يحيى الشيباني البصري وأنس الأنصاري وقوله
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة أي للمعمر
وجهة الميت ولورثته من بعده كما هو لمن أعمر فيها وأثر عطاء ابن أبي رباح موصول
بالإسناد السابق إلى قتادة وعند مسلم العمرى ميراث لأهلها وأهل مواريثهم
هو المراد بقوله تعالى أي فخر حديث جابر في مثله ثم العمرى عند الإمام
في جميع الأموال تمليك للمنافع فقط دون الرقاب وعند الحنفية
والشافعية هبة مؤبدة فإذا مات فالرقبة لورثته وإن أطلقت المال وإن تعود
إلى الواهب بحال وعند أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة والجمهور
على أن الرقبى كالعمرى ومنهم من فرق بينهما والذي يظهر أن الرقبى ما يخصها
عباس الموقوف عند النسائي بإسناد صحيح العمرى والرقبى سواء
وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية وقد أخرج النسائي عن أبي هريرة
الدلالي عن عطاء قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى

قلت وما الرفس قال يقول الرجل للرجل جعل الله بارك لك فيما رزقك وجعلنا من الشاكرين اي الحمل النهي
عن الرجوع فيها عملا اذا وقعا بالشرط الذي كانوا عليه في الجاهلية

باب من الله تعالى من الناس

الجعس زاد ابو ذر والدابة زاد ابن السكن فيه وفيه ما وفي رواية وفي بعض
وعن بعض التجار جمع تاجر **كتابا** العارية اي بالتشديد
ومن تجوز فيها وفيها لغة ثالثة عارة كغارة ومنه اشتقاق لما يعار من عارة اذا ذهب
وجاء ومنه ما اخذه الشفعة بما يحل الدابة بما يمنع به مع بقاء عينه والاصل
فيها دابة ويجيزون الناس يقول جمهور الجمهور اي معناها ويمنعون ما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض ثم الجذع بالتحريك الخوف
من الجذع وابو كلثمة موزن شبر بن سعد زوج ام انس وفيه رفاعة الانصاري
زاد في الجهاد كان يغطيها او كان فسطاطا والمنوب كما في الجهاد ماء
المطلوب سمي به لتوبه اي رجع كان في جشمه وقوله مجنب في الجهاد ثم رجع
يرتفع وحرى بن كنا الناس يرتفعون خلفه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما الغلام من منيه
اذا يوجد الجنين ان وجد ماء الرجل للتحرك اي واعدم الجزء ومنه سمي الجنين
لسعته وتجنن بالدعاء اذا اتسع فيه وان عمل الذهب البيض مخروطة والاناء
بارقة بينهما وبين النافية والجهاد اصنفيكم النبي صلى الله عليه وسلم على
برمي عمري ما عليه من حرج وفي عنه صيدا ثم

باب

ما يستحب للعروس من الدعاء ازدعوه من وصف يستوي
فيه الذكر والانثى ماء اما اعراسا والدخول بالزوجة ومنه الحاجة
الدعوات وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل فيها بها
ثم اطلق على التزويج وابن انس مغني ومن ملك والدرع بالكسر قميص المرأة ومعنى
قميصه كقميصه الخطاب انه نوع من برد اليمن غليظ فيه خطوط خشونة وكلمة
في عن الحموي والمستملي فيه يلتوي وقوله ثمن الدرع والنصب على تقدير
الخلاف وفي رواية ثمن بالبناء للمجهول اي الملك خمسة بالنصب على تقدير الخلاف
اي قوم خمسة دراهم ومعنى تنتهي تكبر وتعجب بنفسها من بعد اذا تكبر وتعجب
من اضعال الرجل ثم ترد الامنية للمفعول وان كان بمعنى البعد على كعدني بالحمامي وتبتجل
النداء وفي تزيين بالرجل وفرحا كاملا اي درس وقال الاصمعي اي الدعوة
ومعنى تغنيكن بالبناء للمفعول اي تزيين من قال الشيء فيه الطعم وفيه
تجلى على زوجها ومعنى الا ارسلت الى صنعتي اي ذلك الدرع انهم كانوا اذا ذكر وحال

ضبي

وفي كانت كما ماله الرواية
واجبة اول الدابة لا تمنع
الدابة ثم نسخ الى الندب وفي
نجب كالعارية الصوب الدرع من
اوبر والحبل اذا فاد غريبة
والصيد لذبح حيوان مختص
تعيش موته وفي تحرم كالعارية
والة الصيد من الجن والدابة
من الجنين وفي تمرة كالعارية
الدعوة والسلم من كالبيع

وفي نسخة صحيحة من
١٤٣

باب بفضل النميمة

وفي تسليمة النفاقة او البغض او الشكاة تعطيها غيرك مجتلبها ثم ردها اعلمك
من الجنة بالكسر ومن العقبة وابو وكيع مخزوم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
نعم الحنيمة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء
المراد بالحنيمة الناقة واللقحة بكسر مسكون الملقوحة وهي ذات اللبن
الغزير القريب ولادتها والصفي بفتح وكسر الكثير اللبن وفي رواية الصفية
والشهر استعماله بفتح هاء ومنحة نصبا على التمييز الرافع بعد فاعل
نعم وهو جائز عند المبرد وهو الصحيح ومنعه سيبويه لانه مع الفعل كالفاعل
كقوله تعالى بئس للظالمين بدلا ومعنى تغدو اي تحلبها اناء بالغداة واناء
بالعشي وابو يوسف هو الشيباني واسماعيل هو ابن ابي اويس ومعنى قال
اي في رواية الحديث السابق ذكره انصرفنا اي اللقحة الصفي منحة قال
في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعبة عن الزناد كما في الزاهرية
ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث وقدم في المزارعة وفيه فاتوا الفتية
بينهما وبين الخوف انتقل قال كان فاطمة واما ماء كان المنبعث فيه
الاصول وام انس اسمها سهلة والعزاز اذا بادركم جمع عزاز بالفتح
وكسر المعجمة الشملة او ذات الحمل الموجود والمراد هنا ثمن ما وفي عزاز بالفتح
وام انس هي ام حارثة الذي صلى الله عليه وسلم واسلافه موكلا وابو طلحة
ابن عبيد الحبشي كما مر وقوله من قتل ولنا صلى من قتال وابن شيبة
كرعيها بصر ومعنى بعد اي الحديث متنا واسنادا ومعنى من خالصة
اي خالص ماله وعبد بن حميد وهو زاعي هو عبد الرحمن وحسان شك
والشك لوما بالفتح ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز**
ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله
الله بها الجنة واحد اربعون حسنة وقوله اعلاها من مبتدأ خبر
والعنز بالفتح انثى الماعز ابن السنين وتعداد ما منها والشرك صوب وهو
اما يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز وهذا لا يتحقق فيها عدده
بل من صدقة وذلك اما من جملة ما عدده نصح المظلوم والدين عنه ولو
لنفسه وهذا افضل من منيحة العنز والحصر بهذا الا يكون كما يعين الذي صلى الله
عليه وسلم ايهم وما ايهم الى رسول الله يبعلوا اهل بيانه من فيه مع ان الجملة

اي انس
وعبد الله

بابها من الزراعة في صحيح من وجه اليه وارفاق وابو يوسف هذا ابو كثير وعطاء
موابي رباح والحديث تقدم في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه قوله او ليمنحها اخاه
والاثر ابو يوسف موصولا واسماعيل وابو نعيم وعطاء هذا الشيء ومعنى مسلم له
عن المنحة ابدا بيعه على انها قائمة بالارض ثابتة وهو ليس من اهل ذلك والوجه
كلمة ترجم وترجم لم يوقع في مسلكه كما يستحقها ومعنى ان المنحة في ابدا
جنبها كما يتبعها الافلاس وتمنح بفتح النون وكسرها والوزن بالكسر
وفي نسخة يوم وزن وهما ابدا نوبة شيء بها لكون الحلاب وقد تنزل او هو للتنبيه
وابو موسى المنحة جنس ومعنى لم يتسر في بفتح التحتية وكسر الفوقية بفوق
والحديث تقدم في الزكاة وابن بشار هو الملقب بندار وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعمرو هو ابن دينار المكي وقوله بذلك وما في بذلك
والحديث تقدم في المزارعة وبعضها قال عمرو فلقيت الكافر من لو شئت لكنت
الصحابي ثم ما لهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها الحديث ومعنى تمنحني
زرعا اي تمنحه وترتاح من اجله ومعنى لو منحها اياه اي اعطاها ما كتب به منحة
كان خيرا له واعظم اجرا من كرائها

باب اذا قال اخر منك هذه اتجارة على ما يتعارف التجار من مرجا

اي على ما هو المتعارف منه في صدور هذا القول منهم او يكون اخراج هدية
او عارية وبعض الناس قيل اراد به ابو حنيفة على ان الصيغة المذكورة عارية
اي لقول الصحابة انها هي بيع اعارة او استخدام وابن قدامة كسوتك هذا الثوب جهد هدية
قال الله تعالى وكسوتهم اي اعطاهم عشر مساكين او كسوتهم ولم تمثلها اي اذا
تمليك الاطعام وان كسوة اي وهذا الحكم اذا لم يكن ما تحكم فيه حيث قالوا اذا
عارية وهذا هدية ويحتمل ان يكون عطفا على التي جهة وابو الحسن ابن عبد الرحمن
نافع وشعيب هو ابن حمزة والحديث تقدم بعيده واثر محمد بن سيرين
موصولا في الجهاد بيت اخاه بيت اخاه
الكسوة الكرى قال عليه ابن بطال الصدقة كالمؤدب بقوله جاء اخرها كالاجر على الهدية
تابع وانما سمت الهدية بهذه القصة من قوله جاء عطرها عاجر

باب اذا حمل رجل على فرس فرسه كالعمرى ولا يصلح فيه

اي حمل يخص في
والعمرى هو الموهوب والصلح رجلا بالنصب على المفعولية والبعل على مضمن معناه
بعدم الرجوع فيه كما ذكر وبعض الناس ابو حنيفة يجوز الرجوع في الهدية للاجنبي

والجميع

والجميع هو عبد الله بن الزبير المكي وسعيد هو ابن عفير وزيد عمرو مولى عمر وقوله
قال وقال في رواية والحديث تقدم ومعنى قوله فيه حملت على فرس اي تصدقت
به كما جاء مفسرا واسم الفرس ابو رزين والنهي جيء للتنزيه كما في قوله ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

في ابي الدرداء كما لا ما في نسخة
مفتوحة المهملة والشهادة كما في الخلاصة من خبر قاطع وشهد علم وكرم
وقد تكسر هاؤه وشعر كسمعه شهودا حضر فهو شاهد وشهد ليزيد بكذا
ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد بالفتح وجمعه شهود والجمع فيها
وبين الرواية مع ان الكاتب ماذكر الامام المازري في شرح البرهان وحاصله ان النهي
عنه في الرواية امر عام لا مخصص بمعين نحو اعمال الجوارح والشيعة فيما لم يقع
بخلاف قول العدل لهذا عندي هذا دينار فهو الزام امر معين كما يتعين
مع ابن حرمة بان الرواية ايضا تتعلق بالجزاء كهذه بجزاء الكعبة ذو العدل يتعين
من الجملة والكرامة بان الشهادة قد تكون مركبة منها ومن الرواية كالاخبار عن رؤية
هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا مخصص بعين رواية ومن جهة انه مخصص بما دون
مسافة القصر فيشهد

باب ما جاء في اليمين على المدعى

اي واليمين على المنكر ومعنى قد ابتدر بدين اي وابتدر بقرض بعضا بقال اي انه اذا
عامله فسبقه والاجل المسمى اي المعلوم بالايام او بالجملة وقوله
فعلى ما كتبتم قال عليه ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا
تداينوا بمعاملة مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لقدرها ومقدارها
واضبط للشاهد والجمهور على ان الامر هنا للندب ومعنى كما علمه الله اي مثل ما
علمه الله من كتب الوثائق ومعنى وليملل الذي اي وليكن الذي يملي على الشاهد ما
يكتبه هو من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وما على يتيم المملي او الكاتب
والسفيه هو المبذر لنفسه لنقصان عقله والضعيف الصبي او المعتوه المختل
وغير المستطيع للاملاء الاخرس والاعجمي والولي من يلي امره ويقوم مقامه
من قيم او وكيل او مترجم ورجالكم المسلمون الاحرار البالغون وهذا كله
كما مر في كتاب الزكاة والشهداء ومعنى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي اذا ما شهدوا
به عند الحاكم انهم اذا دعوا لاداء ما وجبت عليهم الاجابة اذا دعيت والاجابة
كناية او الاجابة وهو اشهد وفيه تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع وهو مجاز ابن
للتوكيد والسآمة الملل من كثرة الحديث ومعنى ان تكتبوه اي الدين او الكتاب

مذهب ما تشتهي وما في مجذب
البخاري المنصوص زاد في رواية
ابن فرقة عنه واذا عطاكه بدرهم

الجمع شهود

بل عام في كل القول
وما عطاء وما مطر

باب ما جاء في اليمين على المدعى

صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشتبها الى اجله اي الى وقت حلول
الدين اقربه المديون وكان في حجر قوله ما كتبتم الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
وكان شيء عليه ومعنى كونوا قوامين بالقسط اي مواظبين على العدل لا مجتهدين
في اقامته شهداء لله اي بالحق لوجهه ولو على انفسكم اي ولو كانت باقرار كم عليها
كما انها تدل على الحق كذلك او على غيركم ومعنى ان يكن غنيا او فقيرا الخ اي ان يكن
المشهود عليه او المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة مراعاة
لغنى الغني وترحما على الفقير فالله اولى بهما اي بالنظر اليه اذ لو لم تكن الشهادة
لهما او عليهما فيهما كلا حاجة لهما اي عنها ومعنى ان تلووا اي بان تعدلوا عن الحق
وان تلووا اي التفتكم عن شهادة الحق والعدل او تعرضوا عن اداء الشهادة وقوله
فان الله كان بما تعملون خبيرا وجه اتصاله بما قبله كما في
كلام المفسر هو ان الله لو كان مصدقا لم يحتج الى الشهادة وكان الى كتابة الحقوق
واملائها فلما اشار الى ذلك بدل على ذلك وبضمنه ان الاشهاد عليه وكتابته
تعلى جنس امر من عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان كذلك فالاشهاد
على من اراد عن تكذيبه وقد اكتفى المولف بالماهيتين عن الحاقهما بالعربيتين

باب

اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا

اي هل الحكم بذلك زاد ابو ذر وصاحب حديث الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كاسامة حين عدله اذ قال الا خيرا واختار في الجمع رواية البدنيين لكون حديث
الباب قد ذكر في البدنيات موصولا وان اختصر ومجاهد هذا هو ابن جبر وعمي
هذا هو ابن عمر ابن الخطاب وجمع ثوبان وكان في حديث ابن عمر انه
وكتب في اليوم فيه ومن هنا كلامه السقوط على ثوبان واثر الليث وصله وتفسير
سورة النور وقوله ويبقى من بينهم يطرحون بعضا مغلوبا اي وحديث يعضهم
بعضا يعضهم بعضا تحسرا على كل وجوده بعضهم والمراد اشوا الكذب وامطعه
والحديث منا مخصص ومخرج ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير
والاحكام والنذور والتوحيد وقوله فدعا في ملك البقاء عاطفة على محذوف
اي وقد كان صلى الله عليه وسلم قد صدم ما قيل قبل مجاهد والمراد بالبدنات
استدعاء من البدن وهو الاهداء والتاخير لنزول الوحي وقوله اهدى بالرفع
اي هل اهدى والنصب على المفعول اي الزم اهلك الدعاء بالمطر اسوانه
الاخلاء وهو الشامل واستغاث عليه ابن بشير بان الاستغاث انما هو بجيز
للشهادة وعلى هذا فتمثيل ولم يحتج الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت

مجاهد

محتاجة الى تعيين التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها فذلك غير معتبر له وقد اختلفوا
الشاهد في التزكية بلا تعديل الا خيرا ومعنى الا ملام لا يكون من كبيرة حتى يقول هو
عدل رضي ومعنى الشافعي لا يقبل التعديل حتى يقول هو عدل او يقبل عدل على
ولي وهو ابلغ عبارات التزكية بشرط ان تكون معرفته به بالصحبة متقادمة
بصحبة او جوار او معاملة ومعنى الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة
قال ابن شبرمة وذلك كان العبد والحر وقد يكونان عدلا اذا زنيا وكما
تقبل شهادتهما ومعنى الحنفية الحديث والراجح الشافعية الحديث
الكلام وتمامه ومعنى من يعدل بنا من يقوم بعدلنا اذا نحن عاقبناه اي
امثلنا على صورة ما صدر منه ومعنى اي من كلامه الشهادة والرجل هو ابن ابي
والشاهد هو جعفر بن معطل

باب

فضل ما دعا المختبئ على المنكر لجاهرا بالباطل

اي بالمرجئ وهو من يختبئ عن تحمل الشهادة ومعنى واجاز اي اجاز
عن تحملها عمر وبن حريث التحمل له ولا تابعية صحبة وليس له عند المولف الا هذا
وقد اجاده فقال الجمل هي اي ابو حنيفة بمنعها واي عامر الشعبي وطه ابن
ابي شيبة ومعنى السمع شهادة اي وان لم يشهد الشعبي واثر ابن عباس وصله
ابن ابي شيبة ايضا وابو اليمن هو ابو ذر زاد وهو يشهد الشعبي واثر ابن عباس وصله
ذر عن الحموي والمستملي الى النخل وابن بطال هو صاحب التهذيب ومعنى
يختبئ من بلا ضرب يكلبا صاحب الكلام ليعلم الكاذب هو ابن صالح واثر شريح
الصوت الخفي ومعنى فتنا مني اي كما عرم منه ومعنى بين اي تبين لنا
من حاله ما نعرف ما به حقيقة امره وهذا هو مقتضى الاختبار وعلى صلاح
الكلام من المتكلم به وان لم يشهد والحديث تقدم في كتاب الجنائز ومخرج
ايضا في بدء الخلق وفيه عبد الله هو المسند وسهيل هو ابن ابي صالح
الفرطة هو اخر الجيش الذي ينزل فيهم ولقد وصلنا الى القول الاية كما رواه
الطبراني عنه البغوي والا فلا له حديثا غير هذا وقوله وانت هو
بالمتكلم من الصلاة الخ وقوله فبعث من الدار اي الحجر وهو ملك البقاء
اي قطع عصمته بالبينونة الكبرى وهي الثلاث واثر الزبير كرجه
وصله ايضا ومدرية الثوب كرجه الخ في تنبيه كذا به عن صفوان او اشتري خادمه
واستظهر هذا وجزم به ابن الجوزي انه يعني ان يبلغ الصغر الى حد
لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل وسبب قوله صلى الله عليه وسلم
اثر مدين ان ترجعي الى رفاعة قول ابن الزبير كما في مسلم انها فاشتري ترسل رفاعة

كمالا لكرماة

وفيه ترجيح على الفتة من يرمي الرجل بعد ان رجم الرجل على ما الفتها والرشيدة
بالتصغير كذا في الجمع نشبهها للفرشة بجلاوة الرجل واستدعيه كما ذوق
وقد رواه ابن ملكية عن عائشة من موعا الرشيدة على الجماع وبه ضعف القول
بانها المنكحة وبان الزنا كان يشترك وان قال ابن الجوزي قول الشيوخ القفوا
على ان تغيب الحشفة في القبل كاف وعامة اهل الرواية انها تحل بذلك وان
كانت نائمة او مغمى عليها وقال ابن المنذر بالحديث كما له على انها لا تحل الاول
اي وافقها الزوج الثاني نائمة او مغمى عليها كما تحس بالذة وقول خالد الزاهي
للقرظي اتنتهي الى مثل ما استعطاك بها استعمى منه بحضر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الشاهد انه كان على المراة ما تكلمت به مع
كونه مجبرا عنها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وقد ذكر على شهادة
الشرع من غير اشهاد

باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال اخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد

وكان ذو قال جماعة واخرون ما علمنا ذلك ومعنى يحكم اي جاز الحاكم بسماع
الشهادة ويحكم بها كانت مثبتة حافظة واثر بجميع من قول ابن الجوز واظاهر
الشهادة فيه على اخبار بلا تعبير واما الرجل بالعلة كما لكي ما كان
مشتغلا بالدعاء وهو جلد ابن بن الطلاق وجه بنفيه استشهد لكنه
وجيلان بالكسر هو ابن موسى السلمي الترمذي وعمر بن ذر ابو حاكم وابو حاكم
هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي المكي والحرث هو ابن عامر بن
نوفل القرشي المكي من مسلمة الفتح واصحاب بالكسر وعزيز بفتح العين والزاي
الجموي والمستملي بالتصغير وقيل اخر تراه والحرث تقدم في كتاب
الصلاة والشاهد منه من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمقام فيه تنورعا وهو
كما تحكم اختيارها كالشهادة وعقبة بفتح العين والقاف ومعنى وقيل اي ازدى
اخوه اي ذلك وعبيد بن ابو مرثد والمرثد واسمه كناز بن الحصين
ابن يربوع ويدل على الثاني اذا قيل على انه الجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع
بعد الزواج فقد اشتغل عليه بان شهادة تنفي وحدها قول جمع من الصحابة
ورواية عن الامام وبقولهما ان وجه ذلك في الجبران والزوج الثاني هو طرف
بالتصغير بن الحرث

باب الشهادة على النسب

اي والقول هو من يثبت النسب ويتعلق به غالب امر الصغار والكلب
هو الرجل اهل البادية والاجتناب والاتقاء لما كان هو الحرة والدلالة على وجه
الحمة

عبد الرحمن بن ابي بكر

عليه اي

نورعا

هو ابن كليب

الحمة والشيء عن الزوجة اهل الخصومة وابو بكر هو ابو البكراوي الثقفي اسمه نفيع
ابن عبيد بن مسعود بن عمرو ابن عمير بن عوف الثقفي الكوفي المتوفى سنة
عشر الملك ومعنى امينا بفتح منصورة وهي مدسورة ونون مشددة
اي جعلنا بينهما امينا وفي بنا بالاكرام والاعلام تعمل بالظاهر
والحديث من ابواب التوريث

باب تعديل كم يجوز

اي بيان كم يجوز من الشاهد في التعديل والجمهور على انه لا يقبل اقل من رجلين
فيه وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وسليمان بن داود وابن جرير
وفي مذهب الجمهور على ابن العربي واستعمال الاثنين والاثنين مشكل كلمة وهو
لغة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

شهادة المؤمنين بعضهم على بعض

اي شهادة المؤمنين مقبولة وهم شهداء الله في الارض وهو من بناء الجنة وكي
وابو الفرات هو عمرو الكندي وابو داود هو طارق بن عمرو بن سعيد الدمشقي وقوله
بالتنوين خيرا وفي خيرا اي بعمل خيرا او بخير والحديث تقدم في الجهاد من
وقوله يجوز

باب الشهادة على النسب

والموت القائل هو اي الذي تطاول عليه الزمان وحديث ابن عباس
من حديث موصول في الطلاق وابو سلمة المعطوف في الحديث على المرفوع هو ابن
عبد الرحمن بن عوف وصي زوجة ام سلمة ام المؤمنين المتوفى سنة اربع وشوذبة
بالتصغير مولى مسلمة بن عبد الملك والحكم هذا ابو عتيبة
بالتصغير وعمران بفتح العين ومعنى اصطكرة على الركبتين اي كلبا اذا دخل
على وجه نزول اية الحجاب وهو ابو الجعد اخو اي الشعثاء بالتصغير والبيل
الشاهد فيه وقوله قال وكان ذو مقال وقوله صلى الله عليه وسلم صرفا ابلغ ابلغ
زاد مسلم والنسائي منه بانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولعل هذا
كان بحصول علمه صلى الله عليه وسلم بذلك لا بمجرد دعوى الرجل بذلك من غير اشهاد
والحديث مخرج ايضا في التفسير والنكاح ومعنى هذا الحديث ابو عمر
وجابر هذا الذي تسمى جزء وكنيته ابو الشعثاء البطين ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ابنة حمزة كما تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو ان عليا
كرم الله وجهه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة ابنة ابي عبد المطلب
وهو عمه صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة كان ثويبة ارضعتهما ايضا ومدل العشب
اشتهاها امة او عمة او خيرة لك اخوان والحديث مخرج ايضا في النكاح وابو
بكر هو محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
ومعنى حيا لعمها اي عمته ومعنى دخل علي اي ابن دخل علي وقوله صلى الله عليه وسلم

وكان ذو مقال

وقوله يجوز

وقوله

ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وما يذكر من ان الشهادة تحرم منها
ما تحرم اي مثل ما تحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب والحديث مخرج
ايضا في الخمس والنكاح وفيه كما النهي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين وقيل وجزم بهذا البعض معللا له بان
الحديث مختصر لبيان القصة والسبب والراوي وابن كثير هو ابن عبد الله الجعفي
ابو سهل وسعيد هو ابن المسيب وابو الشعثاء هو سليم بن اسود ومسروق
ابن الاجدع ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **انظن من اخواتكن فانما**
الرضاعة من المجاعة انظن بالضم وصل وكسر المعجمة من النظن بمعنى التعلق
والتامل وقوله من استفهام وقوله فانما الفاء تعليلية للنظر اي
ليس كل من ارضع لبرامها يصير اخا بل شرطه ان يكون من الجوع اي ان الرضاع
المعتبر في التحريم شرعا هو ما كان فيه تغذية للبدن وسد الجوعة وذلك انما
يكون في حال الصغر داخل الحولين والحديث مخرج في الرضاع ومتابعة
ابن وهب عبد الرحمن لابن كثير وصلها مسلم وابو يعلى ثم المطابقة بين الترجمة والاحاديث
الموصوفة في بابها على حمل الكلام المتقدم مستفادة منها اما النسب بين الاحاديث
الاربعة فجلية من ازيه واما الرضاع فيدل لما استدلاله واما البرت الغدير فسالي الحال

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

اي انه يقبل ذلك والقاذف قال الرامي لغيره بالزنى ونحوه ومعنى وما تقبلوا له
شهادة اكبرا اي اذا شهادة كانت في الزنا فاشهدوا اربعة وقيل شهادتهم بالقذف
واختلف في ذلك على استزيادة الجلد ولم يقبلوا وقال ابو حنيفة ابدا الا ان
تقوم فيما متهم ومعنى واصلحوا اي اعمالهم في الشرك وفيه ان استسلام
الكفر او اذا استحل المقذوف وارتد فيما حال شهادتهم تقبل ح لا استثناء الشافعي
عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكرهم بالضمير يدل على عدم
قبولها منهم بعد استزيادة الجلد بكل حال وان استثناء منفصل اي الجملة
وهو واولئك هم الفاسقون وابن عمر وصله الشافعي وابو بكر هو ابن عبد الرحمن
ابن الحارث الهمداني وشريح بن مغيث بمعجمة الحنفي ابو بكر كاتبه شيخه وتابع مع
ابن الحرث اخوه ابو بكر كاتبه ايضا والمغيرة بن شعبة كان امير عمر على البصرة وقد
رواه الثلاثة منتهى ان فاطمة بنت قيس بنت عمرو بن ابي حفص زوج الحارث بن هشام
والحضرمي بمعجمة الثلاثة عليه بلا زنا ولم يثبت زيادة شهادتهم وعند
الحاكم مثال رايتها كذا وسمعت نفسا كما لبيا وما اصل ما وراء ذلك

بلى

وهو قبولها بعد توبتهم او لا

ابن اسرا

على الراجح

ابن ابراهيم

ما بر عمر بن عبد العزيز وصله الفريابي واثر عبد الله بن عتبة بن مسعود بن الحارث قبول شهادة
المحدود في القذف وصله الطبري من طريق عمر ابن عبد الله عنه كان عمر بن عبد العزيز
ايضا في عمال ابن موسى عنه واثر ابن جبير ايضا واثر طاوس ابن كيسان اليماني ومجاهد
ابن جبر المكي وصله عنهما الشافعي وسعيد بن منصور والطبري من طريق ابن جريج
واثر عامر الشعبي وصله الطبري من طريق ابي خالد عنه واثر عكرمة وصله البغوي
في الجعديات من طريق عمر بن يونس بن عبيد عنه واثر ابي مجلز وصله ابن جرير عنه
واما اثر مجاهد فابن دينار الكوفي فاصبهاني وشريح القاضي ومعاوية بن قرة
ابن اياس ومسلم فالاول ثقة والثاني لم ارى احدا منهم انكر بالقبول واثر
الزهري عبد الله بن ذكوان وصله سعيد بن منصور واثر ابن شعبة وقتادة وصله
الطبري عنهما من طريق ومعنى جلد اي حد القذف واثر سعيد بن المسيب وقتادة وصله
عبد الله بن ابي نصر العزي عنه وقول الموفق بعد ان خرج من تفريق من وجه
حنيفة وكيف تعرف توبته اي القاذف هو من تمام الترجمة فلعل البخاري
عنها فالمسلم يقول اذا ازداد خيرا بعد اي من حيث وما اشرفها على
تذكرها فيصح بجواز ان يكون حاد فاذا فعل ذلك من والده مال الموفق ثم استدل
له بقوله وقد نفى في الموصول فرضا وتمسك في الموصول بخزوة تبوك والبعض
بلاده اي ولم يقبل انه صلى الله عليه وسلم كان بعد التوبة بقدر زائد على
التوبة والهجران وقال الشافعي كانت الصالحة كابرا ان يكون نفسه
واسماعيل هو ابن ابي اويس ويونس هو ابن يزيد والمراد على قوله وقال الليث اي فيما وصله
ابو داود بغير لفظ ابن وهب والمراد على ما بينه بيت ابن مسعود بن عبد الله
المخزومية والمشروف كما في ابن ماجه والحاكم وصححه كان فتى جميلة من بنات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل خليلها ومعنى قوله ثم امر في ما في النساء من حديث
ابن عمر فسر يا بلال فجلد بين ما اي البيتين واقتصر عليها وذكر دون ما امر عليها
كما عند ابي داود وتعليقا عن صفية بنت ابي عبيد وعن ابن عمر وعن عائشة
قبلها في وقد وصل الشافعي في الاجماع على قبول شهادة الاسارى اذا تابوا
والمولف كانه اراد الحنفية بالقاذف لا دم السارق عندهم وقوله فتى وحت
اي رجلا من بني سليم كما في الصحيحين وعن ابن اسحاق وحديث عبد الله بن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرجمها وصلها والحديث مخرج في
غزوة الفتح والمغازي وعفيل بالتصغير هو ابن خالد من عقيل بالتكبير ابي
وزير مزاحمة مات متوجها بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين عن ثلاثين سنة

وقوله ولم يحض بكسر الحاء وبالذال المعجمة أي لم يقتحم ولا احتضار الحاضرة من الحكام أي الحكمي
بالذال المعجمة وقد استشكل الداودي هذا الحديث بأن الحديث بلا محرم
الغزوة عام الفتح بتبوك فرجيا قبول الشهادة بلا تعارض وأجاب عنه أبا
المنير بأن المراد بالحاضر الحاضر الذي يتعين بالحكم وكانه مكنة أن كسار سورة
النعم وبعمل الحقوق والله أعلم

باب

كيف يشهد على شهادة جور إذا أشهد

وفي نسخة يجوز تحمل على الفعل
والجور الظلم أو الحيف أو الميل عن الحق وعبد الله بن عثمان
المروزي وأبو جبلة هو يحيى بن سعيد الكوفي وأم الضحاك هي عمرة بنت رواحة
والمسوقة مصدر ميمي بمعنى النسبة وعن عبد الله أو أمة كما في رواية وفي أخرى الحرة بدل
غلام من غير شك ومعنى ثم يرى له أي بعد أن أشهد أولا وأشرك حرمين
كبشير عبد الله بن الحسين كما في فتح بحصتان وطلبه ابن حبان في صحيحه والبخاري
والحديث تقدم في الهبة واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية
الأولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه بالخطر
وأبو جمرة بالجيم هو نصر بن عمران الضبعي وزهير هو ابن معاوية
كخشم الجرمي الضبعي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم جيري كم في ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وأن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون
ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن
أي جنس الناس أهل قرني أي عصري من أدركوا النبي ﷺ ثم الذين يلونهم وهل
أو قرن ملازمة بعضهم أو ثلاثون أو أربعون أو مائة الذين يلونهم أي يقربون منهم
وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم تبع التابعين وقوله قال عمران لا أدري هو مرفوع
بالإسناد السابق وقوله بعدكم وبالذال المعجمة والمستملي بعدي قوم فيه وقوله
قوما وفي نسخة قوم أي يجيء قوم ومعنى ويشهدون بالذال يتحملون الشهادة
من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب ومن أمثلة ما فيه حديث زيد بن
خالد المروزي في قصة الأعرابي الذي أخبر بخبر الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل
أن يسألها كذا وصفه من كان عنده شهادة كأنه يقول أنا عليها طالبه
بيمينه أو يؤدي طالبها الحاكم بها ويخبر بها وربما يعلمها بها أو أن الأول
في حقوق الله تعالى وهذا في حقوق الآدميين والطالب لها أو المستدعي
أهل الأهواء مرفوعا وأن تبعه عليه الزين كشي وغيره بغير دليل كما أوضحه

وفي مسند عبد الملك الحرفي كتاب جرير رواية عن شعبة وطلبها ابو سعيد النقاش
في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الايمان واثر تميم بن انس التميمي وصله احمد
واثر عبد الصمد بن عبد الوارث موصولا في الديات الاربعة ويشتمل على والجنين
بالتصغير موسى بن ايوب الغافقي وابو بكرة نفيع بن الحارث ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين الا وقول الزور فجعل يكررها حتى قلنا ليته سكت
الا للتنبيه والاكبر الدالة على تفضيل ما ذكر بينكم بالتصدير وفي اليونينية
بالتخفيف اي اخبركم بالاكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا من اتاكيد الكلام مع
على احضار قلبه وجلس صلى الله عليه وسلم تاكيدا للحرمة وتنبيها للسامع
الزور الاثم يقال عليه من الجهد صدر واضافة القول اليه من اضافة الموصوف
الى صفته زاد في رواية وشهادة الزور ومعنى حتى قلنا الخ لما في اليونينية
شفقة عليه وكان مدنية لما يرى عجبه والحديث مخرج ايضا في الاستتابة
المرتدين والاستتابة والادب وفيه كتابة الى تجتنبوا كبائر ما نهوا عنه
اثبات الصفات ونفي الاستواء والاستدلال والاستدراك في قلبي
البلد الحرام وغيرهما فيها اجبها عنه بما وقع لك منهم نظرا الى عمومه من عمل
وجه الخطاب كما الزور كشف لبعض وفيه ما كان الصحابة عليه من كثرة الادب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه واثر اسماعيل بن ابي
ابي خالد موصول في الاستتابة الحسن بن مدرك

باب

شهادة الاعمى وذكاحه وامره وانكاحه وبيعته وقبوله
الاقرار من وغيره وما يعرف بالاصوات اي مباحا الحكم في ذلك
كله وكالقاضي والامامة والامامة اذا كان يتوجه من الخاصة ومعنى وما يعرف
بالاصوات اي عند تعذرها اما عند الاشتباه فلا مطلقا واثر فاطمة بنت قيس
احدى زوجتيه والسبعة وصله سعيد بن منصور واثر الحسن وابن سيرين وصله ابن ابي شيبة
عنهما واثر الزهري وصله ابن ابي شيبة واثر عطاء بن ابي رباح وصله الازرق ومعناه
مذهب المالكية لقول مخصص واثر اعمى بن مول اوصى بجعل وحد طلاقه
في الشاهد السمع والبصر وقال الجمهور شهادة الاعمى لا تقبل لاختلاف
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات والاصوات اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم
للنطق لكنها تخصيص للبعض فلا يحتاج الى مدافعة واشارة والنسب وما
تحمله قبل عماه اي كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب اما مجهولين او احدهما

واما

وان يقبض على الدفن حتى يشهد عليه عند الرفاق واثر الشعبي وصله ابن ابي شيبة
ومعنى قوله عاما اي مضى مدة كالدفاين المعمور بالفراغ كما اخرج عن
الحسن كان الرجل يرى الرجل والبصير ايضا واثر الحكم بن عتيبة وصله ابن ابي شيبة ايضا
واثر الزهري وصله الدارمي ابي يعلى واثر ابن عباس وصله بعضهم عبد الرزاق
ومعنى ما بقي عليك شيء اي من عموم الكتابة لا والمومى بمعنى فيه وفيه الرق
عليه كذا في الكلاني اي احتجاب من المملوك مثلا وقوله مستغنية من الاستغناء
وكان ذو مستغنية من التغيب وهو جعل المنقلب على الوجه وابن عبيد
هذا فرشي تيمي مولاه المدة النبات وقيل كوب ويونس هو ابن اسحاق السبيعي
والرجل هو عتبة بن عبد السلمي الغافلي وكذا الكلمة مبهمة وعلى الحاشية
من كتاب التشبيه واسم الشارح ثم نقلت الى التكنية بها من الحدود وقيل قال
في الفتح ولم اقف على تعيين الابيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك
احد وعشرون واية لقول ابن عبد البر فيمن اقر عليه كذا وكذا درهما قال انه يلزمه
احد وعشرون درهما وهو مقلد قول الخشني وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
احد وعشرون وكذا كذا احد عشر واثر عباد بن عبد الله بن الزبير وصله ابو داود وعباد
الثاني مولى بني تيم الانصاري الاشهلي والحديث مخرج ايضا في فضائل الانصار
والشاهد فيه انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه
واسماعيل هذا هو ابن زياد بن درهم الكندي وعبد العزيز مولى عبد الله بن عامر
الحبشي الملقب الدقاق والحديث تقدم في كتاب الزكاة واثر ابي الرجال
مولى عمرة واقر عبد الله بن قيس الفزاري والمعتمد الاول والشاهد فيه اعتماده على
صوته وزياد هذا هو ابن الخطاب البصري وحاتم هو ابن وردان وابو رجاء مولى ابي قلابة
كيسان السختياني وعبد الله هو ابن عبيد الله وابو مليكة زهير والحديث
تقدم في الهبة بلفظ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقية وفي رواية مخرجة هنا
والشاهد فيه جلي

باب

شهادة النساء اي جوازها
ومعنى رجل وامرأتان بقية شهادة هذا عند الاعلام وعند الشافعية مجموع
ما لكما قال وابي عمرو الحروري والفضل وابي من هو سعيد الجمحي
وزيد هو ابن ابت ام وعياض هذا فرشي عامري مكي وقوله فذلك واي ذلك وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم فذلك من نقصان عقلها اي كلاهما اشتركا معا
بل حتى يوزن دفعة ضبطها وذكر يوزن دفعة عقلها والحديث مخرج في
كتاب الحيض

باب

شهادة الاماء والعبيد اي جوازها والحكم فيها وتعليق اسم وصله ابن ابي شيبة

واصله والكلام والاصلاح
والنسب والولاء يتجوز
شهادتهن فيها واختلفوا
فيما يطلع عليه الاناث
وزعم مالك الى انها تكفي
فيه واحدة وهو مذهب
الحنفية وذهب الجمهور
الى انه لا بد من اربع

من رواية المختار بن فلفل وتعليق شريح وصله مسدد وسعيد بن منصور وزرارة فإن
وأثر ابن شهاب وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل وأثر الحسن والنخعي وصله ابن أبي شيبة
عنهما من طريقين وأثر شريح وصله ابن أبي شيبة أيضا وعمر ابن السكن كلام عبيدة
وأما ما وعند قوله لما شهد عنده عبيد وأجاز شهادته وقيل له إنه عبيد
ومن أمواتنا أخذ به الحنابلة فأجازوا شهادته حتى في الفرض والحر وروي
عن أحمد بن حنبل وهي أشهر عنه في تنقيح المرداوي وأما الجمهور فمنعوا قبول
شهادته مطلقا لنقصان حاله وقلة مبالاته فلا يصلح لهذه الأمانة
وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وعقبة نزيل مكة من مسلمة الجهني
المحمول على الحسن وعلى هو ابن المديني وعيسى هو الفضل وأم يحيى هي غنية
أو زينب وقوله صلى الله عليه وسلم وكيف وقد زعمت أنها أرضعتك أي
ذلك كيف يكون والحال أن الأمة قد كانت أمتا والمجموع والمستملي وقد
أرضعتك والنهي عنها هو يقتضي جواز ذلك وهو دليل فيه لشهادة الأمة
وأجاب الجمهور بأنها بعض طرق الحديث فجاءت قضية كما مثل مكة
وهو لعلها يطلق على الحرة التي عليها الوكلاء وعليه فإذا كانت على أنها
صفية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يعمل شهادتها وإنما أراد على طريق الورع

باب شهادة الرضاعة

عمر قرشي نزيل مكة وقوله إذا قد أرضعتكما فراد به الإعلام وقد كانت ما أرضعتني
ولا أخبرتني أي بذلك قبل التزوج والحديث تقدم وأخرجه به من قبل شهادة
المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بأن النهي في الاستحباب محمول على التنزيه
وأما في الإلزام فلا وهو المراد بالشهادة حديث

باب

هذا صادق عنه في الوقت
وهل يقبل النساء بعضهن بعضا أي يقبل هذا من امرأة عدلة بلا يمين
نعم ومعنى وأجمعن بعضه أي بعض معاني الحديث وأخرج هذا المعلق
فيه أنه ابن أبي نجيح الثقة بوجه المعروف بتشديد الجيم ثلاثي وقيل خزاعي أو أسلمي
أبو يحيى وأخرجه بالكنية أبلغ مما يكون من الإفراد والاختلاف ومعنى
بين أو واجبة أي تقبل شهادتهن وقوله فإنهن بناء القدانيث وفي رواية
بدونها مراد إبلي القدانيث والغزوة هي غزوة بني المصطلق من خزاعة وقوله
يخرج سهمي زاد في رواية ابن إسحاق قتلتهم وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم
سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف والهودج محمل له قبة تتخذ
بالثياب يركبه النساء على ظهر البعير والقعب القدح الكبير وقصة القلادة

تعالوا

وأبو الماجشون فتحتين وكسر الشين هو يعقوب بن عبد الله من سلمة المدني ومعنى
الكاجشون الأسود والنصب الجنبة بإهمال الصاد والجام العين من يصغي إليه من
الأقلاف والحاشية والحاصفاء الميل ومعنى كالأعرب أي كلام الأعراب عبيد
عمر وبالرجم في الجميع وفي غيره بالنصب وغزوة بدر كانت في السنة الثانية والحاجز
الجمع وفي نسخة كاحزر ومعنى جاء يشكو أبا أمية بلال أبا أمية المؤذن وكان أمية
يعذبه بمكة على الإسلام ومعنى جفا أمية أي أساء معاملته وظلم وكان مشغولا
وقوله كان مشغولهم بالفتح وقيل بالضم من كان مشغولا وكان في الشغل
كان قيل هو عمار بن ياسر وقوله ثم أتوا أي اشتغلوا وفي نسخة اتوا من الإتيان
ومعنى متخللوه بالصبو أي دخلوه خلالا حتى أوصلوه إليه من تخلل
خلاله وأخلاله كعنه وأبي ذر عن المستملي بإهمال الخاء وفي رواية
بالجيم أي غشوه والقاتل لعدو الله ورسوله والمؤمنين قيل رجل من بني مازن وقيل
معاذ بن عمرو وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف وقيل رفاعة بن رافع الزرقي
وقيل بلال وأحمد هو ابن النضر وكما عند البلاذري وطرح هو أبو إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وقد أخرجه من الفضل من الموطأ تخويف الشماتة وقد سقطت
رواية غير المستملي والحديث مخرج أرضاه إمعانا مختصرا

باب

أبو كاتبه الأشرف أي بضم النقر بالنقر والوكالة في الموزون وأثر عمر
وابنه وصله عنهما سعيد بن منصور وأبو يوسف هو القاضي والرجل قيل هو
ابن عزيزة وقيل ملك بن صعصعة والحديث تقدم ومعناه في كتاب البيوع
في باب إذا أراد بيع تمر خير والجنيب كعلي هو الكبير أو الطيب أو الصلب
أو الذي أخرج منه حشفه وقوله بالصاعين وفي نسخة بالشكين والجمع كالقول
التمر الردي والميزان الموزون جلا فيه رجل من بني ليث بلالا رأسه ثم اتبعه به والشامي
في تعويض ما يكال ويوزن الذي هو معنى التوكيل وبالتعويض الأصل

باب

إذا أمر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد
أي بلا إذنه كالأمة ونحوها وكالموت في الوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وأبو عصمة
بالصاد والجواب مذكور كما مر وأسد أو هذا هو أبو راشد وعيسى أبو موسى
وتقدم أول الكتاب أن المؤلف كالمتقدمين كان عندهم بين أيدينا وأخبرنا وحدثنا
وأما المتأخرون فخصوا أخبرنا بالإجازة وأبو كعب هو عبد الله الثقة واستخلف في الرعية
أنه أخوه عبد الرحمن الثقة روى كل منهما هذا الحديث كما عند أبي ذر عن أسامة بن
زيد عن ابن شهاب عنه وكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا أي عليهم
وقوله كالشاة وفي نسخة من الحموي والمستملي له والغنم يشمل الضأن والمعز وتطلق
كقوله أعيال من جبال الطائية والجارية لم ترعى وقوله من غنمنا وللكشميهني من غنمها

ومنوله من ذلك وفي نسخة ذلك ومتابعة المعتمر لعبد الله بن سليمان ان كوجه من الله
من الغنم موصولة في كتاب الذبائح والحديث مخرج في مناسك وفيه تصريح
الراعي والوكيل فيما يؤتمنان عليه حيث كان في بيته نزل على كريمه وخيانتهما وهو معاد
قول ابي القاسم اذا خاف الموت على شاة من يحكم بيضها ويصرها ان جاء بها من موضعه وكذا
اذا ذبحها على ما فات بغير اذن مالكها فيذكيها كذا من كلام ابن حبيب وقال
اشهب عليه الضمان حتى يهبها ما قال وهو مع الوكيل ملحق بالراعي لكون كل منهما يد
امانة بلا عمل ان ما فيه مصلحة كالمحتاج وذبح المرأة والقوامة والذبح بكل ما انهر
الدم ان السن والظفر

باب الوكالة في الشامل

والغائب جائز انه الغائب من بلد الفتح الحاضر ولم يذكر ما وان كان منازلا
ان بلدان وابو نعيم هو ابو ظبيان بن كثير وسيار هو ابن مغيرة وسلمة هو ابن كهيل كما جاء
ذر والوقت ومعنى يشتري من الجمال اي جمال معين منها واعطى هو ابن بعيد ايضا
مثل سنه كما جاء اللاحق والخاطب هو ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عند مسلم ومعنى اوفى الله بك اي كل اجلي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اوفيا
اخسنكم قضاء اي اجملكم عليه من الحق لغيركم ووفاء تمييز والمراد ما سر التفضيل
هنا الزيادة وفيه ليلا يشتري له فيه ما هو الحاصل من وجوب التكاليف
المبتدأ وفيه اجراء او تذكيرا وتانيثا والحديث مخرج ابن ماجه في الاستقراض والهبة
وفيه التوكيل من غير عذر وبه قال الجمهور ومنعه ابو حنيفة من غير عذر
من مرض او سفر ان من رضي الخصم بذلك وهو محجوج بالحديث
واذا جازت وكالة الحاضر الكلام فللغائب المحتمل الى السنة قبل ان يجوز كما يعلم
حكاه ابن بطال

باب الوكالة في قضاء الديون

سليمان هو ابن بلال وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو عبد الرحمن
ابن عوف الزهري الصحابي ومعنى يتقاضاه اي يطلب منه دينه ابن علية وهو ابراهيم
بن مقسم وابن جابر اي ابن عبد الله وتشديد الضاد في يتقاضاه انما هو جرى على عادتهم
من الجهر والرفع والغلظة والهم هنا المراد به الحزن على ما فاته بالقول
والفعل ومنه من ذلك التقاضي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم دعوه جاز لصاحب الحق مقالا اي ان كان الشخص له وذلك
من عظيم حق غريمه وهو صبر على ما ذكر من امته مع اقتداره على ما فعله
من الانتقام جاز لرب الحق قوله بالطلبة وحجة قوية وما مثل ما جعل وقوله
جاز خير كم واي ذر عن الكشميهني جاز من خيركم واكد ناصبة تبينه

باب اذا وهب مشيا لوكيل او شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لوفد هوازن اي كما جاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن اسحاق في المغازي

والوفد

والوفد قدموا مجتمعون وهوازن قبيلة من قيس والمراد بالمغانم السبي اصبتنا منهم
والحديث مختصر من حديث ابن عمر وكان ذلك بالامر النبي بوضع الموهبة
ومعنى للوضاحة الشفعاء في موضع وبيع كذلك بل المقصود منه او كل
الغائب والحاضر يدل على ان الوكالة تقبل الخاص كما على الصور وان من
شفع لغيره بهبة مثال المشفوع له للشفيع فلو صدقه ذلك ملكه
للشفيع ان يتملكه من الدعوى ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له
وسعيد هو ابن المسيب وقوله قال وزعم عروة هو ابن الزبير عم منا بمعنى القول وهو ابن
ابي الحكم من بني العاص الاموي ابي عمر عثمان بن عفان بعد السبعين او اربع فلان
بالطائفة ولم يجزم بصحته فكانه شك ثم لم يكن معين او لم يثبت انه ان يدل على ان
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص هوازن هو ابن منصور الزمن ولد بعد الهجرة بسنتين
فيما قاله يحيى بن بكير وقدوم المدينة في ذي الحجة بعد الرجوع منه ثمان وهوازن سنة
تسعين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ومرثية عنه
في خطبة على كانت في جبل التنعيم وهي ما كانت كذا في مخزومة حين مبرا من
ضبط قصة الخطبة المذكورة وقوله قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين اي وكان
فيهم تسعة نفر حين اسلموا فسالوا ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي
كان فيهم ابو برقان الشعر فقال يا رسول الله انا جدة من العظام الهمساء وخالاتك
وحواضنك ومن ضعارك ما منن علينا من الله عليك وقوله وفد وابو ذر والوقت فقد
كنت اصنا نبيا اي اشكرت بكم واي ذر بهم ومرة الهاء تكون في جمعها سيهم
بالجعرانة والقفول الرجوع وزنا ومعنى والمراد منا الى الجعرانة بفتح الفاء
وقوله فلما اتانا نختار نصيبنا وفي مغازي ابن عقبة فلما اخبرناه بالذي جاء
بن الناس او الحسب بالحسب احب الينا وكانت في شاة وكان يعني وقوله ابن حبيب
مضارع حبيت تحبيبا واي ذر يحبيب من الثلاثي ومعنى ذلك اي يدفع السبي
مجانا ومعنى حتى نعطيه اي عوضه اياه ويعيد هو من اماء بيعه والبقي
يجعل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب واصله الرجوع وكانه كان اصل
الفيء ومنه الفيء للظل بعد الزوال الرجوع من ناحية المغرب الى ناحية الشرق ومعنى
من طيبنا ذلك اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وكانت به انفسهم من
رجال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرفاء جمع عريف وهو القائم بامر قومه
وهو الرقيب دون الرئيس والحديث مخرج ابن ماجه في الخمس والمغازي والعتق والهبة
والاحكام وفيه دليل قول ابي يوسف ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول كما ان الشفيع
الوكلاء فيما اقتبلوا له من امرهم وقيل ابو حنيفة ومحمد بالعكس واجيب عنه

كثير بن

ابي ابي شيبة

والعتبية في الاصل ملات

وهو عندنا مقيد بما اذا
لم يكن عداوة بين الوكيل
والخصم والا منع

كما عند احمد من حديث ابن زاد
من سعيد بالمقاضاة جاء
اعرابي يتقاضا النبي صلى
الله عليه وسلم دينا

ابراهيم بن

زاد ابو ذر والوقت
بارسول الله

حتى يحضر
بالجعرانة

وانه لم يقم فيه حجة لجواز ذلك لان الرجاء ليس بواجب وانما مدح الكامل على قوله وقبول
قوله عليه بمنزلة قبول قول الحاكم على من هو حاكم عليه **باب**

اذا وكل رجل ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي جاز

قوله رجل زاد ابو ذر رجلا والمكي هو ابو سعيد بن الاعرابي البصري وابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز ومعنى يبين يعطي على بعض اي يبين جميع الحديث بل يعطي
منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر وانما اراد انه لم يقل في الحديث كلهم
بل بلاغني رجل الخ وصورة ابو الفتح علي بن الزبير ابو الزبير والمراد بالسبع غزوة الفتح
ومعنى يقال كيف قال بطن الجنة وقوله مكان الخ اي جاء بدل الرجل تعلق وفيه بالفوق
يريد الرهن الجيمونة وقوله فقلت واي ذرية قال بل هو لك خاصة وقوله
قال بعضهم واي ذرية بعضهم وقوله فرد للكشميهني قال اخرجه باربعة دنانير
والبيع جائز اما منه باوفية ولعل الاوفية كان والمراد انها اسمها صفية ومعنى
فرد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الامور
فصحة فرد خلا منها زوجها وقوله صلى الله عليه وسلم جملا جارية قلا عمها وقلا عمها
وفي رواية بجملا زوجتها كم اصداقك وتصاهمها فلا عمها وقلا عمها والنبات
من تسمع ثم اعمل مثله ومعنى فرجت اي نوائب الرجل واز مكانه وكاد ان يتهم
لتغير على الغلام بالخوة وتعبير اخر الامر وقوله فذلك اي ميمون او عمير الكوفي
والشامي كما قوله وزاد غير الكاف انه لم يذكر فيه ما يعطيه عند الكامل بل الكاف
وبلال اعتمد على الرجل في ذلك **باب**

وكالة المرأة الرجل في انكاح ابنته

الشيخ في ذلك وعبد الله هو الشيباني وابو حازم هو سلمة بن دينار وسهل هو
ابن سعد الساعدي والمرأة قال عليها في الفتح لم تسم ووهم من سماها ام شريك
وهبت نفسها لك بالتنوين التنوين وفي قولها من نفسي زيادة التنوين عند الاخفش
ان لم تشتري لك زيادتها ما شرطه غيره جيهما من تقدم نفسي او نفسي او اصدقها بهلك
نحو وما تنفقوا من خير فانه يعلمه فارجع البصر هل ترى من فطور ايقنوا من احد منكم
بالتاء والغين جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا الكوفيون
لم يشتركوا الاول وفي رواية يزيدون من ذنبه على حذف مضاف اي اثم ما وقعوا
ان رفيته الحر لا تملك مكان اتمعني اتزوجك من غير مهر والرجل لم يتم والمراد انعقاد
كما في رواية مقسم والثوري عند البخاري انه وقوله زوجنيها زاد في كتاب النكاح
ان لم يكن لك بها حاجة فالتمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال اتمعك من القرآن
بالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال اتمعك

من

من القرآن شيء قال نعم سورة كذا لسورة سماها وقوله صلى الله عليه وسلم قد زوجناكها بما معك من
القرآن اي الباء فيه للتعويض اي المعنى تعليمه اياها الحديث مسلم انه مهر بعلمها من القرآن
علمها عشرين اية والحديث مخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحتج به من
يجيز ان يكون المهر منافعا ومنعه ابو حنيفة وزفر واجاز في الصحيح وقول
الزوج انه لم يسم فيه ما شيء له وقوله صلى الله عليه وسلم اصدقها فيه وانه كلمة
وانما زوجها بآية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اجل بسبب عنه في الفتح بان
المؤلف اخذ ذلك من قولها فزوجنيها وتنبيه لك بعوض انه ما اليه يشير وجها
اوجه وجها لمن راى بدليل عدم انكار ما قول الرجل الخاطب زوجنيها الخ وقد
صرحنا بذلك في حديث لي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا ارادك
ان يزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت واما قبول الخاطب
فليس في الحديث ذكر ولم يرد انه قال بعد قوله صلى الله عليه وسلم له زوجناكها
فقبلت نكاحها واخرجه المصنف من رواية الكلاي وهو يغني عن القبول ابا المغال
لما فيه من الاختلاف والمراجعة بل كان في مثل هذا الرجل الاعجمي لم يحتج الى الصريح
بالقبول لسعة العلم بعجمته بخلاف عمير من تقدم الزاي على الراء **باب**

اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان اقر له الى اجل مسمى جاز

وفي نسخة رجل بعزب المفعول ومعنى شيئا اي مما وكل عليه واثر عثمان بن
عفان بن ابي العاص الثقفي وصله النسائي واسماعيل وابو نعيم من طريقه وقوله
عمرو بن ميمون الاودي وصله النسائي واسماعيل وابو نعيم من طريقه واحتج به الجمهور
والخشوع بالفتح الخزي والهوان والمراد بالشعار هنا الشعر وقوله
انه كان على ثمن الصرفة هو جزء الناقة الذي كان لها فاخذ منه ما اخذ منه وفي رواية
في المنثور عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما قال له ان اردت ان
تاخذ مثل صبار من صخر بن محمد قال فقلت ما ذا انا به فاتيه بيدي ما اخذ منه
وقوله قال انه محتاج الخ وعند في المنثور قال فقال انما اخذته كما مثل بيت وفراء من الجن
وفي وللكشميهني وفي وسمى اسيد الكونه كان ربه بعيره يحمل ما رجعا دونه من ربه
اسيد بالفتح وفي حديث معاذ بن جبل عند البخاري انه جبريل جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمه بذلك واما حرف استفتاح وانه بالوجهين والفتح على جعلها
بمعنى حقا وقوله جاء واي ذر عن الحموي بجعل والمراد به الموكل وقوله اذا كان يوم
يعني المنبر وواي ذر بكسرها وقوله فيدعك الله بها زاد في رواية في المنثور اذا اردت
فلتمس لي يعني بذلك ذكر وكما انشد من الجن يشير الى حديث علي الاتي موعدك عند البيهقي
في شعب الايمان من قراءة اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره وجيرانه

للعوض

اسيد كالمات

وقوله ما معه وللحموي والمستملي ما معي وقوله حتى تختم الآية زاد معاذ عن الصبرة
وخاتمه صورة الصبرة امر الرسول الى آخره وقوله ومعنى من الله اي من عنده او من
بابه ونعمته وقوله وكما يفي فيك وفي غير اليونينية باسقاط نون التوكيد وضبط
الموحدة عطفا على منصوب لروح نسخة الشيطان وقوله لتريني الولد كشمشي كم تريني
وقوله وما يفي بك شيطان والجذر بضم الموحدة الشيطان ومعنى
على الخير اي على تعلمه وبعمله وقوله وكانوا اخ قيل هو مدرج من بعض الرواة
والاجود فتنتضي الكلام وكنانة ومعنى فمن صرفك يتخبطه الذال اي يصرعه وانه لرسي
والاجود ابصر ابدا من رواية معاذ ورؤك الحق وهو كذوب وقوله منذ وللحموي
والمستملي منذ والشك من الحديث قوله فجاءت صيحة كان ابا مدين رجل
يكيل وكيلا على الاعطاء فهو وكيل وقيل على الجملة ضرورة انه وكيل على جميع الامور
وغيره محاول لجميعه شيئا واجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه رد البيوع
قول الزركشي وفيه ايضا هذا الشاهد من كان ابا مدين ثم لم يكن وكيلا بالاعطاء بل بالجعل
فيه ثم قال نعم واخذ اقل من الوكيل الى اجل مسمى من الحديث منه

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

اي يبيعه واسماعيل هذا هو ابن امية كما جزم به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به الجياني
ويحيى هو ابن ابي كثير وسلام مصروف للتنكير ويحيى الثاني هو ابن كثير وعمرو
وابن ابي نعم من التمر نوع منه اصغر حبا ورديء وهو اجود انواعه تحريف احمد الرمو
خيبر ثم كم ابي نعم بفتح مثلث الذال وقوله كان عندنا وللحموي والمستملي عنه وقوله
لنطعم من الطعم وضبطه بالضم وعند غيره بالفتح الجهة والبقية من طعم
والنهي مرسوم به ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا عين الربا
كما تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر
واضح مراده واوه كلمة تضجر وتحزن المصاف مسمى والتكرار للتاكيد
تكون ابلغ اي حق وقوله اما للتقدير من هذا الفعل واما من صرف الدهم زاد في رواية
عند مسلم من ذود وقوله ثم بع ولغير في ثم اشتر اي الجيد

باب الوكالة في الوزن

وبعضه وايضا صريحة واكله بما يتعارفه الوكلاء فيه فيتم لكونه حبس نفسه لبعض
موكله فيما سأل على ولي اليتيم وسعيد هو ابن عبيدة وعمرو هو ابن دينار وهو كما
الفتح لم يدرك ابن دينار عمر كما في الحديث مرسل غير موصول ومعنى قوله صرفه عمر
لها عن عمر كما جزم به المزي في الاطراف ويؤيده رواية اسماعيل عن مالك عن ابي
عن سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وللعيني هنا ايضا مع الحاجة كلام يتضح

وما فاته الله ما منه
وفقا ما اعطاه الله

اول

يتبين عنه اهل العلم ولكن الجواب عنه انه عليه يرد عليه كل من تعقبه او جلها
عليه باحسن رد واجمل كلام وليس قصور المعترض عن مقام الرجال المطلق من خلافه
الحق بما فيه اكبر ما اوسع ما ترى عبقريته وكثرته جزءه ما يتعسف به عليه
والمتناول كل المنتزع بالجامع ومسئوله وكان ابن عمر قال عليه بالبقية موصول
بالاسناد المذكور كما في رواية الاسماعيلي وقوله فهم من اهدى زاد ابو ذر للنسائي
اي وسلم ان عبد الله بن خليفة بن اسيد بن ابي العاص

باب الوكالة في الخروج

اي في الغزو وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد
الله هو ابن عبد الله بن عتبة وزيد جهينة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا

جاء اعترف فامر بها فرجمت

اي اقر زنا مذهب ابي حنيفة الاقرار على المرأة هذا
وهذا طرف من حديث باب الاعتراف بالزنا من كتاب المحاربين وبعضه ارسل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقام خصمه وكان ارفه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل فقال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فسألها فاعترفت
فرجمها وخص انيسا بهذا لانه كان يومئذ في القبيلة الاسلمية
غير مسلم والحديث مخرج في الشروط والصلح وفي الاحكام والشروط وفي الحدود
وابن سلام هو ابراهيم بن سلام وكان ذرا بالتشديد وعمرة بضم فتح
اصله يوم العيد له عند المؤلف ثلاثة احاديث والشعبي بالتصغير والعين في ذر بالتخفيف
ابن عمر وزيد بن ثابت من بني النجار شهد بدرا وكان من احداث معنى حال كونه
مشارا اي الخمر اي انه كان بالقول المحدود وصوت كان وقوله ان يبيض هو وفتحة
بالقدر الضمير المنصوب ومحل الترجمة هنا قوله فامر بها فرجمت كان الامام لما
يقول اقامة الحد بنفسه ووكلا غيره كان كتوكيله في اقامته وعند الاربعة

باب الوكالة في البيوع

اي بيان الحكم في التوكيل

والشهود

والمبعوث في الحديث انما هو بيوته

وتعاهد ما اي تعاهد ما وتعاهد ما واسماعيل هو ابن ابي اويس المدني
وعمر الانصارية والحديث مختصر مما مر في كتاب الحج بلفظ انها اخبرته ان زيادة
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه فقالت عمرة بذلك عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي رسول الله

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل

ذر سمعت ما قلت اي جانه يجوز ويحيى هذا هو ابن يزيد بن زياد التيمي الحنظلي
وابو سلمة هو ابن يزيد بن سهل الانصاري وقوله مالا يحيى والحرث تقدم في كتاب
الزكاة ويحيى حماد بضم الراء والمد وباء ذر بالفتح وسكون المعجمة وقتيبة بالتصغير
ما يذخر ويقدم ليوم حاجة وقوله بخ هو بالرفع وسكون المعجمة وتنون بها وبالتشديد
والتنوين فيهما وقال عمر بن الشيء والرضى به ومتابعة لها ويحيى يحيى
موصولة بتحصيل وال عمران واشرف كقول ابن عباده وصله احمد عنه في مسند الج
اي يرجع فيه صاحبه والشاهد من هذا قوله في طلحة انها صفة نخل بلاد الذي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر عليه وانما ارشد الى ما هو ارشد بلاد

وكالة الشريك الخلط اي بالكسر اسم للشريك وثمومها محمد هذا هو ابن ابي بكر
الهذلي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الليثي وابو بردة هو عامر او الحرث وابو موسى
هو عبد الله بن قيس الاشعري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي
قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذي امر به احد
المتصرفين تقدم مع ابوابه من كتاب الزكاة وابو ذر طيبا بالنصب
على الحال والشاهد فيه من حيث ان الخازن هو صرف ايضا الى الاعطاء على حسب
ما امر به الشريك

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء

في الحرث والمزارعة اي المعاملة على الارض بجزء مشاع مما يخرج منها ويكون
البذر من مالكها اما ان كان من العامل فهي مخابرة وهو الذي نهى عن المزارعة
في مسلم وعن المخابرة الصحيحين وان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها فلم يصح الا المساقاة وعلى جائز باب

فضل الزرع والغرس الزرع كل ما انبت في الارض كالحبوب والبقول
والنبات ويحرم الشجر الثابت في الارض كالغرس والغرس المغروس والشرك
قيل في فضيلة كل منهما وكتاب ذر عن الشعبي كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم
بالرفع وقوله تعالى من يزرع عطفا على الاسلوب وكتاب ذر بلا ترجمة على الاستفهام
اي ايتم ملاحظون اي تنبتونه حبه والشرع تزرعونه اي تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون
لو نشاء لجعلناه حطاما اي هشيما بدل الضمير الكريم على ان الزرع من خلق الله تعالى
الا انه وان شاركتها الحماة في سواء والماء الكل من عند الله تعالى وان الحراثة التي هي
من اعظم ما امر به سبحانه على عباده جائزة ضرورة انه لا يمتنع بحرم وابو عوانة هو الوضاح
ابن عبد الله اليشكري وصوت ينكرون كذلك وهو علامة على تعويل الاسناد وابن المبارك
هذا عبيد الله بن عمر بن حفص وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع
زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة والمراد بالصدقة
الثواب المخرج للكافر عن قبول هذا الثواب اي الاخرة لعدم صحة القربة منه واهداء الثواب اليها

اذا اكل منه

يثاب عليه فيها بالاطعام عليها بالنعم الدنيوية كما ورد منه حديث عائشة عند
مسلم قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين
فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي
ايمانه بالبعث وقتل عبد الله بن حذافة اي السهمي على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم وما يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيفا عذاب والمراد بالمسلم الجنس ليشمل المسلمة وابي مسلم
ابراهيم بن ابي ابي الحسن الجعفي الجرجي ثم مات بمنبج الكوفي الغرض منه الحض على الزرع
من مثاله لا على انه اخرجه مسلم عن عثمان بن حصين عنه بلفظ ان جبريل اتاه فقال ان الله عليه وسلم
وابن نجدان الكلام حيث ان الحارثة فقال من غرس هذا الشجر المسلم ام كافر فقال مسلم
بنحو حديثهم اي الذي قبله وقد بينه ابو نعيم في مستخرجه من وجه اخر عن مسلم ابي ابي
وقد فيه كما يخرج مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة الى يوم
القيامة وحامي هذا ام الكل منه ولو طرأت غارسه او زارعه او اشتغل بالكد في
ومن سعة كرم الله كما يعلم ان الحق ان يثاب على ما دخل الحرث كما اذا كان تثبيتا ذلك فيها وذلك
بسنة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او زراعة
وروى كما الطبري عن محيي السنة ان رجلا من بلاد الروم يقال له ابو عوف او غرس او زرع او زراعة
اقرب من مزرع وارث شيخ كبير وهذا لا يصلح اذا كذا وكذا عاما فقال ما على ان يكون
الحاجة ويأكل منه غيره وذكر ابو الليث البغدادي ان الغرس والزرع شجرا
الزيتون فقال له ليس هذا او ان غرسك الزيتون وهو يطعن اذا ثمار فقال له غرسه من قبلنا
واكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال له زكاة الحب والحرث مخرج ابن ابي حاتم
واستدل به على ان الزراعة افضل الكاسب وقيل التكسب بالحرب افضل وقيل
التجارة افضل وقيل بالحرم بان الكسب الحرب افضل الكوفة اصل حلال الحديث اما الحلة الرضا
من كل وجه والزرع من حيث عموم الانتفاع به كالتجارة بذلك في ابتغاء الحلال فهو
شيء اقوى كان افضل من غيره وجه التفضيل بحثا لما ذكر فلا باب

ما يجوز من مواقيت الماء مشتغلا بالزرع او مجاوزة الحد يجوز
بالبناء للمجهول وكتاب ذر بتشديد الراء وابن شبرمة او يجاوز وكتاب ذر والنسفي جوز
وعبد الله هذا هو ابن سالم والبيدة بالكسر والتاء المثناة وقوله سمعت النبي وكتاب
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل ممن كان قبلكم اذا دخل قبله الزرع
اي بيت قوم يعملون بانفسهم لا يريد الغنم واذا دخلت الدابة فيهم للتحجيل
وكتاب ذر عن الحموي والمستملي اذا دخلها الدابة بالبناء للفاعل وله عن الكشميهني اذا دخلها
الزرع زاد مستخرج في نعيم ذكا لا يخرج منهم الى يوم القيمة وذلك لما عليهم من حقوق

طارق المزروعة وتقاتلهم فيها وتقاتلهم بسببها ذلك الى ان تحملا بعيد خروجهم منه اضطرارا
اضطرب ما عليهم بالضرب الوجيع والسجن والقتل ويستغيث منهم فيها بل جاء
معهم اقتطع منهم وان مات احد منهم اخذوا ورثته عوضه بالتعصب عليه وان ترك
ارثا اخذوه كله او جله وما عليهم به وارثه ولعل الحديث مخصوص بعد الحصين
يفي ما هو مبين الكثير وبه يعني علم الغلبة وعن كان الحمل على ارضهم لما ابتنيت
على اهل الذمة من الغيظ واهل الصحابة وكذا يوجد مثل ذلك مثل ان عمر ارشد الموتى
كما ابتغى الى المجوع بن الحمر شيء وهو اهل بحمل ما ورد من الذم للعلاقة على ما فيها من
ذا اشتغالها عما امر بالمحافظة عليه او على ما اذا جاوز الحد فيه وقوله قال محمد
ابن زياد الراوي وفي نسخة استعمل بدله قال ابو عمر وهو اسم في امارة هرثمة بن عجلان
ابو وهو اخر من ولي الشام من الصحابة

باب اقتناء الكلب للحرث

اي اتخاذه لحراسته وابن حنظلة هو ابو الوزير بن ابي صعصعة ومشاه هو
الدستوائي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله
قيراط قيراط كلبا حرث او ماشية وفي مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان واحد كذا لابن الجوزي ما لم يجعله يحتمل انه اذا كان بغير اله وثانيا بغير اله
زيادة في التاكيد للشفقة عنه او القيراط بالاعتبار كثرة الضرر والقيراط باعتبار فائته
وعلم مقدار هذا القيراط موكول الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو الجزء وهل
سبب هذا النقص امتناع الملائكة من دخول بيت هو فيه او كراهة النية للمعاصي
او لمخالفة النهي من اتخاذه او لكون بعضها شيطانا او لو لو غيبه الحراس عند غفلة
صاحبها او من شوبعية كافر دينية ومن جملة الحرث والماشية جملة الزرع
والزروع اذا احتاجت اليه من باب الجار وايضا الكلب مما يعين الحراث من
كلا او بعضا كالثور والكلب يمنع ناكلا ام والحراث في الشيء اذن في مكملات المقصود منه كما
ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه واثر ابي سيرين قال عليه الفتح شعبة بلا اسناد
موصولا واثر ابي صالح ذكوان الزيات وصله ابو الشيخ في كتاب التوبيخ كلاهما
سلمان الاشجعي وابو يوسف هو القاضي ويزيد هو ابن عبد الله والصابي كنية صحابي صغير
حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ووالد عمر هو الخطاب وهو اقوى مات بها من الصحابة وهو
رجلا اي اعني وابو ذر بعد اي بعد وفي الحديث صحابي عن صحابي

باب استعمال البغل للحراثة

ابن بشار عبد ابو بكر بندار ومحمد هو محمد بن جعفر
البصري وسعد هو ابن ابراهيم الزهري قاضي المدينة وابو سلمة زيد من اخر الاحاديث
وقال اسمه عبد الله او اسمه اسمه كذا وهو سعد هذا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل راكب على بقرة التفت اليه فقال لم اخلق لهذا خلقت
للحراثة

للحراثة قال امنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب
من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال امنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما
هما يومئذ في القوم والحكم الكلام على المعنى المراد من لفظه والرجل لم يسم وفيه
بالميم قال صلى الله عليه وسلم [illegible] اي بنفسها ومعناه اذا اكلوا بدل يستغنى بها
قلة كما استغنى به نحو وقوله واخذ الخ عطف على الحديث قبله باسناده والراعي لم يسم
وهو مولى ابن المغيرة بن شعبة عمر عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي حتى التفت اليه الذئب فقال من لها يوم السبع بضم السين اي الحيوان المفترس
ويجوز فتحها وسكونها يوم لا راعي لها غيري ولم تقدر على خلاصها منه بل تذهب منه واكون
انا قريبا منه الراعي ما يفضل عنه منها او يوم التفتت طالبي حيث تركي بالراعي واراد
وقيل يحتمل انه اراد الدلالة عليه والكلام خبر لا غير تبكيتا لمن اشرك من الشهادة الحسية
امكانها ومعنى قال الذئب النبي صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس بقوله سبحان الله ذئب
فتكلم كما في كتب اصل بل ومعنى وما هما اي الذئب والراعي حاضرين والحديث يخرج
ايضا لا يمنع ذهب وبين اصل بل والمراد الموت لحديث الذئب هذا كلام شعار بانه عند
كان قبل الاسلام وقد وقع كما يعلمه من تواريخ كما في اهل الجاهلية وح يحتمل ان الحكم
كانا حاضرين لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الذئب بطلب ذلك ثم اخبر صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك ومما غلبه اقوى ولكن لما اطلع صلى الله عليه وسلم على انهما يعلمان هذا
اذا سمعاه كغيرهما من قواعد العقلاء وفيه ان الدواب كالانسان تعمل الراعية
باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى تقصيرهم ما خلقت له
اذ الحكمة غير مراد ثم ورد ان من جملة ما خلقت له الذبح والاكل وفيه كما الاول
على منع اكل البغل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها ولا يلزم لو كان ذلك والكلام على منع اكل الحمار
الحديث على منع اكل البغل يدل على ان المراد بالعموم المستفاد من الجمع عموم مخصوص

باب اذا قال الغنم مشؤمة النخل او غيره وقشر كنية

اي الغنم اي والعرب
مثلا وقشر كنية هو من اشرك ويجوز فتح اوله وثالثه من شرك وكان الجمع واصله والواو
حالية والحكم هذا حصل كشعيب بن حمزة دينار واخوان مع المهاجرين وقوله
النخل ولد كشمس النخل كعبد وعبيد وانما قال صلى الله عليه وسلم لكلام اعلمه انه صيغة
لهم بل كان ابن يخرج عنهم شيئا من نخيلهم التي بها قوام في ذواتهم شفقة عليهم ولما بهم اذا فقار
ذلك جمعوا بين الحقيقتين اذا متنا او تحصيل الوسائل بقولوا لاخوانهم انتم تكونون قشرة
النخل وغيرها كذلك بالوجهين كل الصابر كلمة الجمع بالنخل ينتقلون بينها وبين وعلى
من اسلامه غير انهم لم يبينوا مقدار اذا نصيبا التي وقعت وكذلك الا على ما هو معلوم عندهم
من ان القشر كنية اذا ابهمت عن جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيبا الداخل بالمعلوم عندهم بالرضى

وحاصل الكلام ان كل من
اصل ايضا وجاء بشوق
وفي ان كتبا مضى بما فوقه
انا لم نجد لهذا انما خلقت
للحرث فقال الفارس سمعنا
الله يقول تكلم

قبلنا او من هذا

وقال المراد

ولم يكن

والحكم

والحديث مخرج أيضا والشروط باب ـــــــــــــــ فقه الشجر والنخل

أي يجوز الحكم به للمصلحة أو كما نداء العدو وأثر أنس وصله في كتاب الصلاة وموسى بن
المنتوف كنى وجويرية هو ابن أسماء وهذا النصي كالتابعة من الجمعة والتبوك بالتاء
جبل هم وحصار بلا نص على أنه من الحشر وبدوته على أنه من الجمع هو ابن ثابت الأنصاري
خزرجي وهو ابن عمارة وأبي ذر من الحموي والمستملي ولغيرهما على شرائه بنية الكلام من شرى
وشراء بالبيع جمع سري وهو جمع عزيز وأبي جاهلي وجمعه موتى وات والمنتقي
المنتشي وهو ذلك نزول ما فتحتم من بينة الآية وإنما انتشر ذلك كان من شاء على الذي
حلوا الكعب بأسر طاحبا عشرين مرجحة على نفوس الجمعة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج معهم إلى الخندق وقيل سبب فقه تقابل الرجوع باب

بغير ترجمة ومحمد هو ابن مقاتل أبو الحسن عند أبي ذر والوقت وعبد الله هو المروزي ويعني الصلاة أزرق
وراهم الصلاة ومعنى مزارعا أي مكاريا للزراعة أو زرعا والصلة من زرعا ابن أبي شيبة
لكونها كانوا يؤاجرون الأرض بالثلث والربع ومعنى مسمى مسماة بهو حال من الضمير في يجيز وهو
الشيء وبعضه أو باعتبار الزرع ومعنى مجهولا أي كثيرا ما وكلاهما من الشيء بمعنى أو مسمى
لقول المصابيح الصابيح تخريج مجهولا على أنها بمعنى ربا على مادة مذهب السيرافي وأنها كلام وخرج
والأعلى وخرج هو عليه حول سيبويه وأما الاسم ما يتميز من كثرة ومعنى جنبنا أي
منزلا أي على هذا الوجه لكونه يوجبا حيث جعلوا أصل الموجب من هو يجيز أكل الحلال
بالباطل وقوله والورق وللأصيلي والبصرية ومعنى بلا يكون يوجبا أي يكون بها
لم يوجبا والحديث مخرج أيضا في المزارعة والشرب والمساقاة فيه من حيث
أن من اكترى أرضا لمدة جاز له أن يزرعها ويغرس فيها ما شاء وإذا انقضت المدة جاز له قلعه
بقلعها وهو قطع صلاح وفيه أن الكراء الأرض يجوز بما يخرج منها منهي عنه
وهو مذهب الحنابلة باب ـــــــــــــــ المزارعة بالشطر ونحوه

الشطر النصف وأثر قيس الكوفي وصله عبد الرزاق وأبو جعفر هو محمد الباقر ومعنى
مهاجري وأو والربع بمعنى أو وأثر علي وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن مصعب عنه
وسعد وصله ابن أبي وقاص وابن مسعود وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا وذكر من طريق موسى بن طلحة
وأثر عمر بن عبد العزيز وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء وأثر القاسم وصله عبد الرزاق
وأثر عروة وصله ابن أبي شيبة أيضا وأثر آل الزبير وآل علي وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل الرجل
أهل بيته وأثر ابن سيرين وصله سعيد بن منصور وأثر ابن أبي مسعود بن سيرا النخعي أبو بكر الكوفي
وصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرحمن أخو الأسود وابن أبي علقمة بن قيس وقوله إلا أن يزرع
عمر وصله ابن أبي شيبة عن خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهو مرسل وأخرجه
البيهقي

البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران
وأهل فدك وأهل خيبر واشترى بعضهم وأموالهم واستعمل يعلى بن منية فأعطى بعض
الأرض على شطر ما تخرج من الثمر والبقر والحمير من غنم فلهم الثلث وإن كان منهم فلهم الشطر
فلما أجلاهم أراد أن يأخذ بالشطر فأتوه يستعفون أن يجلوهم بالشطر
وهو وجه عند الشافعية وتقدم أنه يجيز أن يأخذ بالمزارعة والمخابرة عند
الجمهور من المالك وكذا المخابرة أي كراء الأرض بما من الحاصل وأثر الحسن وصله سعيد بن منصور
وكذا القطن والعصفر ولغيره الزعفران والحصاد وغيره لكن مما تنبت الأرض
الشريعة وهو قول الأصم فيما يدل على أن الأرض التي يعد أصلها بالمال على حيز معلوم الأجرة
مبلغه وأثر النخعي وصله الشافعي وابن أبي شيبة وابن رباح وابن عيينة وأثر
وقتادة ومعنى الثوب الغزل يعطى للنساج مع الطراز ويجمع والثلث
والربع للمالك والبذر للعامل وأثر مجاهد وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة الثوب
معنى ولعله تحريف وقوله كما بأس أن تكون وكأبي ذر وأبو هريرة وغيرهما تكون المواشي
على الثلث أي أن يكون كراء جميعها الطعام مثلا أو من معلومة على أن يكون له الثلث منها
الثلث أو الربع أو ربعا وابن المنذر جزم به وابن عباض ليثي وعبيد الله العمري وأبو ملة
مثل على المساقاة وأبو موسى بالفتح والكسر بستان طلحة نبوية وقوله وشرط المحلي
لنفسه مضارعا وقوله بعضهم وكان وفيه وقوله أن يقطع هو من الإقطاع ومعنى أو يمنح
الشافعية وصنف فيه ابن خزيمة منهم جزءا فيه علل أحاديث الواردة بالنهي
عنها وجمع بين أحاديث الباب قال الطحاوي وقد ضعف أحمد حديث النهي وقال
منسوخ وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقولوا على علة حديث النهي
عنها بالمنع عن جابر وعليها عمل المسلمين جميع الأمصار كانت تعمل الأعمال بها أهل
وفيه أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر التي تثمر بجزء معلوم يجعل للعامل
من الثمر وبه قال الجماهير وخص الشافعي الجواز بالنخل وكذا الكرم لأنه في معناها لما
وجوب الزكاة وزكاة الخرص في ثمرتها والربح لمالك والعامل والصلاح وقال أبو حنيفة
وزفر كما تجوز المساقاة مجهولا كأنها إجارة بثمر معلومة أو مجهولة والبعوي عند الحنفية
بقول أبي يوسف ومحمد بجواز ما كانها عقد على عمل والمال بعض نمائه مجهولا كالمضاربة
لأن المضارب يعمل والمال جزء من نمائه وهو معلوم ومجهول باب ـــــــــــــــ

يشترك اليهود في المزارعة أي المالك للأرض ومقصود هو ابن مشترك ويعني

هو الفضاء وليس بشيء من كلام العرب التقييد بسنين المعلومة وقوله **باب**
مؤمن غير ترجمة لكونه كالأصل لما قبله **وعلى** هو ابن المديني **وسفيان** هو ابن عيينة **وعمرو**
هو ابن دينار **والمخابرة** هي كما مر المعاملة بالأرض بنصف ما يخرج منها والبذر من العامل وجواز
لقوله لو تركت المخابرة محذور أي لكان خيرا لك أما إن كان النهي بلا جواز بها **ومعنى** ما تنهى
أي ابن خديج وعمومته وثابت بن الضحاك وجابر والنهاء تعليلية **ومعنى** ابن عمر وبلا بأس
أي وكانه ذهاب **وقوله** وأعينهم من الإعناء **وفي** رواية وأعينهم بالعين من الإعانة وهو
بالفتح **ومعنى** لم ينه عنه أي عن زرع المخابرة **ومنزل** لا يعارض ما صح من النهي عنه
لكونه كان فيها يشترط فيه شرطا فاسدا **أو النهي** عنه قبل بيع **ولكن** قال صلى الله عليه وسلم
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما أي أن
يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما **وكأنه** ذم أن يمنح بشيء
على الشرط وجوابه خير على حذف مبتدأ أي فهو خير **والحديث** أخرجه
أيضا في المزارعة والهبة **والشاهد** منه من جهة أن العامل جعل مقدارا معلوما وتركه للعامل
خير من أخذه **وفيه** جواز أخذ الأجرة لكن إذا لم يكن كذا فلا يجوز **باب**
المزارعة مع اليهود المراد مع أهل الذمة مطلقا **وأبو** مفاعل من مزى ومجاور وعشير
الله هو الحكم **ومعنى** يعملوها أي يتعاملوا والاشتراك بالمعنى واطلاع مجاري مائها
وتقليبها **وأن** لها بالحراثة **والحديث** تقدم ومعناه أن فيها **وهذا** صريح في
جواز المعاملة الأرض من خلافة الصحابة وقد أجلاهم عمر خيبر لما بلغه قول النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان **والمراد** من هذه الترجمة بيان أنه لا فرق
في جواز هذه المعاملة بين المسلم والذمي **باب**
الشركة في المزارعة أي بيان ذلك **وصرفه** هو ابن الفضل المروزي **وحنظلة**
ابن قيس **والحنظل** بالفتح الزرع **والمعاملة** هي بيع الثمار في سنبله بالمال أو اشتراء
الزرع بالحنطة أو المزارعة بجزء معلوم أو كل الأرض بالحنطة **وقوله** فيقول وكأنه ذم يقول
وذه بسكون الهاء وكسرها باختلاف والطرف والهاء للوقف **والمعاملة** التي ذكرها
والحديث تقدم قريبا وآخره هو الشاهد فيه **وسبب** النهي عن ذلك ما فيه من الغرر
النهي عنها فتاوى إلى الخصومة والتشاغل **باب**
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم أي لم يكن هذا الزرع **وأبو**
ضمرة هو أنس بن عياض **والحديث** تقدم ومخرج أيضا في الأدب **وسبب** تصديق
هو كما في حديث الهجرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني النجار وهم أخواله
الكشميهني خالته **وقوله** ثم رجعا وأبو ذر يعني رجعا **وأبو** توفيت بكسر الراء **والنقاش**
الفصل بالبكاء أي من شدة الهموم **وقوله** أتيتهما وكأنه ذم وأتيتهما **وقوله** فيغيثنا من الإغاثة

أي الطلب **وكأنه** توفيا فتعجبنا من التعجب **والخاتم** كناية عن الافتضاض **والجوار** جمع
الجمع **وسبب** الجارية شاعر القراءة ما في هريرة أنه عمل عند أبي طلحة من أنها
فزوجت إليه ثلاثا من أن تطلب التي تكون من معه ويلاعبه عليها إلا أن تمكنه من
نفسها فلما جاء أبو طلحة بعد أن استأذنه فأزوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك
من جمعت فلما شق تغني بالله وأنت عليها فلما سلمت إلى نفسها فلما تشعثها تصرفت
من تحتي فقلت ما لك فقالت أخذ مجاذيف الرب العلي فقلت خفيته بالشرك وأم الرجعة
بالرضى فقمت أدور كتها وما أعطيتها **وقوله** انتفاء وجهك وبين أسماء أن يسوء
خشيته **وفي** الطبراني عن علي من خطابك وانتفاء من ضاربك **والجعل** بالتحريك وتسكن
راء هو الحلواء المعروف مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلا **والأرز**
فيه سبع لغات فتح الهاء وضمها مع ضم الراء وضمها مع سكون الراء وتخفيف الزاي **والأرز**
والرواية أرز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي **وقوله** وبأعيانها وأبو ذر عن الحموي والمستملي
وذعاتها **وأثر** ابن عيينة وأبي ذر إسماعيل بن عيينة **وفي** نسخة إسماعيل بن أبي أويس بدل
وفي نسخة الصغاني **وقال** إسماعيل بن أبي أويس **وقال** ابن عيينة **وصله** المؤلف في كتاب الهبة
وفيه أبو علي الجياني على أن رواية ابن عيينة عن أبي وهب **وقد** أخرجه ابن أبي خيثمة **باب**
أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي بيان أوقاف **وأرض الخراج** ومزارعتهم ومعاملتهم
الحديث موصول في الوصايا **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصلها
يا رسول الله إني استفدت مالا وهو مثل نفيس فأردت أن أتصدق به فقال له صلى الله
عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع أي صدقة موقوفة **وحكى** أبو الحسن المالكي وجه أن هذه الصدقة
على أولاد عمر **والإسلام** وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **وزيد** بن عمر بن الخطاب
وقوله لو كان أخي المسلمين أي ولكن القضية كما حكيناه أقسمها بالجعلها وقفا
عليهم **وقد** اختلف الناس في الأرض المفتوحة عنوة فقال مالك تقسم وقفا
بحجة الفتح **وقال** أبو حنيفة تقسم الغانم بين قسمتها ووقفها **وقال** الشافعي
يلزمه قسمتها إلا أن يرى في وقفها من غنمها **والحديث** مخرج أيضا في الجهاد
باب
مزارعة أرض الروم أي غير
معمورة في الإسلام وأما في حريم المعمور فيزرع أو يغرس أو يسقى أو يبنى **وسميت** موات
تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها **والمشتركة** في نفي عمارتها **والمحفوف** بالكسر عدم
تخفيفها **وقيل** هي من نجم أو جزر أو نموذ **وقوله** أرض الخراب قال عليه الفتح
كذا للأكثر **وعند** النسفي أرض بأرض كوفة موات **والأثر** عمر وصله في الموطأ
قوله مني له أذن له الإمام أم لا اكتفاء بإذن الشارع صلى الله عليه وسلم وغيره لا يستغرقه

عن جابر مرفوعا في حديث ليس له اسناد يحيى بن ابي انيسة واثر عمر وابن عمر موقوفا عمر وعن عمر
المزني الصحابي وهو غير ابن نظام البصري وهو ثقة معتمد وعن عمر بن عوف بل قال
بالفتح ابن داود الزهري ضعيف وطلحة ابن يحيى ثقة متشدد واجاز بعضهم الرجوع
على ما للغير وجاء غير حديث مسلم عما اراد الكاتب جعفر فانه يحرم القطع ما فيها بادي
وفي حديث الشيخين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين فان
لم يفعل فانه يصار الى الزام بجعلها او بيعها وجعلها ثمنها الى ظهور مالكها
كسائر الاموال الضائعة تحصيلا او ذمي ويشترط لزمي احياء موات بارض ضلا ونوى ذلك
الزام ويشترط منه لحديث الشافعي عن عمر من احيا ارضا فليس له ثم هي لكم منه اي ايها
المسلمون وقال الحنفية والحنابلة اذا الاجنبي مسلم او ذمي ان كان يتبع بها
وعلى بعيد بحيث اذا طلع من اقصى البلد يجتمع بها طوعة ملكها ومعنى وليس
لعرق ظالم فيه حق من غرس غرسه او زرع بغير اذنه فليس له حق ابقاؤه
بها وقد اختار الزام مالك والشافعي كما للنووي في تهذيب الاسماء واللغات
له شرح عن الاول كل ما احتمى او غرس اخر بغير حق واثنان الزرع والظالم
كل ما احتمى ونبي او غرس ظلما جواز التعبير في وجه منه وقيل الزام منه
ان الزرع والظالم يجوز ان يبقى الرجل في ارض اخيه ما غيره يبقى من فيها عن شا وقال
ابن شعبان في كتابه اذا مضى الزرع اربعة عن فان ظاهر ان وعرفان بل هذا بقاء
الزرع به والثلاثة ان الاباء والعيون وفي نسخة بلا ظاهرة عن ان الظالم وعليه
عن الزرع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق
غير ان كثير هذا ضعيف وليس بحجة عند المؤلف سوى هذا الحديث وله شاهد من رواية
عمر بن داود من حديث سعيد بن زيد واثر جابر اخرجه الترمذي من وجه اخر عن
مشام ومحمد بلفظ من احيى ارضا ميتة فهي له واستغربه الترمذي من وجه اخر عن
الشعبي كانه اختلفا فيه على مشام ويعني هذا الحنفي وهي مصر وعبد الله بن
محمد هذا هو ابو الاسود يتيم عروة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ليست
لاحد فهو احق بها وهو ما سبق عليه وقوله عمر كذا هو محمد بن عبد الرحمن
ذا اي اراد انه جعل بها عمار ابن بسار وقيل ان يكون الظلم من اعتبر ان الانتفاع
وسقى الماء من الفاضل وابن يقول طرحا الرعي بقال العرف الارض ايه وجرتها عامي

واعمى

انما هو المسلم ويكون فيها شعار دين الاسلام عن تارك ذلك وقيل النووي
عن المسلم معنى الحديث ما احتمى وطلب احتياط للمسلمين الا ان يكون حقيقة
مكتوبة عنهم مسلم او قد اجمع الامة اربعة على ان ملك الوصية عند موته
وزاد الدلالة في الحديث البيهقي لم اوجبها وتجب وفي رواية مشار من هو سوى
تحبيث الله بن عمر وابو مجاهد يرى ان يوصي فيه يحصل ان ذلك متعلقا بالارادة وعلى
فرض وكالة على الوجوب بعض من به عنه كما للسهيلي وابة من بعد وصية يوصي بها
او دين جاء فيها شدد الوصية كالدين وتوكيد الوصية لعرفها واما رواية
ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ كما يقول لا يحل لامرئ مسلم يبيت ليلتين
الحنفي انه لم يتكرر ابن عون عليها في صلاة ارقم عليه حوله وعلى
اوكاد في الوصية به واجبة وقد جعله ابن مسلم عند الدارقطني في الاموال
ابن حارث هذا ابو عبد الرحمن النيسابوري وابن بكير عبد الله بن عبد الله
الصيفي الكوفي والحسن كل من كان من قبل الزوجة وقوله وكما شاء
وكاد ذكر عمر الكشميهني وكما شاء العامة وقول الصحيح زاد مسلم ويعني وكذا
وفي رض من كما الحديث بذكر وانت صحيح وقال الذي هذا الشك من
وجه الثلاث والحديث مخرجا في الخصم والمظالم والجهاد واشار
فيه الفصل وباذكر وحكمه حكم الوقف وهو معنى الوصية كذا بها وهو الحسن
وخلاده هذا هو ابو محمد الصيرفي الكوفي وملك هذا هو ابن مسعود بن الاسود
البجلي الكوفي وابن مصرف بابا الى في بام من ملك ابن وابو اوفى علقمة
ومعنى مضاف كما ابي لم يوص وصية خاصة وانما وصى عليه
بكتاب الله ومعنى قوله كتابه كما في اوصى وقلت كما ابيت من كلام عمر
الزهري كتب الى ابي وانه كتب عليه اذا حضر احدكم الموت وبعوثنا
تشغلون بالمال خرج ما في مسلم وغيره عن انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
ثلاث كان يدفن بجريد النخل وبنار وبالبكاء حرم الوجوه موجبي
الحرب واجيز والوفد بما كنت اجيزهم به وهو بذكر الرواية الذي
مخرج في المظالم ومقابل الذي ان والشاهد فيه قوله كنت يحكي الصلاة الوصية
عمر وهذا كلام ابي نيسابوري واسماعيل هو ابن علية وابن عون هو عبد الله
ومعنى كان وصيا اي في الذي صلى الله عليه وسلم بالخلافة في مرض موته ومعنى

اي بالاقتصار به والعمل
بما جاء به ابن جبير بدل ما
كان اهل بالخصوص واما
بالكلام فشيئا ثم مقتضى
الكل ما امر بهم به الحكمة
كما بين من يصلح الى مقوا وما
استدلح الرسول

باب

يتكرر من الثامن او يذكر فيه من بيان ذلك وانما مصدرية مدة بعد مدة
بسبب بواسطتها بصر ومبتدا وشرطية والجزاء محذوف وابو جميع هو الاسود
ابن كثير وصدقه هو ابن عيينة وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله
زاد الزهري في روايته بالمعجمة من وجع اشتكت منه على المعروف والحديث
تقدم متنا وشرحا في باب الجنائز ومخرج ايضا بالمعجمة وغيرها وقوله
فيه ابن عمر اي قال عليه الرضا لي قوله وسلم من تقدم فان الزهري رواه عن
عامر عن ابي ايضا صدر قوله وهو احد من عمر ويحتمل ان يكون كناية
اسم ولقب او احدهما كناية ومعنى جاء الشك اي ابيهم ان اشتكا ما وقوله
ثلث وثلث في الثالث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولو ثلث
اي بكبيرك وهو كبير بالنسبة الى الحاضرين وحينئذ كالاستدراج اما يكون
معناه غير قليل قال وهذا اولى من حمله على الكثير اقرب نصيبي وقوله انك
بلا تسر على ان استغنيا وبلا تبخل على الفقراء والوارث هذا الحديث
واولاد واولاد عمته وولد هاشم الصحابة ومنه ان تدع ورثتك على التعليل
اي من كل اولادك اغنياء خبر ومكسورة على الشرطية والجزاء هو خير من
الجزاء منه شارع منه حديث الاقتصاد جاء جاء طريقه والصحابة
ومن قصد بالفضل من الصحابة لم يصلها وجه الصواب في الحال مدك والعالة
الفقراء الذين يسألون للسؤال اكفهم ومعنى ايديهم بايديهم او يضع
لهم فيها وقوله حتى اللقمة بالجر على الحاشية وبالرفع على الابتدائية
والجر في فيها وما في التي ترفعها ومعنى اي وهذا يقال عمر وقد
حقوا انه رجاء بعض عماشه بعد ان يرثها من خصيص منه
فكان له عمر او كان منهم عمر وابن ابيه وعيسى واصحاب ويحتمل
وعبد الرحمن وعمران وطلحة وعثمان ومن البنات تسعة جمع دينا والزوال له عز وجل

باب الوصية بالثلث

بالرفع الحديث من كتاب او سنة ومعنى كلام عمر تمام الحديث
انه اذا اتحد الحكم لبنا ورثة الذمي كما فتعين من صاحبه او ثلث كانا
بينهم فاحكم كما تقدم بهذه الآية وفتنتهم بفلانة وسعد هو ابن عبد الله
والخفض الذي وفي رواية ابي عمر مسند كان احب الي وعند
اسماعيل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عطية كان اوصى

بالخمس

بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من ان اوصي بالثلث والحديث
مخرج ايضا بالرهن ايضا وابن عبد الرحيم هذا هو طريقه وذكر بلفظ هو ابو يحيى
الكوفي ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهذا اشارة الى ان هو ابن عيينة
ابي وفاص الزهري والحديث هو المتقدم ومخرجه ومعنى قوله بالثلث
تعقيب المتنين اذا اراد الثلث بالثلث

باب قول الوصي

لوصيه ثم اهلي ولك وما يجوز للوصي من الدعوى معنى الوصية
اي الوصي الميت ثم اهلي ولك اي بالنظر في شؤونه ومعنى من الدعوى اي
ان ادعى شيئا وابن مسلمة هو ابن قعنب والحديث تقدم متنا
وشرحا ومخرجا بعنوان الميت هو ابن قيس الرواية وابي في جميعها
لم تسم واما ولد سعد بن عبد الرحمن ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
اي الحاضنة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والخسران وظاهر كلامه
الاحتياط وانما عدل عن نسبه واخوته لعاهرة بظاهر الاسم

باب

اذا اقر المريض بدين له اشارة بعينه جائزة وصحته
باصفاته وعلته والمعنى يحمل بذلك الاقرار ومسلم هو ابن جميع الصفوي
بالفتح والعمري في بيتهم والاسناد الاقرار والحاجة الحاجة في
داود وفي نسخ وقوله بالجمال اي بيت حجر من الحجر المنقوش وكذا اشارة
فيكاد الاغتفال لسانه الاشارة في الوصية

باب

كالوصية لوارث اي ولو باقل من الثلث جاز ان كان مدة ولوارث غيره واجازها
له بعطية منه حديث ابن عباس عند البيهقي كالوصية لوارث الا ان يجيز
الورثة ورواه ابو داود والترمذي من حديث احمد بن حنبل اذا اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وابن يوسف هو عبد الله وفاء
بالمد هو ابن عمر والبخاري وابن جميع هو عبد الله ومعنى كانت الوصية
للوالدين اي واجبة بصدور الاسلام ثم نسخ بآية المواريث والحديث
مخرج ايضا في الوصايا والتفسير واحتج به من قال لا تصح للوارث مطلقا
ولو اجازها الورثة والجماهير اخذوا بالآية المذكورة وجاز المنع انما كان
في اول من اجاز جاز ما علم ذلك

باب الصدقة

عند الموت اي فضلها عند مخافة اسبابه وان كانت عند الصحة
وهو صحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى افضل وابن ادعلا ممدا اي كون

وشعيبا مولى الثوري وعمار مولى الفقعاء أبي شيبة الكوفي وأبو زرعة
مولى عمرو بن حريث والرجال يعرفها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إن تصدقا
وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر فلا تمهل حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
على من لفظه أي من تصدقه والحال أنك صحيح حريص على جمع المال
وبذل الزكاة وأنت شحيح بدل حريص والحال أيضا أنك تأمل بضم الميم
أي تطمع في الغنى وإذا بلغت الروح أي فارقت الحلقوم أي مجرى النفس
وهو وقت الغرغرة قلت لفلان كذا والحال أيضا هذا الخصوص به قد صار
للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث مسرا أو في الثبت منه بل صفة
حرص وشحه ابن حنبل مثل الذي يفتقر ويتصدق عند موته مثل الذي
يعطي إذا أصبح وهو بعض السلف أنه قال أهل التوراة يعطون
زعلى أموالهم من يتوبون بها وعلى أبدانهم وفيهم حرون بها إذا خرجت
من أبدانهم فلا تشتكي وجاز له التحيل بالوصية بخلاف

قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين أي وقلك
إن قضاء الدين للورثة إنما يتحصل لهم بعد إخراج التركة الموصى به
وقضاء الدين بهما مقدمان بالتوجيه فعلى هذا عمل الورثة
الوصية مع أنها متأخرة في الحكم عن الدين لتذكر أن من حاله كونه
على ذمة الورثة وعلى مندوبة والدين فاذن وقيل بخبر ذلك مما هو مشهور
بكتب التفسير وذو البوشيخ الفقيه وصله ابن أبي شيبة بإسناده فيه
جابر الجعفي وهو ضعيف وكذا ذو البوكاوس وصله أيضا بإسناده فيه ليث
ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضا وكذا ذو البوابن أبي رباح وصله أيضا وكذا الذي
أذقيته عبد الرحمن بن أبي البختري وصله أيضا وأما ذو البو عمر فلم يقف الحافظ
على موصله وقول الحسن وصله أبو عثمان الدارمي ومعنى الحق به الآخر وجوز
وجه غير أخو ومثله أول بعده وقول النخعي وابن عيينة وصله عبد الرزاق
بإسنادهما وأيضا إبراهيم بن خديج الطوسي لم يقف الحافظ على وصله والمعنى
كالشعر ضوا كما بعد الموت فلان جميع ما يتركه لها وإن لم يتهيأ لها
زوجها بذلك وهذا إن لم يكن زوجها بغيرها وإن جاء أبدل إن أصابها ذلك

الشول

وقول الحسن إذا قال لحي لم يرفعها العاقلة على وطأ وخالفه فيه الجماعة
فقالوا لا يعتق إلا من الثلث وبعض الناس من الحنفية وذكر فلان العيني
على ما فيه من التعليل في فعلل الحنفية عدم الجواز بوجه الإعسار بل
بقولهم بأنه ضرر بالغيرة الورثة وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى تقدير
عدم الجواز بما إذا اتهم واستظهر غير الزيادة القبول مطلقا كلما جنى
لعموم أدلة الشافعي وأنه انتهى إلى حالة يتصرف فيها الكذوبا ثم قال
والحق ما بين هذه الأقوال المستحسنات وبين الذي إن بنى الشافعي به على الذي وبنى
الشافعي على الأمانة وبين الذي والأمانة بين ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث أي الكذب فيه من غيره كما أنه أصدق والكذب يوجد
بها القول كما الظن وهو مختص بما هو موصوف به أدب والمراد منه الرد على
من أساء الظن بالمرء بغير مجرد نص فيه وفي علل بخلافه ومعنى الحجاج
المسلم أي الورثة المفلس به والحديث تعذر بكذا إن أبان بطلان والتعاطي
فيه لما الكل ما في ملوانه إذا لو جاز ترك الخيانة وجب الإقرار بالعلة وإذا
لا بد من الاعتذار الإقرار وإما جاز بدون الإيجاب الإقرار ومعنى قوله فيه أبيه حديث
زيد مولاهم مرتين وفاجرهم هذا الأصبحي وقوله ثلاث مرات كما عند في ذو
وهو اسم جمع وبعضه ثم أي معروف بالثلاث وإذا كان القديم أن
يقال قرأت الكتاب مرة إذا حدث أي بكل شيء كذب وإذا اليتيم أي أمانة
خلاف فيها وإذا أوعد أي بخير بما يستقبل أخلف بالوعد

باب

قال وجل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين وإنما
ذكر يوصي بها أي بلا بيان وجه الحكمة في تقديم الوصية على الدين مع أنه هو المقدم
في الإرادة هو كما واحد أنه قول ابن كثير أجمع الفقهاء سلفا وخلفا أن الدين مقدم
على الوصية وبعده على ثم الميراث وحديث تقديم الدين عليها أخرجه الأربعة
والترمذي وابن ماجه من علي رضي الله عنه أنكم تقرؤون من بعد وصية توصون بها أو دين
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث
الأعور وهو واه وذكر فيه بعض قال فيه الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم

مل

وقال السهيلي قد مضى في الذكر كلامها تقدم على سبيل الحبس والوصية فجعلا ما لهم جائزة
يفعل فيها ما شاء كما يفعل في ماله وأوصت الوصية الفضل واستحقت الجدة الأم وقيل فيه بذا وقوله
عز وجل كما يعني في ذمة الله يا أمير الكلابة هو خطاب يوم الدار لعب وذا ملازمة وأن
كان صيب تزوجها يوم الفتح هو عثمان بن طلحة الحجبي لما دخل بيت الكعبة
وابن مرجوم مقتولها حتى كوى على بدنه وأخذ منه فتها وحديث كلا صفة ذهاب
كلتي عتبة موصوف في الزكاة وكلتي جبة الخمس للبدعة والمسروق جعفر وأثر ابن
عباس وصله ابن أبي شيبة وحديث العبد راجع إلى مال السيد تقدم وصله في كتاب
العتق وأبو يوسف هذا هو الكبير كنيته وذا وزن الحجر هو عبد الرحمن بن سمرة ومعنى
الحديث تقدم في الزكاة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيه أي
منذر المال في جبة الفضل بن وأي غنية فيه والميل إليه هو ذكر العلم كلمة
في الذوق التعجب والحمية والتعاون ضد الحرص أو سخاوة نفس الحرص
وأنه يأكل ولا يشبع أي من استقبال الجهود داوي عليه وقيل له الذي
الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا ومعنى كما أنزلنا أحدنا كما أخذ من أحد
بصرك شيئا أي من ماله وتزوجي حكيم لعشي صنيع من إمارة معاوية وأنه
وجه الشاهد في الحديث جائزة لم يكتفي للشهادة خاصا ولا ملازمة كوى لا يخلو بحجة
وبشر مزوزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والحديث تقدم في كتاب الحج
وفيه زيادة وهو مقبول عن عقبة

باب

أو أوصى لأقاربه وقال أقاربي أبو من علم جاز لعموم ما يعلم أن أقارب
اختلفوا فيهم على أقوال فقيل من يحرم عليه الزكاة أقاربه
فخص بالوصية كذلك ترث أو لا وقيل أجنبي إلى أبعد حتى يستغنوا ثم يعطى
الأغنياء وقيل هو جنسه إلى أن أقرب إليه مثل كل ذي رحم محرم كالأم
قبل الأب أو الأم وبين أن يعطى أقاربه ذهابا وذهب الشافعية وأحمد إلى خروج
الأب منها وصحح في المنهاج دخوله كالأخ لعموم الأقارب وتعليق الترجمة
أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وهو الذي سأل أبا هريرة
الله عليه وسلم لما نزل أنذر عشيرتك الأقربين قلتم ما يعتبرون أي ربنا
أشرنا جاء شهدك يا رسول الله إني جعلت أن يبرحا جاء صيب الرسول
فقال له صلى الله عليه وسلم أجعلها وأنه ذي رحمه لبعض أقاربك

بجعلها

بجعلها لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن كعب بن الأشرف
وقول الإمام محمد بن عبد الله بن المثنى موصول بتبصير سورة آل عمران
مختصرا وعمارة بن عبد الله بن أنس بجمع وقوله وكان من أنبيائه هو من مقول
شيخ المؤلف كما وقع التصريح به في حديث داود وسمي الحجاز به لكونه
احتجز بالحرم أو طرب وجمع وجعل به منجم وأنه كان حسان وابن أبي
في كلمة من أنس لأن أبي يجمع أبا كلمة وأنه أبجار بأن أنسا هو ابن مالك بن النضر
ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأبو كلمة
وابن أبي وقاص هو عبد الله بن النجار بلذا كان أبي أن يسأل أنس وقوله وقال
ضمضم المراد به هنا أبو يوسف كما جاء عنه منه وأبو يوسف هو القيسي
والحديث مختصر مما تقدم في الزكاة بطوله وأثر ابن عباس موصول في
مناقب في بيت ونفسي سورة الشعراء وجنى بالكسر وزاد في المنثور
تبت يدا أبي لهب وتب ملك منهم المخلصين وهذا الزيادة كما لا أرضى
كان من أنا منتخب وأثر في مكي كلها من حديث موصول في الباب الذي

باب

أي جاز إذا أوصى لهم وأبو البختري هو الحكم بن فروخ وشعيب هو ابن أبي حمزة
وأبو سلمة عبد الله أو أحمد بن حنبل بن عبد الرحمن عوف الزهري ومعنى
ذا قرابة من قريش أي قبائلهم أو ذا قرابة منهم أي بنائهم أعلم والحديث
من مراسيل الحسن كأنه أنما أسلم بالمدينة وهذا إن لم يقل بالمعنى
المفهوم من حديث ... إمامة عند الحكم حيث قال فيه بلا مناقشة
الخ وذا ما لم يكن منه ويجيل على أنه حض الرضية بالمدينة ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا
يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله
شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا
أي اشتروا أنفسكم من الله تعالى بأن تخلصوها من عذابه بالإسلام والإيمان
ما أمركم به واجتنبوا ما نهاكم عنه ومن يطع الرسول فقد أطاع الله
جاء لا أقدر على أن أدفع عنكم من عذابه شيئا إن أراده بكم وبأنفسكم جلي
من بعضه والشاهد فيه ذكر الأقارب لأن الآل على خلاف في الأقارب وكذا
الجمع وعلى عدم التخصيص بمن يرث وأبي كلاما مشكلا وقال الخرجية

والسلاح وجبة كما يدخل في الهافاب الهاوان والهاون كما انها كما يدخل جاريا في قرب عرجا
بال القرب من بيتها بواسطة كالكاجراه والهاجماه ومتابعة الصبغ بين الهاج
باء الهمزة الاخرجها مسلم

باب هل يشفع الواقف بوقفه ليجيز اذا اوقفه على نفسه ثم على غيره من بعده او شرط فيه لنفسه جزءا معينا او يجعل لناظره فيه شيئا ويكون ملك الناظر ومذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس ومعنى وقد اشتري عمر ابدا بخيبر ارضا التي بخيبر المسماة بثمغ التي تقدم ذكرها ومنه قوله وقد يليه الواقف اي اشتمل عليه وفيه من يريح وفيه انا عمر شرط لمن يلي وفيه انه اكل منه ولم يبين انا كيا هو الناظر او غيره يدل على صحة الشرط واذا جاز بالمبهم فيه الغير اجوز وقال المالكية كما تكون وثائق الواقف ابن يونس قال ابن القاسم ريعة ليلا يطيق كانه وقف على نفسه او يقول الغلة يقبض ما فيه لنفسه او يموت فيقبض ما فيه وارثه ثم قوى المؤلف مذهبه المستند بالموقفة عمر بقوله وكذلك من وكان ذكر الموجعل بعينه او شيئا منه على سبيل العموم كالمسلمين جاز ان يشفع بها بالبينة وما فيها كما اشفع بها غيره من المسلمين ومثل هذا على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على طلبة العلم والقارئ فيه ابو عمرو بن العلاء والاصمعي والرجل لم يعرف والبرنة المكي والبو جميل كلمة عذر ابا والبو بجر كلمة رحمة وقيل ما بمعنى واسمه عبيد مولى ابي اويس وانتج به من اجل الوقف على النفس انه اذا جاز ان يشفع بما ارض فيه من يملكه حتى شرط فيه اولى

باب اذا وقف شيئا ثم رده الى غيره هو جائز ان اثر عمر تقدم وما اخذ منه ضربا وقوله اوقف ما لم يكن كلمة شاذة كما وقف بدونها وحديث في كلمة تقدم وصله قريبا واستشكل الداودي ان استدل به على صحة الوقف قبل الاقباض لدفعه رجلا عنه ابن المنير بان ابا كلمة فوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفه وصرفه بما رآه فانه ان كان جعله بذلك من قبل قسمته ايضا فقسمته بينهم مما كانه اقرضاه بعد ان امضيت الصدقة الصدقة وقد وقع التصريح بالحديث ان ابا كلمة مولى ابي تويس قسمتي فان وفيه تنبيه الجواب الشهاب وبالرجعة للشهاب قال الشهاب ومحي ولم يزل عمر يبلغنا بلغنا بلغ صدقته حتى لقي الله ولم يزل على ذلك حتى لقيا الله اخبرنا بذلك

اصل

الواقف اي اشتمل عليه وفيه ومذهبه غيره

الناظر

والحديث تقدم في الحج

وفيه

وماطه

اهل الدعاء مراوكاه ومواهبهم وحفظ ذلك عن عمر وكثير من المشايخ وما
حكاه في عمر وكثير من الكرام ما عن امثالهم فقال الدعامة منهم عن الدعامة
لما يجيء ليعوض فيه وان الكرم ما عمن تاجلكم فيه ومكة من الصدقة فان لم يزل
الشيء لها يكونها حتى ماتها

باب اذا قال ارضي صدقة فهي جائز ولم يبين لمن جاز او غيره هو جائز ومعنى يصلحها بعضها كالاهل عن الشرب والمستغل او حيث اراه والحديث تقدم في مام منتا وشيخا ومنه ان يرجا بكسر الموحدة وفتحها والفصل وفتح الراء وضمها والمد والجانب وعمره ومعنى قوله بعضهم لا يجوز الوقف المطلق حتى يبين مصرفه وهو اهل قول الشافعي

باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي وارى يبين ذلك لمن اي هو جائز وان لم يبين مصرفه وجاءت عنه اخرجه الدارقطني تبعيض المتصدق عنه عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ويعلى هو ابن مسلم الدكي الجبل واصل وان ابا بستانه يستغله المتاخرون بدا جاز الجزء وابن عباد خزيمة وامه عمرة بنت مسعود او سعد بن قيس الخزرجي وتوفيت سنة عشر وهو غلب مع النبي صلى الله عليه وسلم بدر عتوة ودومة الجندل والحايط البستان والمخرف بالكسر بدل او عطف بيان له وهو النخل وقوله عليها والاجر عني ارى كشهيني عنها وهو الصحيح والحديث تقدم ايضا في الوصايا

باب اذا تصدق او اوقف بعض ماله او وهب بعض رقيقه او دابه هو جائز تقدم ان اوقف لغة شاذة كما وراء ذي وقف وعمر قبل الصرف ومعنى يصوم اي يجيء فخلفا عن غزوة تبوك وتيب عليه وصرفه حال بعض منصرفا بكل ماله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك هو خير لك اي من انفاقه كله لئلا يحتاج اليه بالاتصال والحديث مختصر مناوبة باب كالصرفة الاخر لكن معنى مالك الغزالي

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه اي الى موكله الصدقة ولذا كشهيني على وكيله واسماعيل هذا هو كما هو مستخرج في ذهبه والدمياطي ابن جعفر وقال المزي في كتاب الجنة ابن ابي اويس وابو سلمة مولى عبد الله الماجشون وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وقوله كما اعلمه في استكثر في الجنة انه من كلام الراوي

وجزم به التحصيل وقوله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحديث تقدم قريبا مختصرا
وكلمة مخ بفتح فسكون تقال عند المدح والرضى بالفعل ومعنى رابح
طيبه به الناس والرجل يعرف قرابته الاباء والام وانما يمدح حسان
الكون في بلده ثم يرفعه بل ملكها الهم وربما يكرط حين توفيها جواز تصرفهم
عند الاختيار الى الله والتوفيا كما يتبادر جلا يتنزل به لمسلمين وقد
ثم ملك الحصة كما في البخاري من اخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزاعي من كل
في بني جزم حامية الرجال ورمح وحديثه جاء مال البحرين والتصريح على ما صوبه
الحافظ ابو نصر وابو علي الغساني والقاضي عياض بن عمر من انصار
وعلى بنو معاوية بن عمرو بن مالك من النجار وحديثه امهم والبها ينسبون
والشعر هذا بناء معاوية بن ملك الحصة ليكون حفظا له كما كانوا يتحملون
به كتبهم مما وقع لبني امية كما معاوية بن عمرو بن مالك من النجار كما الكرماني
ثم هذا الحديث وبابه انما اثبتناه رواية الاشمونين فقط والصلاة
فيه في قوله فيلتاه منك ورددناه عليك

ابن في معجمه عن عمر بن
في شرحه في اخبار
المدينة

باب

قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين

فارزقوهم منه المراد بالقسمة قسمة الميراث ومعنى فارزقوهم منه
فانفقوا لهم منه نصيبا قبل قسمته على مستحقيه احسانا اليهم وجبرا
لانكسار قلوبهم اذ يرون انفسهم محرومين منه وهذا كان واجبا ثم نسخ
بآية المواريث وقيل هي محكمة وابو عوانة عن ابي الوليد الدمشقي
وابو بكر بن ابي داود عن ابي وحشية ابراهيم الدمشقي الفقيه ومعنا مما اي
المتروك لمن ام المتوفى ابا والوالد ابن يرث المال كله اذا انفرد وقوله وذا
وكان في وذلك الذي ترزقوا من حكم من الآية والذي كان يرث ولي اليتيم ومعنى
اما اعطيكم شيئا منه لكونه لليتيم

الموضعين

باب

يستحب لمن قسم ميراثا ان يتصدق بما عنده وقضاء النذور عن الميت

وكان في لم تكن وبجاه بالفتح وكان في مجاهد الصدقة وباعل
ان قضى فرائض الله والحساب وقوله وقضاء اي واستحباب اسماعيل بن
ابي اويس وكان في عمر بن شعيب مشعود ومعنى قتلت بالرحمة وصية
وايضا للمجهول فنصبها بالنصب مفعول ثان اقتلتها احدى كلمتي
نفسها وكان في بالرجع فلا يبدل بها عمل اما خذت بالتثقيل والتنقص من الروح

دون تقدم مرض
ولا سبب

ومعنى

ومعنى ما اخذتها اي لحرصها على الخير وقوله صلى الله عليه وسلم تصدقي عليها
زاد النسائي فلتفعل جاء الحق منه فاصفي الماء وبه الحديث الشعبي
اليت بالصدقة عنه والحديث بعده تقدم قريبا

باب الوقف والصدقة

ابو اسامة عن ابي مسلم الكي الجرمي الاصل والحديث ابن ما تقدم قريبا والمخراف
بالكسر اسم لبستان او صاحبه بالتمر لما يخرف وقيل هو من التمر تقول المخرج
مخراف وثمار وبرواية عبد الرزاق المخرج بدون الالف

كما التحصيل

باب قول

الله تعالى وانزلنا اليتامى امر الله وما تتلى عليكم في الكتاب

اي اعطوهم اموالهم كاملة اذا رشدوا وما تتلى عليكم في الكتاب من امور
الحرام عليكم بالكتاب اي انزلنا من امور ابن جبير والنساء اي اعطوهم
ملكا وتاخذوا اسمنا الشيء وكانوا يرغبون ذلك ويقولون ثمار بناتهم
ويأخذون الدراهم الجيدة ويعطون مكانها الزائفة ويقولون درهم
بدرهم مثلهما اعزه ومعنى الى اموالكم اي معها انه اي اكل اموالهم كان
حوبا اي اثما كبيرا عظيما وابو اسماعيل عن ابي بن ابي اوفى
وكان في الصلاة وقوله فمال وكان في عن المسند فلانت ومعنى بلا وفي
اي بلا مهر مثلها من قرابتها ومعنى بعد اي بعد ترك ملك الرابعة
ومعنى كان في بعض كلامها اي لذات الجمال والمال الرغوب فيها والحديث
تقدم في جابر شرح الفرائض واهل الميراث ومخرج ابن ابي حاتم في تفسيره

باب

قول الله تعالى واقتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح

اي اختبروا عقولهم وعلم رشدهم ودينهم وحفظ اموالهم والبلوغ بالاحتلام
سنة او انبات او الحيض او الحبل او الانزال جاء ابن كثير منهم الاحتلام في
ومعنى اشدا ما بغير صوت بدار اي مبادرة حالا بعد اي مشرفين ومبادرين
خوفا من ان يكبروا ويبلغوا فيدفع اليهم اموالهم ابن كثير وكان مستعوذا
كان مشاع عن امر الله بلا ان ذا منه شيئا والفقير الذي لا حاجة له وقصده
والمعنى وجب اجره على الله وكان في قوله جاء شرا وما عليهم اي وهل عليهم
منهم للنزوب خوفا من كان واقتصبا الحسن قال الزهري حسبا
يعني كاحتسابا وكان في حسبا كاحتسابا وقيل معناه محاسبا ومجازيا وشاهدا
به وفسر كانوا كما يورث ثوب الخيلاء وكان الضعفاء شيئا جاء الله فعلهم
بدل الآية ثم يبين مقادير ما كل منهم بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الآية

باب ما للوصي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمله

وقال الشافعي يأخذ أقل الدراهم من أجرته ونفقته وقال ابن جبير ومجاهد
إذا كان فقيرا يأكل وقال ابن عباس إن كان ذا دينا أو ضيعة لم يحل له أن يأخذ منه
شيئا وإن عمل فسبيل القرض وإن كان غنيا فذلك جائز بقدر الحاجة وما ذكرنا
عن ابن عباس كوفي بخاري ولم يخرج عنه المؤلف غير هذا الحديث وأبو سعيد هو سعيد
ابن عمرو بن عبد الله الحكم وكان جنوبي كنيته بصري ومعنى يمدان بالراء لا فالدال
على النهر وثمغ بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة أرض ذات نخل بالمدينة
وقوله ذلك أي الحديث وكان ذو مال الخ مثل ذلك وصيل الحيرة الغراء الذي
كان رزقا لهم بعد الفتح وهو الزقاب بجيم الزقاب والحديث كقدم وتقدم
بقوله وكما جاء هنا وجميع كلامه عند ابن الحذاء في الترجمة الحديث
والحديث مختصر مما تقدم قريبا

باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

وقال الحسن تأكل الحرام أجاز إلى النار حتى كأنه يجيئها وحديث
أبي سعيد الخدري عند أبي حاتم قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بي
قال إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما رجال لهم مشافر كمشافر الإبل
موكل بهم رجال يأتون فيأخذون أحدهم فيجعل في فيه صخرة من نار
فيقذف في جوفه حتى يخرج من أسفله وله جؤار وصراخ فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وسيصلون
سعيرا أي نارا ذات لهب فيقاسون حرها وضربها وعبد العزيز هذا
أويسي قرشي وسليمان هو أبو داود الطيالسي البصري والفريابي
هو سليمان مولى أبي مطيع القرشي ومعنى الموبقات المهلكات واليتيم
من مات أبوه دون البلوغ والزحف الفرار يوم الزحف والمحصنات
الحرائر العفائف الغافلات عن الفواحش والإحصان يأتي بمعان منها
الإسلام ومنها التزويج ومنها العفة ومنها الحرية ومنها التزويج
والحديث مخرج أيضا في الطلاق والحدود والتفسير وأخرجه أبو داود والنسائي

باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير

سبب نزوله كما في حديث ابن عباس عند ابن جرير بسند صحيح وفي أبي داود وغيره عن

ابن عباس أنه لما نزل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموال اليتامى
عن أموالهم فجعل الطعام يفسد فيلقى فيعزل له طعامه من طعامهم وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك
عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن
اليتامى قل إصلاح لهم خير الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم
تعلق من ذلك العوض وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامه بأمورهم فإخوانكم بمعنى إخوانكم وإن أخواتكم
يقوي بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال البعض والله يعلم المفسد من المصلح
بنيتهم وإنكم فيما تصلح به وما يصح به المؤلف الاستدلال
كابن عباس عند ابن المنذر وغيره ولكنه وقع ويتم وأما قوله رغبة ورغبتها
فإنما أتى به استيفاء أداء وإجمالا وقوله لا تعضلوهن بالمعنات أي تلبسوا من الحسن
بضم المهملة والنون وسليمان هذا هو ابن حرب أبو أيوب وحماد هو ابن أسامة
وابن أبي عمر هو عبد الله العدني وقال علية الحاكمة أنه موصول إلى موطن وقوله علية
والجوهري حجة وعدم رد ابن عمر للوصية على الهبة لقوله تعالى وعدم حديث
أنا وكافل اليتيم كهاتين وتعليق ابن عيينة من خال علية الحاكمة بالرفع
علية موصولا وقوله فيه أحبت بالنصب وكان ذو مال ومنزلة وخير أي يجتمع
نكاحها وتعليق كلام من اليمان وطلحة ابن عيينة في تفسيره وقول عطاء ابن
رباح وطلحة ابن أبي شيبة ومعنى الصغير والكبير الوضيع والشريف

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر أمه أو نظر زوجها لليتيم إلى ما يرى من شأنها

ابن إبراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب وأبو طلحة هو زوج أم سليم والد أنس
والكيس من الدهاء والحزم أو غير ذلك نحوه والحديث مخرج أيضا في الدعوات
وفيه من عظيم محاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم ما يشهد الفحول والشاهد
فيه تأول الترجمة جلي وهو أنه مرحيث أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى
زوجه وهو أخذ من قوله وأخذ الخ

باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز

وابن مسلمة هو الأنصاري والحديث تقدم متنا وشرحا من رواية ثابت الحبشي
وفيها جعلها لحسان وأبي بن كعب وفي الرواية الأخرى جعلها أبو طلحة في أقربائه

وكان منهم حسان وأبي وملوكا مدى بدانه اعطى غيره ما انيا ومعنى مخ تعجبي اذا
واذا عجاب به ومسؤول اسماعيل بن ابي اويس موصول الى التفصيل والتدليس
موصول الى الزكاة وابو زكريا التميمي الحنظلي موصول بالوكالة وابن
عبد الرحيم موصول بعفة وعباد مولى ابي العلاء البصري وابن جبل صدر
مقدم بعباد والحديث مقدم غير مرة متنا وشرحا

باب

اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا بين جلبي

اللغة المشهورة وعبد الوارث مولى سعيد التنوري وابو التياح مولى
ابي جعفر الضبعي والحديث تقدم اوائل الصلاة متنا وشرحا واشتمل
على فضل الانصار تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم
ابو وقبل البدل لم يثمنها وكابر وجه التشابه واما على ما كان سعد بن عبادة
عن النواضع من انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير ودفعها عنه
الصديق كانه كان يتيمين وانه لم يقبله من بني النجار ذلك بالثمن فالتشابه
فيه من جهة قبض النبي صلى الله عليه وسلم لعدم انكاره عليهم فلو كان
وقف المشاع كما يجوز لانكر عليهم وبين لهم

باب

الوقف كتب بكتب

مسند مولى ابن عمر وابن
عمر مولى عمر بن الله والحديث تقدم في الشروط والوقف وغيرهما
وقوله فيه اصاب ارضا بخيبر وعند احمد من رواية ايوب اصاب ارضا من خيبر
حائطا يقال له ثمغ وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي
مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر اي من الصدقة ام التي فيها على
الله عليه وسلم فيئ من سهم خيبر وعلى غير التي كانت لهم فجعل النبي
حصلها من خيبر من الصدقة كما في الصحيح وثمغ مذكر على الكلام في
معجمه ارض تلقاء المدينة كان بها مال لعمر فجرج اليها يوما فجاءته
صلاة العصر فقال ثم فلتشهد ثمغ من الصلاة اشتمل على انها صدقة ومعنى
وتصدقت بها كما للفرس كما اي بتمرتها وبيعها او بغلتها ومعنى غير متمول
فيه اي غير متخذ منها مالا كما ملك اي يتملك من رقابها وارادة منه عن ابن عمر
عن رجل انه قرأ ما [illegible] فقطعة اذ يم رجل غير متناسل ملكا والمناسبة
فيه في قوله ان شئت في اذ فيه شيء وكتب كتابا لتتابع موقوفا وقد كتب
عمر كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما عند ابي داود من طريق يحيى بن
سعيد الانصاري والشاهد عليه عبد الله بن ارقم وفيه دليل ان الوقف

كان

كان بين منه صلى الله عليه وسلم بالاصالة وكتب بعد وجه الحرمة عن الصادق
كما في الشهاب وفي تحقيق اهل الجاهلية فيه علمه وان اراد الاسلام فيجوز ان يجعل
وانما جعل اصل الاسلام وعند احمد عن نافع عن ابن عمر قال اوصى عمر كان في صدقته
صدقة عمر

باب

الوقف بالغنى والبقيع والضعيفا

ابو عمر مولى النبيل وانما اسم جامع لكل ما يملك واكثر ما يطلق عند الاطلاق
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم والحديث تقدم

باب

وقف ارض للمسجد اي اجل ان يبنى عليها

وهذا مولى كعب ابي منصور وهو الوضيع وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري
ابيه والحديث تقدم ومعنى قوله فيه الى الصراط منه ثم ان ينبغي
احد مسجدا ولم يصرح بانه وقفا فالجمل على انه كان ثمنا وفيه دلالة
صح به وقال الحسن بن حية اذا وقف للناس بالصلاة فيه لم يبنه

باب

الدواب والكراع بالضم وهو اخص من الدواب والفرس والدابة

اي والامتعة والاقمشة وقد يطلق الزمن اخرجه عنه ابن وهب من طريق وهو
هذا هو ابن سعيد القطان وعبيد الله مولى عمر والحديث تقدم في كتاب
الهبة ومعنى قوله فيه حمل على اي رجلا اي وهب فرسا له يقال له عليه في سبيل
الله وانكر وجه التشابه فيه وعمر انما نهى وهب بالبيع على الرجل من
غير ان يوجبه وانما انكر على الرجل البيع وابتياع الفرس واذا دخل في صدقته

باب

دفعة الغنم للوقف

اي اجر الحامل عليه وهذا كله في الغنى اهل مالا في دفعة الوقف وابو
الزناد هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم

كما يقسم ورثته دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة

عاملي فهو صدقة

كذا بغير تنوين ورثته دينارا اذا بغير بالجزم على النهي واذا بالرفع على الخبر
قال عليه ابو سليمان عن ابن عيينة اي للنهي ومعنى الحديث انه لا يورث
لمن ان يتركن ابدا فيتم حرث لمن النفقة وتركت لمن يحتاج من نفقة والحامل
هو الغنم على الارض او الخلية بعد صلى الله عليه وسلم والحديث
تقدم ايضا في الجهاد واخر منه مشروعية اجر الحامل على الوقف وفيه
هو ابو وجاء البغلاني وحماد مولى زيد بن درهم والحديث

اي على تقدير ان يجاب
شيئا كما يوضحه
وعليه وتنبيهه
ورثته بجاز لحديث
معاشر الانبياء لا نورث
الحديث

باب اذا وقف ارضا او بيتا او اشتركا لذمية مثل كاء المسلمين

واثبات من فيه قوله اشتركا باب اذا وقف ارضا او بيتا او اشتركا لذمية مثل كاء المسلمين اذا اجروا وا
واثر انس وصله البيهقي وابو ذر وقفا واما اوقف فشاذ وقوله اذا اذن فيه
ذمية فلا بأس واثر الزهري وصله الدارمي بسند صحيح ومعنى المذكورة المطابقة
ومنكي اسم فاعل المؤنث وقضيتها اسم مفعول والمناسبة فيه من حيث
ان الكنيسة قد تكون بيعة فيتطرق قبل الدخول بها فتكون موقوفة على اهلها ومنها
اصلاتها بعد ان اسكنها وقفه وكانه اشتركا على نفسه رفع ذلك واثر ابن عمر
وصله ابن سعد بسند صحيح وقوله عبيد الله هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
وصله الدارقطني وفيه وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبيد
الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي الاكبر القارئ وقوله حدثني ابو ذر حبيش
حوشب الحميري الاسدي مصري ثقة من اجل توفي عبد الله بن عمرو سنة ج
وقوله انشدكم الله زاد النسائي والاسلام وفي رواية انشدكم بالله الذي لا اله
الا هو وقوله فجاء فيها خلاف المشهور الذي في الصحيح انه مات بالبقيع قال وقد علمتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء مستعذب يستعذب
به روحة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين
يشتري له منها الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه
اشتراها بعشرين الفا وروى البزار انها كانت لرجل من بني غفار يقال
لها رومة وعليه فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بئرا او كانت البئر بحفرها
الرجل فوقفها عثمان او هو اشتراها ونسبها حين صار ملكا له وقوله فجهز جيش العسرة
كان في غزوة تبوك وقوله فجهزتهم حتى ما يغادر عقالا وعقالا بضم
العين وتخفيف القاف الحبل الذي يعقل به البعير وقد اكثر عند النسائي من طريق
الاحنف بن قيس واثر عمر تقدم موصولا غير مرة واستدل المؤلف
وغيره بما ذكر على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد
بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في المسجد او الشرب من السبيل
وفيها والقراءة في كتاب وقفه والجلوس في الرباط وكذلك وكيل الشرب فيها
والجلوس في الخانقاه والمدرسة هو ان العامة عادت الوصل الحديث عليه وما يتعلق
دون الخاصة

باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه او الى الله مصيره

حاشية اذا منع منه منعه وجعل الواقف
حواب سعيد العنبري هو ابن ابي عروبة والحديث تقدم غير مرة في جهاد عائشة
الملك
يعني كما يطلب وفيه مجرد قول مالك ذلك الرجل ليس الشيخ

بالرأي الموافق ان الوقف يصح بالقول والعلة اما بالمجرد او مع نية

باب نزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

اي تصبيا نزوله وهو مذكور في الحديث ومعنى شهادة بينكم اي شهادة
اثنين بينكم مجزئ المخاطب وافهم المخاطب انه مخاطب والمراد بالشهادة
الاشهاد والظرفية اي الوصية على ما تسامح والحضور المشارفة على الموت
بحضور اسبابه وقوله حين الوصية بدل من اذا حضر وقوله اثنان خبر عن
شهادة والعدل الامين ومعنى منكم من المسلمين او من اقاربكم وضمه قوله
من غيركم والضرب في الارض السفر على وجهه ومعنى فاصابتكم اي فاردتم
المصيبة ومن ان شرطية جواب شهادة بين فاعلم فعلى ما يكون
ذلك في سفر ويكون في وصية والعمل على هذا احمد واتفق به عن الجمهور ان الوصية
ان كان الاية منسوخة فالاية ثم ترضون من الشهداء وقد رجع الى العمل على
شهادة الفاسق وقد يعارضها ما وقع في الشيخين منه واما شهادة غير المسلمين فقد جوزها
ابو حنيفة ومعنى غير الحلم ومعنى استحقا اثما استوجبا بالخيانة
والحدث في اليمين ومعنى مثل حرفا اي ما امرا من قرابة الميت ومعنى عليهم
الاولين اي جنبهم والاحق هو الورثة على من قوله فعلى على ما لك صلة ليعلم اي وبه
وقوله الاوليان خبر محذوف اي هما الاوليان جواز الامر بقول ومن على
الصرف واولى بالتصريح ومعنى انا اذا لمن الظالمين اي اذا اخذنا بما
قلنا فيهما من الخيانة وكذبنا عليهما وقول ابن المدني موصول في تاريخ
بلفظ الحديث وقول ابن سليمان المخزومي وابو اسامة هو حماد بن اسامة
وابو الغصن اي الكوبل والشعبي هو عبد الله بن شراحيل والصغير عند ابن
ماكولا وبالكاف عند ابن منده ابن ابي مارية كما في ورقاء جارية خراش وعند ابن
جرير انه كان مسلما وتميم الداري هو الصحابي المشهور وكان نصرانيا قبل ذلك
وكذا عدي بن بداء بالمد والقصر وفيه انه قال عليه الترمذي وبالغنا اسلام
وارث الملائكة خرجوا الى المدينة الى الشام تجارا ولما اشتد وجع ابن ابي
الوطيئة ابا بدر فقدم الى امه والجام هو اناء اي الصحفة
البغوي وفيه انه اناء من فضة منقوش عليه بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال
ومن اشي لا يكون اي اكثر غالبا او انما يكون بعد ما وانما ابتدأ
مخرجا اي مخطوطا طول الفرض وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان الصحيفة
من كتب وصية بين يديه ثم دفعها الى عدي ثم اوصى اليهما بما فيها
ثم قدما على امله فدفعا اليها تمام الذي بقي من امله فقدم به جوزا الوصية

ايه المرفوعة ملا الابهام للجمع

كما في البقية

او بخمسة وعشرين

والخبر كما في عبيد الجبار

ميمون الصمد اي الغلاف واضح مو

بهذا الذي جرى من كلامه

وبعض واشيا منها جسا لوما عنه مجمل وابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بنزلت ملوك الجاهلية الى منزله من الماشيين وما عمل بما نزلوا من وجد معهم الجماعة
والرجال عمر وبن العاص والمطلب بن وداعة ومعنى لشهادة فيها ليمتنعا
الموضوعين باب

فضائل الوصي ذو النورين رضي الله عنه

من الورثة ابن سابق بن مدرك ابو وجيه بن التيمي مولاهم البغدادي الخزاز الكوفي
الجارية الحاصل والحصل مدار خاص بغدادي وعنه الموطأ جواسطة ثلاثة
وبغيرها اخرى وشيخه ابو عبد الرحمن النسائي ابن ثم الكوفي والمرفوع
تقدم عنه ما فيه اسنادا ومتنا ومنها الصلح والامنة احوالهم
ويخرج انصاره علامات النبوة والجبر اذ بالفتح واهمال الجواهر اقوال
الجزء والقصد والتمام من جزء تنه اذا قصدته ومعنى قبيل ربيض
اجعل كل ضحاء بتبشير اي جزء قبضه واياه بقبيله ومعنى اغر واي
بضم الميم تخفيف مثلثة والحول على ما في النهاية وقوله اكلا واياه كلاب
وقوله بنتي بالموحدة واياه بالمثلثة واصفاه الموحدة وقوله
بيجواه موحدة الشهاب بكسر الهاء وضم الجيم الفواتي بجيم
الجاز اي اغراء التمييز واياه بيساد وهذا الدبيس صاحبها عند الحموي
والمستملي ثابت عند المستملي فقط

مسند امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المؤرخ تفريا والجمر الهدر الحلمين والفضلا واصلا
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وارض الله عن
سادتنا ومن الدنيا الى ابد اجمعين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين وامين امين وبتلوه اول الثاني
المصدر بكتاب الجهاد والسير والله الحمد تعالى
على البدء والختام وعليه اتكالي اذ كما هو اول وآخر
رايه وهو الحنان المنان ذو الطول وحاجة الوراء متشدد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الجهاد والسير بالدين جمع سيرة وهي الطريقة الذي يسوغ
المتلفظ عنه بغزو اتى والجهاد هو الجهد بالفتح اي الوسع
او من الجهد بالضم اي الطاقة لبذل كل من المقاتلين غاية وسعه في دفع

صلى الله عليه وسلم كذا في النسخ التي بيدي ومنها كتاب وترجمة الجهاد

بجهده

صاحبه عن نفسه وفي الشرع قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد يكون فرض
كالفرض عين واما الله اعلم بالجهاد في سبيله وبسلطانه على جهاد
النفس وشهواته واخيه الشيطان وهو الباطن واما الجهاد وجوبه واريد
منها كنت عليه الرفقاء وهو لكم وفاتكم الشهر كانت وقد كان
قبل النبي محرما ثم بعد هذا امر صلى الله عليه وسلم بقتال من قاتله وقد
ثم نسخ مطلقا بخبر الشهر الحرام ثم امر به حتى فيها وهو يكون من عشر
الجاهل الحدود والزنا او الاسر واما الجهاد فرض كفاية

باب

الموصوف بالكمالات من توبة وعبادة

فضل الجهاد والسير

وصف الله بالرب بالجهاد ومعنى الآية ان
الله تعالى كلف من امل الايمان ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد سبيله
ليشتريهم الجنة واخراه من الشراء البيع والتجارة بالجهاد وكما علا كلمة
الله وظاهرا لما زعمه ولا قول قلبها الله عز وجل وانما هو عندنا عارية
والعارية من دون باب الدين فرض فضلا واما الاموال اما وسيب
نزولها قول عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الرجيع
جاء رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم
واموالكم قال فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قال ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزلت ومعنى وعد عليه حقا اي وعدا ثابتا وغير
ثابت فيه الجنة في الجزاء وحقيقته اثر امر بجهاد وعليه ابن حاتم في تفسيره
وابن جرير ذلك حقوق الله وقوله الحمد والشاكرة تعبد بالامر والنهي
عند الامتثال بهم مطيعون والعابدون والحسن هذا ابو العالية
ابن صابر تميمي بزاي كوبه بفتحات وابن يعقوب بن مجاهد العبد
وابن العشراء بالزاي عبيد كوبه وابو عمر وهو سعيد بن اياس وعاء قوله
صلى الله عليه وسلم عامد فاتب بعد في ذلك الوقت في ماله وابن
قال عليه ابن النشاء لا يجوز فيه غير التشديد والتنوين لانه اسم معرب
مضاف والحديث تقدم في الموقيت وخفت فيه الدلالة المذكورة
بالذكر كانها عبارة على ما سواها من الكفارات كان من حاجة عليه كان
سرا اما احد من خصوصيته كان لما سواها اما الصبح على ما سواها الذنوب
والفضل وصعبان هو السوري ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد
هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

من كتاب الصلاة متنا وشرحا

أي يوم الفتح فتح مكة ثم كان يوم الفتح ولكن جهاد ونية وإذا
استنفرتم فانفروا أي إذا دعيتم وأجبتم من قبله أو المراد نية
بعد فتح مكة لأن من لم يهاجر من أهلها فمشتبه ومنه أي جوهر لم يكن
مهاجرا قبله وقوله صلى الله عليه وسلم في فتح المهاجرين خلافا
بعد فتح مكة والجهاد والحج والعمل والكلام وفيه بالتحريك محل بين الحرمين
الفتح بمعنى الحكم وفيه كما للنووي على نية الحسن وإنه وثواب بحسبها وقوله
وإذا وإذا في حق المحموي والمعتمل وإذا استنفرتم ثم بالتشديد المجهول
أي وإذا كان الإمام للغزو وجاء خبر جواز الهجرة وما تكلما سلوا عنه والحرب
تقدم بالحج والمستدل به على أن الجهاد فرض كفاية وخالد هو ابن عبد الله
الطحان وحبيب اسم كتاب وعائشة تميمية قرشية وقوله قرى بالضم
والفتح وبالتشديد بالعوفية مضمومة أي نقض أو نعتقد الجهاد أفضل
العمل وعند النسائي من حديث جابر كما أرى أن أفضل من الجهاد وقوله
صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد حج مبرور لكن بنصب الراء وبالرفع
بكسر الهاء وإشباع الكسرة والحرب تقدم بالحج وعكرمة هو ابن مسلم
الصغار وهو ابن عمر وبنا أن نقوف الشيباني وأبو حيان بالنون الأعمش
وأبو حصين بفتح الحاء وقوله هو عثمان بن عفان والرجل يعني به العاص وقوله
في ذي هذا مرفوع عليه وهيئا بالتحريك الخيل ثلاثة أخرجه الطبراني
مرفوعا ومعنى ينفض من ذنوبه أي الفرق وجمع الجهاد وحجها ومعنى
بقوله بالحج مبرور أي حبله المرفوع به ليس عمر ومعنى ويكتب له حسنات

باب

أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

وعند غير أبي ذر أي شخص مجاهد وقيل في الجهاد
استبهام لفظا الجواب معنى وبنصبه بعد قوله هو عن أبي هريرة
الأعرج وأبو اليمان هو الحكم بن نافع وقوله أي الناس أفضل أي أكمل
إيمانا وقوله صلى الله عليه وسلم وعند النسائي أي من خير الناس على العمل
في سبيل الله على ظهر فرسه يعني أنه يتبعه بالمشقة وذلك يقوي القول أن الخبر
الناس عام مخصوص كما أن الأعمال الذي يحلون الناس على النفس
بالنفس أيهم خير الجنس وبعضهم ذلك أفضل وقيل يحرك الخيل
في ذلك عند صاحب المدخل والعمل أيضا بعد ما أنزل الله
ما أنزل من الجهاد إذا الغزاة عليه الخلق غير الناس مثل أمثل به لذخيرة

الجنة والحرس يبيت فيها وفي فرية صغيرة سميت بسبب مناك
عند مسجد الشجرة ومعنى مجمل رسول الله أي هذا ما فاض عليه من جود
على حزب مضاما وقوله أمه بضم الحاء ومنحيا يقال محوت وعنيا
والجلبلب ما قال عليه عبيد الله بالتشديد بدل الموحدة مع ضم اللام
ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه على الفتح
أي كلام خلوا مكة أي بالجلب السكك مفتوحة بفرايها لتكون
إمارة للمسلم وفيها التوعد الدخول فيها والمطاسية بالتحريك جلبة
وابن موسى هذا هو أبو محمد الدارمي مولاهم الكوفي والقعدة بالفتح
الجمع كالطلعة وغيرها ومعنى منتن فلا أمد أي جاء من الفضاء الذي هو خلاف
الأمر والمضاق ومعنى كتب عام بالكتابة وبالاستدراك وبه فيه
وقيل مثله حفيد في بعض أنه لا يجب إلا الكتابة ولكن الطلقت دون بها جاء الأمر
على المراد من غير فصل ولا تحريك بين تحريك من يجب الكتابة وقيل هذا خبر
الوعد أو حين أليه إذا كانت بكتب وقيل ما ملت حتى كتبت وهذا كله لأجل
الأمية كما هو ظاهر وقوله صلاح وأي الوقت بصلاح وأبو شريح
والوقت وأي يدخل صلاحا ومعنى ومضى أجل أي قرب انقضاؤه على أمة
إذا أبلغ أجلهم وقوله ابنة حمزة وللأصيلي بنت وعند غيره أو أمامة
بنت أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ومعنى ما قصص فيها أي بعد
فروسية الدرية كما أي حديث علي عند أحمد والحاكم وزيد هو ابن حارثة وجعل
هو أخو علي وقوله وهي ابنة عمي زاد أبو داود وهي ابنة رسول الله وحمزة
أخوها ومعنى قول زيد ابنة أخي أي أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين
حمزة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الأم أي الحضانة
لأن بها منها الحنو والشفقة وهي تدل إلى ما يحصل بالحضانة ولم يقدح
في حضانتها تزوجها بل لم يدخل في الحضانة بالزوجية وهو ابن العم والخذ
منها الخالة تقدم في الحضانة على العمة وإن كانت أقرب الصحيحين من النساء
لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة إذ ذاك ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك أي نسبا وصحبة ومحبة

ومعنى قوله لزيد انتال خوفا اي بالايمان وموتانا اي مرتفعا وفي طريق
صلى الله عليه وسلم فلم يهم جميعا بما اظهره اليهم من انواع الذكر والتشريف
عمل ما يليق بحاله

باب الصلح مع المشركين

مع مرض

اي بعد ذلك الوقت فيه وابو صعيد اي موجر حرب وحديثه عن المسور والبراء
والغرض منه هنا موقوفه فيه ومن منه مدة وتعليق عوف الشعبي
الفقهاء موصول بتمامه في الجزية من طريق يوسف بن ابي يوسف الحنفي
الصلح وبنو الاصفر بنو الروم واثر ابي حنيف بالمصغر الاوسي موصول
اسناده في الجزية وابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو واسمه حفص مرة
الى الحديبية برجاء فيتوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان رأيا
هو وابوه كتاب الصلح ولما اخذه ابو سهيل يجر ليرده الى قريش جعل
يصرخ بأعلى صوته المسلمين اترد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بينهم وبينهم صلحا وعقدنا
واثر اسماء بنت ابي بكر موصول في المبعث بلفظ قدمت على امي راغبة في
عهد قريش وفيه معنى الصلة واثر المشركين موصول في كتاب الشروط
وفيها بانه بعد ابواب وفي الباب حديث مسعود النهدي وصله ابو عوانة
في صحيحه وصفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي وقوله الصيغ
والفروس ونحوه قال عليه في المصابيح كذا في الفاء قوله الا تقدم الغراب
بجلاجله لانه مبتدأ لم يعلم الجلاجل وهذا مثل يضرب لمن يجلب وهو مبتدأ قوله
ذاك من الجلاجل يشبه الجراب من ادم يضع الراكب فيه صيده مخروطا
ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في واخر الرحل او وسطه خلافا لقول
الشيخ ان ما هنا مخالف لسيبويه ما هنا وهو الصواب وقوله جعل وابو
ذر والوقت جعل ومعنى يجعل من باب فعل يجعله فيوده مثل الجعلة
الكبير المعروف يرمي رجلا ويضع اخرى ومعنى يدده على الدهن والشرك وقوله
اي الكون الرجل لما يبلغ بولده الملاك وبه ابطة على الدهن والشرك وقوله
قال الخ في نسخة قال ابو عبد الله لم يذكر قط وهو مثل ابن اسماعيل اي
بذكره رواية للمعرفة وقال بن جليل جلب بضم الجيم واللام وتشديد

الموحدة

الموحدة وكريب وهو مثل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وابن راهويه
هو ابو عبد الله الفقيه النيسابوري وترجمة هذا بعد ان جوهر من شيوخ
المؤلف وقليح هو عبد الملك بن سليمان بن الغفيري ومعنى فيحكم اي يتاول
بذلك التحليل عن عمرة وبشر هو ابن المفضل ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وقشيش هو بن والوحشية هو عامر بن ساعدة الاسماء وجمشة
حارثة وقوله وعلى وكانه ذو الفقار شهدت وسلم اي امدا خيبر والاصيلي وهو
والحديث مخرج ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام

باب الصلح في الدية

اي فيما اذا كان في ذلك وعبد الله هذا هو ابن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك والرقيع بالتصغير وقيل بالتحتية على
اربعة الاف نعمة انس ومعنى جاء يقد هنا شابة في ذهب وانه شق
الفخذ هو عم انس المستشهد يوم احد المنزاحية عن قوله دخل من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي مستفتى قوله صلى الله
عليه وسلم الحكم بالقصاص كتاب الله يخ في الاقتصاص الصفاوي
والرجاء من فضل الله تعالى ان يلقي في قلب الخصم الرضى والتقاء من
الرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار لحكمه وقيل اراد بذلك
استشفاع به صلى الله عليه وسلم الى الله في العفو ومعنى كتاب الله
حكمه القصاص اي هو النص بالقصاص واجبا ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي حقه
وابره ضد حنثه وجعله من زمرة الصالحين والاولياء الله المتقين وزيادة
الدمياطي من رواية معاوية الكوفي الكلي موصولة في سورة المائدة وفيها
الشاهد بان قبول الدية في بكر الباصلي والحديث مخرج ايضا في الدعوات
والديات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

وكان ابو ذر يقول لي بنو ابا وكان للعباس بن عبد المطلب عن وصيف خبر ثابت
بينه وبينه معاوية من اجل الخلافة واثر ابي ذر وقوله ما طلعت الخ وعبد الله
وصفيان هو ابن عيينة وابو موسى هو اسرائيل بن موسى ابن اسحاق والرقاب
الجبوف ومعنى امثال الجبال اي كاري ها فاها من كثرتها كالجبال

ومعنى مقال عمر وقد اتعاه بالثبات الدباء مرضا له معاوية على قتال الحسن والمراد
جمع قرب بالكسر وهي الكتب والتنظير بالشجاعة والحرب وقوله وكان والله خيرا
اعمر الخ من كلام الحسن واشار الى معاوية اي وكان خيرا من ابن العاص
لتحريضه له على القتال وهو يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه
ما يريد وقوله اني حرب فداء ومعنى مرني اي مر وتكفل لي بامور الناس
اي انا الطالب عنه الى كل التقدير بها والضيعة والضيعة والضياع
الضيعة كما في رواية وهي الاطيان والضياع الضياع اي اني كنت
استغلالها بالمعاش كما في الارض من الكتابة وهذا كله يدل على ان
ان معاوية كان راضيا بالصلح بدليل ما من تدبيرات الحسن والمغيرة
وابن شعبة بن حبيب بن عبد شمس الثقفي من مشاهير الصحابة
ومعنى قوله واطلبا الدين كذا الذي ما اي ويكون مطلوبكما
بعوض الدية وطلبكما منتهيا الدية اي [illegible] والمتبرع ما يطلب
ومعنى قد اصبتنا من هذا المال اي بالخلافة ما اصابت قدامه عادة والمراد
والمراد حال على الحامل والعواشي جاز تخليت منها فصفت العلاة ومعنى
علانية جلد الشاة اذا نزعت بالرفق والمراد بالمال ما يرجع الى المال
ومعنى كذا وكذا اي من الاموال والاموات والتجارات والمراد الى كامله وهذا كان
بحلب الدية الحسن كذا وذكر فيه فتركها حتى تصل الى معاوية قبل ان يصل
رسوله ومعنى مصالحة الحسن على ما اشترطه معاوية من الشرط وكان
لمصلحة الدين والامة والكامل المذكور انه لما سلم له الامر طلب ان يعطيه
ما بينت الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف درهم وخراج دارا بجرد من جاري
ثم انصرف الى المدينة اي وترك الذلك الرجل وعاد وغيبة فيما عند الله الخير
خير وابقى لا دولة وفلة وذلة لما تقدم وقد بايعه على الموت او يعود بها
قال وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية
بالمال واخذ المال على ذلك وعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون
النزول الى اولى من النازل وان يكون المنزول من مال الرياسة او الوكالة
بعيدا من الحرث الشفعة وقوله فقال لي علي بن عبد الله اي المدينة وابو بكر
ذو الفقار والاصل فقال ابو عبد الله فقال لي باب
ما يكره من الصلح اي على الخصمين او احدهما واخرج اسماعيل

بن عبد الحميد وسليمان بن عبد الرحمن بن بلال وابو الرجال اي الرجال عمرة
وامه من بني تيم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وقوله على الذي بلغ
خصوم وبالنصب حال منه وان كان ذكرا لتخصيصه بالوصف وقوله
يستوضع اي يطلب منهما ان يضع عنه شيئا من دينه ومعنى
والمسألة الحالة اي الحالة التي لا بد له منها ومعنى جدار اي ذلك
اي من الحكمة وارى معنى ما ابوه في وقوف حاله [illegible] ومعنى
رجل الذي لكم على ابي حق او مختلف كما عند ابن التين وقوله
تقدم مثله وسيجيء كتاب الصلح باب
النساء والرجل فيهم اي بينهم وابو اسحاق هو اسماعيل بن ابي اسحاق
الحضرمي وعبد الرزاق بن همام والحديث تقدم في الجهاد والسلامي
الجعل وقد روي كل واحد من ثلاثة مشاهير ومعنى قوله بعد الشيء اي
تقدير العدل على حد الشرع بالرجعي خير من الرأي والصلاح بين
الناس نوع من العدل باب
ما يجوز من الصلح اي ما يجوز اذا وقع من ابي الحسن
الصلح والكبر الجدار هو الجدار الذي ناوح وشعيب هو ابن ابي حمزة والمراد
موضعين كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد ومعنى شرع في
مسايل الماء من الحرة اي يعمل بالمدينة والحرة تقدم في المساقاة
قال وقوله فيه ان كان ابن عمتك يا ابن عمتك يا ابن عمك والعمة
هي صفية بنت عبد المطلب والتاكيد من اشتراك جدهما الذي هو
والجدر بالفتح الجدار ومثل هذا اصل الجدار او اصل الشجر او جذر المتاع
بضمتين للجيم والذال المعجمة جمع جذر بالضم اصول الشمار وقوله صعدة الخشب
اي لينة اي يكسر لحمة وقوله ما على سبيل الصلح والمجاملة ومعنى
احوط اغضب وقول في سليمان ان هذا اي قوله ما احوط
الخ من قول الزهري اقتدى عليه بذلك اي راجع اليه بالاحتمال
والحاصل انه من الحرث باب
الصلح بين الغرماء واصحاب
الميراث والتجاوز في ذلك اي عن الحاوضة واثر ابن عباس وصله
ابن ابي شيبة ومعنى تسوى بكسر الواو وتاء في بعضها على الحقيقة
عند ذلك وقد رواه عنه عطاء مفسرا قال لا باس ان يتجاوز الغرماء والتحكم

بيد اخر مذ اعشر ذ ذا بين ذهب او مذ اعشر ذ ذا بين ذهب وابن ابي شيبة عن ابي عبيدة
وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان الصلاة التي تقصر السفر هي صلاة
الحضر ذكره مالك وابن جرير ايضا
علامات النبوة والنبي ثلاثون وصفا للبشرى وقوله جل ذكره بالمدال
الذي اعجزامه كتابه الذي اعجزامه كتابه الذي جاء به
الموحدة ما يوهب به التمر وفضل بفتح الجيم وكسرها الفضول
ابن يعيش في محكمه فضل الشيء من باب دخل وخرج يجوز وفضله
نادر وقال اللحياني فضل يحسب نادر والفضلة ما فضل من شيء
وقول ابن عروة موصول في استقراض عن ابن عباس
ادعى عبد الله بن عباس رضي الله عنه وقد اختلفوا في تحديد
من الصلاة التي علامتها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى علمه
ذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم له ولا يعلمون بتوبة
تلك الصلاة فرض بلا

باب الصلح بين الناس والبغي

جبل الله هو القرآن وقول الليث وطه الزفيف عن ابن عباس وابن جريج
تقدم قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

من عدم العدم وما يلزم من وجوده وجوده وما عدمه عدمه ذاته بجزء ما الحاصل
ذاتي المانع بانه كما يلزم من عدمه شيء وبالغير الاعلام الشرب
بانه يلزم من وجوده الوجود وبالذات مقارنة الشركة للسبب فيلزم
الوجود كوجود الحول الذي هو شرط كوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
للوجوب ومقارنة الحول لازم كالدين على القول بانه مانع فيلزم العدم
والوجود بلزوم الوجود والعدم في ذلك كوجود السبب والمانع من وجوب
الزكاة كالذات الشركة

باب ما يجوز من الشركة والبيع

والشراء وذا كلام والمبايعة ذا اول كشركة
عموم الله كلف بالا ذا مثال من يكن الوغى والاثنان كالعقود والجموع
ونحوها من الاعمال والثلاث من عصمة الفراض وابن بكير عن ابي موسى
مصر وعقيل والمغيرة هو ابن خالد الموصلي عن كامل والمشهور له صالح
من النبي صلى الله عليه وسلم كانه قدم مع ابيه وهو صغير زعم ربيع بن سبيع وقصة
الحديث

الحديث بسنة كذا فقبله بسنتين ومعنى امتعضوا انزعجوا منه وشق عليهم
وعظم والثاني والثالثة اول الجملة وقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات
ذا بيد كمو مؤمنات لتطفئوا بل الشيء وكتبه وتمصدرهن جاءوا بهن ولم يكن
منهن ما يخالف ذلك فلما جرت ايمن واراد كم الذي ذا اراد الصلاح ما يتحقق
اي اختبرهن وهو بالحلف والنظر في العلامات حتى يغلب على الظن
صدقهن وقوله قال محمد بن اي متصل بالاسناد الثاني والحديث
مخرج ايضا في الكلام ومن بعد امن وجه اخر وابو نعيم هو الفضل بن دكين
وسعيد هو الثوري وابن علاقة بالكسر تعالى كتبه وقوله وانتهى بالضاد
وفي نسخة بالجيم على مقدر وعلم محاذ على اي على اقامة الصلاة وعيسى
هو ابن سعيد الفطس واسماعيل هذا هو ابن خالد البجلي ومعنى على اقام
على اقامة من جنس الثناء وكان اضافا اليه هو عن عنها وابي والنظر في الرجع

باب اذا باع نخلا قد اؤبرت

بالضاد والمعجمة وبابه ذرية التعبير وعليهم ذا كر اي ثلثي اذا اثمرت
الكشميهني وهم يشتري كاي المتاع الثمن والجواب هو بالثمن
وابن يوسف هو الشيخ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد اؤبرت فثمرتها
للبائع ذا ان يشترط المبتاع اي ثمرة ما لو جعلت كلام من كاي من عجمها
والحديث تقدم في كتاب البيوع

باب

وكاي ذي البيوع ومسلمة هو ابن قعنب الحارثي والحديث تقدم متنا وشرحا
في البيوع والعقود وعين ما منه كون بين كانت ما كانت على نصف
او اقل في كل عام او فيه واستدل به لقول الشافعي القديم بجواز بيع
الكلب وجمهور المبتاع ما كانت الوكالة له اذا اذى واما على الجعل بعد
ويفسر النظر في جواز اشتراكه في البيع وعدمه فيقال اما الى حقه
مخالفة واما عند الشافعية فلا يجوز ذا في ذلك عشر مسائل
محل بسطها كتب من عهم وذكر ما منا الجماعة على ما رويناه من خروج
عن ذا صول الى من وجه من عدمه

باب اذا اشترك الثلاثة

الدابة الى مكان مسمى جاز معنى كثير ما ابي الكوب غالبة وزكريا
هو ابن ابي زائدة والحديث مختصر مما تقدم في الوكالة مع تغير

وشبث امنا من اشراف
من يهود وحلفائهم وهو
من مسلمة الفتح

ومعنى قوله فيه بيض به ابن جلة كما في مسلم وعند احمد قلت يا رسول الله
ايكاحها فقال انتهى واتاخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اعطني هذه القصاع وافطم لي عصا من الشجر ثم بعثت فاخذتها
بخمسة بها تمرات ثم قال ارتب وكتبنا فيها ح وعند ابن سعد فلما فعلنا
بما كرت امسكه وعند مسلم فلما فرغ قال احبسي خطامها ثم صرخ
وقوله بوفية وكانت ذرعا وفية ومعنى قوله قلت كان ملا عمر احمر من
رواية وهيب بن كيسان عن جابر قال بل احسبه لك وقوله بلغنا قدمنا
المدينة ح وفيه استقراض جملة نوقا من المدينة استتاة قت وقلت
يا رسول الله ان حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فهلا ثيبا
تمكها وتمكك ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جوارى صغارا مثلهن وجئت
ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فقال ائت اهلك زاد في رواية قال فدعا الجمل
وادخل فصار كعنيه وقول شعبة وصله البيهقي من طريقه بيسير في
عنه ومعنى اوفسر في كلهن حملت عليه وقول اسحاق بن راهويه
موصول في الجهاد وجرير هذا هو ابن عبد الحميد وقول عطاء بن ابي رباح
تقدم في الوكالة وقول ابن المنكدر وصله البيهقي من طريقه ابن المنكدر
ابن محمد عن ابيه وقول ابن اسلم وصله الطبراني من غير ذكر الاشتراط وقول
ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وصله البيهقي وقول ابراهيم سليمان
وصله احمد ومسلم وقول سالم هو ابن ابي الجعد ومعنى قول المولف الاشتراط
اي في الوقت عند البيع الاكثر هو الاصح عنه اي مخرجا من الرواية التي
تدل عليه لان الاكثر تفسير الرواية وهذا وجه من وجوه الترجيح وترجيح
ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ومع حفظ الزيادة
من ذكر لا تنافيه لان قوله لك ظهره وعنه البيع وقوله الاشتراط
قبل ذلك وهذا الاخذ بالحديث الحنابلة وقوم من اهل الظاهر
تبعا لمعلومات البيع ومن مذهب المالكية في الاصل بيسير والجمهور
على بطلانه لما دلت الشرط مقتضى العقد واما الحديث فلعل من قال
اختلفت الطرق في الرواية من ذكر الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم
من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وعلى واقعة عين يتطرق اليها احتمال

وقد

وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة بطلان شرط المخالف لمقتضى العقد
وعلى الجملة فالشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فينبغي حمله على وجوه اولها ما قال ح وجوه واخرها قول سعيد بن المسيب
موصول في البيوع وقول ابن اسحاق وصله احمد وابو يعلى والبزار
وقول ابن جريج عبد الملك وقول ابن عيينة وصله الحميدي
وقول ابي عمر وصله احمد ومسلم وقول ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي لم يذكر ابا اسحاق عمل وصله وقول ابي الزبير
والوقت والاجل اواء وقول ابي نضرة المنذر بن مالك العبدي وصله
ابن ماجه بمتصل الى الشعبي وفي رواية ابي الزبير اوقية واربعة دراهم وفي
رواية ابي نضرة اوقية ذهبا واربع اواق وخمس اواق وما قيل في عمر
دنيارا وقول جمع عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي سلمة بن عبد الرحمن
الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب اربع اواق والخمس مقدرتها
اوقية الذهب واربعة دراهم وقيل بيسير مع الرضى بذلك وقيل المراد
الوزن وزن عمر وكذا رواية اربعة دراهم وقيل مع المدينة ومع قال وكان الاخطر
بالبطحاء عما وقع عليه الرضى وبالجملة فالحاصل ان الوجه اولا القياس

باب الشروط في الولاء

اي من اعتق او نحوها واخرج طرفه عبد الرحمن عن مالك وليس فيه
ذكر المزارعة مفصلا وشرحا ومعنى قوله فيه فسال كاتبه اي كاتبه
اي يخرج عنهم شيئا من وقية فقالوا لا نعطيك الا ان شئت ان تصب
قوله تكتبوها ح ان تكتبوا مولاتي فخلنا نعتقها فسكتا وترقبه وجدا
نصيبه الوقت كذلك وفيه الشاهد لانه شرط لعقود اعتقها الشرط الذي
عليه وسلم وموسى هو ابن عقبة والحديث ايضا قدم في المزارعة مشروحا
والشاهد فيه صنا جلي وان كان اكثر اهل العلم على الذم من كراء الارض
بما يخرج منها ومن ثم حمله بعضهم على ان المعاملة فيه كانت مساقاة
على النخل وما تخلله من البياض كان يسيرا فوقت المزارعة فيه تبعا
للمساقاة

باب الشروط في المهر عند عقد النكاح

اي في وقته واثر عمر وصله ابن ابي شيبة واثر المسور موصول في الخمس
والنصي هو ابن عاصم بن الربيع من صلة الربيع زوج زينب قبل الهجرة

والحديث تقدم ومخرجه أيضا في كتاب النكاح ويؤخذ من هذا أن أبو هريرة
الصحابي وأبو الخير مولى شداد بن عبد الله التابعي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط
أن توفوا به ما استحللتم به الفروج عند الجمهور على أن الشروط
التي تجب الوفاء بها هي ما يتعلق بالنكاح وقيل معناه أوجب الشروط وأحقها
أن يجب الوفاء بها وذلك كما أنه إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج
ليس بواجب فغيره أولى ومعلوم أن النكاح المباح يحرمت ويحل بها شروطا
كثيرة كان أبعد الشروط عنا وإنما كان النكاح كذلك لأن الأمر أمره
وجانبه أضيق والمراد بشروط كالشاة مثلا عند النكاح بل تكون من
مفاصل كالشراء أو يشترط بالمعروف وأن لا يمنعها شيئا من حقوقها
أو شرط يخالف مقتضى النكاح كشرط أن لا يتمتع بها أو يسافر بها بلا إذن
أو وجاء به بل يلغو معناه ويصح النكاح بمهر المثل وهو مذهب علماء مخصوص أنه
يخرج منه الشروط الباطلة وقال أحمد يجب الوفاء بالشروط مطلقا
نقله النووي على مسلم

باب الشركة

بالمثناة التحتية أخص من مطلق الشركة وهي مأخوذة من
مولى أبي عتيق والنهي أذكر وحنظلة هو ابن قيس والحقل بالفتح
الزرع والحديث تقدم في باب ما يكره من الشروط في المزارعة
وفيه وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك وربما أخرجت
هذه القطعة ولم تخرج هذه فنهاهم عن ذلك وهو الكراء بالأرض
البيضاء أي الخالية فيجوز لصاحب تلك بدل ما حصل ويضيع طائفة أخرى
بالكلية

باب ما يجوز من الشروط في النكاح

أي عقده وأبو ذر هو أبو معاوية الضرير ومعمر هو ابن
راشد الأزدي مولاهم البصري اليمني والحديث تقدم في البيوع ومخرج
أيضا في النكاح وقوله فيه كما تبيع بالياء على أن كاف تبيع وللكشميهني بحذفها
على أن كاف تبيع أي كما تبيع الجواري لدباء ما يقدم به من الشام من بلاد فتنة
والمراد بالتزويج لدفعها ثمنه والشاهد من الحديث وهو الزيادة في
الثمن من غير زيادة في الثمن بل أدبي غيري وبذلك الحديث

باب الشرط في الولاء

قد تقدم والحديث تقدم ومخرج هو أبو ضمرة أنس بن عياض

وقف الله تعالى

منها في أحاديث الأنبياء وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن
من الجهمات ومعنى الشرك لله أصالة كما أنه إذا أعتق عبدا كان ولاؤه
لله ومعنى كتاب الله أي حكمه أو المراد به ما كان قبل من الشرائع وسنة
تلاوته ويعني حكمه وهو مطيع ولا يستحق إذا أن فيها جاء جمعا على السنة ومراد
من أبيع ومعنى أرجع منه أحسن مخالبة وأوجبا والشاهد منه جاء بلا

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

من عتق وعلى مسرة ذو البلية كمي والكبير والأسود عند مالك وهلال
هذا هو أبو محمد الكوفي المكي رضي بلالا جاء وابن أبي خيثمة هو أبي بكر والحديث
تقدم قريبا ومخرج في غير ما موضع كثيرا

باب الشروط في الطلاق فيه قول عمر والمسور وابن أبي رباح وطاوس

الرزاق وأبو حازم هو سلمة بن دينار الأشجعي ومعنى النهي عن التلقي أي الركبان
لشراء ما يجلبونه قبل معرفة سعر البلد والمهاجر هنا هو الحضري
والمراد بلا خلتها ما يكون ضرتها أو أجنبية وهل الحمل أو بطلان
هو محل الترجمة كأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك صح لو فعل والأصل يبقى
للنهي عنه معنى وصورة مسوم الرجل على صوم رجل أن يقول لمن يبيعه
مع غيره على تسوم أنا اشتري به بأزيد منه أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص
والتصرية من حفلت الإبل إذا جمعها لتحلب كثيرة للتدليس ومنازعة معاذ
ابن معاذ بن نصر بن حسان الأنصاري البصري أبو عمر ويقال أبو عمرو
مات وقول عمر لمحمد بن جعفر بن وصله مسلم وأبو نعيم في مستخرجه عليه
بالمفتوحة وأما رواية من عمر أنه كان يرى عليهما الحد فكما قاله في مغازيه
والمراد موصولة وأما رواية حجاج بن منهال وصلها النسائي

باب الشروط مع النساء بالقول

أي بدون من غير أمر والد أو أخ أو ابن
هذا هو أبو إسحاق الجرجاني وهشام هو أبو عبد الرحمن ابن يوسف الصنعاني
قاضيها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله أي موسى ابن عمران
الكليم لا موسى الأشعري كما زعمه بعض الجهلة وقول الله أي موسى ابن عمران
وصيته أنا كما أعترض عليه وقول الشعبي عن ابن عباس أنا هذا من معاريض
الكلام أي موسى رضي الله عنه إنما قال كان أخذ بعد نسيت أي إذا كان نسيان منه
بلا تواخذ به ومعنى وكان تحته سراء عشرا أي كان يتزوج من أمهات المؤمنين ومعنى

وقال أبو ربيع رواية النسائي وصلها ابن راهويه بمعناه عنه

نبي حجاج

يريد ان ينفض اشرها على الشفوه لتراتيه بالارادة مستعارة للمشارب
ومعنى ما قاله ابو بعمود محمد به او يتسمع بين يدي مقام والمراء بمعنى اقام
لعراء ابن عباس وكان اهلهم ملكا والشاهد قوله ان قد اتاك عمر يسعى
دون ما اتاه والشرع موسى قبلك ولم يكتبه ولم يتعبد احدا وفيه العمل
بمقتضى الشرع لقول الخضر لموسى انا اخلقه على ما اراني ربي وفيه ان موسى
صلى الله عليه وسلم والحديث مخرج في مواضع كثيرة باب

الشرب في اناء الذهب والفضة

اي النهي مطلق لحمة النسيا واستحل عبيد ابن ابي
اوفى والحديث مذكور في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وكل منها مناسبة
وتقدم هناك قوله فيه خذ بها اذا ذهبت فيها وفي عنقها واشرب على الوكاء
من ذهب الدال والجواب عنه باب

اذا اشترى دابة او شيئا فوجده الشتري

الدار عنه اذا اشتريت اخرجتك الشتري صاحبها الارض

محمد بن ابي بكر وابي ذر وابي الهيثم عن الفربري ابو احمد بن حمدويه النسفي
النسفي وفيه وليس له عنه الموطا سوى هذا الحديث وقيل غير ذلك والبيع
بالتحريك واستعمال الدال والجيم كثير الشيء المجموع ومعنى على اقوام
التي كانت لهم قبل ان يتصرفها الله على المسلمين قوله وقسمتها بينكم
بفتح وكاف في بعض النسخ والجلاء الاخراج من الدار والكاف وقيل الحقيق
بهم ومساء اليهود والفلوص بالفتح الفلس الطائفة الطائفة على التثنية
او الطوائف الغرائب والجاهلية الذي منه صلى الله عليه وسلم من عمله او الجزء
الذي ثبلة مصغر الثبل اصل العنق وهي الصوفية هي ثبلة بكسر الراء
اكتب الجمال جمع الكرام بالراء الكثير والخلاص بهم عمر والفصل الكون
الجمع كان ليلا فلم يعرفها من قدمه وعبيد الله عمر ومعنى اشتكى اي عمر
والمراد وشك جبهته وكله واما الوليد بن صالح فقد رواه عنه من غير شك كما
قاله ابو الحسن الدمشقي باب

الشرب من اناء الكسر والشاربة الشرب

مع اذا اتى كما الماء في عين المستعمل وذلك الزيادة كما في الفتح مستند فتى عنها
لتعلق بها من جهة مستقلة اذا كان محمل الاولى على الاشتراك بالقول والفعل
معا وعبد الله بن المسيب وعبد الرزاق هذا اعلى ابن علم ام البخاري وقوله
عن المشور بن مروان تقدم اثاره واثبتها مرسلة كان مروان لا صحبة له والمعنى
وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة

شهد وما

شهد وما والجزء من الرمل المجتمعة كالمعوا السنة يوم ثانيه لدلالة الرفعة
سنة مستأنفة بجمع عشر ماية جبل انه الجاهلية منه الهدى والنعم
والحرم منها بعمرة وبعث بنشر الشعر شعيرا ما يشاء غنى فيه والرغيف
كالطبق والمشاورا بضم فيه موسى الماء جبيا موضع قريب من مكة وجبل
في مسلم كذلك كما الابل تعمل ما بنى جابر من مسلم عن مكة بن في جبل والطليعة
مثل منة الجيش وكاف في طليعة بدر مع وذات النصب كل موضع
لهم والحض مخرجها على قنية الشرار بلد مع مهبط العربية مواضع كثيرة
قال ابن شهاب مسدى الجيش ذلك الشرع بما كان ارث خيل من الجيش
من خلف عن كل منهم كضمار اجمع الى مرتبة ومقدار من معنى قوله من سبق
والقنة بلد التحريك وكذلك موضع بين مكة والبحر بمحبا والجبل الاسود
والتنبيه على قنية الشرار والبقعة حل فيها من الراحلة النبي والرحا
موسى حل حل منه وتنبيه او حل واحد هو ومعنى جاء الحمى تشديد الحاء
نمادت على الدين وكل ومعنى اخرجت ما اخرجت ومقوله حابس الفيل
زاد ابن اسحاق عن مكة اي لانه لو خلوا مكة على ذلك الهيئة وكرم من
عن ذلك لوقع فيهم ما يقتضي الى صعب الدماء وهذا ثابت وخلصوا
بالحبل الذي انه يدخل اي اشلاء منهم جمع جميع وقوله صلى الله عليه وسلم
كادت الوحي وكاف في كاد يساوي فتنة اي خصلة ومضمون فيها من ولاة
الصراء يدعون بصيبها القتال في الحرم تعظيما له لما اصحبتهم اياما اي اجتهم
النبي وان كان في ذلك تحامل صدقة ومعنى وعد اي عنهم قول راجعا والتمر
ويحرى كتاب وكتاب الماء الذي غليلا كما ابدى في الجلد او ما يقتضي الاستدلال
ويذهب العطش اي وجع فقوله صنا غليلا الماء ذا كذب لوجع فتوضأ ابا براد
لغة من يقول المتمر الماء الكثير وفيه تمت والشرب من اناء
غليلا غليلا وقال صاحب الدين موجع الماء بارد كثير ومعنى ما كان يلبثه
كان يقبله وقيل من يصلون الا مضارع الدين اي لم يترك بقيتهم والكنانة والكنى
ما يجعل فيه النبل ومعنى يجيئني بالفتح يعود ويرتفع والرمي بالرمي
وقوله جبينها وكاف في عمر الكعبة بنيانها والعقبة بالفتح موضع الرمي
واحدثته تشبيها للصدر مستودع الصدر بالعقبة مستودع الذباب الجبلة
وتهامة مكة وما حولها وعند ابن اسحاق وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة والاعداد بالفتح جمع يحل بالكسر والشكر

ومن الماء انه كما ان فقاع لماء فانه كالعنب والبسر وذلك كان الخمر يومئذ كان يهدى
كثير وفرقة صيغوا الى النزول عليها والعقوة جمع عليه التسوف
الحرد وانت التلاحم ذات البين والتهاجر والمعاتبات التي معها
اولكاء مثاو المسلمين خرجوا بذلك الشيء وردوا منه بلالي جعلوا حتى يرجعوا
النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى نهكتهم بفتح الهاء وكسرها الحرب اي بالغت
فيهم حتى اضعفت قوتهم واثخنتهم ومعنى ماده وتهم اي جعلت بيني وبينهم
مدة معينة اترك قتالهم فيها والمراد بالناس كفار العرب وغيرهم ومعنى
جمعوا استراحوا من القتال ومعنى بال الخمر بالجزم ما كان على اليد
من وجه واخر عن الزهري جاء كلمة الناس على جزاء التي يعقوب وفيه التصريح
بالحزم ما مضى ومسوا الشيء شكاه وعن الله له بالفضل والنقص بل على طريق
التنزل وعرض الامر على ما زعم الخصم ومعنى حتى تنتهي قتلاهم اي حتى
تنفصل رفقتي والبعض منهم والاجنبي والشهداء وسمي منهم بالبعض عن الوقاية
عكرمة بن ابي جهل والحارث بن ابي ربيعة وعروة بن ضمرة اسلم ورجع الى قومه
ودعاهم الى الاسلام فقتلوه ومعنى البعث بالتوكيد اي مثله في الخصم لوالده
بكر ومعنى البعث بالتوكيد اي مثله في الخصم لوالده ومنه قول الشهيد وكان
في قتلهم على الحاصل ومعنى استنبعت ايدل عن ذلك بالحق بالجنى
في ذي يعرفه له ايد عوتهم لدفتال الرجل ومعنى يلحقوا متشبر اللدم
امتنعوا او عجزوا ومعنى عرض لكم عملكم ومعنى خطة رشد اي خطة
خير وصلاح وارشاد ومعنى اقتلع امتلك بالكلية ومعنى وان قتلكم
اي جزى الدولة لغيرك فلا يجب عليك ما يقتلون على يجوز ان يجزوا
وعلانية للاوب والوجوه الشراب والاعيان والشواب الخلاء
من قبايل شتى وكابد عن الشهيد او شاب وبرواية او قباش اي اخلاط
من الشر جلة ومعنى خليفا جل او حفيدا ان يجي واو يدعو اي ليس كون
بجريان الدماء بان الجبوفة المجتمعة كانوا من عليها الجبر بخلاف ما كان من
قبيلة واحدة فانهم يأتون الجبر عادة وما علم من ان موته الشاعر
ابلغ من موته الغرابة ولذا قال له الصديق وكان حلف النبي صلى الله
عليه وسلم اقصر بسطى اللات بفتح المهملة الاولى هو واه عليه والبسطى
بفتح مشكوك ما يفتى بالجرح بعد الخجاج وقال الصغاني اصنم والبنت
اصل اللغة هو ما يقطع منه عند الجذاذ واللات صنم يعبدونه من دون الله

وثقيفا

وثقيفا ومن شتم الغرب بقولون لبيك اللهم لبيك اي استعانة الدين
للالات معبودهم ومراد المبالغة بصنم عروة بالفاء من كان يعبد
مقام امه لما اغضبه بنسبة المسلمين الى الجبن ومعنى اخرى اذا كان
البيت الجنة والمنع وعلى كما العمل الغير اذا ما مضى من الجهر عادة الصوت
لغوية بدوية كان تحاربها بعون حصن وعن الموافق عن فلان تقلبه
وبعثه واخبر بالحجة عن التخاطب كان عادة العرب واستيقن عنه
الخلاصة والمستغني انما جعله المغني على اسم استغنى جاء من تحرك
بانه عنه ونعل الشيب ما يكون اصبل في ابيض هذه من او غيبي ومعنى
اي غدر مبتدع بالغدر مقرون عن عادة المبالغة ومعنى استغنى
اي دع منك خبيث تنك بتنزل الرمال وصيب غدر المغيرة
ملوانه صحب قوما من ثقيف ما موقف مالك خرجوا ان ابي مالك موقف
واصلوا اليهم وقصدوا به بعد ان منهم لكونه نيم منهم على ان يعطوا الخمر وصالحوا
وخاصوا غدر بهم جميعا واخرجوا اليهم على ولم حتى كم ثقيف ما فزاع الاقوال
بسعي عمه حتى لاخذوا منه دية ثلاثة عمه فقصاه انني الحرية جاء فقال
له الصديق ما فعل الما الكيون فقال قتلتهم وجدت باصلا اليهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتخمس اولي راية جهنما ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فاقبل اي جاء فاقبل واما المال فلا نصب منه بشيء اي لا
اقرض له لكونه اخذ غدرا والمال اموال المشركين وان كانت مغصوبة عمار
الغنم فلا يحل اخذها عند الشافعي ومعنى برمو من واد فوق بلحة والنخامة
ما يبصق من الصدر والنبي اتبع ومن الفضلات وقوله بذلك مخ زاد ابن
اسحاق وما يبصقها من مشيء اذا اخذوه والوضوء بالفتح الفضلة
او ما تنفاه من الاخشاب وقوله واذا انكل واية فوق تكلمها ومعنى ما يجزو
بالضم ما فيا ملون فيه وقيصر لقب كل من ملك الروم وكسرى بالكسر وفتح
لقب كل من ملك الفرس والنجاشي لقب كل من ملك الحبشة وخص اذا
لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان وقوله ان تنخم واية زينتهم والكنانة
ملوك الابل وكل البيت من علقمة صبيل اذا جاشم واذا نزل الابل والبيع
ومعنى يلبثون بالضم ومعنى ان يصروا ان يجدوا الحرب اليهم ومعنى خلدت
اي عليوه اعتمادا مشى لدى انه ملدي واشعرت اي ظهر من صنامها تبيل
دمها ليكون علامة للمدى ابدا وقوله مجازي مخ زاد ابن اسحاق ومخ ضبلوفال

والحارثية

وان من كان ملال او اماطة
كان يعمل مع عظيم

يا معشر قريش ما على هذا عاهدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له
بعد الواكف عنا يا محمد حتى فاخبر كانعصنا ما نرضى وجرى بذلك من
بين عامر بن لؤي ومعنى جاء حاجا أي عمارا لا انه لم يصد منه بمكة الحرم بيت
بجور ظاهر وقول معمر راشد بالمعنى الصالح وهو مرسل وله شاهد موصول
عند البخاري في قصة سلمة بن الاكوع فلما رجعت فرجع سهيل وحويطب
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم يصالحه على ما راى صلى الله عليه وسلم
سهيلا قال من سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان صلى الله عليه وسلم
يعجبه الفال الحسن والتي بمعنى التي بعد قضية انه انما بان عنه بالصهولة
لبعث عظيمة قيل ولعله اخذه لكم من تصغير سهيل على الشمس
النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول الى ان وقع الصلح على ان يوضع
الحرب عشر سنين وان يرجع بعضهم بعضا وان من جمع عنهم عاهدهم والكتاب
هذا صورة على وقوله ما هو وراءه في عمل المستعمل والمحمول ما على الكلام
ومعنى كما كنت تكتب اي قام به بدون الاسلام وقد كان ذلك بالجاهلية
بل كانت باسمك اللهم كتب بسم الله الرحمن الرحيم جاء في كتبهم حمية الجاهلية
وقوله مبتوتا به بالنصب وفي جمع وفي رواية بتشديد الهاء والواو
ومعنى والله كما تتعرف الحرب اي كما تتخلى بينك وبين البيت حتى تنحر ثورا
اخذ فاما بالضم خفضه بالفتح اي فتحا ومعنى ولكن ذلك اي التخلية والمسلمون
هم كما للواقدي اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسعد بن خيثمة الجمع ويشبه
ان يكون قائل ولكن عمر لما سياتي وانيسو جندل هو العاص انه كان حبس
وعذب في الله ويتكب الطريق حتى يدك على المسلمين يرسفا اي يمشي بقيود
ومعنى لم ارفض الكتاب اي لم ينحه من كتابته وهو في عمل المحمول والمضمر فيه
بالهمزة وتشديد المعجمة ومعنى فاجر في جانبي في مقابلتي فيه بلا ارى
اليك وقوله وكان قد عذب نحو زاد ابن اسحاق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك ولمن معك فرجا والقضية
صبة نحو اي الحالة الخبيثة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر اني رسول
الله ولن يضيعني الله ما زال ما حصل عنه من الغلو وحاصله انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لامر اطلعه الله عليه بالوحي وارجع في للامان يمنع له الكتاب بعض
والمعنى فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك بركاب الفارس ولا يفارقه وقوله
بعملت لذلك اشمئزازا اي كراهة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت

ومعنى مواليك وذبال اخذ
كاي اتبعني عن الرواية
اي امتثله انا وهو يشبه
من انه عذب باحترام
منعها طا وكتبا اباء عنه
الى كابر الى شهيل كما بينه
الذي فاته

انصرف والصوم والصلاة والعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به
على انه لم يكن شكا منه في الدين بل ارتاب على وجه الحكمة في القضية والبحث
على ان كمال الدين وعزة الاسلام كله معلوم من شريعته بنصوص الدين وقوله
فقال له سلمة ح وعند ابن اسحاق قالت يا رسول الله اتحب ذلك فاخرج فاتهم
وخلهم امر عظيم مما اراد خلفه على نفسك من المشقة بالشر الصالح ورجع
بعضهم منهم وقيل كانت سبعين بيتا جمل كما في جمل عبد الرزاق من طريق
وانجاه الوصيد خراش بن امية الخزاعي الكعبي ومعنى عمدا اي ازدحاما
اشارة من ابي سلمة بفضيلتها وهو من عقلها وقد قال امام الحرمين انها
قيل ما اشارت بصوابه من القصة كلام سلمة ومعنى بعض الكلام
ايما يقتضيه الكاف من انه من عقل وفضل والمراد النهي عن الحلق على الرجم
الشعر كلا تتكلم وانه من كلام رواية كلا يا رسول الله مذاهب كلام مخلوقة
للسنة وعلى طريقة بعض الصالحين من قبل نسخ السنة بالكتاب
ومعنى كونوا اي تصير كعليم من قريش اي من جاهليتهم واجهم تقدمي واصبه
ابن اسيد كعليم والرجلان هشام بن العاص وعكرمة ابن جهل وابن
ابن عوف الذي اخر مما هو عند ابن اسحاق والعاص وعند سعيد خنيس والثوبي
هو مولى خنيس واسمه كوثر والقرعة بالضم الخوف ومعنى ويل امه اي هو
ويل كلامه جرى مجرى التدليل وضعه ابن مالك كلمة ذم وعلى من اسماء الدواهي
واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال
الدماميني اصل فويل ويل فلان وفي لفلان اي حزن له وكثرة الاستعمال بالحذف
اللام بصارت كالمثل واحد موضعا ومعنى مسعر حربا بالنصب على الحال
او التمييز مثل الله در جاريا وكاي بالرفع جمع مخزون ومعنى سيف البحر
بالكسر اي ساحله على طريق المبالغة اذا انحصروا الاشياء وقوله وجد ملقا
اي وتجلى منهم اي من ابيه وامه وفي رواية ابي المسور عن عروة وانفلت ابو جندل
بسيفه الى المسلمين والعصابة بالكسر الجماعة كالواحد لقاء من كبطنها ومعنى
تطلع على كل رجل منهم وعند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين بين جزم
بها عروة بالمغازي وزاد وكن صوا ان يدخلوا المدينة بغير من المدينة وهي
الواقعة منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة والعير بالكسر الرفاعة والرسل من قريش
هو ابو سفيان بن حرب ومعنى تمالا بالتشديد الارسال اي الى جميع والصحابة بالكسر
ما رسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وحمية الجاهلية على التي تمنع من الاذعان على الحق

ما يثبت أم غيرهم من

مسلم أو المشهور أن سبب نزول الآية هاربة من قريش أرادوا أن يأخذوا
المسلمين على غرة فبطشوا بهم وجعلوا منهم النبي صلى الله عليه وسلم أنا بصيرا كما
هو كلام الموجب وكأنه ذهب المستملي مذهب ما قال أبو عبيد أن معنى البعض
غريب ما في الآية من الإيجاز كأنه يجهل قصة فيجعله من الغرابة
وهو الجرب بالضم وفي الصحاح هو داء يعتري الجرب وبلا ضم قروح مثل الجدري
تخرج بالإبل منه نفخة في مشافرها وأنوفها يسيل منها مثل الماء الذي يخرج
ومعنى أنه أراد أن يميز بعضهم ومعنى مذعنين أي من حصول الشر وأذعنوا
إليهم وقوله عن قيل تقدم موصولا بالشرط ومعنى يختصمون
أنهما جرت بالضم والنطق بها ما رأت وقول الزمخشري وكلمة أبي مرة
في قصيدة سبا كمضعف ولذلك شبهتني بالكبش وابنة جرول
عبد الله بن عمر وأبو جهم هو عامر بن حذيفة القرشي ومعنى وأن جاءك
أي إن زلت منك من نبأ شيء أي خبر والفراغ شيء موقعه للمبالغة
التعميم والقعب بالقاف وسكون الفاء وبفتحتين القدح وقوله
وبلغنا كم هو من موصل الزمخشري بخلافه في رواية معمر فإنه موصول إلى المصنف
ومعنى الحدث أي الشر وقوم أن تصيبوا عليها

باب

التشريك في الفرض

أي أبي عمر وابن أبي رباح فقدم معناه في باب إذا
أفرض أي أجل مسمى وتعليق الشيء موصول في باب التجارة في البحر وجوبي
من أخذ شيء والحديث تقدم بطوله في باب إذا أدخل الدابة في الزرع والغرض
هو التخارج كما في مصنف الصحابة الذين لم يلقوا مصنف محمد بن أبي صباح الجيزي ثم مسند
الصحابة ملوك زياد رواية الذهبي والمستملي ساقطة من غير غيرهما

باب

حكم الذي كاتب وما تجوز من الشروط التي تخالف كتاب الله

أي حكمه فيما أو استثناؤها وأبي جابر وصله الشوري في كتاب الزهد من طريق
مجاهد عنه ومعنى بينهم أي الذي بينهم وبينه أنهم وعلى لواء الدين ومعنى
لواء عيينة وعمرو بن شعيب عبد الرحمن الطائفي والحديث تقدم في
وقوله فيه تسألها أي تستعينها في كتابتها كما في رواية معمر وقوله ذكر الله وكلمة
ذر باقتشر بس وفي رواية بسكون الراء وضم وموقعه باب

ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار

والشروط أي وبيانها والتي يتعارفه الناس بينهم أي الشرط نقل الجميع

قوله من

من محل الإبراء كأنه مقتضى الإعراض وكثير كما هو الشمال أو تعينها بعد
الصلاح وأبي عوف هو عبد الرحمن بن أبي الصباح البصري وكلمة صعب بن منصور عن
مستقيم عنه والذي في هو الكتاب ويطلق كتاب الصلح على الحكم وعلى الكتابة
وقوله أو حق أو ما يؤدي عن الكتابة إن حل وإن كان بالدين الذي
أنت يسار عليها وراء من الصلة أي إذا دخلها جناية كان حال معتق من كلام
وفتوى ابن الفاضل بن أبي عمر خلافا لما علية الجمهور من أن الدية
أو جناية وقول الحنفية والشافعية وكلمة سعيد بن منصور وقول ابن أبي شيبة
هو من مكاتب حنيفة وأحمد وقال الشافعي في البيع وقيل الشرط
وأبو اليمان هو الحكم بن نافع ومعنى قوله أن الله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها
دخل الجنة أسماء الله تعالى وما تبدل من العدد فيليه وقوله إلا واحدا
وكأنه ذكر إلا واحدا أي تسعة من أحصاها أي عدها بمعانيها وآمنا بها
أو استقصى جميعها ولم يؤثر على بعضها الدنيا والعمل والحديث مخرج
أنبطاء الصوجيل وليس فيه ما ينفي غير العدد المذكور فقد نقل ابن الجوزي
أن لله ألف اسم ومن أغلبها فيها ولو كان المراد الأسماء لم يبعد أن يبلغ
أن شيخ أسماء الله ولو جاء بسمعة الجمعة لم يرد وفي الحديث أسماء الله تعالى
استأثرت به في علم الغيب عندك وأنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو
معرفة أسماء الله من جهة ميزان إذا اتصل بالخاص والسنة ولم يرد لنا أن نحكم
فيها بما لم تمنع الحبة مبلغ علمنا ومنهم عقيل لنا وعن مذهبنا عن الإطلاق
يرجع الفتوى في ذلك وأما جوازه الفعل وحكم به الزمخشري كما أن الخطا
في ذلك غير جائز والمخطئ فيه غير معذور

باب

الشروط في الوقف

فيه أبو جاء الذهبي أبو فلان وأبي عون هو عبد الله أبو الزناد
الأخبار ومطلب على الجائز أيضا والأرض تشمل ثم ع وفتح مكسورة
والرغاب مذكر الكثبان وسبيل الله منقطع الحجاج والغزاة وابن السبيل
ما لا مال له بالكم وابن السبيل والجنيد الجائز والمثال الجامع وقوله
ما لا مال عليه الزركشي تمييز وخطأه فيه أبلغ والكلام معنى والمصوب
أنه موصول به أي المثال والحديث مخرج أيضا في الوصايا

كتاب

الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الوصايا جمع وصية وهي لغة ما يتصل من وصايته بكذا أو وصله به وشرعا تبرع
أي المرء أو صل خيره فيما بعد بغير ما قبضه وشرعا تبرع بمعنى بعد الموت وعند
الشيخين تقديم البسملة على كتاب ومعنى ومعنى قوله أي وبدأ بقول الله
صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده والتنصيص عليه بالرجل خرج
للغالب ولم يذكر الحافظ على هذا الحديث بالدلالة المذكورة وكذا أبو داود
بالمعنى وقوله وقول الله أي وقال الله عز وجل ومعنى حضور الموت
أي أسبابه وأماراته والخير المال أو الكثير منه لما روي عن علي من أن مولى له
أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم يمنعه وقال قال الله تعالى إن ترك خيرا والخير
هو المال الكثير والوصية تارة بالفعل كتب وتذكر على تأويل الإيصاء والمعروف
العدل بأن لا يفضل الغني وثلثا وقوله حقا أصل أو مؤكد أي
حقا أي واجبا وجب له أي فرضا كما من الوصية بالخمس الله على العدل وأما
الموت فاجئ فأتيت ثم معنى الحديث كأنه صلى الله عليه وسلم نصح بأن الوارث
الجمع وضة كما يليها من غير وصية وفي حديث عمر وبن خارجة في الحسن من جزء
أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والمعنى يوصي
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده أي ما حق كل امرئ من أيوب عن نافع
ما حق امرئ يوصي بالوصية أي بأنها حق كل امرئ من ابن عيينة
والشيء المال كما عند الشيخين ومعمول يبيت محذوف أي أمنا وعند
مسلم ثلاث ليال وعند الشيخين ليلة أو ليلتين وعند أبي داود ثلاثا والمراد
التنبيه على التحريض ومعنى مكتوبة عنده أي مشهود بها لكون الذي
أن يكتبوها الوصول فإن قصد أداء بينة الإيمان وعليه جاء الحديث كذا عند
وهو معناه نقل المصابيح فيما أظن وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد
تركيبه أنه كان يثبت شيء منها لأنه قد كتب وكان يعني من جوز أبي الفاضل
المجموع والعشيرة ولم يجد أبي جمة فيها خلافا وجه قد تعين بالمصالح خرج
للغالب وأما إذا كان ذلك تحكيما بالرجل مع بناء على أن الوصية قد أعدها
وهو صحيح منه وأما إذا كان أي العمل له طلح بعد الموت أو الشيء عيبا بالمصلح
من العلماء أبا الصحي عند البيانيين بالتنصيص أي التي يمتثل أمرها ويحتسب ثوابها

أنما

تعاونا على ذلك به وقوله أو بلا لحم وإنما يجوز القص والتقصير إذا أعلى
وفي رواية أبي الصحاري عمل في عوانة فنزل منزلا فيه قصب فقص النبل أي
بالرحيل ومعنى يمشيت أي لقضاء حاجتي والوضوء بالكسر الفلاة
وفسر كذا من جزم الظاء بفتح الجيم وسكون الزاي وفتح الميم أي
خرز معروف بصوابه بياض كذا معروفا يستعمله أهل الحجاز فيما
في ثمنه وملوعروفا بجر الفلز وفسر قال الهيثم بذلك شيء كما يتيمم بلبنه
ومن ذلك كثرت ملحوظة ورأى مناقات ردية وإذا علوه على كل حال سؤال
لغابه وإذا رأى على شيء المقلمة صلات وكادتها وأردت بذلك أي عنه عن
جزء عن جابر كانت امرأة خلفتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فرأيت صلى وعند أبي عوانة فدخل من عنقي وأنا كذا أي وقوله يحبسني
ابتغاء أي طلبه زاد أبو عوانة وكنت أظن أن القوم لو يعلموا أشهر
يتبعوني أي حتى أكون بموجب وقوله برحلوني بالبناء للمفعول
بالبناء للمعلوم وتشديد الحاء وقوله برحلوني بالبناء للمفعول وكأنه في بالتشديد
أي وضعوني والبعض الكثير والأول أنه بالضم القليل وقوله نقل
الموج وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خرجه المؤلف
أصح أن المراد ما أقامه عمر رضي الله عنه بالتحمل للموج وعلى تسميته وعن عائشة
ذلك بقولها وكنا ذات جارية حديثة السن أي لم تبلغ حيضة عمش صبية
أي بعوث أي إثارة وقوله صيد مقدوف أي رمي أو قوف به وقوله
ومعنى منتف أي ولطف الله تعالى والنفي على النوم أصرح من نوم
الشيء وصرية بالتصغير وأبو المسعود الأنصاري بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية
الفرقوة أي الذي كون من قوة الصحابة أي الجبل وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
أنه كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الصدقة فكان إذا جاء
الناس خلف يصلي ثم يتبعهم حتى يدفعها شيء أتاه به ومعنى فلا صبح عند مني
أي من غلبة النوم عليه ومعنى مع صبي بكسر الراء مشددة وفي نحر الظهيرة
وصوحين تبلغ الشمس منتصفها أي أن تبلغ كانها وطلت الى المنحر وهو أعلى
الصدر وقوله بهلك من هلك زاد أبو طلحة بشاء وعند البصري بهذا ذكر قال
أهل الرأي كان من وجه ما خلوا وكان النبي خولا أي قصر له وتغلبك رأي المذاهب
وابن سلول يكتب بالعاص وهو كان سلول غير مصروف لأنه اسم أم وصية
كالكلابية والذي تبعوه مشتق من أثاثه وحسان بن ثابت وهنة تشاجش حتى تراجع

رأيته في حجر أم كلثوم بنت أبي بكر وهو مغلق عليه أهل اللغة كذا قال ابن دريد

رأيته كما في الوافية

وهو ما في حديث ابن عمر يقال عبد الله يجلس بها ورب الكعبة

راعيا أي راعيا ذلك جاء في

بالعين كبر ومعنى واشتكيت مرضت ومعنى يعبثون يشربون ومعنى وتبر تبت
ويجوز الضم من الرأية وقوله التطفيل كالعذب وفي نسخة بفتح اللام والكلمة
وتلو الربا ويشبه أنه إشارة المؤلف وهي كلمة تدل على الطف من حيث
الشرك وعلى توبيخ جبار من مكة إذ من كانا قد تكلما عليها ومعنى نفهمت
وذكر فرامه أفعلت من مرض وكم قد كامل الجنة والمفاصح محل خارج الجنة
ومعنى مستتر زنا أي وهو محل قضاء حاجتها وأي وبالجر بدل من المفاصح
والكنيف جمع كنيف وهو الصلاتي ويطلق على المحل المعد لقضاء الحاجة وقوله
أما قول ذعت العرب وفي نسخة أما قول بالفتح ذعت أما قال الجوهري وكل
صحيح والمعنى أي لم تشعلوا بالخلاف أمر الحاضرة بالتشبث بالبرية أي الفضاء
أو في التشبث أي طلب الزيادة بالبعد عن الهيوت وقلتم اشتهر أنس وأنه
بالكسر كساء من صوف أو خز أو كتان فالمراد المخايل ومعنى تقسم بالوجهين
والفتح أي الجنة والخصر أي وقوله التشبيه رجالا الخ وعند الطبراني أنه
وهو من المهاجرين أما أويس ومعنى يا مشتاق بسكون الفوقية وفتح الفوقية وسكون
الهاء وفتح الكاف بسامراء وإنما خاطبتها بخطاب التصغير لكونها ذهبت
للتبدل وفائدة المعرفة بذكاء الشام وقوله جاز دفت الخ وفي رواية
بل خلق تنبع الحمى وعند الطبراني أنه بإسناده صحيح فالتفت لما بالغنم ما تكلموا
به فتبسمت أي وأنه فليد أما طرح نفسي فيه واشتم أم عائشة أم وقار ومعنى
وضيئة كعظيمة حسناء جميلة من الوضاءة وعند مسلم خضبة أي وجيهة
وجيهة المنزلة من الحظوة وأنصل أي الزوجات كان كلامهن تنصف من الأخرى
بالغيرة ومعنى أكثرن عليها أي القول بالعيب والنقص وأما استثناء منقطع
على الراجح لأن أمهات المؤمنين لم يغتبنها ومراد أمها تهوين ما سمعته عليها
وتكذيب خاطرها بما يسمع بأنها بلغت الجمال والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم
ومعنى سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براءة نفسها
وقد نزل القرآن بما تلفظت به سبحانك هذا بهتان عظيم وقوله يتحدث
وأي في تحدث وفي رواية عند المؤلف فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتها وهو
يوعك فبكى فبكى لبكائه ما شأنها فقرأت بلغها الذي من شأنها فعارضت
عينا فقال أقسمت عليك لما بينتي أما رجعت إلى بيتك فرجعت فبينت
ومعنى لا يرقأ لا ينقطع ومعنى حين استلبث الوحي أي طال البث
ومعنى أحلك بالرجع أي لم أحلك الا مدارات المحبوب الحبيب
والحبيب والجمع حقيقتي أو تقطيعي وقوله ثم يصيبها الله عليك

كما في رواية مسلم

بالفتح

كما في رواية مسلم

وفي رواية الحموي والمستملي ثم يضيق عليك ومعنى أنوء فيه قد أحل الله لك الطاب
كلها وأنكح غيرها وأنعم قال الله ذلك ليستكثر ما عند صلى الله عليه وسلم من
أجلها من الحلو والنعم وكان شرب العسل الذي كان يشتهيه لما جرى بينه وبين
وجه مبين لعلي كرم الله وجهه على الصحيح إنما هو لما جرى بينه وبين
كما عند أم عائشة رضي الله عنها بدل قوله ومثل الجارية أي بدل تحريمه
بالحرام على الجارية أي قبلها كما تخبر أنها بعد حلفه كفارة وما هنا نص فيها وعلى
فتعقب على الحلف فيه فتنة وأطلق الجارية على بريرة الإطلاق مجازي
باعتبار ما كانت عليه وأما بعد شرائها عائشة فبعد ذلك وأعتقتها
فالإطلاق حقيقي ومعنى تحبين ومعنى أغيظه كذا ضربه أعينه زاد أبو ذر
عن المستملي فسكت والذي جنى بالمثناة الذي الشهادة التي قذفها بالبهتان
بالعلامة حتى أنها قال الحميدي إذا وجدت السبيل إليه شغال
من شيء عن حال عائشة وأجابتها ببراءتها واعتماده صلى الله عليه وسلم على قولها
حين خطبها بأسامة عن رضي الله عنه فسأل عليه بجيلا ثم قال أي بريرة أنها شاهدت
والمسألة المختلف فيها أنما هي تعديلهن للشهادة كما يمنع من ذلك مالك
والشافعي ومحمد وأجاز أبو حنيفة بالحرائر وأبو يوسف بالشهادة بالحال وأجاز
الظاهرية لذلك بقول في نفسها بعد الشهادة وقول عائشة في نفسها وبعضها الله
بالوحي فقال ومن كانت بعد الصحة جازت شهادتها انتهى عليه
بأن الملائكة لا يجيز شهادة النساء إذا بقوا في مخصوصة وكيف يحلف
جواز ترك اليمين ومعنى من يعذرني من يمنعني بعذري في إن كان إتيانه على قبيح
بعقله وقوله وجلا زاد البخاري أنه صاحبا وسعد بن معاذ هو سيد الأوس
وقد استشكل ذكر سعد منا بأن حديث الإفك كان في غزوة
المريسيع سنة ست كما أبان إسحاق وهو مات سنة أربع من الهجرة
التي زعمها بالخندق وأجيب عنه بأنه اختلاف في غزوة المريسيع
والصحيح أنه قتل عمر موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس كما
بالبخاري عنه من أنها سنة أربع بل قيل إنه صنف في وكذا الخندق كانت سنة
خمس أيضا على الراجح خلافا لقول ابن إسحاق أنها كانت سنة أربع ومعنى
قوله إن كان من الأوس أي لم يوجد حكمه فيه وما أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبا قتله وقوله من الخزرج وأي في بروى من البيهانية ومعنى عبادة

ابن أبي وقاص

ذكر

شهد أن عقبة وأخبر أن دعاء دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما جاء في
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ● معنى ولكن احتملته
الحمية أي أخذته عصبية مفارقة ابن معاذ لما كان بين الفريقين قبل الإسلام من الحروب
من ذلك أنه يحكم به بعضهم ولذا قال في مفارقته فعلك فيه لأمر
أي كأنه يطلع ● قوله كذبت زاد في رواية مصعب أما والله إن كان من أحاديث
ما رجعت أن يصرعنا عنا فهم ● معنى لعمر الله أي وبقاء الله معنى
ومن وضع في رواية بيان السعدي الحامل لسعد بن عبادة على مفارقة ملك
بابن معاذ وهو ما عند ابن إسحاق من قوله فقال ابن عبادة ما فعلت ما ذكر
المفارقة إلا أنك علمت أنه من الخزرج ● وأخرى عند الطبراني يا ابن معاذ
والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
ضغائن في الجاهلية ثم قال للناس صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم ما أردت
● قوله فقام أسيد بن الحضير أي فتصغر كل زاد في المعصية وعلو أسيد
عم سعد بن معاذ من زيد كله ● معنى والله لنقتلنه أي ولو كان من الخزرج
إذ لا أمن نار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكما فرق لكم على مدعاه منه وأراد
قوله فإنك منافق مجادل عنه في جحد نفاقه بدليل قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم
تجادل عن الذين كفروا أي تدفع عنهم وإنما أراد أنه يحكم الود لأوس
ثم ظهر منه كان ضرورة كل قضية حال المنافقين كان ● قوله فثار الحيان
أي ● معنى فثار أي نهض ومضى الحيين الأوس والخزرج حتى هموا
زاد في المغازي والتقيا أي تقاتلوا ● معنى كاد يقتتلوا أي يقتتلوا ولما
ينقطع كان الحد موجبا للتسمية وسببا لأن الدموع ● قوله ليلتنا وأبو ذر
عن الحموي والمستملي ليلتنا وأبو الوقت عن الكشميهني ويوم الجمعة أي
الليلة التي أخبرتها فيها أم صلى ● والصوم الذي خلطها فيه صلى الله عليه وسلم
الناس ● وقوله صلى الله عليه وسلم إن كان يجزئ أحد من الأمة كما في التفسير ● قوله
فتشهد وفي رواية هشام بن عروة بحمد الله وأثنى عليه ● معنى المحمدة زاد
في رواية أبي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب أي صدر منك على خلاف
أو إرادة ما هو قبيح ● قوله زاد أسيد إن أردت من قبل نساءك أي كذب
اختلافات فيه ● معنى فلما انقطع دمعي ● معنى فطفر جبيل أي جاء
حبل جبيل كما جزع فيه ● قوله من قبل جبال بني جبلة فقال سهيل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الآمدي

عن قوله

من قوله مصبر جميل وقال صبر أشكو إليه الخلل ● قوله ثم تحولت على فراشي زاد أبو ذر
وقلبي وجعت مخوف بعيد ● قوله وحياء زاد في رواية الكشميهني حوض بنا ● قوله
وكأننا أشقى من زاد أبو ذر أي أسعد ما يغير أي أسعد جبل وحلبه ● قوله يشرب الله أي
بها وأبو ذر وأبو الوقت فتبرئ ● معنى ما رأى ما أصابها ● قوله حتى أنزل
الله عليه وكان في رواية الكشميهني الوحي ● والبرحاء بالضم والمد العرق
من شدة ثقل الوحي ● والجمان بالضم والتخفيف اللؤلؤ ● معنى فسري
كشف ● قوله يا عائشة أي ● معنى أبشري يا عائشة أي بشرى يا عائشة
يا عائشة أحمدي الله ● معنى وكان أحمد الله أي أنه أنزل براءتي وأنزل على
بما أنزل ● قوله فقلت وكانت أبوي أمرني أن أقول ذلك كما أمر أبي بعلي
وعتبا عليهم حيث شكوا في حالها مع علمهم بجميل أقوالها وأرادا بها
عما نسب إليها مما كاد يقال عليه وما أشبهه ● والعصبة الجماعة من الواحد إلى
العشرة ● ومسطح بن أثاثة ● وحمنة بنت جحش ● ومن وافقهم على إفكهم ● معنى زاد أبو ذر أي
التي أنزلت ببراءتها وتعظيم شأنها وأن يعيش لي قدر مهرها وأن الله أعلى
من تكلم بها حينئذ ● قوله شيئا وأبو ذر عن الكشميهني شيء ● معنى وما يتأتى
لي بحال ● وفي رواية الخراز من حديث الحمال مما ذكر بعض ذلك ولما تصلح
يصلح عنك ● قوله من جمع هو بالتخفيف ● وقوله يجري في الدنيا المجهول
● قوله يتسامى وأبو ذر والوقت يتمالى ● معنى رجس سوء أي قول
أقول سمعت ولم أسمع وبصر أي لم أقول أبصرت ولم أبصر ● معنى فتشاتمت
أي تتضاربت وتقاتلت ● قوله فخر بجلالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم
معنى عصمها الله أي حفظها ومنعها بالتوبة أي بالحد وقيل أن
أن تقول بقول أهل الإفك ● معنى قال أبو الربيع سليمان بن داود
شيخ البخاري والد جليح ● معنى مثله أي مثل حديث جليح عن الزهري
عن عروة ● وجدة مولى عن شيوخ أهل المدينة والمراد مولى جليح وذا الحديث
عن أبي ربيعة

فلما رأيت بنت أبي خلف كان نصر أنه إذا رأى شيئا مقال له المعلوم يا مسلم
كيف كانت زوجة فيكم ● تخلفها عن الركب معتمرة بضاع عفرا
فقال له المسلم يا نصر أنه كان وجهها كوجه دينا عمران لما أنت رجيس تحمله

بالمرض

عائشة

عن

من غير زوج مما اعتقدتم به براءة من مما اعتقدتم فاعلمه به براءة عائشة ما فقط
الدعيين ومن يعين جوابا والحديث مخرج انتهاء المعاني والتعبير والامام

باب

والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات

اذا قال لي رجل رجلا كذا اي من واحد معه وملوخ الامام مدة مباحة
الحالة والشامية من اشتراك الكاتبين واحدهما الشهادة واثر جميلة
كذا بتشديد الصغير اخرجه الموطا والبيهقي اللغيا ومعنى عيسى
اثر غفوري انتوصا اردغوبي مصغر غار والمثوبة بفتح الميم والواو
الدانية جمع جوس والنصبا على انه خبر كان محذوف اي يكون وعلو
مثل مشهور يقال فيما كان احد من الاسلام ويخشى من باطنه الرجل
كما الله اعلم اي ذات الملتواء غار جاهلية عليهم وشبههم وقيل اول من
الزيادة بالفتح والامر لما عدل فقيل بالكلام خيال من الكلام الحالة وقد
طريق الغفوري اي عمله اي بالمتى بلا شيء ومراد عمر لملك وتنبيه بالمتى
واعيت ولهذا الغبيا وقد صفا من المثل لغير الاصيلي وعمر ابن الخطاب
الغنيم بامورهم والمرء بما احوالهم للشك فيها وملوخ منا منا كما الحاكم
حامل الكاشف الخبر بتعليقه ومعنى اذا مما اي به زاد ملك بوجوه ولك
وكان اي بتربيته وحضانته وعلينا ذمته اي بيت المال او انه البيهقي
ونفقته بيت المال ومنزل العمال الشامي وابن سلام بالتخفيف ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي عبد الحميد الحنفي الحنفي والعمل اي بالمجلم الدال واهمال
والصدا ابن مهران الجبلي وابو بكر بن زرعة بن الحرث الحنفي والرجل الامام
يعني ما من محتمل كما اي الصحيح ان يشهد الحديث بمحمد بن ادريس والمشي بعد
الله في الحجاز وبين كما اي الرادبا وقوله ويدي ويضربا بعامل معلوم من
غير لبعضه وقدم الدون ومستعار من الحديث الكاشف الحمار اي المدارك
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ما دحا خاله كما محالة
عليه قال احسبه فلانا والدرهم كما ان كيف على الله احدا
احسبه كذا وكذا الذي كان يعلم ذلك منذ كان احد الرجل الا فقط
بتزكية احد لانه لا يطلع على باطنه الا الله عز وجل والحديث مخرج البخاري
الادب والشاهد من فيه مواجهة صلى الله عليه وسلم عمر بتزكية الرجل الا اذا اختصر
ولم يجب عليه الا بامر الله وانتفاء الجهة

باب

ما يكره من الاختلاف بالمدح والبخل ما يعلم الاختلاف بالكلمة

المبادرة

اي لدم خلوه بيت المال كما ابن بطال

كما ابن الاثير الاثر الاثر

المبادرة وملتبا بالمدح والاثنان منه وابن الصباح هو ابو جعفر البغدادي الحنفي
الحافظ واسماعيل بن ابي خالد الفقيه ملتبا بشقوقا وابسوه هو ابو
اقرعا مواشيه كثيرة والحديث تقدم بمعناه ولم يذكر منه ما يدل على الحجة
الحاجة لمسلم الذي يكتفيا كما يدل ما يقول ما لا يعلم والمدح فيما
موصى متعلق اي وقد قال اولها اي كان يعلم ذلك منه وهو مسلم اي
بمدح الرجل وجهه وبحديث اذا مدح الرجل ثناء الامام فليتبه
وانما الاكثر والاهتمام بالمدح

باب

بلوغ الصبيان وشهادتهم

اي بيان حد بلوغهم وحكم شهادتهم والمراد بالاطفال الذين لم
افلح بينهم اذا تنوعوا الاحتلام ومعنى ملبسة اذا تخلفا منها
وقع بحيث بها والمغيرة هذا المراد بمعنى الصبي الذي بعد الحلم
وبلوغ النساء ملوص فتنة الزجر وبالحديث انه مبتدا وخبر الحيض وابو
ذر والوقت الى الحيض وقيل يبلوا الحكم عدة والتاء يقيس من الحيض
على حصول الحيض واحد قبله وبعد وبيان الاثنين وقد جمع الفقهاء على انه
بلوغ بحصول النساء واثر الحيض الحمل اذا كبر الحامل وسكنه الذي يتبوري
بالمجلسة له من كل يعني بن اي عنه وزاد واذا اوقدت الحمل تضع صبي
ثم انشا معي والحمل [illegible] النساء حديث جابر ما صوفتا بها زيادة
بحيض تسع سنين وقد رايت جدة اي ايضا بنت احدى وعشرين سنة
ثم بح وعبيد الله مدني اخو ابو قدامة الذي خصيه وقيل غيره ومعنى عمر
يوم احد اي بشوال سنة ثلاث ومعنى ملم يحتلم في كمال الرابعة عشرة
بشوال الاحتلام ملبس وبغير في رزقا مثل الرزاق الاجناد وعمر
يحتلم وعمر مثل امر رواية ابن ريم ما سنة صغير والحسن كان سنة
ختم على الراجح وهو قول ابي اسحاق والاكثر خلافا لمن قال بعضهم انه كان الرابع
وان مال اليه الرسوب واستشكل قوله وانا ابن على القول المرجح بان قتاله
ان يكون ابن عمر بالخندق سنة عشر سنة واجاب بانه البيهقي بانه كان
بالحد دخل بابن اربع عشرة وبالخندق تجاوز ما دون الكبر بالاولى
الثلاثية واستدل بهذا من يقول ان من استكمل خمسة عشر سنة يكون بالغا
وان لم يحتلم واما بحذر الحالة والجمهور فيه بلوغ بثمان عشرة او الحلم
والاقتصر بوا مال البيهنة الابادية على احصر متى يدفع الكل وعند ابن عباس
ثمانية عشر سنة والجارية تسع عشرة لان بلوغ الاناث اسرع واجاب

وبه قال
ابن يوسف
الحجة بالذكر
والانثى ومن
والاية من
منهم قال
وعليه الاقتصار
بحيث ما
الاعادة بان البلوغ لا يتبدل
من ذلك الحد

وبعض الحاكمة من قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها ومعنى قال فاوجع
بالتاء أسناد الفعل ومعنى ابن عمر رضي الله عنه أبو زرقاء وبعد الجند وعلى هو ابن عمر الذي
وسعيد هو ابن عبيدة وصفوان هو ابن أمية وعطاء هذا هو ابن أبي محمد
الهلالي المدني مولى ميمونة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم
واجبا على كل محتلم غسل الجمعة

باب

هل لك بينة قبل اليمين أي قبل عرضها على المدعى عليه والمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذا جعلت البينة على المدعي
لأنها أقوى من اليمين ومحمد هذا قال فيه البخاري عن ابن أبي أويس هو ابن سلامة
ومعاوية هذا هو محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي وشقيق هو أبو وائل
والحديث تقدم متنا وشرحا في الصوم وأما معنى حديثنا هذا على يمينه
أي على محلوفه وسمي يمينا مجازا لما بينهما من الملابسة والمراد أنه يحلف على يمينه
أي يكون محلوفا عليه وذلك من قبل اليمين يسمى محلوفا عليه وكذا المصدر الزمني
والمعاصر وإلا تفسير به خرج للغالب والعذاب من الله تعالى مجازا عن شدته
وعقابه وعذابه واليهودي اسمه الجعد بن قيس والحديث تقدم في باب اليمين
كتاب مسلم والرواية من صورة عمران والشاهد من [illegible] يؤخذ من معنى الإلزام
وهو كأنه عدل إلى الإشعار ليس لك عليه إلا يمينه فإن كان كذلك فيها جواب لأن
عليه

باب اليمين على المدعى عليه

في الأموال والحدود أي وقال أهل الكوفة كما تدخل الحدود وحديث شاهداك
أو يمينه هو صواب وفيه هو ابن سعيد وسعيد هو ابن عبيدة وابن شبرمة
بضم المعجمة هو عبد الله الكوفي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة
وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة ومعنى شهادة الشاهد أي
أي بدل قبول جوازها وهو يقضي بذلك كما هل بلد تبعا لقضائه صلى الله
عليه وسلم بشاهد ويمين والحساب الصحيح عن طاوس وابن مليكة وابن
ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة أنه كل بحيل بلد الشاهد
واليمين كما هل بلد وهم الحنفية ومعنى قوله علم كان كذا أي وإذا جاز
بكتمه بالشاهد واليمين جاز في جلبه إلى تذكيرا هو أيضا وأما حق
التذكير في الفرض والرجال الشاهد في معرفة البينة في باب اليمين مع
الشاهد كما نقلها من شاهد الفرض شيئا كما منه حكم بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين
واليمين إذا كان شاهد حكمنا باليمين مع بالبينة وإذا تخالف كان الحق

تقدم مع الحديث في كتاب الجمعة ومعنى واجب

البينة على المدعي

ابن قرة الفقيه

المطابقة نزول الآية لهو لما أدخلها ويذهب بها

من أو ظاهر الحديث أنه لا يرى بين الحال وغيره والأفضل والأكثر تحريك سلام من أشكل هو أي في مسألة أيمانه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك

لم يحرم أو جمع زاد أبو داود عن أبي أمامة وكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا أراد الله
بحق رجل أو مسلم أنا ناقض عهد أتاه إياه وفتنتي عنها ناقضة ونسأل الله العافية
والعفو صحيح وأبو زعيم هو الأنصاري وابن عمر هذا هو ابن عبد الله بن جبير
الجشمي الذي شهد أحدا كما في المتوفى سنة ست وستين وطرفه والحديث تقدم
في الرهن ومخرج أيضا في تفسير آل عمران ومعنى كتب أي أبي عبد الله
أي بعد أن كتبت الآية أسألته عن قصة الحديث التي ذكرت عنه أي عن عبد الله
على آخر أنها جرت بينهما وبعث عدي بن بداء كتب فاضيا كان الزبير على
الكاتب وكتبت إلى ابن عباس وكتب إلى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة
على المدعي واليمين على من أنكر والاستدراك حسن وآخر الجمهور من الحديث
أن اليمين تتوجه على المدعى عليه وإن لم تكن خصومة بينه وبين المدعي وقال
الحنفية كالشافعية عليه إذا ادعت بينهما خصومة بلا يدخل

باب

أي من يجيز ترجمة ومعمر هو ابن راشد أبو عروة وعثمان هذا هو ابن أبي
كعب حاجبه وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو
شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث تقدم قريبا في باب

إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ويطلق لطلب البينة

معنى ادعى أي بشيء على غيره أو قذف امرأته بالزنا أو ولده أي بنفي النسب
ويطلق بالنصب أي ويمهل لطلبها غير ثلاثة أيام وابن بشار هو
أبو بكر بن بشار وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ومشام هذا هو ابن حسان
الأزدي وحفصة الربيع وهلال الأنصاري والمراد [illegible] على كما رواه ابن منده
حفصة بنت عاصم ومعنى قذفوها بالزنا وسمعها أمه وابنها ابن عمر
ابن مغيث كما في الفتوح وضربه الدار فطلب ابن مغيث ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك أي إقامة حد
أو الواجب عليك من أو تنفس حد أي ظهرك وأراد بمعنى على قوله وما أصابك
في جذوع النخل ومعنى قوله البينة وإلا حد في ظهرك أي إقامة البينة وإلا
جاء الحد على الظهر والحديث كما قاله ابن الملك يرد على النحاة في قوله
أن حذف الذي أصبا ووصل الشرط والجزاء الأول من الجملة الخبرية والجملة
لا يجوز إلا في الشعر وحديث الدعاء مخرج في التفسير سورة [illegible] الصور
ومنه أيضا مخرج أيضا في التفسير والطلاق

ابن عيينة

ابن أبي

وقتيبة

كتاب عن ابن عباس

باب اليمين بعد العصر

[illegible] والعرب تقدم ومن حديث [illegible] ابن مرثد عن ابي سعيد مولى المهري وهو
النطق به عبارة عن التسمية زاد في رواية بعد ثلاثين يوما من صلاة العصر وعلى هذا المشار
والسنة كبيرة التطهير والفضل الفاضل عن الكفاية والرجل مولى [illegible]
كما في رواية والمرأة ذات عظم ومعنى وقسوة [illegible] يعني وامرأة المشدد
يستعمل في تزوجه المعروف وأراد بها وقوله بسلعة وكذا يوما ذي والموقف سلعة
ومعنى لقد أعطى بالسلعة أي بايعها وجاء في الحديث أي أعطاها بشيء منها
أو بسببها وقول المهلب وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الناس على من
حلف فيه كأنه بالتغليظ عليه في الدنيا بأن ما دام صلاة العصر كشاهد
له في ذلك ولم يأت فيه ما أتى فيه ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت اجتماع
الناس [illegible]

لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت

باب إذا حلف على يمين وهو يرى غيرها خيرا منها

أي من أجل التغليظ عليه بالحلف والمراد وجوبا وهذا هو مذهب الحنفية
بلا تغليظ اليمين عندهم بمكان كالمسجد وكالزمان كيوم الجمعة كان ذلك زيادة على
النص وقال الحنابلة لا تغليظ إذا جاء له خطر كجناية وخلاف أن قلنا تجلب
فيها وقال الشافعية يندب تغليظها ولو لم يطلبه الخصم وأثر مروان وصله
في الموطأ وفقهاؤه على زيد بن اليمين كان لما اختصم إليه هو وعبد الله بن مطيع
في ضياع وقوله أحلفاه على زيد بن اليمين كان لما اختصم إليه هو وعبد الله بن مطيع
من معاوية

أي الحكم [illegible] والي المدينة

مغاطع الحقوق قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر
سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبادرته الصكوك وهو أحق من منبر
تهديدا وتعجيزا للمنبر وإنما مضى بالصنعاء يحلفها على المصحف وذلك
عند حنث وحديث من حلف أو يمينه تقدم وصله في حديث [illegible]
وموسى هو ابن إسماعيل يستفتح بالكسر وفتح الفاء وعبد الواحد هو ابن زياد
الضبعي هو أبو عبيدة البصري والحديث تقدم قريبا والشاهد منه كون الشيخ
الإسلام زكريا من حيث أنه لم يفيد الحكم بمكان قال الشهاب وتم
تعظيم في المصانعة وإنما هو مقتضى للتوقيت

باب إذا تشارع قوم في اليمين

أي تنازعوا فيه فرادى وكلا وذلك حيث تجب
عليهم جميعا والصحابة من أسعد بخاري وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني
ومعمر هو ابن راشد الأزدي هو أبو عروة البصري وسليمان هو ابن مهران الصنعاني والقوم

كانوا أنا زعوا

كانوا اثنان زعما أنهما تنازعا في واحد منهم وما بينة له ومعنى بينهم تفرع وإنما
أيكم أن يحلف اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فلم يكن لواحد
منهما بينة أنه له فحلفه صلى الله عليه وسلم بينهما فقضى به بعيرا لكل واحد
أن البعير كان بينهما وأبطل اليمين لتحاقهما وقسمه بينهما

قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

وما في عز وجل ومعنى يشترون بعهد الله عما أمر الله عليهم
والثمن القليل العطاء الدنيا أو ليس لهم نصيب في الآخرة وما يكلمهم الله
بما يحبون وما يقضي إليهم نظر الرحمة وما يطهرهم من ذنوبهم ولهم عذاب موجع
مؤلم واستحب الشافعي لما في الروضة أن يذكر الآية عند الحلف وعبد الله
هذا هو ابن منصور أو ابن راهويه فوكان على الغساني وفي نسخة الأصبهاني
وغيره هذا أو أبو الحسن والقوم هو ابن حوشب وأبو إسحاق عبد الرحمن والشكشكي
بفتح الميمين الأولى والثانية كما شك من أشرهم من كندة الكوفي والحديث تقدم
قريبا مع شرحه وبعض هذا هو أبو محمد الفقيه الأبرقوهي البصري وابن جعفر
هو محمد والبصري وقوله محضيان بغير حق والمراد من الغضب كما زعمه
وهو ما يحاسب به الغضوب عليه من العذاب

كبيرا

باب يستحلف

أي كيف يجلب الحالف من وجب عليه الحلف ومعنى يلبون
بالله لأكرم أي على ما اعتنى رواية لأكرم ومعنى إن أردنا أي ما أردنا بأيماننا إلا
تغيير الحكام أي المصانعة والمراد أنه ترفعا منا لحكمة ذلك وزاد أبو نعيم
عن الكشميهني وقوله يحلفون بالله إنه لمنكم أي من جملتكم ومنه يحلفون بالله
لأكرم لبرضوكم وقوله يرضونكم بالله أي يحلفونكم وتقال هو من يمينه أي أحد
منهما وأولى بالله يقبلون والغرض من سوقه تمثيل الإرادات كما في الحديث أنه لا يجب
التغليب بالقول أي أو أنه يكون بالله تعالى في كل حق وحديث الحارث
بعد العصر موصول عن علي في باب اليمين بالله بمعنى وفي غيرها وقوله
والتجليف بفتح الله هو من كلام المؤلف على سبيل التسليم أو العذر له وتجليف
بسبب الحمل الذي ع وأما الحلف فإنما هو البناء للفاعل والمعمر عبد الرزاق
الزهري وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وسالم بن أبي الجعد وكثير هو أبو محمد
التيمي أحد الأشراف المشتهر يوم أحد [illegible]

يعتاضون

والحديث تقدم في كتاب الإيمان والرجل فيه هو ضمام بن ثعلبة البخاني
تابعي الناس يسمع ذوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله هل علي غيرهن صيام بالرفع على الحكاية لقول الرجل أصيام
وأبوي ذروا الوقف على المستملي غيرهن أي صلاة كذا والثانية مرفوع ذكر هو
وأن تصوم غيرهن أي أيام رمضان والشاهد منه قوله جل ذكره
منه أخذ أبو سلمة المتقدم البصر وجوب نية صوم أيام رمضان
قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
أي من كان منكم أراد أن يحلف فليحلف بالله عز وجل أو ليصمت من
صمت أو ليصمت بضم الميم وكسرها من الصمت ضد الكلام
أو ليسكت ومعناه الشتم على كلامه رواية والحديث مخرج أيضا في كتاب
الإيمان والنذور وفيه كراهة الحلف بالمخلوق إلا كان الحديث الشيخين
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث النسائي وصححه ابن حبان كما
تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله وقول الشافعي أخشى
أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على أنه لغة الشيخين من ذلك
فليحلف به ثم يبر فيه يمينا ومن أن لم يسبق إليه لسانه والإجلال
أنه من لغو اليمين وعليه حمل حديث الشيخين من رواية أبي هريرة
أفلح وأبيه أي ومعناه ورب أبيه وأمر مرة أخرى جل وعز يقسم بما شاء
من مخلوقاته تنويها منه بقدرها

باب

من أقام البينة بعد اليمين أي من المدعي عليه وقبل أنها تقبل
من المدعي وهو مذهب الجمهور وقيل إن استحلفه وكما حالفه بالبينة
ثم علمها قبلت وقضي له بها وإلا لم تقبل وهو مذهب مالك
وحديث لعل بعضكم ألحن أي أعرف بحجته من بعض تقدم وصله
وأثر طاوس من كتاب والنذور فسأل عليه بما الحاكم لم أر على قوله
وأما شريح فمثل وصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عنه وذكر
بغير من الألفاظ وصورة من يقيم البينة العادلة أي المرضية أو من البينة
العادلة شهد بينة فحاصله أنه إن جاء بما حلف عليه فظهر أن بينته
بالحق ومع جاحد التفصيل فيسر على ما به من الحاجة عليه كان أيضا العادل

أمر

كما هو بيان بالأدلة وأبي سلمة هو ابن عبد الرحمن والحديث هو المتقدم في الخصام
ومعنى قوله فيه ولعل بعضكم ألحن بحجته أي أفصح وأبلغ وأبين من بعض
والمعنى أنه ربما يكون كاذبا بدليل قوله في الخصام ما حسبت أنه صادق وقوله فإنما
أنا بشر من مجاز التشبيه كقوله وعلى النار الهدى أي يصيرهم بكفرهم
ذلك كأنه سبب في دخول النار واستدل به الجمهور على أن الحكم لا يحل
ما يحل حراما ولا يحرم حلالا إذا ترتب على أصل كاذب وإنما يغير في الظاهر
وقال أبو حنيفة يتغير بتغير الأوضاع وشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا
وباطنا في ثبوت الحل فيه وبين الله تعالى وعند الشافعي ذلك
وأشار إليه وعليه فإذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه
شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة والشافعي ومن أخذ
بهذا الحديث الشعبي والحكم وحماد وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر
بحيث ما وكذا يقال في الحديث أنه يؤخذ منه جواز الحكم بالظاهر
محل الخلاف وهو خلاف ما اتفق عليه الأصوليون من أنه صلى الله عليه وسلم
لا يحكم على الغائب وأجيب عنه بأن الحكم لم يجر فيه باجتهاد
بل وعلى أن عليه الأكثر من جواز الحكم بالاجتهاد في حضرته
منه ما يجب العمل بالظاهر كما يسمى خطابا وأمر حكم صحيح على ما استدل عليه
عليه السلام وهو وجوب العمل بشاهدين من مثلا وإن كانا شاهدي زور وحل الوطء
والحديث تقدم في الخصام

باب

بأيمان الوعيد أي بالوجاهة وقوله وذكر أنه في رواية وأذكر
في الكتاب إسماعيل بن أبي خالد وقال ابن كثير عن ابن جريج في معناه أنه في رجل ربه
أسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال له ما بك حتى مضى ما قال
قال له إني نسيتها وقال الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان يشتري
حتى جاء أبصر أبو محمد من أصحاب الحميدي كما أن خالد من الصحابة
ناصيتها من أمارة خالد الشيخ على أن بعض الملائكة وكما بوكاذ وأبو وائل
ابن شبرمة ومعنى بالوعيد بالإيمان وسمرة هو ابن جندب وأبو الضحى مسلم

من أمر

ابو الاحلاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومولده بمكة
ابو بكر وعمر وابو بكر ذو الرمحين بمكة وكان يوم فتح مكة واحد
الاحلاص هذا كان مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان
يخلوا زينب بجاهه ولما انطلق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذات شرط
عليه ان يرسلها للمدينة من مكة فيفعل وهذا هو ابو محمد وابو حازم
هذا هو ابو رافع مولى ابي رهم ابو محمد الزبير المدني وسعد مولى
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطارق مولى ابي سفيان وابو صهيب الرومي
ابن حرب وهرقل ملك الروم والصرف بالنبي المصابيح الواقع والجوالب
الركاب من الحمار وخواتم الحروف والتوجه بالعنق الجنازة وقد كان
صلى الله عليه وسلم صادق الوحي ما يعبر احد اشيا الا وجاء به

باب

وخديجة هو ابو رجاء الرفاعي واسمه عميل هذا زيد الخطابي وابو عامر الاشعري
فيهم هذا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **ولا يتة والمنافق**
ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد
اخلف اي علامته معدودة بالثلاث كان ثلاث اسم جمع ولفظه مبني
والخيانة بالامانة هي التصرف فيها على خلاف الشرع ومعنى اخلف
اي جزم بعدم الوفاء واما لو عزم على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه لما ان
يحمل نذر بشيء من مال الخصال الذميمة او وعد شيئا منها من غير تحقيق
بان يكون هذا وفاء اما له ابو سليمان الخطابي هذا مثلا وهذا القول انما جرى
على سبيل الزجر والتحذير لئلا يعتاد هذه الخصال فيرتقي به الى الخصال
ابراهيم هذا هو ابن الصغير ومسلم هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني
فارس على موزين العابدين والعلاء هذا كان عاملا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين ولما اشتغل الربا في الشيخان عليها الى ان مات سنة
اربع عشرة والحديث تقدم في الزكاة بدلالة ومخرج ايضا في باب من فرض الخمس
وابن عبد الرحيم هو ابو يحيى طارق وسعيد بعد اخا ومروان هذا هو مروان
مروان بن محمد بن الحكم الذي قتل بالجزيرة وابن جبير اسمه موسى كوفي واليمامة
بلد بالعراق ومعنى ابي الجاهلية مضى من مدة الجاهلية لما قال الله صلى الله عليه وسلم
اريد ان اذكر الغاية الهرقلية او اقصها والحسن بن الربيع هو ابن عبد الله

وقد

وقد اخرج ابو نعيم عنه من طريق ابن جريج بان اسماء بنت ابي بكر ومعنى ابن رسول الله
ابو موسى الاشعري وكل من اتصف بالصلاة هذا الحديث
عن ابن عباس كما عند ابن جرير بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سراقة بن مالك
ابن ابي جاهلية مضى موسى قال انهما واكملها وفي رواية عند ابي داود
كما علمني جبريل الصلاة ربه فقال الرب عز وجل ابن عمر وانقلاهما او قال
ابن جاهلية زاد اسماعيل عن عقبة الحديث فلقيني اليهودي فعلمنيه ذلك
فقال صاحبك والله يعلم

باب كيف يسأل اهل الشرك

عن الشهادة وغيرها اي عدم قبول شهادة تهم حتى على بعضهم
عند الحاجة وخاف بعض الحنفية فقال لو اجتمعوا من اهل الذمة على بعض
واما اختلفت ملتهم كانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اربعة
منهم وتعليق عامر بن شراحيل الشعبي وصله سعيد بن منصور ومعنى جاء غريبا
والزمنا من غرى بكذا لزوم وما زال اليهود كذلك الاباء وكذلك النصارى
لا تزال منها بعض متمادين بكفرهم بعضهم بعضا واشار الى ان
سورة النعم ومعنى كما تصدق موصولا اي فيما كانوا من صدقه من غير من
مولى ابن عبد الله المخزومي مولى ام سلمة ومعنى احدث اخبار افريقيا والبربر
من عند الله عز وجل والحروف بالنسبة الى المنزول اليهم اما الذي
نفسه مغربي ومعنى يتشبه بذلك ولم يغيروه ويبدلوه واهل
الكتاب هم كالمجوس عباس احبار اليهود والتمر الفلبل قال الحسن هو الدنيا
بجزائهم ما قوله عن منتهيكم بالبناء واي ذي بالمعنى واي قوله والله ما انا
منهم رجلا منهم لعبد الرحمن اي بالشيخ بالحاكي اي كما قصه الوهم والحديث
اي مثل وعينها فيها وهي ما يقع النبي زع وهو من الشيء مصاعدا واي ذي من الحجر
والمستملي من المشكلات على هي ملاحظة اي من جهتها ومعنى اذ جبن والاقلاف
وبين بها غيبة الشرب بها التورية ومعنى ليعلموا اليهم بكم من يحل الى بعض
الى النبي اذ كان من هي ومعلم اهل سرانة بيت المقدس اذ ذاك مقلة لم دوزخ منها الحديث

كتاب الصلح

باب ما جاء في الصلح بين الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه بيانه كان كل ميت يحتبس على عمله الى ان يبعث من ايضا على عمله الى يوم القيامة وابن مفلت من مزني جار والحديث تقدم في المدينة
واسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام والحديث
تقدم في الحاء والمراد من صيامه ما في الحديث الذي تقدم من وعيد
الذي يمنعه صيامه من رفع الشهوة وجوب لمتعدد من الناس من شهيد
او امامة او غسل ميت يشارع فيه رجوان او زوجتان وكان جمع او اشتراك
فيه ميت بين زوجات او سبي بلا حد اعلى وقيمة الفقراء كالكفارة او بلا كفارة
معروفة

وكيلها

من الطائر

ضرا

الصلاح

الشيء

ابو احمد

دينار

ثم ابو الشرايب

ومن مراد فقهي الحكم فيه بقضي بالمثل

ومن مراد فقهي

وجه بيانه

بالراء الرائية ولو تمنيته لما جواب لما أو في كلمة جوابها محذوف وجاء الكتاب أي بين
ومعنى تمنيته وأن تصبر خ تعلو ما ملوحة تأتك أو تنبهك أي بعض الشيء
ومعنى أتيك فتح عيني وأنه لغة إذا نفس حمار ك وبه تفسير مقاتل مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أتان وهو راكب حمارا يعجبون بسال
ما مسك أبي بأنيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخل الناس بسبب الريح
من نتن هذا الحمار والرجل هو عبد الله بن رواحة والثالث لم يعرف اسمه
وقوله فشتما وفي نسخة واستتما أي شتم كل الآخر وتأذى من الآخر
فشتمه والجريد ما يجرد عنه الخوص من أغصان النخل وأي من أو كشتمه
بالجريد والنعال أي الأول وقوله أنزلت وما جرى في الوقت والأصيلي نزلت
ثم قول أنس هذا لا يستلزم أن الآية نزلت بذلك الوقت أي حتى
يلتئم أشكل ابن بطال نزولها في قصة والحال أنه كان بين صحابيين
من جاء الحق وأجيب بأن نزول آية الحجرات كان متأخرا جدا وأجيب
عنه أيضا بأن قوله ابن عباس وأعمال أي ابن أبي رجال من قومه وهم من
بني فتنوا وهذا نقله أهل المغازي عن وقاعا أي وقيل إن الآية نزلت
في أوس والخزرج نقل عن ابن عيينة

باب الكذاب من يصلح بين الناس

هذا من باب الإطناب كما أن الإيجاز أي ليس
المصلح بكذاب وعبد الرحمن بن أوس وسعد هو ابن عبد الرحمن بن عوف الحميري
وثعلبة هذا هو ابن أبي مالك وأم كلثوم بنت عقبة بن معيط
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس

خيرا أو يقول خيرا

وفي أبي ذر والأصيلي بالخير وقوله فيه تنمي الرواية
من نمى الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح وكلمة الشك من راوي
الإفساد والنميمة قال الخطابي لا تنشر بين الناس أي بين عبد الله وابن عيينة
والحميدي والشك من الراوي والمراد من الحديث نفي الكذب
بكل خير يجري مجرى الواقع كذب كان للإصلاح أو لغيره ولا يدخل في المصلح
في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب أي كذب
يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها
زيادة مسلم كما بينه مسلم وقيل إن الكذب يبيح مطلقا وما في الحديث محمول
على التورية كأن يقول للظالم هو ميت لك والمراد به جملة المصلحين أو يحمل على أنه خبر وأريد

بكسر الموحدة

استشكال

ان

أن قدر الله ثم هذا الحديث صادق به رواية من يأذن من الجمهور والمستملي

باب قول الله تعالى إذ يبيتون ما لا يرضى من القول

بن أم كلثوم ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي كما صرح به الحميدي وعبد العزيز بن أبي
شيوخ المؤلف وإسحاق هو ابن منصور أخو أبي مسلم وجعفر هو ابن عون
وأبو حازم هو سلمة بن دينار والحديث مخرج من المتقدم أول كتاب الصلح

باب خير ما أكنه زعلى أن يبطا بينهما صلح أو إصلاح

خير ما أكنه بصورة النسيان والمعنى وأن يتصالحا أي الزوجان اللذان
وقع بينهما تشاجر بعد الزوجية أو من أجل الضعفة أو نحو ذلك بأن
تهب الزوجة عن الزوج بعض المهر أو تسامحه في النفقة أو الذمة
تستعجل فلتبه التبعيض بذلك وقرأه الكوفيون وأن يصلحا وعائشة
يصلحا بفتح الياء وبينهما ظرفا أو حال منه ومعنى والصلح خير أي من
الفرقة وصبر الوحشة والتراجع وقيل هو أبو رجاء البغدادي الفقيه
والنشوز الترفع عن الصحبة على أهليته أو الإعراض عن الزوجة
وعاد ثنيا ومعنى كبرا أي مكرها ومعنى أو تعرضا أي من سوء خلق أو خلق
وأبي ذر عن الحموي والمستملي بإضافة الباء وله أيضا عن الكشميهني
بمعنى فيه

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

صلح الجور بالإضافة والجور الظلم وقوله والصلح
والأصيلي والأصيلي وأبي ذر والأصيلي وأبي ذر هو محمد بن عبد الرحمن
والمراد بكتاب الله حكم الله مطلقا كأن الذهني والأخص لبيان أن الحق
حتى يعم الكتاب به بالصلح وإن كان للمدعي أن يعفو عن بعض الحق
وقوله فقال الشاعر أي ابن كان عصيا فقال أعصيه أي أجيبه هذا
زيادة شاذة والمجموعة من صابي الكرم وغيره ماء رنا أي ومنها ماء الشعر
مثال الخصم الآخر وهو أعفه منه ذم جانبه بيننا بكتاب الله وأبرز
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل أن الله ؟ والتوبيخ الجبار
أهل العلم الصحيح الذين كانوا يفتون به العصر النبوي وهم الخلفاء
أبي مصعب الطبقات وعبد الرحمن بن عوف الزهري

وقوله صلح منصوب على المصدرية وأبو عوف هو بينهما

أي أجيبا

ومنه جلد مائة قال عبد الله بن عياض بن هشام بن جلد ونصب مائة على التمييز هو
رواية الجمهور وجاء من ضرب جلد مائة بالمائة مع تبدل الجلد
وهو بعيد الا ان ينصب مائة على المصدر ... جلد
مائة او نحوه ذلك والتغريب النفي عن بلد الجناية ومنه حديث ابي
ذر والوقت فتردد عليك ايام ما خرج المعاوضة بعد مدة كالجلد
وحبسه ومنه قوله وعلى ابنك بالمرأة الجلدة بالجلدتين زاد في رواية عند
الحاكم وتغريب عام وانيس رجل من اسلم وهو ابن الضحاك ذكر اصلي
لابي شريح وكان خادمه صلى الله عليه وسلم ومعنى فاغدُ اغتد ومعنى
فارجمها ايذان اعتني في كتابة الرواية الاخرى والحديث مخرج ادخاله كتاب
الحدود وتقدم بعضه في كتاب الوكالة والشاهد منه في قوله اما انه لئن
لم كانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جلدين
في الشرع بل كان جزءا ويعضد هذا هو ابن ابراهيم التيمي ورفض الجلد والمخالف
قال في الفتح ومن علاوة الرواية كما يحمل نسبة الى ابيه كما اذا ذكر ابناء مكان
ارض وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد اي امرنا الدين
وقوله ما ليس فيه وابو ذر والوقت عند ابي محمد الاصيلي ابو جنيه كتاب وكاتبه
وقوله فهو رد اي مردود عليه والمصدر اطلق على اسم المفعول وجعفر هو
ابن عبد الرحمن بن المنذر بن مخزمة المخزومي ابو جعفر الاعلى وراقية وصاحب
مسلم والموطأ وعبد الواحد هذا مدني وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث
وهو وكيله الذي حلفه من طريق عبد العزيز بن محمد عنه

باب

كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان الخ فيه اشارة
الى فيصلته او نسبه اي كيفية كتابة الصلح على ان يقول كاتبه هذا
ما وقع عليه الصلح بين فلان وفلان ان كانا مشهورين وكذا ذكر عمر ان كانا
وان لم يكن فلان كانا يعرفان مشهورين بحيث يعين انسابهما لعدم اشتراط
ابنهما وابن شهاب هو الزهري وابن بشار هو العوفي بشار وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والشعر بجيدة تنبيه
البلد بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضبطناه من التنقيح

وقيل انه من قبيلة المرأة
وقد كان العرب ينتسبون
من جهة غيرهم وان كان الحاكم
منا هو صلى الله عليه وسلم
كما في رواية اخرى على
نزاع فيه والصواب انه
الحاكم هو انيس

ليصلانه وعزم
الاعتراف به

والبقول وغيرها الكلمة والحديث لا يسبح بحمد الله جميع حياة كل شيء حتى
الحيتان ما لم تشمس والحجر ما لم يوضع والجمعة على ان تسبيحهم حقيقة
لا بلسان المقال لكن دلالته على الصانع اظهر واجبا وتنزيهه

باب

من عظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار
وقوله وقعود اي وجلوس مقعود اضمار المحدث عند القبر لسماع الوعظ والتذكير
بالموت واحوال الآخرة مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وما كان عليه اصحابه
وما صاروا اليه وذلك من ارفع الاشياء جلاء لصدأ القلوب وازالة الغفلة عنها
وتحصيل التشميع الموعوظ به ايضا لما فيه من نزول الرحمة على العالم والمتعلم والسامع
لهما والمحبة لهما وهو معلا حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالسؤال الواحد اربعة وليس من هذا
الوعظ تلاوة القرآن عند القبر حديث ان الميت يعذب بالقراءة عليه الحديث
وهذا هو معنى قول الناصر المنير لو وضع اهل مصر لتركوا الجنائز هذا لغرق
اعينهم بما يقاسونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تقارنه مفسدة
من الوعظ تذكير معنى على الآيات الاعتبار وعلى اذكر يقوم بحيث من الاحداث
اذا اهل القبور من قبور ميتهم بالاوقات والنشر والحشر بعد الموت اذا الاقبور يعرف
الشيء من اشارة وعلى جعل الشيء وتعالى وقال الهدى معترف بحيث
وقوله فقعد كانهم يوضعون حالة شعة ابصار ملائكة ايشير عمون من او وضع ابصارهم
وفؤاده اي انتهى الى نصابه منتهى واصلان على الاصح عنه من اوضحه لما قدري ابن علي
وجعفر من القرآن ابو عبيدة وهو الذي يتخبط الشيطان بفتحه ومعنى ينتقوا
اليه اي ايهم يستلمه اول وقوله والنصب والنصب مصدر قال عليه في الفتح
كذا منا واعني المفاتيح للهواء انما واخر وهو مصدر والجمع انصاب وكان الفتحي
من بعض الرواة عليه ثم وهو تحريف وتصحيف العين عليه بالاهمال عند تاملة فحاصل
والصلاة بقيل وما يتوقف عليه مقالة على غالب عادته وكان اصنام
حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى وعثمان هذا هو ابن محمد بن شيبة
الكوفي احد الحفاظ الكبار ووثقه ابن معين وغيره عن ابيه كان الجمع الاول
ومن ثم ذكر الدارقطني في كتاب التصحيفات له اشياء كثيرة كتبها عثمان من القرآن
تصحيفا وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي
بالاجماع الرعش ما عظم من شجر العوسج التي كان يهشها البقيع بالموحدة
وتر وبعض اهمه ملازما لمن من اهل المدينة والمخصص بالنبي كما ادا مسوى

وقعود اصحابه
حوله

قاله ابو عبيدة

النصب

الاهتمام